



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْكَوْثَرُ الْمُكَفَّرُ بَشَرُ

الْعَدَدُ الْأَمِينُ بَشَرُ

الْجَلَدُ الْأَرْبَعَةُ

١٤٣٩ / ٢٠١١ م



بِحَلْهُمْ جَمِيعُ الْفِقَهِ الْاسْلَامِيِّ الْوَلِيِّ  
العَدُّ الثَّامِنُ يَشَرِّ

حقوق الطبع والتصوير محفوظة  
لجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

طبع هذا العدد على نفقة مجمع الفقه الإسلامي الدولي



# بِحَمْلِهِمْ جَمِيعُ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّولِيِّ

الدَّوْرَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرُ  
لِمَوْتَمَرِ جَمِيعِ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّولِيِّ

العَدُدُ الثَّامِنُ يَعْشَرُ

لِلْجَزْءِ الْأَنْتَرِ

٢٠١١ / ١٤٣٢



**الموضوع الثامن**  
**عقد التملك الزمني**  
**TIME SHARING**



## **البحوث المقدمة**

- ١) عقد التملك الزمني TIME SHARING CON : إعداد الدكتور عبد السatar أبو غدة.
  - ٢) «التايم شير TIMESHARE » : دراسة فقهية للممتلكات التقليدية ومحاولة لابتكار تكيف بديل: إعداد الدكتور عبد القاهر محمد أحمد قمر
  - ٣) عقد التملك الزمني (TIMESHARE) : دراسة قانونية فقهية مقابلة: إعداد الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.
  - ٤) نظام الاشتراك في الوقت «عقد التملك الزمني»: (TIME SHARING) صورة وتكييفه الفقهي إعداد الدكتور: محمد أكرم لال الدين
  - ٥) عقد المشاركة الزمنية (التايم شير): إعداد الدكتور محمد علي القرى
  - ٦) عقد التملك الزمني: إعداد الشيخ نور الدين شريعتمدار جزائري
- \* ملاحظة:
- تم ترتيب البحوث حسب الترتيب المجاني لأسماء السادة الباحثين.



# **عقد التملك**

**TIME SHARING CON.**

**إعداد**

**الدكتور عبد الستار أو غدة**

**عضو المجمع**

**رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**



## الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه تمهيد:

الإجارة -كما هو معلوم- بيع المنفعة، والحصول على المنفعة مرتبط بالزمن. والمعتاد في استئجار المنافع أن يحدد الزمن لابتدائها، أي للشروع في الانتفاع، وكذلك الزمن الذي ينقضي فيه حق الانتفاع، وعليه أداء الأجرة المحددة عن المدة جميعها، سواء انتفع أم لم يست瘋ع ما دام متمكاناً من الانتفاع، وهذه الإجارة العادية تلائم حالة الحاجة للمنافع لمدة معلومة في ظرف زمني محدد. أما إذا كانت الحاجة إلى المنافع مؤقتة وموعدها غير محدد فإن الصيغة التي تلي الحاجة دون خسارة هي التمليلك الزمني.

وهناك الكثير من المنافع التي تنحصر فيها حاجة الإنسان إلى زمن محدود غير معين البداية والنهاية، مثل ارتياح أماكن الاستجمام (المصايف والمشاتي والمصحات) والإقامة في مواطن المشاعر لأداء الحج والعمرة.

ولهذا شاع استخدام عقد التمليلك الزمني وصار بدليلاً عن الاستئجار المرتبط بزمن معين، وبهذا الأسلوب يتشارك جمـع غـير من النـاس في استئجار تلك الأماكن، يخـص كل مـنهـم بـوـحدـة زـمـنـية غـير مـعـيـنة المـوقـع عـندـ التـعاـقدـ. لكن بـوـضـع جـدـولـ منـضـبـطـ لـلـأـولـويـةـ فـيـ الـاسـتـخدـامـ بـحيـثـ تـحقـقـ مـصالـحـ الجـمـيعـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ.

### نبذة عن تطور نظام التمليلك الزمني أو المشاركة الزمنية في العالم<sup>(١)</sup>

نشأ نظام التمليلك الزمني أو المشاركة الزمنية أساساً في سويسرا سنة ١٩٦٢<sup>(٢)</sup>. عن طريق مؤسسة (HABIMAG) وكان في بدايته يقوم على أساس شراء عدد من النقاط وليس الأسابيع وطبقاً لهذا النظام كان المشتري لا يملك وحدة

(١) نظام المشاركة الزمنية أو المشاركة في الوقت أو نظام اقسام الوقت هي الترجمة العربية لـ (TIMESHARE) وترجمة TIMESHARE بالمشاركة الزمنية هي أقرب لقصد العقد، لكن استخدام اسم (التمليلك الزمني) أو (التمليلك الزمني) في بعض الأبحاث، ومنها فتوى ندوة البركة، والمعيار الشرعي للإجارة والتسميات مستخدمان في هذا البحث.

(٢) منشورات الاتحاد الأوروبي للمشاركة الزمنية (European Timeshare).

الإقامة ملكية حقيقة. ولكنه كان يتمتع فقط بحق الانتفاع أو الإشغال لوحدة ما لعدد معين من السنوات مدفوعة الأجرة مقدماً، حيث يقوم النظام على إعطاء كل فندق عدداً معيناً من النقاط تبعاً لمستوى الفندق ومميزاته، ويقوم المشترون بشراء عدد معين من النقاط السنوية كل حسب إمكاناته المادية، فمثلاً إذا كان للمشتري ١٧ نقطة فإن هذا يعطيه الحق في قضاء أسبوع سنوياً في فندق ١٧ نقطة، أو أسبوعين في فندق ٦ نقاط، أو ثلاثة أسابيع في فندق ٤ نقاط، وله حق اختيار الفندق أو المنطقة، والتاريخ الذي يناسبه بشرط إعطاء مؤسسة (HABIMAG) فسحة كافية من الوقت.

أما نظام شراء الأسابيع، فقد بدأ في فرنسا سنة ١٩٦٧<sup>(١)</sup> ثم الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٦٩. وقد أدى ارتفاع البترول في السبعينات، وما تبعه من الارتفاع الكبير في الأسعار، والزيادة الكبيرة لمعدلات التضخم إلى جنوح الأفراد عن الشراء مع وجود أعداد كبيرة من المباني المخصصة كممتجمات سياحية حيث نشأت فكرة توزيع تكاليف الوحدة الواحدة على أكثر من فرد على أن يستخدم كل منهم هذه الوحدة لزمن معين من كل عام<sup>(٢)</sup>.

بدأ العمل بنظام المشاركة الزمنية في المملكة المتحدة في اسكتلندا عام ١٩٧٥، ثم انتشرت الفكرة ليس فقط في المجتمعات البريطانية ولكن أيضاً في البحر المتوسط بواسطة شركات بريطانية.

ويشكل نظام المشاركة الزمنية جزءاً من سوق تلك الإجازات (Vacation Ownership) وقضاء العطلات في العالم. ويشمل سوق تلك الإجازات

(١) كان أول متجمع سياحي طبق نظام المشاركة الزمنية بمطار ساند إيتان في جبال الألب الفرنسية عام ١٩٦٦. ينظر د. صلاح عبد الوهاب، السياحة في عالم متغير، القاهرة ١٩٩٦ هذا وقد حققت صناعة المشاركة الزمنية تقدماً ملحوظاً في أوروبا في الفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٩ حيث بلغت نسبة الزيادة في عدد الملاك ٧٢٪ كما بلغت نسبة الزيادة في عدد المتجمتعات ٧٨٪ ينظر د. وصال أبو علم

.٢٩ ص

(٢) الاتحاد الأوروبي للمشاركة الزمنية.

**البدائل التالية:**

- منازل قضاء العطلات.
- الجمعيات الترفيهية.
- نظام الامتلاك الجزئي.
- نظام المشاركة الزمنية.
- المخيمات السياحية الخاصة<sup>(١)</sup>.

**المؤسسات القائمة على صناعة المشاركة الزمنية:**

وفيما يلي بعض المؤسسات القائمة على صناعة اقسام الوقت:

- المؤسسة الأمريكية لتنمية المجتمعات والمساكن.
- اتحاد راجاتز.
- المؤسسة الدولية لنظام المشاركة الزمنية.
- مجلس نظام المشاركة بالوقت.
- الاتحاد الأوروبي للمشاركة الزمنية.

على أن أهم شركات التبادل في العالم هي (RCI)<sup>(٢)</sup>.

#### **الميزات الاقتصادية للتمليك الزمني**

أ. يؤدي استغلال الوحدات السياحية ولاصطياف والدينية على أساس التملك الزمني. على مدار العام إلى إطالة مواسم اصطياف أو المجاورة في الأماكن المقدسة، وتحقيق نسبة إشغال عالية لتلك المرافق، وهذا من الأهداف التي تسعى إليها الدول التي توجد لديها، حيث يتحقق ذلك تخفيف حدة التكدس الذي ينشأ عن الحركة الموسمية، وهو أمر غير طبيعي لما يسببه من تزايد عدد القادمين إلى مناطق المواسم في فترات معينة من السنة بما يفوق الطاقة الاستيعابية وينجم عنه مشكلات وحوادث.

(١) بحث المشاركة الزمنية في مصر د. وصال أبو علم صفحة ٢٩ وينظر في بحث «التشريعات الفندقية والسياحية نظام اقسام الوقت» د. ناريمان عبد القادر تاريخ دخول هذا النظام إلى مصر صفحة ٢٣٣

بـ. يحقق التملك الزمني منفعة مزدوجة للمتتفع ولقدم هذه الخدمة، أن تكاليف الإنشاء للمرافق أو توسيتها، والتأثيث والصيانة توزع على أكثر من متتفع، فتختفيض التكلفة على الفرد، وتستغل الوحدات لعدد كبير من المتتفعين مما يخفف الأعباء الاستثمارية الالزامية لتشييد المرافق أو توسيعه ما هو قائم منها.

جـ. تختفيض مصروفات الإقامة خلال الموسم، فضلاً عن تخفيض الفرد الكبير من المشقة والجهد في البحث عن الفنادق والشقق المفروشة.

(وهناك دليل سنوي عالي للمتجمعات الخاصة لنظام التملك الزمني). وبالإضافة لما سبق هناك مزايا أخرى، منها المرونة في اختيار الوقت، والجودة في المرافق والخدمات، والتنوع في مجال الانتفاع.

### التعريف بعقد التملك الزمني

إن عقد التملك الزمني هو اتفاق بين مجموعة من الناس يحصل بالتراكم، وتنشأ به بينهم مشاركة في الحصول على منافع (وحدات الإقامة) مواطن السياحة أو أماكن المناسب، ويتيح ذلك الاتفاق تقاسم الوحدات الزمنية فيما بينهم. فهو أداة لإنشاء (ملكية مكان مشترك) على الشيوع لاقتام الوقت، أو (حق انتفاع مشترك) على الشيوع أيضاً لاقتام الوقت.

ويستخلص من هذا التعريف التوضيحي (دون التمسك بصياغة التعريفات) أن الأساس الذي يقوم عليه عقد التملك الزمني: أن كل واحد من المشاركين فيه يتلزم بأداء مبلغ محدد (ثمناً، أو أجرة) مقابل استعمال زمني محدد المقدار غير معين الموعد، مع المشاركة في تحمل المصروفات المتعلقة بالأماكن المتتفع بها من إدارة وصيانة.

هذا، وتصنف الواقع المتتفع بها إلى فئات، من حيث المساحة والمستوى والتأثيث (إذا كانت مفروشة) وتحديد مدة التملك الدورية والأولوية في جدول الوحدات الزمنية خلال السنة، بما يلي حاجات وأغراض المشاركون في التملك للأصل أو حق الانتفاع.

ولا يخفى ما يتحققه عقد التملك الزمني من فرص لا تتحقق بغيره، وما يؤدي إليه من تخفيف أعباء الاستئجار العادي، وما يصحبه من فرصة التنوع في الواقع

مكانياً و زمنياً من خلال طريقة التبادل التي سيأتي بيانها لاحقاً.  
**المبدأ الذي يقوم عليه نظام التملك الزمني:**

تقوم فكرة اقسام الوقت على أن يدفع الشخص مقابل استعمال زماني لسكن أو وحدة فندقية، وكذلك يشارك بالنسبة والتناسب في التكاليف السنوية لإدارة وصيانة هذه المشروع. فإذا كان هناك مبني سكني يمكن تقسيمه لمائة وحدة، ففي ظل نظام اقسام الوحدات كل وحدة إقامة فيه يمكن أن تقسم وبالتالي إلى ٥٢ أسبوع، وكل أسبوع يمكن أن يملأه أو يؤجر إلى شخص مختلف.

هكذا تقوم فلسفة نظام اقسام الوقت على أساس الاستفادة بإضافة بعد الزمني إلى بعد المكانى في إشغال الوحدات الخاصة بالمشروعات السياحية، وعلى هذا فإنه بعد تقسيم المشروع إلى وحدات مكانية، تقسم كل وحدة مكانية من هذه الوحدات إلى وحدات زمنية، عادة أسبوع<sup>(١)</sup> وبالتالي فإنه يمكن تقسيم مدة إشغال كل وحدة مكانية خلال السنة إلى خمسين وحدة زمنية كل منها أسبوع. حيث يترك عادة أسبوعاً سنوياً للصيانة. ويتم بيع الخمسين أسبوعاً للراغبين كل حسب الوقت الذي يناسبه لقضاء إجازته بحيث يختلف السعر وفقاً لمعايير محددة سوف تتطرق إليها فيما بعد..

يتبع نظام المشاركة الزمنية للشخص شراء ملكية أو حق استعمال وحدة في المشروع لمدة معينة سنوياً لعدد معين من السنين. ويحق للمشتري قضاء إجازته في تلك الفترة الزمنية في كل عام، كما يحق له تأجيرها أو إهداؤها أو بيع هذه الفترة الزمنية التي يمتلكها للغير، وأيضاً يحق له استبدالها بفترة أخرى مساوية خلال العام أو ادخارها لسنة أخرى أو استدانتها من سنة قادمة.

وإذا كان المشروع يدار تحت رعاية إحدى الشركات العالمية التي تتولى تبادل الإجازات بين دول العالم، فإنه - كما قدمنا - يكون للمشتري فرصة لتبادل الفترة الزمنية التي يمتلكها مع متجمعات أخرى في نفس البلد أو في دول أخرى من العالم<sup>(٢)</sup>.

(١) السياحة في عالم متغير، د. صلاح عبد الوهاب ص ٣٧٠.

(٢) المشاركة الزمنية، نشر الاتحاد الأوروبي.

## **الحكم الإجالي والتكييف الشرعي للتملك الزمني**

أولاً: صدر عن ندوة البركة العاشرة فتویان (١/١٠) و (٢/١٠) تضمنتا بيان الحكم الشرعي في الجملة للتملك الزمني، والتكييف الشرعي له<sup>(١)</sup>.

كما صدر بعدها عن الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى موجزة نصها: «إن عقد المشاركة الزمنية متعلق بإيجاره مع خيار التعين باستثمار زمني لمكان غير معين» ثم انتهت الهيئة إلى تأكيد ما صدر عن ندوة البركة ونصه:

### **بيع حق التملك الزمني:**

لا مانع شرعاً من شراء حق التملك الزمني وذلك بالتعاقد على تملك منفعة العقار لفترة زمنية معلومة المقدار معينة التاريخ، مع ضبط مواصفات المباني.

كما لا مانع من توارد عقود شراء حقوق تملك زمني عديدة لا تزيد مددتها عن حجم المنافع مكاناً وزماناً في عقد البيع الأول، وفي حال تأجيرها يكون استيفاء المستأجرين للمنافع من حيث تحديد تاريخ الانتفاع حسب الضوابط التي يضعها المؤجر أو مدير العقارات بما يتبع الانتفاع لجميع المستأجرين بالمقادير لفترات الزمنية التعاقد عليها معهم، وهذا بهدف احتفاظ المؤجر بحق خيار التعين طبقاً للضوابط المشروعة المعلنة للمشتري وللمستأجرين.

والعين المؤجرة إما أن تكون ملوكية للمؤجر لكن لم يرها المستأجر فتكون إيجارة لعين معينة موصوفة، وإما أن لا تكون ملوكية للمؤجر عند التعاقد لكنه سيحصل عليها عند انتهاء المدة فتكون إيجارة موصوفة في الذمة، وفي الحالتين لابد من ضبط المواصفات لتفادي الجهة المؤدية للتزاع. ولا مانع أيضاً من إعادة تأجير تلك المنفعة للغير على أن يكون استيفاء المنفعة في حدود عقد الإيجارة الأولى، ولا مانع من أن يكون ذلك التأجير بأكثر من الأجرة المحددة في عقد الإيجارة مع مالك العين.

### **بيع حصة مشاعة من عقار مع استخدام المنفعة بالمهيا**

يموز بيع حصة مشاعة من عقار، والاتفاق بين المالكين على استخدام المنفعة بطريقة المهاية (قسمة المنافع زمنياً أو مكانياً) سواء اتفق على المهاية بين

(١) قرارات ندوة البركة، القرار (١/١٠) و (٢/١٠) صفحة ١٧١، وعقدت الندوة العاشرة عام

١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م وفتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة.

المالكين مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة العقار المشاع.  
ثانياً: جاء النص على مشروعية التملك الزمني في البند ٣/٤ من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة، والإجارة المنتهية بالتملك، الصادر أولأ باسم (المطلبات الشرعية) بتاريخ ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م ثم المعاد إصداره باسم (المعيار الشرعي) وذلك بتاريخ ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

ونص البند ٣/٤، «يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة، دون تعين زمن معين لشخص معين، بل يعن لك كل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تحديده له عند الاستخدام تبعاً للعرف، وهذه الحالة من صور المهاية الزمانية في استيفاء المنفعة (Time Sharing)».

### **الصيغة الشرعية ذات الصلة بالتملك الزمني**

\* عقد البيع، وهو غني عن البيان.

\* الإجارة المعنية إذا كانت المرافق السكنية مملوكة للمؤجر وهذه الإجارة يسبقها عادة وعد من العميل الراغب في الاستئجار أو (الإجارة الموصوفة في الذمة، باعتبارها تحديداً للصفات دون تعين الذات، إذا كان يراد التعاقد قبل تلك المؤجر فعلياً للمنفعة مع الاشتراط صراحة أو ضمناً بدلالة قرائن التعاقد، وسيأتي بعض البيانات الأساسية المتعلقة بالإجارة).

\* خيار التعين للمؤجر والمستأجر، وإمكانية ربطه بظروف وإجراءات يراعى فيها السبق في إبداء الرغبات، واستيفاء الشروط بدلاً من مطلق الإرادة (التروي والاختيار) الذي هو الأصل في الخيارات المنوطة بالإرادة، وستأتي بعض البيانات المتعلقة بخيار التعين.

### **إضافة الإجارة للمستقبل:**

لا يشترط في بيان مدة المنفعة في الإجارة أن تكون متصلة بزمن إبرام عقدها، بل تصح إضافتها للمستقبل، ولا يشترط أن تلي مدة الإجارة العقد مباشرة، خلافاً للشافعية في أحد قولين أما إذا آجر الدار شهراً ولم يحدد جاز ويحمل على أنه من حين العقد عند المالكية خلافاً للشافعية حيث لا تجوز الإجارة إلا أن تكون المدة معلومة الابتداء والانتهاء.

وحل ابتداء المدة على أنها من حين العقد – على مذهب المالكية – إنما هو إذا لم ينص على خلافه<sup>(١)</sup>.

#### \* الإيجار من الباطن:

في الإجارة يحق للمستأجر الأول (الجهة المملوكة) إبرام عقد إيجار ثان مع العميل، وهو ما يسمى (الإيجار من الباطن).

#### \* التنازل عن الإيجار (تأجير ما هو مؤجر):

يموز في الإجارة أن يتنازل المستأجر عن منفعة العين التي استأجرها إلى مستأجر آخر بموافقة مالك العين، وذلك بمصروف فسخ العقد الذي بين المستأجر الأول والمالك ونشوء عقد إيجار جديد بين المالك والمستأجر الجديد، سواء تم ذلك صراحة عن طريق (الاقتضاء) وهو التعاقد بين المستأجر القديم والجديد مع إشعار المالك بذلك واعتبار عدم معارضته موافقة على الحلول فيقدر حصول الفسخ ثم إبرام العقد الجديد.

#### نبذة عن أحكام الإجارة<sup>(٢)</sup>

##### الإجارة لغة:

مصدر أجر وآجر أي أكثرى وقيل هي الأصل اسم للأجرة أي الكراء، وهي اصطلاحاً: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض. وخص المالكية (الإجارة) بالعقد على منافع الإنسان وما يقابل الانتقال غير السفن والحيوان. و (الكراء) بالعقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوان. وسوى غيرهم بين اللفظين (الإجارة والكراء) وأن معناهما واحد.

ومشروعيه الإجارة محل اتفاق ولا تحتاج إلى استدلال وحكمه تشريعها أنها تسهل الحصول على المنافع لمن لا يملك أعيانها.

وأركانها: الصيغة (الإيجاب والقبول) والمحل (الأجرة والمنفعة) والعائدان (المؤجر

(١) الموسوعة الفقهية ١/٢٨٤ حسب الرابع الفقهية الواردة فيها.

(٢) مختلصة من الموسوعة الفقهية ١/٢٥٢ ومن مراجعها المسوط ١٥/٧٤ والمغني ٦/٣ والشرح الصغير للدردير ٤/٥ ونهاية المحتاج ٥/٢٥٩ والمغرب للطرزي ومقاييس اللغة لابن فارس مادة (أجر).

والمستأجر) ومع هذا تصح بالمعاطاة دون صيغة.

وتصح الإجارة منجزة أي من وقت العقد. ومضافة إلى المستقبل، وسواء كانت الإضافة على عين قائمة، أو على ما هو ثابت في الذمة وهي الإجارة الموصوفة في الذمة، وإذا أطلقت كانت إجارة عين معينة، والإجارة لا تقبل التعليق عند جهور الفقهاء والإجارة عقد لازم لا تفسخ من طرف واحد لكنها تفسخ شرعاً بالأعذار وهي يدخلها خيار الشرط، و الخيار النقد، و الخيار التعيين، وهي تثبت بالاشتراك كما يدخلها خيار العيب بحكم الشرع، ولا يجوز التبرؤ من عيوب الإجارة الخفية. ويشترط معلومية كل من المنفعة والأجرة، وتعلم المنفعة في إجارة الأشياء ببيان زمن الانتفاع، وإذا كانت على عمل (إجارة الأشخاص) فبتعيين العمل.

وصيانة الدار على المؤجر، وهذا في الحال الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة، أما الصيانة الدورية والتشغيلية فيمكن اشتراطها على المستأجر<sup>(١)</sup>.

#### بعض البنود ذات الصلة من المعيار الشرعي للإجارة

٢/٣ يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثيل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه.

٤/٥ يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً ولو لم يكن ملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد. ويراعى في ذلك إمكان تحمل المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف، وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات.

٦/٣ يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة، فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين.

(١) ينظر كتاب «الإجارة» د. عبد اللستار أبو غدة، نشر مجموعة دلة البركة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م والمعيار الشرعي للإجارة الصادر عن المجلس الشرعي، هيئة المحاسبة.

## ٤/ أحوال عقد الإجارة:

١/٢/ يجوز إبرام عقود إيجار لفترات متغيرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وهذه الحالة تسمى (ترادف الإيجارات)، لأن كل إجارة منها تكون ردفة (لاحقة) للأخرى.

٣/٤ يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف، وهذه الحالة من صور المهايأة الزمانية في استيفاء المنفعة (Time Sharing).

٤/٥ يجوز لل المستأجر ترشيق آخرين معه فيما ملكه من منافع بتملكهم حصصاً فيها قبل إيجارها من الباطن، فيصبحون معه شركاء في منفعة العين المستأجرة، وفي حال تأجيرهم للعين من الباطن يستحق كل شريك حصة من الأجرة بقدر مشاركته.

٥/٦ يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشبيع، سواء أكان المستأجر شريكاً فيها للمؤجر أم لم يكن شريكاً فيها، ويكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي كان يتمنى بها المالك (بالمهايأة الزمانية أو المكانية).

### نبلة عن خيار التعيين الذي يقوم على اعتماده نظام التملك الزمني

#### التعريف:

تعريف الخيار واضح، وأما التعيين، فهو مصدر قياسي للفعل المزدوج (عين) يقال: عينت الشيء، وتعيين الشيء معناه تخصيصه من الجملة، كما قال الجوهرى. أما في الاصطلاح فقد عرف الخفيف البيع الذي فيه خيار التعيين بأنه: شراء أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعين أيهما شاء: أما تعريف خيار التعيين نفسه فيمكن استخلاص التعريف التالي له وهو أنه: حق العاقد في تعين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدها شائعاً، خلال مدة معينة». وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بعثك أحد هذه الأثواب الثلاثة ولنك الخيار في أيها شئت ونحو ذلك من العبارات،

سواء وقع التصریح به من البائع أو المشتري<sup>(١)</sup>.  
والإجارة – كما قرر الفقهاء – أحد نوعي البيع، فيجري فيها خيار التعيين، كما  
لو أجره مسكنًا من ثلاثة مساكن أو سيارة من عدة سيارات، على يكون للمستأجر  
تعيين أيها شاء.

### الحكم الشرعي لخيار التعيين:

ذهب إلى القول بمشروعية هذا الخيار كل من: الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة،  
أما الحنفية فقد عقدوا له فضلاً من باب خيار الشرط، وأما المالكية فقد ذهبوا إلى  
ثبوت العقد على أحد أشياء لا بعينه، وتعريفه وصورته أنه: «بيع جعل فيه البائع  
للمشتري التعيين لما اشتراه، كأن يعطيك أحد هذين الشوين على البت بدینار، وجعلت  
لك يوماً أو يومين تختار فيه واحداً منها، ولكنهم صرحو بأن هذا العقد لا صلة  
له بالخيار بين الأخذ والرد، وصرحو أيضاً بأن العقد فيه لازم، وسموه «بيع  
الاختيار» تميزاً له عن البيع بخيار الشرط الذي يسمى أحياناً (بيع الخيار) وجعلوا  
بينهما تفايلاً، لأنه ليس هناك خيار في أصل العقد «أحدهما لازم له، وإنما الخيار  
في (التعيين)»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن مفلح أنه قال به أبو الرواء بن عقيل من فقهاء الحنابلة، وذكره في كتاب  
المفردات – قوله مخالف لجمهورهم – وهو ظاهر كلام الشريف وأبي الخطاب،  
ومثلوا له بنحو، بيع شاة مبهمة في شيء إن تساوت القيمة<sup>(٣)</sup>. هؤلاء مثبتون، وأما  
نفاته فهم الشافعية – إلا في قول قديم حكاه المتولي أنه يصح – في مثل الصورة

(١) التعريفات للجرجاني ص ٤٦، الدرر الملاخسو ١٥١/٢، الخطاب وبهامشه المواقف ٤٢٤/٤،  
الدسوقي ٣/١٠٥ وهو تعريف ابن عرفة في كتابه المشهور في الحدود (أي التعريف).

(٢) المبسوط ١٣/٥٥، البائع ١٥٧/٥، فتح القدير ١٣١/٥، شرح الدردير على خليل ١٠٧/٣،  
الدسوقي ٣/١٠٥، الخطاب ٤/٤٢٣، وذكر صاحب بداية المجتهد أنه إن كان الشوبان من صنفين،  
وهما ما لا يجوز أن يسلم أحدهما من الآخر فإنه لا خلاف بين مالك والشافعى في أنه لا يجوز،  
 وإن كاتنا من صنف واحد فيجوز عند مالك، ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعى (١٢٨/٢).

(٣) الدسوقي ٣/١٠٥، وكشف النقاع ٣/١٦٧ - ١٦٨، ومطالب أولي النهي ٣/٣١، والفرعو لابن  
مفلح ٤/٢٦.

السابقة لدى أبي حنيفة - قال النووي: وهذا شاذ مردود - والشافعية حين منعوه جعلوه من مسائل جهالة عين البيع، ونصوا على بطلانه، سواء وقع العقد على واحد من متعدد، أو وقع على الكل إلا واحداً، ومذهب جهور الخنابلة كذلك، مع تنصيصهم على أنه باطل ولو تساوت قيمة الأشياء المختار منها وفي ذلك نزاع (صلته بكفاية تعين البيع ولا صلة له بخيار التعيين) .

واستدل الخنابلة أيضاً لمنعه بأنه من باب البيع والثانيا، وقد «نهى صلى الله عليه وسلم عن الثنايا إلا أن تعلم». ولأن ذلك غرر ويفضي إلى النزاع.

**دليل مشروعة خيار التعيين:**

احتاج الخنافية لشرعويته بالقياس على خيار الشرط لأنه في معنى ما ورد فيه الشرع، وهو خيار الشرط فجاز إلهاقاً به، لأن خيار الشرط شرع للحاجة إلى دفع الغبن، وال الحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة، فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع.

وذكر الخنافية أن ما فيه من جهالة لا تفضي إلى المنازعه لاستقلال المشتري بالتعيين فلم يبق له منازع فيما يختار<sup>(١)</sup>.

### شرائط قيام خيار التعيين

#### أ- ذكر شرط التعين في صلب العقد:

لابد من ذكر شرط التعين في الإيجاب والقبول بنحو عبارة: على أنك بال الخيار في أيهما شئت، أو على أن تأخذ أيها شئت، ليكون نصاً في خيار التعيين وإنما كان العقد فاسداً للجهالة، ولا يشترط ذكر (الخيار) بل يكفي ما يؤدي معناه بأي لفظ كان كقوله: على أن تحتفظ بأحدها وتعيد الباقى<sup>(٢)</sup>.

#### ب- أن يكون محل الخيار من القييمات:

القيمي هنا ما ليس له نظير، أو ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد في القيمة، أما المثلثيات المختلفة الجنس فقد ألحقت بالقيمي، وأما المثلث المتفق الجنس فلا يصح. لأن الحاجة «التي شرع لأجلها» هي في التفاوت

(١) العناية شرح المدایة /٥ ، ١٣٠ ، وفتح القدير /٥ ، ١٣١ ، والمني /٤ ، ٩٩ ، والمجموع .٣١٣ /٩

(٢) شرح المجلة لللاناسي /٢ ، ٢٦١ نقلأً عن البحر الرائق.

مخالف المثلثيات فإن اشتراطه فيها لا فائدة فيه، ومن قبيل العبث، فيجب أن تكون متفاوتة فيما بينها.

وقال الحنفية: سواء كان الثمن متفقاً أو مختلفاً، في حين اشترط المالكية وبعض الحنابلة من الفسائلين به تساوي تلك الأشياء في القيمة<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن اختلاف أزمنة الانتفاع هي في حكم القيمي للتفاوت بين مزايا تلك الأزمنة.

#### ج- أن تكون مدة الخيار معلومة:

هذا على ما اعتمدته الحنفية، وذكر الزيلعي أنه لا يشرط، لعدم الجدوى وعند أبي حنيفة لا يجوز زيادتها عن ثلاثة أيام، وأطلق الصاحبان المدة على أن تكون معلومة، ورجحه الزيلعي وغيره. وقد فرق البابري والزيلعي بين الأخذ برأي من استلزم خيار التعيين خيار الشرط، فلا بأس على هذا من عدم توقيته لاغناء مدة الخيار عنه، وأما على القول بجواز أن يعرى عن خيار الشرط فلا بد من التوقيت<sup>(٢)</sup>.

#### د- عدم زيادة الأفراد المختار بينها على ثلاثة:

فلا يجوز - على هذه الشريطة - أن يكون هذا الخيار في أكثر من ثلاثة أشياء، لاندفاع الحاجة بذلك، لاشتمال الثلاثة على الجيد والوسط والرديء<sup>(٣)</sup> ولم يشرط الزيدية ذلك، فلا فرق لديهم في عدد الأشياء المختار فيها، لذا عبروا بصيغة جمع، ولم يرد أي تحديد للعدد عندهم.

وقد رجح عدم التقييد بعدد الفقهاء المعاصرین، لأن الحاجة الزمنية تقضي بالإطلاق فإذا كان الأمر سائغاً في زمんهم لقلة الأصناف فالآن يوجد منها الكثير جداً، ومن الألوان كذلك، ومن الحجوم وغيرها من المميزات، فالراجح عدم

(١) فتح القدير ٥ / ١٣٠، وشرح المجلة للأتاسي ٢ / ٢٦٠، والفرع ٤ / ٢٦، والمبسوط ٣ / ٥٦، والفتواوى الهندية ٣ / ٥٥ - ٥٦ نقلًا عن الحبيط، الخطاب ٤ / ٤٢٦ «فإن اختلفا يضمن حيثذا ضمان المبيع بيعاً فاسداً».

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٤ / ٢١، العناية شرح المدانية ٥ / ١٣١.

(٣) فتح القدير ٥ / ١٣٠، والعنابة أيضاً.

## اشترط الثلاثة<sup>(١)</sup>:

### هـ - العدد المختار من العاقد:

هل يشترط أن لا يزيد العدد المختار من العاقد على واحد أي ما يقع عليه اختياره أم له اختيار اثنين «مثلاً»؟ لم نر للحنفية فيه نصاً، لكن الصور التي ذكروها قائمة على اختيار واحد، وقد نص المالكية على أنه ليس له أن يتمسك إلا بواحد على ما قال الخطاب<sup>(٢)</sup>.

### وـ- اقتراه بخيار الشرط:

هذا الخيار وثيق الصلة بخيار الشرط، بل هو متفرع عنه من حيث مشروعيته ومعظم أحكماء، كالمدة والسوقط، ولذا يذكره الفقهاء في أثناء باب خيار الشرط. وبالرغم من هذا هو خيار مستقل، وسبب ارتباطه بخيار الشرط إما غلبة اشتراطه معه ليكون العقد في أصله غير لازم بحيث يكون للمشتري رد الجميع، وإما على القول باشتراط اقتراه بخيار الشرط. وهو المذكور في الجامع الصغير لحمد. وهناك رأي آخر للحنفية بعدم ترجيح اشتراطه، وهو الذي ذكره محمد في الجامع الكبير<sup>(٣)</sup>.

### من يشترط له الخيار (صاحب الخيار):

يمكن اشتراط هذا الخيار لأي من التعاقددين.

ولا عبرة بصدور الاشتراط من البائع أو المشتري مثلاً، بل النظر لصيغته ولا يسوغ أن يشترط للبائع والمشتري في آن واحد، لأن ذلك يؤدي إلى الجهالة الفاحشة التي تحدث التنازع، وقد اغترت خفة الجهالة بسبب استبداد المشتري بالخيار، أما لو كان الاختيار لهما فتختلف رغبتهما ويحدث التنازع<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الأزهار ٨٨ / ٣ والبحر الزخار ٣٥٥ / ٣.

(٢) المعاملات الشرعية للشيخ أحد إبراهيم ١٢٦ ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٦٦ / ٣.

(٣) المهدية وفتح القدير والعنابة ١٣٠ / ٥ - ١٣٢، البائع ١٧٥ / ٥ و ٢٦١، المبسوط ٥٥ / ١٣، الخطاب ٤٢٣ / ٤، الخرشفي ٣٧ / ٤، الدسوقي ١٠٥ / ٣، المقدمات ٥٦٣ / ٢.

(٤) فتح القدير ١٣٠ / ٥، شرح المجلة للأنساني ٢٦١ - ٢٦٠ / ٢، جامع الفصولين ٣٤٥ / ١، بجوز في جانب البائع كما بجوز في جانب المشتري.

## توقيت خيار التعيين:

يشترط في الأرجح توقيت هذا الخيار مدة معينة إن لم يتضمن خيار الشرط على القول بصحة وروده بدونه، أما إن تضمن خيار الشرط فمدة الخيار صالحة لمن، وفائدته التوقيت أن يجبر من له الخيار على التعيين بعد مضي المدة دفعاً للضرر عن الآخر إذا ماطل من له الخيار في التعيين. قال ابن قاضي سماوة: « الخيار التعيين لم يجز إلا مؤقتاً ثلاثة أيام، إلا أن يكون مع ذلك خيار الشرط»<sup>(١)</sup>.

## انتقال خيار التعيين:

الخيار التعيين ينتقل بالموت إلى وارث صاحب الخيار فيقوم مقامه في تعيين ما يختاره من محل الخيار، والعلة في ذلك أن مورثه مالاً ثابتاً ضمن الأشياء التي هي محل خيار فوجب على الوارث أن يعين ما يختاره ويرد ما ليس له إلى مالكه. ويكون أداء الشعن من التركة إن لم يكن قد أدى حال الحياة، ذلك أنه انتقل إليه ملك المورث، ولم يكن متميزاً بل مختلفاً بملك غيره وهو البائع مثلاً، فثبت له الخيار لتعيين ملكه وإفرازه عن ملك غيره<sup>(٢)</sup>.

## طرق تطبيق التملك الزمني<sup>(٣)</sup>:

هناك طريقتان لنظام التملك الزمني.

طريقة الملكية الكاملة بشراء حصة شائعة بعقد بيع.

طريقة الملكية الناقصة بالحصول على منفعة حصة شائعة بالإجارة.

## أولاً: التملك الزمني على أساس الملكية الكاملة

من أهم خصائص عقد البيع هو نقل ملكية حق في مقابل عوض نقدى، بالإضافة إلى الخصائص الأخرى التي يتميز بها عقد البيع الناقل لملكية حصة بنظام

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٤/٢١، فتح القدير ٥/١٣١، جامع الفصولين ١/٢٤٥.

(٢) جامع الفصولين ١/٢٤٥، الفتوى الهندية ٣/٥٥، البداع ٥/٢٦٢.

(٣) هذه البيانات مستمدة من بحثين في التملك الزمني لكل من: د. وصال أبو علم، ود. ناريمان عبد القادر، والعبارات متقاربة مع التصرف البسيط فيها وإضافة بعض المصطلحات الشرعية عند الحاجة.

التمليك الزمني، فهذا الشكل هو ملكية كاملة للوقت المتعاقد عليه، وداخل إطار الوحدة التي تعتبر هذا الوقت عنصراً فيها. وهذا النوع يسمى على مشتري اقسام الوقت صفة مالك الوحدة في حدود الوقت المتعاقد عليه.

**خصائص عقد الملكية الكاملة في نظام التملك الزمني:**

**١- يرد بيع وحدة الإقامة السياحية على حصة شائعة.**

يجوز بيع حصة شائعة في وحدة إقامة سياحية حيث لا يوجد شرعاً، ولا في معظم القوانين ما يمنع المالك أن يقسم وحدته السكنية وأن يتصرف في أجزائها إلى أشخاص متعددين بحيث يمتلكها ملاك متعددون.

يمتلك مشتري اقسام الوقت المتعاقد عليه في وحدة من وحدات المشروع ملكية تامة، ويترتب على ذلك للمشتري تسجيل ملكيته حتى إيجاره وحق بيعه، والشكل القانوني هنا هو ملكية على الشيوع، وفي المقابل بيع على الشيوع.

تطلق الملكية الشائعة على الملكية التي يتعدد أصحابها، وهذا الاصطلاح يقابل اصطلاح الملكية المتميزة أي الملكية المفرزة التي تثبت للشخص على الشيء كله، معنى أن حق الملكية في حالة الملكية المفرزة حق مانع أو استثماري، أما في حالة الملكية الشائعة أو الملكية على الشيوع، فإنها تحول سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف الأكثر من شخص على شيء واحد دون إفراد أو تحديد جزء من هذا الشيء لكل مالك.

لا يغير تعدد ملاك الشيء الواحد من طبيعة الملكية الواردة على هذا الشيء، ولكنه يغير بالضرورة من أحکام الاستفادة منها، ذلك أنه إذا كان لكل من الملاك على الشيوع سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف على الشيء فمن الواضح أنه لا ينفرد الشخص بهذه السلطات، ولذلك فإن ممارسته لسلطاته على الشيء تقييداً بوجود سلطات الملاك الآخرين، مما يجعل هذه الممارسة أشد صعوبة وأكثر تعقيداً من ممارسة من يملك ملكية مفرزة، ولذلك عنيت التشريعات بتنظيم العلاقة بين الملاك على الشيوع.

وكذلك يجوز للشركاء أن يتغافلوا بالشيء الشائع عن طريق قسمة مهابية أي قسمة متفق عليها، مع بقاء الشيء ذاته مملوكاً لهم جميعاً ملكية شائعة، وقسمة المهام قد تكون قسمة مكانية أو زمنية.

وتحتاج قسمة المهام المكانية بأن يختص كل من الشركاء بجزء مفرز يوازي حصته في الشيء الشائع ينتفع به مدة معينة، ويتخلى في الوقت ذاته عن حقه في الانتفاع باقي الأجزاء خلال هذه المدة.

أما القسمة الزمنية فتكون بأن ينالب الشركاء الانتفاع بكل الشيء الشائع بحيث تختص مدة لكل شريك ينتفع بالشيء كله خلالها. فإذا انتهت هذه المدة، سلم الشيء كله إلى شريك آخر ينتفع به، وهكذا تحدد مدة انتفاع كل شريك تبعاً لمقدار حصته.

وتحتاج قسمة المهام الزمنية يمكن أن تطبق إلى حد كبير على نظام التملك الزمني، وفي جميع الأحوال لا تتم قسمة المهام سواء كانت ممكانية أو زمنية إلا باتفاق الشركاء جميعاً، معنى ذلك أنه لا يملك أغلبية الشركاء تقرير القسمة ولا يستطيع أحد الشركاء أن يفرز دون موافقة الباقين، أي لا يستطيع المشتركون في هذا النظام أن يرفع دعوى بطلب تقسيم البنية المبيع وفقاً لنظام التملك الزمني<sup>(١)</sup>.

وفي حالة وجود فترات زمنية (تقاس بالأسبوع) متبقية لم يتم بيعها فإن ملكيتها تظل للشركة البائعة، وعلى ذلك تصبح هذه الشركة مالكة على الشيء مع باقي الشركاء.

وتحتاج الملكية الكاملة في نظام التملك الزمني قابل للتسجيل، وبناء على ذلك ينطبق على تسجيل هذه الوحدات قواعد تسجيل الشقق، وبخلافاً من أن تسجل الوحدة السكنية باسم مالك واحد، تسجل باسم المالك المتعددين.

وتشمل الملكية حصة في الأرض والمباني والأثاث والأجزاء المشتركة.

ب. بيع وحدة الإقامة السياحية بالسعر السائد:

يسدد ثمن وحدة الإقامة السياحية في نظام اقسام الوقت مقابل ثمن إيجالي يتفق

---

(١) تنظر المواد ٨٤٦ - ٨٤٨ والمواد ٨٢٦ و ٨٣٤ و ٨٥٠ من القانون المصري.

عليه منذ البداية ويدفع جميعه عند التوقيع على العقد، ومع ذلك يجوز الاتفاق على البيع على أقساط، وبناء على ذلك لا يتأثر ثمن الوحدة في حالة ارتفاع ثمنها مع مرور الزمن.

ويتوقف تحديد ثمن الوحدة على الموسم الذي يختاره المشتري لتمضية إجازته خلاله كما سنرى.

كما يتلزم المشتري بدفع الاشتراك السنوي للإدارة (اتحاد المالك) يتفق عليه مقدماً مقابل الرسوم والمصاريف السنوية، اللازمة للصيانة واستهلاك الكهرباء والمياه والنظام والحراسة عن الحصة المباعة له، طبقاً لما تحدده الشركة البائعة.

#### ج. يتبادل المالك الانتفاع بوحدة الإقامة السياحية:

يخصص لكل مالك من المالك الانتفاع بوحدة الإقامة السياحية فترة زمنية محددة تقاس بالأسبوع. كما قدمنا خلال الموسم الذي يختاره، وحسب الجدول الزمني الذي يوضح هذه الفترات الزمنية للأعوام القادمة. وبناء على ذلك يصل عدد مالك وحدة الإقامة إلى ٥٠ مالكاً إذا خصص صاحب المشروع أسبوعين من السنة لإجراء الصيانة والنظافة.

#### الإدارة في الملكية الكاملة في نظام اقسام الوقت:

تكون الإدارة في ظل نظام الملكية الكاملة لاتحاد مالك يتولى إدارة المشروع وتحديد كافة المصاريف واتحاد المالك له أيضاً نظام لضمان حسن الانتفاع بالعقارات المشتركة وحسن إدارته، وله أن يفرض أي تأمين ضد الأخطار، وله أن ياذن في إجراء أي أعمال وفرض التزامات أخرى لمصلحة الشركاء<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: التمليلك الزمني على أساس الملكية الناقصة (حق الانتفاع)

معنى حق الانتفاع: حق الانتفاع هو حق عيني يخول صاحبه استعمال الشيء المملوك للغير أو استغلاله دون التصرف فيه، إذ يظل حق التصرف في الشيء للمالك فيكون للمالك التصرف، ويقال إنه احتفظ بمحض الرقة، ويترب على ذلك أن ينتقل إلى المتفع حق الاستعمال والاستغلال أي حق المنفعة.

---

(١) المادة ٨٦٢ و ٨٦٣ من القانون المدني المصري.

صاحب حق الانتفاع له سلطة القيام بالتصرفات القانونية مثل البيع للمنفعة (التأجير من الباطن) أو (الإعارة) بجانب سلطة الاستعمال أو الاستغلال، ولكن ليس له سلطة القيام بالتصرفات المادية التي من شأنها إما إزالة الشيء من الوجود أو تغييره أو تحويله إلى شيء آخر مختلف.

وحق الانتفاع حق عيني وبالتالي وجب لإنشائه شهر التصرف أو الحكم المثبت له وجازه رهنها رسمياً.

وحق الانتفاع مؤقت، فإن شاؤه يجب أن يقرن بتحديد أجل معين، فإذا حدد له أجل، فإنه يتهم بخلول هذا الأجل، وإذا لم يحدد للانتفاع أجل، فإنه يعد مقرراً لحياة المتتفع. فيتهي بوفاته ولا ينتقل إلى ورثته<sup>(١)</sup>، وذلك خلافاً لحق الملكية الذي لا يقبل ولزوم المالك بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تحوّل بين المتتفع وبين الانتفاع بالشيء. كذلك على المالك أن يمتنع عن أي تصرف يمكن أن يضر بالمتتفع. فلا يجوز للمالك أن يبيع العقار المتتفع به ويسجل هذا البيع قبل أن يسجل المتتفع السند المشتمل عليه، لأن من شأن ذلك أن يصبح الانتفاع غير نافذ في حق مشتري العقار.

#### حق الانتفاع في نظام اقسام الوقت:

تسري على حق الانتفاع الأمور السابقة بشأن الملكية الكاملة حسب النظام نفسه باستثناء ملكية عين وحدة الإقامة فلا يسبيغ عقد بيع حق الانتفاع صفة المالك على مشتري منفعة وحدة الإقامة بأن الشخص هنا يتلقى الحقوق التي يمنحها له المالك المشروع أو المستثمر أو ممثله القانوني.

وبناء على ذلك فإن الشخص في حالة حق الانتفاع يستأجر وحدة إقامة وقنية وما يخصها من تسهيلات وأماكن عامة لفترة محدودة على مدى عدد معين من السنوات والشكل القانوني لذلك هو عقد إيجار مدفوع مقدماً.

وتتطبق الخصائص الثلاث المشار إليها بشأن الملكية الكاملة مع مراعاة الفرق الجوهرى من حيث وقوع الملك على المنفعة وليس على العين (الأصل) وهي:  
- ورود الحق على حصة شائعة.

---

(١) المادة (١/٩٩٣) مدنى المصرى.

- بيع حق الانتفاع بالسعر السائد.
- إمكانية التبادل مع صاحب حق انتفاع آخر، وهذا من قبيل المقايسة في الإجارة.

### **أشكال حق الانتفاع في وحدة إقامة:**

يتضمن حق الانتفاع في وحدة إقامة سياحية عدة أشكال هي كالتالي:

#### **أ- إيجار الإجازة:**

المقصود بذلك أن الشخص يستأجر وحدة (تحدد مواصفات الوحدة ولن يختلف معيتها) وما يخفيها من تسهيلات عامة في المنتج لفترة زمنية محددة لدى معين من السنين. ويعتبر الشكل القانوني في هذه الحالة إيجاراً مدفوعاً مقدماً. والإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم<sup>(١)</sup>.

والقاعدة أنه لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بتخريص من السلطة المختصة<sup>(٢)</sup> ... وبناء على ذلك فإن الشركات التي لا تملك المشروعات (كالشركات التي تتمتع بحق امتياز) لا يحق لها التعاقد مع المشتري بنظام اقتسام الوقت على أساس إيجار الإجازة. وبناء عليه فإن هذه الشركات أن تختر صيغة أخرى مثل التصرير، الإجازة، أو عضوية النادي كما سنرى.

#### **ب/ التصرير بالإجازة:**

هذه الحالة مشابهة لإيجار الإجازة، حيث يمنح مالك المشروع للمرخص له تصريحاً يعطيه الحق في أن يستعمل الوحدة المتعاقد عليها لمدة معينة سنوياً لعدد معين من السنين، هذا التصرير أو التخريص يتلافى هذه المشكلات القانونية التي قد تنشأ في حالة إيجار الإجازة.

(١) (ماده ٥٥٨) من القانون المدني المصري.

(٢) (ماده ٥٥٩) من القانون المدني المصري .

## **ج/ عضوية النادي:**

المقصود هنا هو أن يشتري الشخص عضوية ناد يقوم على إقامة المشروع لعدد معين من السنوات، وتمكنه هذه العضوية من استخدام الوحدة التعاقد عليها في إطار زمن معين خلال كل سنة من السنوات التي تعاقد على عضوية النادي فيها. وقد يكون هذا النادي مالكاً أو مستأجرًا أو متولياً إدارة المشروع المطروح طبقاً لنظام اقسام الوقت، وعادة تكون هذه الحالة لمدة أكثر من المدد التي يتم التعاقد عليها في الحالتين السابقتين.

فعضوية النادي إذن تعطي المشتري عضوية في منظمة تشتري أو تستأجر جزءاً من متاجع لاستخدام الأعضاء، وللمشترين الحق في استخدام الوحدة المملوكة للنادي لمدة محددة كل عام.

## **الإدارة في حق الانتفاع في نظام اقسام الوقت:**

تكون الإدارة في ظل نظام حق الانتفاع مالك المشروع أو لشركة الإدارة، ويكون لأي منها الحرية في تقرير الميزانية الثانية واستخدام العاملين وتحديد الأجور وتقرير رسوم الصيانة، ومعنى ذلك أن السيطرة تكون كاملة مالك المشروع أو لشركة الإدارة وليس للأفراد حق الاعتراض:

## **تقسيم المواسم السياحية:**

جرت عادة الشركات التي تقوم ببيع الوحدات طبقاً لنظام اقسام الوقت على تقسيم المواسم السياحية إلى: ثلاثة أقسام وهي: الموسم العالي الأحمر، والموسم المتوسط الأبيض، والموسم المنخفض الأزرق.

علمًا بأن المشتري في الموسم الأحمر يحق له الاستمتاع في أي وقت على مدار السنة، في حين أن المشتري في الموسم الأبيض يستمتع فقط في الفترة الزمنية في الموسم بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي تشمل الموسم الأزرق، أما المشتري في الموسم الأزرق فيحق له الاستمتاع بإجازته في الفترة الزمنية لهذا الموسم فقط.

وحددت المواسم السياحية المختلفة بناء على دراسة علمية لكل مدينة في كل دولة مع الأخذ في الاعتبار: درجات الحرارة والرطوبة، ومواسم تدفق السياحة.

**حق الشريك في العين المملوكة على الشيوع المؤجرة من شريكه**  
من المقرر في القانون أنه إذا كانت العين المملوكة على الشيوع في حيازة أحد  
الشريكين وقام بتأجيرها، فإن من حق شريكه أن يتسلم حصة من الأجرة، لأنه  
حسب ما جاء في بعض الأحكام القضائية ليس من العدالة في شيء أن يستمر  
الشريك في شغل العقار بغيره دون إعطاء كل من الشركاء الآخرين على الشيوع  
نصيبه في الإيجار أو السماح لهم باستغلال العين بتأجيرها للغير حتى يتمكن كل  
منهم من تسلم نصيبيه من الإيجار تبعاً لحصته.

وقد نص قانون الأراضي المصري على أن المالك على الشيوع يستحقون نصيبيهم  
في الأجرة عندما تؤجر الأرض لشخص ثالث، والقاعدة في القانون العام التي  
استقرت على أن المالك على الشيوع يملك كل ذرة من ذرات المال، وبسبب ذلك  
فإنه يستحق التمتع بالحيازة مع بقية المالك الآخرين على الشيوع، فإذا تعاقد  
الشريك مع شريكه على الشيوع للتعمت بالحيازة المادلة في مقابل نصيبيه من الأجرة،  
فإنه يمكن تنفيذ ذلك التعاقد<sup>(١)</sup>.

### **ملحقات الأجرة في المنافع المشتركة**

هناك ملحقات تأخذ حكم الإجارة المستحقة المبينة في العقد، أو المحددة من لجنة  
التقدير أو القضاء عند الحاجة، ويلتزم المستأجر بسداد ملحقات الأجرة إلى المؤجر  
في المواعيد التي تحدد بالاتفاق أو بالقانون. ويترتب على عدم سداد تلك الملحقات  
إخلاء العين المؤجرة، ومن ملحقات الأجرة: ثمن المياه أو الكهرباء، وأجرة الباب  
والخارج، وما يضاف إلى الأجرة من الضرائب العقارية الأصلية أو الإضافية<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك الرسوم، مثل رسم النظافة العامة التي تفرضها المجالس المحلية على  
شاغلي العقارات، سواء كانوا مالكين أم مستأجرين، وتسلم إلى المؤجر لتوريدها  
إلى الخزانة العامة.

بل ذهبت القوانين إلى أن من ملحقات الأجرة: مقابل ميزة التاجر من الباطن،  
لأن تحويل المستأجر تلك الميزة من شأنه توسيع نطاق انتفاعه بالعين المؤجرة،

(١) موسوعة أحكام الإيجار، مجموعة قضاة، صفحه ٤٦ و ٤٩ و ٥٠.

(٢) نسخ عقد الإيجار، السيد خلق محمد، ص ٩ ط دار الكتب القانونية ١٩٩٤.

فيستحق المؤجر مقابلًا عن تلك الميزة تضاف إلى الأجرة القانونية حتى لو تقاус المستأجر عن استعمالها. ولا يحق للمستأجر العدول عن تلك الميزة بإرادته المفردة<sup>(١)</sup>.

أما تكاليف الترميم والصيانة أو حصة المستأجر على الشیوع منها فليست من ملحقات الأجرة، وكذلك تكاليف توصيل الصرف الصحي، لأنها ملحة بالترميم الضروري لجعل العين صالحة للاستفادة بها في الغرض المؤجرة من أجله، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف هذا الأصل<sup>(٢)</sup>.

### دور المؤسسات المالية في تطبيق التملك الزمني

وهناك مجال للحصول على حق التملك الزمني بشمن مؤجل أو بأجرة مؤجلة من خلال المؤسسات المالية التي تتلقى طلبات التمويل لمثل هذه النوعية من التملك الزمني بأسلوب المرااحة للأمر بالشراء حيث تشتري الوحدة العقارية بشمن حال ثم تباع لعميل بشمن مؤجل، أما التملك الزمني لحق الاستفادة فيتم الاستئجار وإعادة التأجير، حيث تقوم الجهة المولدة بشراء استئجار تملك زمني لصالحها بأجرة حالة بعد الحصول على الوعد الملزم من عميلها - بشراء؛ ثم يقوم (استئجار) نفس التملك الزمني بالأجل.

وقد يتطلب تنفيذ مثل هذا النظام قيام الجهة المولدة بتسجيل حق التملك الزمني باسمها في الخطة الأولى، ثم تقوم بالتنازل عن حق التملك للأمر بالاستئجار، وتأمر المالك الأساسي لهذا المشروع باعتماد التنازل عن حق التملك للأمر بالشراء. وبذلك تسجل ملكية التملك الزمني باسمه أمد الحياة أو لفترة محددة كما يحق له بيعها إلى الغير<sup>(٣)</sup>.

### نماذج الشروط والصلاحيات:

١. يحق للمالك الأصلي بالاتفاق مع المملك للوحدة أو لحق الاستفادة بها تغيير مدة حق الاستفادة بالزيادة أو النقصان باختلاف موقع العين المطلوب الاستفادة

(١) المرجع السابق صفحة ١٦ - ١٨.

(٢) المرجع السابق صفحة ٢٠ - ٢٢.

(٣) الإجارة د. عبد العليم أبو غدة - نشر بمجموعة البركة ١٧٤ - ١٧٧.

بها وذلك فيما إذا رغب المستفnu في السكن في منطقة مرتفعة التكاليف أو أعلى مستوى عن التعاقد عليه في الأصل وبالعكس وهذا التصرف من قبيل المقايسة.

٢. على المستفnu الالتزام بتحديد التاريخ المطلوب الاستفnu به مسبقاً، وتحديد الموقع المرغوب كذلك.

٣. يحق للمستفnu أن يتنازل عن أحقيته للاستفnu خلال الفترة المحددة له شخص آخر في نفس العام مقابل تجديد فترة استفnuه للعام الآخر، أو تمزئه الاستفnu لفترتين متتاليتين.

#### **صناديق التأجير في التملك الزمني:**

تقوم صناديق التأجير على أساس عقد الإجارة التشغيلية، وإعادة التأجير (أو صيغة المستأجر الوسيط)، كما يمكن أن تشتمل موجودات صندوق التأجير على بعض تطبيقات من الإجارة المتهبة بالتمليك، لأنه ليس بالضرورة أن تستمر الأصول المؤجرة كما هي، فقد يتضمن الأمر تجديدها، وذلك بالبيع المبتدأ، أو بالبيع اللاحق للتأجير المتفاهم عليه طبقاً لأسلوب الإجارة المتهبة بالتمليك، كما يمكن أن تكون موجودات الصندوق الوحدات الزمنية حسب نظام التملك الزمني، ويصبح تداول وحدات الصندوق لأنها منافع وهي قابلة للتداول.

وتثور في صناديق التأجير القائمة على تقسيم الموجودات إلى (وحدات) أو (حصص) بعض المسائل التي لا تختص بتأجير، بل ترتبط بأي صندوق استثماري، من مثل:

\* التقويم للوحدات، بأنواعه (سعر الدخول أو التخارج) أو التوزيع للأرباح.

\* طريقة إدارة الصندوق (على أساس المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار).

\* تغير مالكي الأعيان المؤجرة (على الشيوع) مع بناء عقد الإجارة مع المستأجرين وغير ذلك مما قد يستدعي تحديد كيفية المعالجة المحاسبية<sup>(١)</sup>.

#### **صكوك التأجير في التملك الزمني**

تطورت طريقة التمويل في مجال الإدارة بإيجاد صكوك تأجير تمثل المنافع المشتركة القابلة للتملك الزمني، ويكون التوظيف لتلك الأموال المشتراء بها الأعيان بتأجير

(١) الإجارة المرجع السابق ١٧٨.

تلك الأعيان بنظام التملك الزمني، ومن خلال الحصول مباشرة على الصكوك في مرحلة التأسيس أو الشراء من حصل عليها باعتبار تلك الصكوك قابلة للتداول لأنها تمثل منافع لا دينوًّا.

تطبيقات نظام المشاركة الزمنية (Timeshare) في الأماكن المقدسة وافقت السلطات السعودية على تطبيق نظام (المشاركة في المنفعة) القائمة على أساس المشاركة الزمنية، وذلك على مجموعة مشاريع سكنية مجاورة للحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، كما وافقت على السماح لغير السعوديين من المسلمين بالاستفادة من هذا النظام، وبالتالي تملك عقارات لأول مرة بجوار الحرمين.

وقد اعتمدت السلطات السعودية هذا القرار السبت /٣/٧/٢٠٠٤م بناء على توصية رفعتها لجنة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة إلى وزارة التجارة والشئون البلدية والقروية.

ويعتمد نظام المشاركة بالمنفعة المتوازن مع الشريعة الإسلامية على أساس بيع العين السكنية لفترة زمنية محددة تبدأ من أسبوع ومضاعفاتها بسعر ثابت إلى مدة عشرين عاماً ويتيح النظام حرية التصرف الكامل في الوحدة السكنية خلال الفترة الزمنية أو بالانتفاع أو البيع أو التأجير أو المبة أو التوريث للغير.

ويستهدف القرار تحديداً مشاريع جارية لإقامة أكثر من ٥٦٤٥ وحدة سكنية مجاورة للحرمين الشريفين، وهو ما سيتيح حسبما صرحت مصادر اقتصادية لـ ٢٦ ألف عائلة مسلمة من شتى دول العالم الإقامة في منطقة الحرمين.

ويأتي القرار في إطار توجه المملكة العربية السعودية لتطوير الاقتصاد وجعله أكثر افتتاحاً، كما يهدف إلى جذب مزيد من الاستثمارات في منطقة الحرمين حيث يتوقع إقبال أعداد كبيرة من المسلمين غير السعوديين على تملك عقارات في منطقة الحرمين، وهو ما سيؤدي إلى جذب استثمارات كبيرة في هذا المجال.

وستكون هناك توجيهات رسمية للسفارات السعودية في جميع أنحاء العالم لمنع تأشيرات دخول للمملكة العربية السعودية لكل من يقدم عقود المنفعة

للمشروعات السكنية في منطقة الحرمين القائمة على نظام المشاركة الزمنية  
(Timeshare).

### صكوك الانتفاع في برج زمز

هو نوع من أنواع الإجارة طويلة المدة، وتعتبر تطبيقاً لنظام المشاركة الزمنية - timeshare وتقوم على تأجير وحدات بمطار الحرم المكي الشريف، وفي ذلك خدمة جليلة لعباد الرحمن - على نظام الإجارة طويلة المدة قد تتدلى إلى ٢٤ سنة بأجرة محددة سلفاً.

وذكر أنها تبدأ بأجرة [أقل من ٦ آلاف ريال] على أن يأخذ المتพع في كل سنة ثلاثة أيام. وهو الأمر الذي يتبع للمتدين المسلمين من خارج المملكة فرصة المشاركة في شراء منفعة طويلة الأمد تسمح لهم بحرية التبعد والإقامة في مواسم دينية يكون الطلب فيها عالياً للحصول على وحدة سكنية ويعود الفضل في ذلك للمرونة الكبيرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.

### المشاكل والعقبات في نظام التملك الزمني

رغم كون فكرة اقسام الوقت فكرة جذابة ومفيدة غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض المشاكل والعقبات تجاهها يمكن أن تؤدي إلى إjection الناس عن الشراء وفقاً لهذا النظام فبحاجب المشكلات والعقبات القانونية التي تواجه هذا النظام وهناك مشاكل وعقبات أخرى يمكن حصرها كما يلي:

#### ١) مشاكل وعقبات تتعلق بفكرة نظام اقسام الوقت:

- أ. يفضل معظم الناس قضاء إجازاتهم عن طريق الرحلات المنظمة أو الشاملة.
- ب. يفضل معظم الناس قضاء إجازتهم في حينها، فالمشتري في نظام اقسام الوقت يكون مقيداً بوقت معين لقضاء إجازته، وفي حالة رغبته في تغيير هذا الوقت فإنه يتحمل مصاريف إضافية مقابل ذلك.

(١) دراسة الغرفة التجارية بمدنا، وكذلك ينظر د. ناريمان عبد القادر. التشريعات الفنلندية والسائحية - التنظيم القانوني للإرشاد السياحي. نظام اقسام (timeshare) في مصر. ط ١٩٩٨/١٩٩٩ دار الهضة العربية القاهرة ٧٧ و ٧٠ وما بعدهما.

جـ. يفضل البعض التملك بأسلوب آخر على فكرة مشاركة الآخرين<sup>(١)</sup>.  
دـ. حداثة مفهوم اقتسام الوقت تجعله نظاماً جديداً وغير واضح وال فكرة غير مألوفة للناس.

هـ. سلبية المعلومات عن نظام اقتسام الوقت هي التي تصل إلى الناس عن طريق السمع أو القراءة.

#### ٢. مشاكل التصميم والإنشاء:

نتيجة لارتفاع الأسعار الكبير في المناطق الصالحة (متجمعات) نشأت فكرة الكوندومنيوم condominium كبديل للملكية الخاصة.

#### ٣. مشاكل التمويل:

مشاكل التمويل بالنسبة للمستثمر هي وجود بعض الصعوبات في الحصول على مصادر لتمويل المشروعات نظراً لحداثة الفكرة.

#### ٤. مشاكل الصيانة:

إن الاهتمام بالصيانة في نظام اقسام الوقت هو حجر الزاوية، فالصيانة هنا تعني الاحتفاظ بالمستوى اللائق للمتجم، والمستوى اللائق شرط لازم لاستمرارية انتفاع المالك واستمرارية عمليات التبادل، وهذا هو جوهر (فلسفة المشاركة الزمنية).

#### ٥. مشاكل الضرائب:

من المشكلات الهامة التي يمكن أن تواجه نظام اقتسام الوقت في بعض البلدان هي مشكلة الضرائب. فتراكم الضرائب لعدة سنوات يمكن أن يؤدي إلى مشكلة كبيرة للملترين خاصة بعد أن يكون المستثمر قد أتم البيع تاركاً الملترين لمصير مجهول مع مصلحة الضرائب.

#### ٦. صعوبة إعادة البيع:

تعتبر فرص إعادة بيع الفترات المشترأة بنظام اقتسام الوقت ضعيفة إلى حد كبير لصعوبة وجود مشترٌ متلاءم ظروفه مع نفس الفترة الزمنية المعروضة للبيع، وتفضيل المشتري الجديد للشراء من الشركات المالكة وذلك للحصول على تسهيلات ومتغيرات.

---

(١) مستخلصة من محـ. دـ. وصالـ أبو علمـ صفحـة ٢٥٤ - ٢٥٦.

٧. عدم وجود نظام رقابة حكومي ل توفير الحماية لمستخدمي هذا النظام.

٨. مشاكل التسويق بارتفاع تكلفته وسوء استخدام أساليب البيع.

### التبادل ونظام المشاركة الزمنية في العالم

برزت فكرة المشاركة والتبادل بين المجتمعات كحل مشكلة الارتباط بمكان واحد سنوياً لقضاء العطلات وبعد ذلك أصبح التبادل بشكل أحد الدوافع الأساسية للتعامل بنظام اقتسام الوقت، وتم عمليات التبادل عن طريق شركات عالمية متخصصة وكبرى هذه الشركات هي شركة (R. C. I) وشركة (II).

#### كيف تتم عملية التبادل؟

تعتمد فكرة التبادل على أن يقوم العضو بإيداع الفترة الزمنية التي يملكتها في بنك الإجازات (SPACE BANK) بحيث يمكنه حجز الأسابيع غير المستعملة من بعض الأعضاء وترك فترته الزمنية للأخرين من راغبي التبادل، أي إن عملية التبادل تتم على مرحلتين:

١. مرحلة إيداع الأسابيع المستغنى عنها من قبل مالكها لدى بنك (R C I) .
٢. مرحلة السحب من الأسابيع المودعة في الأماكن التي يرغب العضو في السفر إليها (Exchange) .

والتعامل مع بنك (RCI) شبيه بالتعامل مع بنوك تبادل العملات، حيث يجب على العميل للحصول على عملة دولة أجنبية أن يعطى في مقابلها عملته التي يريد الاستغناء عنها. وهو غير مسؤول عما إذا كان هناك طلب حالى على العملة التي يجوزته أولاً .. حيث إنه مجرد تنازله عن أسبابه إلى (RCI) يحق له تقديم طلب الحجز. وبناء عليه تلتزم (RCI) تحقيق طلبه أو بديله، حيث إنه يطلب من العميل إعادة كتابة بداول إضافية في طلب الحجز.

يتتحكم في عملية التبادل الموسم السنوي: حجم الوحدة، أولوية الحجز والإيداع، تبادل مستوى مواز للمستوى، الطلب على المنتج، كما يتلزم العضو برسوم العضوية ورسوم التبادل<sup>(١)</sup>.

(١) المشاركة الزمنية في مصر صفحة ٥٢ - ٥٦ د. وصال أبو علم. مرجع سابق.

## **ميزات عملية التبادل:**

ولما كان النظام في بدايته تنقصه خاصية الحيوية للعطلات، فعندما قام المالكون باقتاء أسبوع أو أكثر في متجمع معين، واجهوا حتمية الرجوع إليه عاماً بعد عام، وقد واجه وكلاء التسويق الاعتراض القائل: لنتفترض أننا لا نرغب في الرجوع لنفس المتجمع لفترة نفس الأسبوع عاماً بعد عام؟ فكان الحل هو تبادل نظام المشاركة في الوقت، وهو وسيلة تتيح للملالكين مقايضة أو تبادل أسابيع العطلات والمتجمعات التي يملكونها<sup>(١)</sup>.

وتقوم بهذا الدور شركات التبادل التي تقوم بتخصيص عدد من المجموعات المطورة لمتجمعات نظام المشاركة في الوقت في مجموعة واحدة بغرض التبادل.

وقد امتدت عضوية شركات التبادل لتشمل مشترى أسبوع العطلات، فعندما يرغبون في تجربة عطلة مختلفة بعيداً عن منتجعهم يقوم الأعضاء بإيداع أسبوع عطلاتهم لدى شركات التبادل مع تقديم طلب بذلك، وعليها أن تقوم بتنظيم عملية التبادل أو المقايضة طبقاً للإمكانات المتاحة، ومنذ ذلك الوقت ظهر نظام المشاركة في الوقت جنباً إلى جنب مع نظام «تبادل المشاركة في الوقت» وتطور عالمياً وهو الآن يحتل موقعاً أولياً في سوق العطلات الحديث.

وتدل الإحصائيات على أن التبادل أو المقايضة هي السبب الأول في تحفيز مالك أو مقتني نظام المشاركة في الوقت عند اتخاذ قرار الدخول في هذا النظام من عدمه، وبدون خاصية مرونة التبادل ما كان يتسمى لنظام المشاركة في الوقت أن ينمو، فكل منهما معتمد على الآخر.

### **أهم المراجع المختصة بالموضوع**

١. منشورات الاتحاد الأوروبي (European Timeshare)

٢. المشاركة الزمنية في مصر - النظرية والتطبيق، د. وصال محمد أبو علم ط

القاهرة ١٩٩٥

٣. التشريعات الفندقية والسياحية- التنظيم القانوني.

٤. السياحة في عالم متغير، د. صلاح عبد الوهاب، القاهرة ١٩٩٦

(١) المرجع السابق.

٥. النظام القانوني لحق المستفيد، سمير كامل، القاهرة ١٩٩١.
٦. قرارات ندوات البركة، الندوة العاشرة رقم الفتوى (١١٠) و (٢١٠).
٧. نشاط التسويق والبيع لنظام المشاركة في الوقت.





## عقود

# «التايم شير TIMESHARE» دراسة فقهية للمتاجلات التقليدية ومحاولة لابتكار تكيف بديل

إعداد:

الدكتور عبد القاهر محمد أحمد قمر  
مجمع الفقه الإسلامي الدولي



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم، واقتفي أثرهم إلى يوم الدين، وبعد: تسببت الثورات العلمية والصناعية والإعلامية وغيرها في الفترة الأخيرة من الزمن في تغيير نمط حياة الناس، وفي حدوث أنظمة جديدة للحياة غير معهودة من قبل، وإنما واقع تغير في التصورات الاجتماعية والأنظمة الفقهية، وتعتقدت فيه العاملات المالية، فأصبحت معها المسائل الفقهية المدونة في الكتب الفقهية قليلة الشبه بالحياة الواقعية، ولم يعد بمقدور الفقيه المجهد المتخصص أن يفصل في قضية من القضايا المتداخلة تداخلاً شرعياً اقتصادياً أو طيباً أو غير ذلك، وأصبحت الحاجة ملحة في زماننا إلى اجتهد جماعي يضم إلى المتخصصين في علوم الشرعية نظرائهم من المتخصصين في العلوم الأخرى أثناء الاجتهد في القضية المطروحة. وجمع الفقه الإسلامي الدولي هو أحد أهم مراكز الاجتهد الجماعي في عالم اليوم، بل هو مرجعية للأمة الإسلامية، وقد استطاع على مدى عقدين من الزمن بيان أحكام كثير من النوازل والمستجدات بكل كفاءة واقتدار، وتمكن بذلك من تجديد جزء مهم من الفقه الإسلامي.

وقد سرتني الدعوة الكريمة من معالي الأمين العام الأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة – حفظه الله وأمد في عمره – بتقديم بحث حول معاملة حديثة، تسمى (التايم شير، Timeshare)، المشاركة به في مؤتمر دورة المجمع الثامنة عشرة المزمع انعقادها بكوالالمبور، ماليزيا، في شهر يوليو ٢٠٠٧، فاستجابت وتوكلت على الله عز وجل وسألته العون والسداد.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. المبحث الأول فيه توصيف لعقد التايم شير، والمبحث الثاني احتوى على مقدمات مهدات في بعض الموضوعات الفقهية المتصلة «بالتايم شير»، والمبحث الثالث خصصته للدراسة الفقهية للعقد وصورها، والمبحث الرابع أودعت فيه ما حاولت ابتكاره من تكيف بديل، وخاتمة كتبت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها. وليس من لي القاريء الكريم في الإشارة إلى أن هذه الخطة وجملة من عناوين المباحث مستوحاة من بحوث وكتب أستاذى الجليل معالي الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، القيمة الأصيلة المبدعة. وهو يعتبر سلطاناً في صنعة البحث العلمي، وجل مرتادي

مجال البحث العلمي في زماننا لا يستغنون عن كتبه، جزاء الله عن الباحثين خير الجزاء، وأمد في عمره وبارك.

ويعرض هذا البحث على مجلس المجمع الموقر أرجو أن يحظى من لدن أعضائه وخبرائه أصحاب السماحة والفضيلة العلماء الأجلاء بمزيد من التوجيه والإرشاد، فهو يمثل محاولة لطرح تكيفي بديل لنتائج تقليدي يصعب تصحيح كثير من صوره ومتلقياتها، والمحاولة معروضة عليهم، ليقرروا الرأي الصائب فيها.

وكل ما كان من صواب في هذا البحث فمن توفيق الله عز وجل وفضله، فله الحمد على عظيم نعماته، وما كان من خطأ فني ومن زيف الشيطان، وأستغفر الله، وأنوب إليه.

وفاء لأهل الفضل يطيب لي أنأشكر والدي الجليل فضيلة الدكتور محمد أحد قمر، ووالدتي الفاضلة، أمد الله في عمرهما، اللذين يوليانى دائمًا بالتوجيهات العلمية والعملية والخلقية وبالتشجيع المستمر والرعاية الدؤوبة والدعاء في السر والعلن. كما أشكر زوجي على مساعدتها لي في الحصول على كثير من المعلومات حول «التايم شير» من الأديبيات الغربية من خلال الشبكة الدولية.

ولا أنسى شكر معالي الأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الحوجة، على توجيهاته الدائمة لي بأسلوب أبيي خلص، وعلى سؤاله الدائم عن هذا البحث، كما أشكر زميلي الكريمين فضيلة الدكتور أحد العليم عبد اللطيف، الباحث بالجامعة، فقد ناقشت معه بعض مسائل هذا البحث قبل تقديمها، وسعادة الأستاذ محمد المنذر الشوك، مدير ديوان أمين عام المجمع، على تشجيعه لي في اختيار هذا البحث. وإمداده إياي بصورة من رسالة ماجستير عنوانها (عقود البيع والتاجر بنظام المشاركة في الوقت، صوره وأحكامه). وأهدي هذا البحث للزميل الأخ/ خالد حسين جرين لسمو أخلاقه وإخلاصه في أداء عمله في المجمع.

ختاماً أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا البحث، فهو ولـي التوفيق، وصلـى الله على سيدنا محمد وآلـه وصـحبـه وسلم.

د. عبد القاهر محمد أحد قمر

مكة المكرمة، ١٤٢٨/٠٦/١٢

الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

الأربعاء، ٢٠٠٧/٠٦/٢٧

رقم الجوال: ٠٩٦٦٥٥٥٣٧٨٢٢

## المبحث الأول

### توصيف عقد «التايم شير»

المقصود بعقد «التايم شير»:

«التايم شير»، time share ، مصطلح مركب من كلمتين، أولاهما «time» ومعناها معروف، والأخرى share فمعنى السهم والخصلة والقسمة. وقد أصبحت الآن تكتبه بعد مزجها كلمة واحدة «تايمشير»، «timeshare».

و «التايم شير» اسم جنس، تدخل ضمنه أنواع عديدة، تختلف مع بعضها في مقتضى العقد وفي شروطه وفي شكله، وتشابه بعضها في جزيئات كثيرة أيضاً، وقد جرت العادة - وخاصة في الدول الغربية - أن نجد في العقود والإعلانات التجارية ذكرأ للنوع بعد ذكر الكلمة «التايم شير»، والسبب في كثرة هذه الأنواع أن كل شركة تطرح هذه المعاملة في برامج تنسجم مع مصالحها وقدرتها على الوفاء بما تعهد به، وبما يتوافق مع أنظمة البلد الذي تعمل فيه، فتعطي لكل برنامج اسمًا يميزه عن غيره، لذا فإن أنواع «التايم شير» في تطور وتكرار مستمر، كما أن احتمال استنساخها إلى صيغ عديدة في مجالات أخرى مؤكد.

وهذا هو سبب عدم تمكنني من التوصل إلى تعريف مصطلح «التايم شير» timeshare، فكلما اخترت له الكلمة العربية يتادر إلى الذهن أحد أنواعه، أو تكون قاصرة عن الوفاء بالغرض. والاستكتاب الوارد من المجمع الموقر سماه «التملك الزمني». ويرد عليه أنه لا يشمل تبادل الوحدات، وبرامج عديدة أخرى، كما أن «التملك الزمني» أو بتعبير أدق: «التمليك الزمني» هو «الإجارة» بعينها، والإجارة عقد معروف، ولما كانت هنا متكررة كل سنة، فينبغي أن يقال: «الإجارة الدورية»، وإذا أطلقنا على «التايم شير» هذا المصطلح فيتكرر وقوعنا في مشكلة عدم اشتماله على تبادل الوحدات، ولذا رأيت ترك المصطلح كما هو من غير تعريف. وفي هذا تسهل على الباحثين عنه وعن حكمه وخصوصاً عبر شبكة المعلومات العالمية التي استحوذت اليوم على دور الوسيط في المعلومات، ومعلوم أن نتائج البحث في الشبكة تعتمد على الكلمة المدخلة، فإذا عربنا مصطلحنا بكلمة غير معروفة عالياً، فلن يتمكن الباحث من الوصول إلى ما كتب فيه. وكتب الفقه تحتوي على نماذج

كثيرة لكلمات أعمجية، منها: البرنامج، الجامكية، السفتحة، النموذج، وغيرها.  
والله أعلم.

وفيما يلي أهم أنواع «التايم شير»:

أولاً: أنواع «التايم شير» المشهورة في الدول العربية، هي:

- ١) المشاركة في الوقت.
- ٢) المشاركات بالوقت.
- ٣) المعاشرة بالوقت.
- ٤) التملك الزمني.
- ٥) التملك بالوقت.
- ٦) التملك الجزئي <sup>(١)</sup>.
- ٧) تقاسم.
- ٨) تقاسم الملكية.
- ٩) صكوك الانتفاع.
- ١٠) المشاركة بالمنفعة.
- ١١) المنفعة بالوقت <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنواع «التايم شير» المشهورة في الدول الغربية، إضافة إلى ما سبق بيانها،  
هي:

- ١) ملكية العطلات «Vacation Ownership».
- ٢) الملكية المشتركة «Fractional Ownership».
- ٣) نوادي الإقامة الخاصة «Private Residence Clubs».
- ٤) تشارك العطلات «Shared Vacation».
- ٥) المشاركة في الأماكن «Space Share».

---

(١) صفحة الشبكة العالمية: <http://aqareh.Com/vb/showthread.Php?t=87 dd>

(٢) صفحة موقع العربية على الشبكة العالمية: <http://www.alarabiya.net/articles/2004/11/02/7659.htm>

- ٦) تملك الإجازات « Holiday Ownership »
- ٧) المشاركة في الوقت « Time share »
- ٨) المشاركة في فلل « دوبلكس الفندقية » Hotel – Condo Share .
- ٩) نوادي العطلات « Vacation Clubs »
- ١٠) العضويات « Memberships »
- ١١) نظام النقاط « Points System »<sup>(١)</sup> ، وغيرها من أنواع عديدة .  
بيئة نشوء « التايم شير »:

تحتم المنافسة في السوق على الشركات أن تطرح برامج تحقق إضافة إلى مكاسبها الضخمة إشباعاً لرغبات عملائها بتكلفة أقل، ولما أنتجه الشركات العاملة في القطاع السياحي الفندقي هذه المعاملة، ظهرت في أوروبا في السبعينيات من القرن المنصرم، لتمكين الناس من التمتع بقضاء إجازاتهم بتكلفة أقل، فموضعاً عن شراء عقار وتائشه في مصيف، وتركه مهملاً طوال العام، يشتراك هؤلاء في عقد « التايم شير »، الذي يقلل لهم في التكلفة ويزيد لهم في الخدمات. ويستفيد وبالتالي عشرات الناس من المبني الواحد طوال العام<sup>(٢)</sup>.

#### طبيعة « التايم شير »:

تقوم هذه المعاملة على بيع وحدة سكنية على التأييد، أو تأجيرها لمدة طويلة تصل إلى خمسين سنة، على أشخاص كثرين، يعين وقتها بأسابيع محددة في السنة بشمن حال، أو مقطسط، ويحق للمشترين أو المستأجرين الانتفاع بها شخصياً، خلال الفترة الزمنية المخصصة لهم، أو إيجارها، أو هبتها، أو توريتها أو حتى تبادلها

(١) الأنواع السابقة كلها في صفحة الشبكة العالمية: Ftc. <http://www> يشار إلى أن هذا الموقع يحمل صفة gov ، وتعني حكومي.

(٢) ينظر الصفحة: (<http://www.ote-into.com/index.php?option=com-content&rid=43&Itemid=32>)

بوحدات أخرى في مختلف دول العالم في إطار برنامج منظم من قبل منظمات خاصة<sup>(١)</sup>.

وعدم تحديد المصطلحات في «تايم شير» وعدم فهمها فهماً صحيحاً مكّن الإعلانات التجارية من أن توحّي إلى الناس أن شراءهم حصة «تايم شير» يجعل منهم مالكين لأملاك وعقارات، وأنهم بذلك قد دخلوا نادي أثرياء العالم.

ما زالت هذه المعاملة تعيش في عهد تطورها، ولكرة الصور التي يتم بها تسويق برامج هذه المعاملة ما زال هناك خلط في تطبيق مصطلح «تايم شير» على مصداقه، كما أن سدنة القوانين أنفسهم لا يتمنون من الحكم فيها إلا بالرجوع إلى وثائق العقود الموقعة بين الطرفين<sup>(٢)</sup> كل حالة على حدة. كما أن هذه المعاملة تجري في الفنادق<sup>(٣)</sup> والمنتجعات<sup>(٤)</sup> السياحية، وفي صور نادرة في العيادات الطبية المجهزة، أو الطائرات، وهي مجالات تحمل في جلتها طابعاً خدمياً، وهو تقديم خدمة السكن أو الإقامة، أو الخ ... ولأنه لم تعم بها البلوى بعد في عالمنا الإسلامي أرى أن نكيفها بما عليه الواقع الحقيقي بين عاقدتها، وهو ما أوضحه - إن شاء الله - في البحث الرابع، والله ولي التوفيق.

\* أنواع البيوع والإجراءات العقارية التي تستند عليها عقود «تايم شير» في الدول الغربية:

إكمالاً للإحاطة بالبيئة التي نشأت فيها برامج «تايم شير» يلزمـنا معرفة أشكال العقود الاحترافية في الغرب لبيع وإيجار العقارات والتي تبني عليها برامج

(١) ينظر: صفحة موقع العربية، على الشبكة العالمية: (<http://alarabiya.net/articles/2004/11/02/7659.htm>)

(٢) المراد بالطرفين: العاقددين، وكلما وردت في هذا البحث «الطرف الأول» فالمراد بها البائع أو المؤجر. وكلما وردت «الطرف الثاني» فالمراد المشتري أو المستاجر.

(٣) الفندق: نزل يهـا لإقامة المسافرين بالأجر. [المعجم الوسيط، «الفندق»، ٢/٧٠٣].

(٤) المنتجعات (المنتجعات) السياحية: هي أماكن يقصدها الناس للتزلـه والراحة والاستجمام، تختـر على مبانـ سكنـية ومرافق ترفيـهـية من مسابـح وملـاعـب ونوـادـ، محـاطـة بـسـورـ، وقد تكون على شـاطـئـ الـبـحـرـ، وفي اللـفـةـ: «الـمـنـجـعـ» المـوـضـعـ يـقـصـدـ لـاـنـهـ مـنـ كـلـاـ وـمـاءـ. [المـعـجمـ الوـسـيـطـ، «نـجـعـ»، ٢/٩٠٤].

«التايم شير» يلزمـنا معرفة أشكال العقود الجارية في الغرب لبيع وإيجار العقارات والتي تبني عليها برامج «التايم شير»، وهي ثلاثة عقود:

١. (fee simple)، وهو بيع حقيقي بصلـك صادر عن الجهات الرسمية في البلدة، (deeded) وهذا النوع يعمل به في نوع واحد فقط من «التايم شير»، (سيتبين لاحقاً أنه فرانكشتـل أو زرشـب).

٢. (leasehold)، وهو إجارة العقار إجارة مطلقة (من غير تقـيد للغرض منها)، لمدة معينة ينتهي العقد بنهايتها، وفيها يحمل المستأجر محل المالك في كافة الحقوق والواجبات، فله أن يؤجر لمن يشاء وللفرض الذي يقرره، وغير ذلك. وهي تختلف عن الإجارة المعتادة (rent, or hire) التي يحدد فيها الغرض من التأجير (سكنـي، عـيادة طـيـبة، ورـشـة) والمستأجر كذلك عادة. وهذا النوع من الإجارة يلـجـأـ إلىـهاـ المستـمـرونـ لأـجـالـ طـوـيلـةـ الأـمـدـ، وـمـنـهـ باـثـعـوـ برـامـجـ «الـتاـيمـ شـيرـ». وـفـيـ الـعـرـفـ الـخـلـيـ فيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ يـسـمـيـ هـذـاـ النوعـ بالـاستـثـمارـ.

٣. (RTU)' (Right – to – Use)، وهو بيع حق الاستعمال لمدة معينة ينتهي بنهايتها، والغاية من العقد هو حصول المستأجر على حق الاستخدام

---

Fee Simple: In this system you purchase an actual deeded interest in real estate, which is recorded with the land court or other proper authorities (and for which you receive a title in perpetuity

[صفحة الشبكة العالمية: (<http://www.thetimesharebeat.com/whatis4.htm>)]

Leasehold: This ownership option provides the same basic ownership rights, protections, obligations and interests etc. as the Fee Simple system with the primary exception being that Leasehold, unlike Fee Simple, is not in perpetuity and has a specified expiration date (which may include a first right to renew the ownership interest prior to the expiration of the leasehold

Right-to-Use ('RTU'): In this system you purchase the right to use a particular unit or unit size each year, but you do not have an ownership interest in the real estate. Traditionally, your right to use that property will expire after a stated number of years, and the property will revert to the developer or the owner of the leasehold property. Legal ownership is

(typically vested in a trust company.

[صفحة الشبكة العالمية: (<http://www.thetimesharebeat.com/whatis4.htm>)]

الذي يتم تحديده في العقد «سكن أو عيادة أو ورشة». وفي بعض الحالات يجوز فيها إيدال العين بأخرى مماثلة. وهذا النوع هو الشائع في معاملات «التايم شير» المباعة بالأسباب التالية:

وأود التنبيه إلى أن عقود «التايم شير» لا تخرج عن هذه المعاملات الثلاثة<sup>(١)</sup>، كما أن هذه المعاملات ليست هي الوحيدة التي يقتصر فيها البيع والإيجار في الدول الغربية، فهناك أنواع لعقود البيع والإيجار أخرى كثيرة.

#### \* كيفية ورود المعاملة إلى الدول العربية:

وردت هذه المعاملة إلى الدول العربية بطريقتين تتلاءم مع القوانين المحلية لكل دولة، ففي بعضها أخذت شكل البيع، وفي أخرى أخذت شكل الإجارة، وعلى سبيل المثال طرحت شركات الاستثمار مشروعات عقارية سكنية بهذه المعاملة في المناطق الحبيطة بالحرمين الشريفين في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة في صيغة إيجارة طويلة الأمد، تتدنى بين ٢٠ إلى ٥٠ سنة؛ لأن الأنظمة المحلية في المملكة العربية السعودية لا تجيز بيع العقار لغير المواطنين.

وعن شيوخها في المستقبل يرجح اقتصاديون أن هذه المعاملة سوف تجذب أكثر من ١٦ مليون عميل إلى القطاع العقاري بالمملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup> فقط. تجري هذه المعاملة وفق التقويم الميلادي في أكثر دول العالم، وقد تم تقسيم السنة على ذلك إلى اثنين وخمسين وحدة زمنية، ويترتب عليه ارتباط فترات الأسابيع المباعة بالفترضيات الأربع، والثبات في مواسم الإجازات السنوية، وعلى أساسه توزع الأسابيع الحمراء<sup>(٣)</sup>، والبيضاء وغيرها.

---

(١) ينظر: (<http://www.thetimesharebeat.com/whatis4.htm>).

(٢) صفحة موقع العربية على الشبكة العالمية:

(<http://www.alarabiya.net/Articles/2004/11/02/7659.htm>)

(٣) يتم استخدام الألوان في تصنيف درجة الأهمية بحسب العرض والطلب، فالاسبوع الأآخر هو الأسبوع الذي يزداد الطلب عليه، كشهر رمضان الذي ترتفع فيه إيجارات الفنادق حول الحرمين الشريفين، أما الأسبوع الذي لا يوجد فيه المعتمرون، ف تكون الإيجارات زهيدة فيسمى أسبوعاً أبيضاً، وهكذا فكل ظرف مختلف به العرض والطلب يعطي لوناً معيناً.

أما المناطق المرتبطة بالشعائر الدينية كالحج ورمضان، فتجري العقود فيها بالتقسيم المجري، ويترتب على ذلك تقسيم السنة إلى حسين وحدة زمنية، لقصر السنة القمرية عن السنة الشمسية، إضافة إلى تغير فترات الوحدات الأسبوعية المباعة في الفصول الأربع، فسنوات تأتي الوحدة الأسبوعية في الصيف، وأخرى في الشتاء، كما أنها لا ترتبط بمواسم الإجازات السنوية المعتادة والتي تتوافق مع موسم الصيف، أي أن الأسابيع الحمراء والبيضاء توزع بحسب مواسم الشعائر الدينية. وفي تطوير آخر «لتايم شير» تم تقسيم الأسبوع فيه إلى فترتين: فترة بداية الأسبوع (السبت إلى الأربعاء)، وفترة نهاية الأسبوع (الأربعاء إلى السبت)، وتبع كل منها مستقلاً<sup>(١)</sup>.

#### \* مميزات «التايم شير» (إيجابيات وسلبيات):

- ١) برامج «التايم شير» لا تعتبر برامج استثمار أموال، يتظر المتنفعون من ورائها أرباحاً ومكاسب أو ارتفاعاً في أسعارها، ولكنها برامج خدمات ترفيهية مستقبلية، فأسعار وحدات «التايم شير» لا ترتفع عن أسعار شرائها، بل تنقص<sup>(٢)</sup>، كما هو الحال في شراء السيارات الجديدة.
- ٢) تؤدي هذه البرامج إلى احتكار تلقائي للشركات الكبرى على قطاع السياحة واستحواذها عليه، فالشخص الذي ينضم إلى هذه البرامج ستكون له الأولوية في اختيار المكان المناسب، مما يؤدي في النهاية إلى صعوبة تحكّم غير المشاركين فيها في الحصول على وحدات شاغرة في المكان المراد، إلا من خلال الانضمام إليها. كما هو الحال في البطاقات الائتمانية، فكثير من نقاط البيع لا تتعامل إلا بها، فيضطر الكثيرون لحملها والاشتراك فيها.
- ٣) ينشط القطاع السياحي للدولة<sup>(٣)</sup>، ويجلب إليها ما يسمى «بالعملة الصعبة»، ويعمل على توفير فرص عمل كثيرة جداً، وخاصة للعمال والإداريين.

(١) صفحة الشبكة العالمية:

[\(http://www.alarabiya.net/Articles/2004/11/02/7659.htm\)](http://www.alarabiya.net/Articles/2004/11/02/7659.htm)

(٢) صفحة الشبكة العالمية: (<http://www.thetimesharebeat.com/whatis.htm>)

(٣) عقود البيع والتاجير بنظام المشاركة في الرقت، ص ٦١.

٤) تضخ هذه البرامج مبالغ كبيرة في العقارات السياحية، وتتسبب في رفع أسعار العقارات بشكل سريع مما يؤثر سلباً على قاطني البلد ويحملهم زيادة في أعباء معيشتهم.

٥) تدرس جدوى هذه البرامج قبل الشروع فيها بمهارة فائقة من قبل الخبراء في القانون والاقتصاد والمال والأعمال والإدارة، وهي تدرس أيضاً ضخمة جداً للشركات الأساسية والتمويلية والتسوية التي تعمل في مجاله، فبدلاً من أن تستلم الفنادق أجراً الوحدة السكنية وقت إشغالها فقط، تستلمها مرتين، مرة أولى مبلغاً كبيراً (باسم بيع الوحدة على التأييد أو تأجيرها لمدة أربعين سنة أو أكثر)، وتنتمي مرة أخرى كل سنة باسم رسوم نفقات التشغيل والصيانة، وهي قد تصل إلى ٦٠٪ من قيمة إيجار الغرفة من غير برنامج «النائم شير».

٦) يعتقد البعض<sup>(١)</sup>، بأن هذا النظام يحمي المتพع من عواقب التضخم وغلاء الأسعار في الوحدات السكنية حال استخدامها، وهذا لا أوفق عليه: لأن الطرف الأول هو الذي يقرر ما يسمى برسوم الخدمات كل سنة، ويقررها بما أشرت إليه في الفقرة السابقة.

٧) يوفر المشترك بهذا النظام على نفسه عناء البحث عن مسكن حينما يريد السفر، والذي يتطلب في الغالب جهداً وقتاً، خاصة إذا كان المكان الذي يريد الذهاب إليه يقصده كثير من الناس، كما هو الحال في الحرمين الشريفين<sup>(٢)</sup>.

٨) لا يشترط فيه دفع الثمن لمرة واحدة، بل يمكن دفعه على أقساط شهرية بسيطة<sup>(٣)</sup>.

٩) يوفر على الشخص مبالغ مالية كبيرة، فبدلاً من أن ينشئ وحدة سكنية قد تبقى طوال العام معطلة لا يستفاد منها إلا في وقت محدد في السنة فيكتفي بالاشتراك في هذا البرنامج، فيوفر لنفسه مالاً كثيراً<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: عقود البيع والتأجير بنظام المشاركة في الوقت، ص ٦٢.

(٢) عقود البيع والتأجير بنظام المشاركة في الوقت، ص ٦٣.

(٣) عقود البيع والتأجير بنظام المشاركة في الوقت، ص ٦٣.

(٤) عقود البيع والتأجير بنظام المشاركة في الوقت، ص ٦٣.

١٠) يسهل على المشترك بهذا النظام التنقل بين البلد الواحد أو بين عدد من البلدان إذا كان عضواً في شركة عالمية تقوم بهذا النشاط، ويعمل على ترتيب أوقات سفره بذكاء.

\* بعض الجهود الرسمية المبذولة من قبل الدول والمنظمات العربية:  
ووجدت معاملة «الтайيم شير» تقبلاً من المجتمعات العربية وتجري ترتيبات لاحتواها وتنظيمها، ومن مظاهر ذلك:

أولاً: صدور تنظيمات رسمية بشأن «الтайيم شير» في عدد من الدول العربية، منها المملكة العربية السعودية، فقد صدر فيها نظام «المشاركة في الوقت» عن مجلس الوزراء الموقر برقم ٦٠، وتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١<sup>(١)</sup>. وهناك دول أخرى عديدة.

ثانياً: انعقاد الملتقى العربي الثاني برعاية المنظمة العربية للتنمية الإدارية، التابعة لجامعة الدول العربية، تحت عنوان «الاتجاهات الحديثة في السياحة - نحو سياحة غير تقليدية» - في الفترة من ٢٨ - ٣١ يناير ٢٠٠٧، الذي أوصى بما يلي تحت بند

«رابعاً: في مجال تجربة المشاركة بالوقت timeshare :»

١) إنشاء منظمة عربية تبني صناعة وتطوير نظام المشاركة بالوقت في الوطن العربي وذلك على غرار منظمة الاتحاد الأوروبي للمشاركة بالوقت.

٢) تحسين الصورة الإعلامية عن نظام «المشاركة بالوقت» من خلال تعريف المشتري بطبيعة وخصائص هذا المنتج.

٣) وضع الضوابط الحاكمة لهذا النظام ومراعاة تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية<sup>(٢)</sup> فيه.

#### \* الدراسات السابقة:

أحسنت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي صنعاً يطرح هذا الموضوع للدراسة والمناقشة، لأنه لم يتب بعد حقه من الدرس والبحث، في عالمنا الإسلامي

(١) يوجد النص الكامل للنظام على صفحة الشبكة العالمية:

.(<http://www.alaswaq. Net/artides/2006/09/12/3030. html>)

(٢) ينظر: موقع المنظمة العربية للتنمية الإدارية على الشبكة العالمية، صفحة: (<http://www. Ardor. Org. eg/aradoactivities details. Asp?type= m&id=10412>)

على الأقل، وما زال مجال البحث فيه خصباً: لذا فإن المصادر العلمية فيه قليلة ونادرة، ومنها ما يلي:

١) «عقود البيع والتأجير بنظام المشاركة في الوقت – صوره وأحكامه -»، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، إعداد: الباحث/ زيد بن عبد العزيز الشثري، مقدم لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٢) «المشاركة بالوقت timeshare»، ندوة علمية عرضها سعادة الدكتور رفيق يونس المصري، ضمن ندوات «حوار الأربعاء» بتاريخ ٤/٢٨/١٤٢٥هـ الموافق ٦/٢٠٠٤م، بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز. وتقع في ثمان صفحات، وهي مبنية على معلومات حصل عليها المخابر من صاحب البحث المذكور سابقاً، كما أفاد بذلك بنفسه<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني:

مقدمات مهدات في موضوعات فقهية متصلة «بالتايم شير»

فيما يلي عرض مختصر للموضوعات الفقهية المتصلة ببرامج «التايم شير»:

#### \* الإجارة والتمليك الزمني:

\* الإجارة في الاصطلاح الفقهي هي تملك (بيع) المنافع بعرض، سواء كان ذلك العرض عيناً أو ديناً أو منفعة. وتقسم باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة أعيان، كاستئجار الدور والسيارات ونحوها. وإجارة أعمال، كاستئجار العمال والحرفيين<sup>(٢)</sup>. ومن شروط الإجارة أن تكون معلومة المدة، كما أنها تصح لمدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً، طالت المدة أو قصرت<sup>(٣)</sup>.

(١) نص الندوة موجود في صفحة الشبكة العالمية: (<http://www.Kantakji>).

(٢) Org/fiqh/files/companies/3001.doc

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٣٠.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤ / ٧٣٧.

ولما كانت الإجارة تملك منفعة العين لمدة زمنية معينة. ففيما عن ذلك حق، يسمى بحق تملك<sup>(١)</sup> المنفعة لمدة معينة. وصار يسمى الآن «حق التملك الزمني».

\* حكم التملك الزمني الدوري، وتصنيكه:

المراد بالتملك الزمني الدوري هو إجارة العقار مدة معينة دورياً كل سنة. ولا مانع من أن يعطى المستأجر وثيقة «صكًا» يثبت فيها حقه في الانتفاع بالعقار في الوقت المحدد له من كل سنة. وتعتبر هذه المنفعة ديناً في ذمة المؤجر لا يجوز بيعها بدين. ولا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها<sup>(٢)</sup>.

#### \* أحكام عامة في الإجارة:

\* طرق تأجير الدور: تؤجر الدور بطريقين: أولهما: لمدة معينة تنتهي بنهايتها، وتسمى كراء الدار وجيبة<sup>(٣)</sup>، وتؤخذ فيها الأجرة مرة واحدة، أو توزع إلى فترات زمنية، مشاهرة، أو معاومة أو ملالية<sup>(٤)</sup>، وثانيهما: تؤجر لمدة متعددة معاومة أو مشاهرة، أو غير ذلك.

\* الأصل في الإجارة أن تكون منجزة، ويجوز أن تكون مضافة إلى المستقبل. ويختلف الحكم في إضافة صيغة الإجارة إلى المستقبل بين أن تكون إجارة على عين أو ثابتة في الذمة.

(١) الملك لغة: اختفاء الشيء والقدرة على الاستبداد به. [القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الميم، ص ١٢٣٢]، واصطلاحاً: «اتصال شرعي بين الشخص وبين شيء يكون مطلقاً لنصرفة فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه وهو قدرة يثبتها الشعـع ابتداء على التصرف. لمعجم المصطلحـات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٣٢٥].

(٢) سيأتي بيان ذلك.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، كتاب الطلاق، في زوجة المفقود، ج ٤ ص ١٦٣، وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٨٤.

(٤) المشاهرة: تأجير الدار كل شهر بكلـذا، والمعاومة تأجيرها كل عام بكلـذا، والملايـمة كل يوم بكلـذا، والملايـلة كل ليلة بكلـذا. ينظر: معجم المصطلـحـات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٣١٦، ٣٠٨، روضـة الطالـين، ليحيـي بن شـرف النـووي، ط ٢، (بيروـت: المـكتب الإـسلامـي، ١٤٠٥هـ). (٢١٧/١١).

فالإجارة الثابتة في الذمة هي الواردة على منفعة موصوفة مع التزامها في الذمة،  
كأن يستأجر سيارة موصوفة بصفات يتفق عليها، ويقول: ألمت ذمتك إجارة  
إيابها. فإن أطلق ولم يذكر الذمة كانت إجارة عين.

وإجارة العين هي الواردة على منفعة معين، كالعقار والحيوان ومنفعة الإنسان  
فالجمهور لم يفرقوا بين هذين في صحة الإضافة للمستقبل.

وذهب الشافعية في الأصل عندهم إلى أن الإضافة صحيحة فيما يثبت في الذمة،  
لا فيما كانت واردة على الأعيان، إلا في بعض صور مستثناء أجازوا فيها الإضافة  
في إجارة الأعيان إذا كانت المدة بين العقد وبين المدة المضاف إليها زمناً يسيراً، كان  
تعقد الإجارة ليلاً لمنفعة النهار التالي، أو يعقد الإجارة على سيارة للحج قبل أن  
يبدأ، بشرط أن يكون قد تهيأ أهل بلده. على أن الرافع والنووي يريان أن التفرقة  
لفظية، لأن إجارة الذمة أيضاً واردة على العين، أي على منفعتها.<sup>(١)</sup>

ويشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس، وأن تكون حالة كرأس  
مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا  
الاستبدال عنها ولا الموالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها»<sup>(٢)</sup>.

\* ويشترط في الصيغة لصحة العقد عدم تقييدها بشرط ينافي مقتضى العقد، أو  
يمحق مصلحة لأحد التعاقددين أو لغيرهما لا يقتضيها العقد، كان يشترط المؤجر  
لنفسه منفعة العين فترة، على خلاف وتفصيل للفقهاء في ذلك<sup>(٣)</sup>.

\* حكم وجود شرط الخيار في عقد الإجارة: يشترط لنفذ الإجارة خلو الصيغة  
من شرط الخيار، إذ خيار الشرط يمنع حكم العقد ابتداءً، ولا معنى لعدم النفاذ إلا  
هذا. ويشترط للزوم الإجارة خلوها من أي خيار. واحتراطه جائز في الإجارة عند  
كل من الخفية والمالكية والختابلة وقول للشافعية في الإجارة على معين. أما

(١) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة ١٦.

(٢) الإقاع لحمد الشريبي الخطيب، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ). ٣٤٩ / ٤.

(٣) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة ٢١.

الإجارة في الذمة فقد منع الشافعية خيار الشرط فيها، كما منعوه في قول عندهم في الإجارة على معين<sup>(١)</sup>.

\* يشترط لصحة الإجارة أن تكون معلومة علمًا ينفي الجهة المفضية للنزاع. وهذا الشرط يجب تحققه في الأجرة أيضاً لأن الجهة في كل منها تقضي إلى النزاع، وهذا موضع اتفاق<sup>(٢)</sup>.

\* معلومة المنفعة: تعيين المنفعة في الإجارة بيان المثل<sup>(٣)</sup>. وقد أدى اشتراط بيان عمل المنفعة إلى تقسيم الإجارة إلى إجارة أعيان تستوفي المنفعة من عين معينة بذاتها بحيث إذا هلكت افسخت الإجارة كاستجار الدور للسكنى، وإلى إجارة موصوفة في الذمة تستوفي المنفعة مما يحدد بالوصف، فإذا هلكت بعد التعين قدم المؤجر غيرها.

و عند الحنابلة وفي رأي عند الشافعية اشتراط رؤية العين المؤجرة قبل الإجارة، وإنما فللمستأجر خيار الرؤية. غير أن الحنابلة يقتصرن اشتراطه على بعض الإيجارات، كرؤبة الصبي في إجارة الظاهر، وفي إجارة الأرض للزراعة، بينما الشافعية يعممون ذلك<sup>(٤)</sup>.

\* يعتبر جهور الفقهاء العرف في تعين ما تقع عليه الإجارة من منفعة، فكيفية الاستعمال تصرف إلى العرف والعادة<sup>(٥)</sup>.

\* يشترط في المنفعة للزوم العقد، إلا يطرأ عذر يمنع الانتفاع بها، كما يرى الحنفية، لأن الإجارة وإن كان الأصل فيها أنها عقد لازم اتفاقاً، ولا يجوز فسخها بالإرادة المفردة، إلا أنهم قالوا: إنها شرعت للانتفاع، فاستمرارها مقيد ببقاء المنفعة، فإذا تعدر الانتفاع كان العقد غير لازم. وقد نص المالكية أيضاً على أن الإجارة تفسخ بتعذر ما يستوفى فيه المنفعة، وإن لم تعين حال العقد، كدار وحانوت

(١) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة .٢٢

(٢) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة .٣١

(٣) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة .٣٢

(٤) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة .٣٣

(٥) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة .٣٤

وحمام وسفينة وخروها. وكذا في الدابة إن عينت. وقالوا: إن التعذر أعم من التلف. ويتجه الشافعية في قول عندهم إلى اعتبار العذر مقتضياً للفسخ، إذ قالوا بانفساخ العقد بتعذر استيفاء المعقود عليه، كمن استأجر رجلاً ليقلع له ضرساً، فسكن الوجع<sup>(١)</sup>.

#### \* إجراء المشاع:

إذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً، وأراد أحد الشركين إجراء منفعة حصته، فإن إجرتها للشريك جائزة بالاتفاق. أما إجرتها لغير الشريك فإن الجمهور (الصاحبين من الخفية والشافعية والماليكية وفي قول لأحمد) يحيزونها أيضاً لأن الإجارة أحد أنواع البيع، فتجوز إجراء المشاع كما يجوز بيعه، والمشاع مقدر الانتفاع بالمهابية، ولهذا جاز بيعه. جاء في المغني: واختار أبو حفص العكبري جواز إجراء المشاع لغير الشريك. وقد أومأ إليه أحمد، لأن عقد في ملكه، يجوز مع شريكه، فجاز مع غيره كالبيع، وأنه يجوز إذا فعله الشرككان معه فجاز لأحدهما فعله في نصيه مفرداً كالبيع. وعند أبي حنيفة وزفر وهو وجه في مذهب أحد لا تجوز: لأن استيفاء المنفعة في الجزء الشائع لا يتصور إلا بتسليم الباقى، وذلك غير متعاقد عليه، فلا يتصور تسليمه شرعاً. والاستيفاء بالمهابية لا يمكن على الوجه الذي يقتضيه العقد، إذ التهاب بالزمن انتفاع بالكل بعض المدة، والتلهاب بالمكان انتفاع يكون بطريق البدل عما في يد صاحبه، وهذا ليس مقتضى العقد<sup>(٢)</sup>.

#### \* الأجرة:

الأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يتملكتها. وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة، وقال الجمهور: إنه يشرط في الأجرة ما يشرط في الثمن. ويجب العلم بالأجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»، وإن كان الأجر مما يثبت ديناً في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموازنات والمعدودات المتقاربة فلابد من بيان

(١) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجراء، الفقرة ٣٨.

(٢) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجراء، الفقرة ٣٩.

جنسه ونوعه وصفته وقدره. ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل، وهو ما يقدره أهل الخبرة<sup>(١)</sup>.

وجوز الجمهور أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه. يقول الشيرازي: ويجوز إجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها، لأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع. ثم الأعيان يجوز بيع بعضها بعض فكذلك المنافع. ويقول ابن رشد: أجاز مالك إجارة دار بسكنى دار أخرى. ويقول البهوي ما خلاصته: يجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى أو بتزويج امرأة، لقصة شعيب عليه السلام، لأنه جعل النكاح عوض الأجرة، ومنع ذلك الحنفية، إلا أن تكون الأجرة منفعة من جنس آخر، بإجارة السكنى بالخدمة<sup>(٢)</sup>.

#### \* إيجار المستأجر لغير المؤجر بزيادة:

ذهب المالكية والشافعية إلى جواز ذلك مطلقاً، أي سواء أكانت الأجرة الثانية مساوية أم زائدة أم ناقصة، لأن الإجارة بيع كما تقدم، فله أن يبيعها بمثل الشمن، أو بزيادة أو بنقص كالبيع، ووافقتهم أحد في أصح الأقوال عنده. وذهب الحنفية إلى جواز الإجارة الثانية إن لم تكن الأجرة فيها من جنس الأجرة الأولى، للمعنى السابق، أما إن أتهد جنس الأجرتين فإن الزيادة لا تطيب للمستأجر. وعليه أن يتصدق، وصحت الإجارة الثانية لأن الفضل فيه شبهة. أما إن أحدث زيادة في العين المستأجرة فتطيب الزيادة: لأنها في مقابلة الزيادة المستحدثة. وذهب الحنابلة في قول ثان لهم إلى أنه إن أحدث المستأجر الأول زيادة في العين جاز له الزيادة في الأجر دون اشتراط اتحاد جنس الأجر أو اختلافه، سواء أذن له المؤجر أو لم يأذن وللإمام أحمد قول ثالث أنه إن أذن المؤجر بالزيادة جاز، وإلا فلا. فجمهور الفقهاء يحيزونه بعد القبض على التفصيل السابق<sup>(٣)</sup>.

أما قبل القبض فيجوز عند المالكية مطلقاً عقاراً كان أو منقولاً، بمساو أو بزيادة أو بنقصان، وهو غير المشهور عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة، لأن

(١) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة .٤٠.

(٢) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة .٤١.

(٣) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة .٤٩.

المعقود عليه هو المนาفع، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلا يؤثر فيها القبض. وفي المشهور عند الشافعية ووجه آخر عند الحنابلة: لا يجوز، كما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز ذلك في العقار دون المقول. وذهب محمد إلى عدم الجواز مطلقاً. وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في جواز بيع العقار قبل قبضه. وقيل: إنه لا خلاف بينهم في عدم جواز ذلك في الإجارة<sup>(١)</sup>. وأما إجارة العين المستأجرة للمؤجر فالمالكية والشافعية يميزونها مطلقاً، عقاراً أو منقولاً، قبل القبض أو بعده، وهو أحد وجهين للحنابلة، والوجه الثاني لهم أنه لا يجوز قبل القبض، بناءً على عدم جواز بيع ما لم يقبض. ومنع الحنفية إيجارها للمؤجر مطلقاً، عقاراً كان أو منقولاً قبل القبض أو بعده، ولو بعد مستأجر آخر. وهل إذا أجرها ثان للمؤجر الأول تبطل الإجارة الأولى؟ رأيان: الصحيح لا تبطل والثاني تبطل، وذلك لأن إيجارها للمؤجر تناقض، لأن المستأجر مطالب بالأجرة للمؤجر، فيصبح دائناً ومدييناً من جهة واحدة، وهذا تناقض<sup>(٢)</sup>.

#### \* التزامات المستأجر:

أ- دفع الأجرة (وحق المؤجر في حبس المعقود عليه):

الأجرة تلزم المستأجر، فإن كانت معجلة حق للمؤجر حبس ما وقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة عند الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية، لأن عمله ملكه، فجاز له حبسه، لأن المนาفع في الإجارة كالملبيع في البيع ولا يعن له ذلك في القول الآخر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، لأنه لم يرهن العين عنده. ولكل صانع، لعمله أثر في العين، كالقصار والصياغ، أن يحبس العين لاستيفاء الأجر عند من أجاز له الحبس، وكل صانع ليس لعمله أثر في العين كالحمل، فليس له أن يحبسها عندهم، لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو غير قائم في العين، فلا يتصور حبسه، خلافاً للمالكية حيث أثبتوا له حق الحبس.

ب- استعمال العين حسب الشرط أو العرف والمحافظة عليها<sup>(٣)</sup>:

(١) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة .٥٠

(٢) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة .٥١

(٣) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة .٥٦

يتفق الفقهاء على أن المستأجر يلزمه أن يتبع في استعمال العين ما أعدت له، مع التقييد بما شرط في العقد، أو بما هو متعارف، إذا لم يوجد شرط، وله أن يستوفي المنفعة المعقود عليها، أو ما دونها من ناحية استهلاك العين والانتفاع بها وليس له أن يتغافل عنها بأكثر مما هو متفق عليه فإذا استأجر الدار ليتذرّع بها سكتاً فلا يحق له أن يتذرّع بها مدرسة أو مصنعاً، وإن استأجر الدابة لركوبه الخاص فليس له أن يتذرّع لها لغير ذلك. وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله. ولا خلاف في أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت دون اعتداء منه أو خالفة المأذون فيه، إلى ما هو أشد، أو دون تقصير في الصيانة والحفظ، فلا ضمان عليه، لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضموناً<sup>(١)</sup>.

#### صور لأنواع من الإجارة أجازها الفقهاء في الأزمنة السابقة:

##### \* الإجارة الطويلة:

كانت «تفعل ببخارى، صورتها: أنهم يؤجرون الدار والأرض سنتين مدة معلومة متواتلة غير ثلاثة أيام في آخر كل سنة على أن كلاً منها بال الخيار في ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعلون لكل سنة أجرة قليلة ويجعلون بقية الأجرة للسنة الأخيرة، الصحيح أن هذا العقد جائز، لأن هذا ليس بشرط الخيار في الإجارة بل استثناء ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

##### \* عقد الإجارتين:

أجازه فقهاء الحنفية للضرورة في الأوقاف و «المراد به: أن يتفق متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتواهن عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل، وهذا الحق يورث عن صاحبه وبياع. وقد ظهر هذا العقد إلى الوجود في عهد الدولة العثمانية بعد سنة ١٠٢٠ هـ، على إثر الحريق التي شملت كثيراً من عقارات الأوقاف في القسطنطينية، فعجزت غلاتها عن تجدیدها، وتشوه منظر البلدة، فابتكرت هذه المعاقدة تشجيعاً على استئجار هذه

(١) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة ٥٧.

(٢) البحر الرائق، ٢٠/٨.

العقارات لتعميرها اقتباساً من طريقة التحكير في الأراضي. وهذا العقد إجارة مديدة بإذن القاضي على عقار الوقف المتوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها، ويتم دفعها سنوياً، وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سمي بالإجارتين<sup>(١)</sup>.

#### \* البيع (باختصار):

البيع في الاصطلاح الفقهي هو تملك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للبيع وعبر عنه الفقهاء بأنه «تملك عين مالية أو منفعة مباحة على التأييد بعرض مالي»<sup>(٢)</sup>.

#### \* بيع الكالى بالكالى:

«الكالى» في اللغة معناه المؤخر، وقد جاء في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى)<sup>(٣)</sup>. والمراد به عند الفقهاء بيع النسبيّة بالنسبيّة أو الدين المؤخر بالدين المؤخر. وصورة عند الفقهاء خمس:

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٣٣. ولا يمكّنا الاستناد على هذه المعاملة لتأثير عقد «التايم شير»، ذلك لأن أحد البنود المنصوص عليها في سائر عقود «التايم شير» قد أوجبت على الطرف الأول توفير مكان بديل ماثل أو أعلى درجة في حالة عدم وفاته بالتفق عليه، وهذه العادة هي الجارية في هذه المعاملات، فغالباً ما يتم اللجوء إلى البديل، حتى من غير حاجة، كما تفيد روایات المتعاملين به، كما أن إجازة عقد الإجارتين كانت للضرورة، وهي تقدر بقدرها، وكانت في الأوقاف التي دونت لها أحكام خاصة.

(٢) التوفيق على مهمات التعريف، للشيخ محمد عبد الرحمن المناوي، (ت: ١٤٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الذاية، الطبعة الأولى، (سوريا: دار الفكر: لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ)، ص ١٥٣: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٩٦..

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب البيع، [ج ٢ ص ٧١، ٧٢، ٢٦٩، ٢٧٠]. وانظر في هامش: التعليل المغني، للعظيم أبادي]. والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم ينجزه [ج ٢، ص ٥٧] واقره الحافظ الذمي عليه في تلخیصه. وأخرجه البهقی في البيع، باب ما جاء في النبي عن بيع الدين بالدين. [ج ٥ ص ٢٩٠]. وأثبت البهقی فيه، والحافظ ابن حجر في تلخیص الحبیر أن الحاكم والدارقطني وهما، فإن راویه موسی بن عبیدة الریذی، لا موسی ابن

الأولى: بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك، كان يشتري المرء شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بشمن موصوف في الذمة مؤجل ويسمى المالكية هذه الصورة: ابتداء الدين بالدين. [وهو تأخير رأس مال السلم، وهذه المرتبة أخف المراتب؛ لأنهم أجازوا التأخير فيه بالشرط ثلاثة أيام على المشهور].<sup>(١)</sup>

والثانية: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه. فيكون مشتري الدين هو نفس المدين وبائعه هو الدائن. ويسمى المالكية هذه الصورة فسخ الدين في الدين.

والثالثة: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين نفسه إلى أجل آخر بزيادة عليه. وهي الصورة المشهورة في الجاهلية: تقضي أم تربى؟ فإن لم يقضه آخر عنه الدين مقابل زيادة في المال.

والرابعة: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بشمن موصوف في الذمة مؤجل. ويسمى المالكية هذه الصورة: بيع الدين بالدين. يقول الشيخ خليل: ولابد في حقيقة بيع الدين أن تقدم عمارة الذمتيين، أو إحداهما، كمن له دين على رجل، وللثالث دين على رابع، فباع كل واحد ما يملك من الدين بدين صاحبه، وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه من ثالث بدين، وعلى هذا فلا بد في

---

عقبة، «قال الإمام أحد: لا تحمل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصبح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين». وقال الشافعي: أهل الحديث يوهون هذا الحديث». لتلخيص الحجير ج ٣ ص ٢٦]. قال في نيل الأوطار: «وهو لا يصبح عند الجميع». [ج ٥ ص ٢٠٥]. «وقال ابن عرفة: تلقى الآئمة هذا الحديث بالقبول يعني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في (لا وصية لوارث). [الناتج والإكليل ج ٦ ص ٢٣٢]. وانظر: تحرير عحق الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيع، ج ١ ص ١٣٣. [هامش كتاب: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، (من أول البيع إلى نهاية الرهن)، تحقيق: عبد القاهر محمد قمر، (رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، إشراف الدكتور فرج زهران. ١٤٢٤ هـ)، ٣٦٠ / ٢].

(١) التوضيح للشيخ خليل، ٢/٣٦١.

حقيقة بيع الدين بالدين من ثلاثة أشخاص، بخلاف فسخ الدين في الدين، فإنه لا زيادة فيه على اثنين<sup>(١)</sup>.

والخامسة: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مماثل - من جنسه أو من غير جنسه - لشخص آخر على نفس المدين. كما لو كان له دين على إنسان، ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحب عليه، سواء اتفق الجنس أم اختلف<sup>(٢)</sup>.

#### \* خيار التعيين:

وهو في الاصطلاح الفقهى: حق العاقد في تعين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدها شائعاً خلال مدة معينة. وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بعثك أحد هذه الأنوار الثلاثة، ولنك الخيار في أيها شئت. ونحو ذلك من العبارات، سواء وقع التصرير بذلك من قبل البائع أو المشتري. ويطلق بعض فقهاء الحنفية على هذا الخيار «خيار التمييز». ويسمى الملكية العقد المشتمل عليه «بيع الاختيار»<sup>(٣)</sup>. والفرق بين خيار التعيين والجهالة في المبيع هو تعين المدة. فلو باع أحد ثلاثة أنوار ولم يعين مدة للخيار كان البيع فاسداً.

#### \* المهايأة:

المهايأة في اللغة من الهيئة، وهي: الحالة الظاهرة للمتهمى للشيء، والتهايؤ تفاعل من (هيا)، وهو أن يتواضع قوم على أمر فيتضموا به. وحقيقة أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة يختارها بالتناوب مع الآخر. يقال: هاياً فلان فلاناً<sup>(٤)</sup>. والمهايأة لغة. ويقال أيضاً: تهاناوا من المهايأة: لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له للانتفاع

(١) التوضيح للشيخ خليل: ٣٦٢ / ٢.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٨٣، ٢٨٤: وينظر: التوضيح للشيخ خليل: ٣٦٢، ٣٦١ / ٢.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٥٧. وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، تصوير: دار الفكر، بيروت)، ١٠٦ / ٣.

(٤) المغرب في ترتيب العرب. ج ٢ ص ٣٩٢، لسان العرب، باب الماء، (هيا)، ١٧١ / ١٥.

به<sup>(١)</sup>. كما يقال بالباء: تهابأوا: لأن كل واحد وهب لصاحبه الاستمتاع بمحفظته في ذلك الشيء مدة معلومة. وجملة الصور ثمانية: مهابأة، ومهابأة، وتهابأة، وتهانؤ، وتهانئي، وتهابؤ، وتهابي<sup>(٢)</sup>.

وهي عند الفقهاء: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. وهي نوعان: زمانية ومكانية. فالمهابأة الزمانية: كما لو تهابأة اثنان على سكنى الدار المشتركة بالتناوبية هذا سنة، والأخر سنة أخرى، والمهابأة المكانية: كما لو تهابأة اثنان في الدار المشتركة على أن يسكن أحدهما في طرفها والأخر في الطرف الآخر<sup>(٣)</sup>. والتهابأة كما يكون في عين واحدة للشركاء يكون في أعيان متعددة يشتركون فيها، كدارين لاثنين يتھاباًان فيها زمانياً<sup>(٤)</sup>.

وذهب الحفيف إلى أن المھابأة إنما تكون بعد الخصومة في المستقبل<sup>(٥)</sup>. وفي كتاب «مطالب أولي النهى» أن المھابأة تلزم الشركاء في قول بدون الخصومة إلى القاضي

(١) أقرب المسالك على الشرح الصغير، ٤١٩/٣.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤١٩/٣.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٤) قال الإمام ابن عرفة الورغمي في حدوده عنه: «الختصاص كل شريك يشترك فيه عن شريكه فيه زمناً معيناً من متعدد أو متعدد يجوز في نفس مفعته لا في غلته». شرح حدود ابن عرفة (المهابأة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الورغمي الواقية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (ت: ٨٩٤هـ). تحقيق: د. محمد أبو الأجهان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، (البيان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ١٤٩٥/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٥، وفي متنه الدر المختار، وعلى هذا تنص المادة ١٠٨٣ من مجلة الأحكام العدائية: «إنما تعتبر وتحري المھابأة بعد الخصومة، فعليه إذا سكن أحد صاحبي الدار المشتركة في جميع الدار مدة مستقلأً بدون أن يدفع أجرة عن حصة الآخر فلا يسوغ لشريكه أن يقول له إنما أن تدفع لي أجرة حصفي عن تلك المدة وإنما أن أسكن بقدر ما سكنت إلا إن له، إن شاء، تقسيم الدار إن كانت قابلة للقسمة وإن شاء طلب المھابأة على أن تكون معتبرة من بعد ذلك أي من تاريخ المخالصمة ولكن إذا غاب أحد الشركين فسكن الحاضر في الدار المشتركة مدة، فللغلائب عند حضوره أن يسكن فيها بقدر تلك المدة.

إذا تهاباًوا بأنفسهم<sup>(١)</sup>.

ويرى جهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن المهايأة غير لازمة، وأنها عقد جائز، لكن المالكية يرون أنها تكون كذلك إذا كانت غير معينة المدة، كدارين يأخذ كل واحد منها سكتي دار من غير تعين مدة، أما إذا كانت في زمن معين فإنها تكون لازمة كالإجارة. وعلى قول الجمهور يجوز لكل منها الرجوع عنها، ولا تبطل بموت أحدهما<sup>(٢)</sup>.

والعين التي وقع فيها التهاب تخرج منفعتها عن الشيع والاشراك وإن كانت العين شائعة، ويترتب على ذلك عدم صحة إخضاع منفعتها لأحكام الشركة في الفقه.

وأختلف الفقهاء في يد المتهايدين على محل المهايأة هل هي يد ضمان أو يد أمانة؟ فذهب الحنفية والشافعية إلى أن يد كل واحد من المتهايدين يد أمانة. ولذا لا ضمان عليه إذا أنهם المتزلف من سكتي من شرطت له، أو احترق من نار أو قدراها فيه. وذهب الحنابلة إلى أن المهايأة كالعارية. لذا تكون اليديها يد ضمان<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الدراسة الفقهية لمقدود «التايم شير»

##### \* أهم صور عقود «التايم شير» وخصائصها العامة:

ذكرت في الفصل الأول أن هذه المعاملة لها أنواع وصور وأشكال كثيرة، وكلما حصل المرء على نسخ عقود أكثر كلما رأى أنواعاً وتفرعات أكثر. وبعد اطلاعي على بعض العقود الجارية في هذه المعاملة وما كتب عنها توصلت إلى عدة صور رئيسية، تدرج ضمنها معظم أنواع وصور «التايم شير»، وهي متداخلة بعضها البعض، وفيما يلي تفصيل لها.

(١) مطالب أولي النهي، مصطفى السيوطي الرحبياني، (ت ١٢٤٣ هـ)، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م). ٦/٥٥٧.

(٢) الموسوعة الفقهية، مهابا، ١٤٨/٣٩.

(٣) الموسوعة الفقهية، مهابا، ١٥٠/٣٩.

**الصورة الأولى:** بيع حصة مشاعة<sup>(١)</sup> من عقار<sup>(٢)</sup> لاثني عشر مشرياً، (ملكية مشتركة بينهم)، ويسمى «فراكتشل أونرشوب»، Fractional Ownership، يتناوبون في الانتفاع به، كل واحد منهم شهراً، ويعهدون بإدارتها وصيانتها بإرادتهم لأحد الشركات مقابل مبلغ يشترون في دفعه في حدود النفقات الفعلية<sup>(٣)</sup>.

وهذه الصورة عقد بيع رسمي مؤوث (Deeded) (Fee Simple)، يتم تسجيله رسمياً باسم المالكين، أو باسم شخصية اعتبارية يجتمعون على تكوينها ضمن شراكة. وتتفق هذه المعاملة مع «المهابية الزمانية» في الملكية المشاعة في فقهنا الإسلامي، وهي التي تم التعريف بها في فتوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي، رقم (١٠/٢)، وعنوانها «بيع حصة مشاعة من عقار مع استخدام المنفعة بالمهابية»، ونصها: «يجوز بيع حصة مشاعة من عقار، والاتفاق بين المالكين على استخدام المنفعة بطريقة المهابية (قسمة المنافع زمنياً أو مكانياً) سواء اتفقا على المهابية بين المالكين مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة العقار المشاع»<sup>(٤)</sup>.

(١) المشاع أو الحصة المشاعة: المشاع والثائع في اللغة: هو الشيء المشترك غير المقسم (القاموس المحيط، باب العين، فصل الشين، ص ١٩٤٩) أو: هو ما يحتوي على حصة ثانية. والملك المشاع في مصطلح الفقهاء هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء، مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً. وذلك كما يملك إنسان نصف دار أو ربع بستان أو عشر سيارة وغير ذلك. وهذا ما يسمونه «الحصة الشائعة» في الشيء المشترك. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٣٠٧، ٣٠٨). وتعزى الحصص الشائعة في الأعيان والمنافع المشتركة وتفرز لصالح مالكيها بطرق، فإن كانت الحصة في عين يمكن تقسيمها بين مالكيها فتقسم، وإن كانت الحصة في منفعة أو في عين لا يمكن تقسيمها بين مالكيها فيلجأ إلى المهابية. [الموسوعة الفقهية (الكونية)، مهابية، ١٤٧/٣٩]. وقد نص الفقهاء على أن محل المهابية هو المنافع وليس الأعيان. [معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٤٩، ٢٥٠].

(٢) وصار يشمل كل ما فيه خدمة وعين وتستخدم هذه الصورة في بيع الطائرات الخاصة أيضاً.

(٣) ينظر في الشبكة العالمية صفحة: (<http://Ghotw.com/newsletterstory-1.htm>)

(٤) فتاوى ندوات البركة، من ١٤٠٣ إلى ١٤١٦ هـ جمع وتنسيق: د/ عبد اللستار أبو غدة، وأ. عز الدين خوجة، ط الخامسة. (الندوات الثلاث عشرة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٨ م) ص ١٧٢.

الحكم الفقهي: هذه المعاملة تدخل ضمن المهايأة، سواء كانت قيمة الحصص الزمنية متساوية أو مختلفة، وينبغي أن تكون المهايأة في هذه الحالة لازمة، لأن المشتري قدم اللزم نفسه بدءاً بها.

وفي حالة شراء حصة شهر رمضان بمائة ألف ريال، وحصة شهر محرم بخمسين ألف ريال فإن الحصص لا تكون متساوية في القيمة، ولما كانت المهايأة من العقود الجائزة غير الازمة، وحدث بسبب ما الرجوع عن المهايأة، فتوزيع الحصص على قيمة العين بحسب قيم شراء الحصص.

الصورة الثانية: بيع منفعة وحدة سكنية لأسبوع محدد من السنة من غير ذكر موعد انتهاء العقد<sup>(١)</sup>.

أحكامها الفقهية: هذه الصورة لا تجوز، لأنها بيع منفعة الدار، فهي إيجارة، ومن شروط الإيجارة أن تكون معلومة المدة، وهذه غير معلومة المدة.

الصورة الثالثة: تأجير وحدة سكنية لأسبوع محدد في سنوات معلومة، تصل إلى ٥٠ سنة<sup>(٢)</sup>.

أحكامها الفقهية: هذه الصورة جائزة، فهي إيجارة دورية لسنوات طويلة.

الصورة الرابعة: بيع حق استعمال (تأجير) واحدة من الوحدات السكنية التابعة للمؤجر (غير معينة) لمدة أسبوع محدد، في شهر محدد (Fixed Time)، أو لمدة أسبوع غير محدد في موسم غير محدد من السنة (وقت عائم، Floating Time<sup>(٣)</sup> على مدى سنوات معلومة<sup>(٤)</sup>).

(١) ينظر: عقد مشروع متجمع نعمة هايتس، بمدينة شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية. [عقود البيع والتأجير بنظام المشاركة بالوقت «للباحث زيد المشتري، ملحق العقود، العقد الأول (١/١)】. وعقد مشروع مينا هاوس كلوب السياحي، بلبنان. [عقود البيع والتأجير بنظام المشاركة بالوقت «للباحث زيد المشتري، ملحق العقود، العقد الأول (١/٢)】.

(٢) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إيجارة، الفقرة ٢١.

(٣) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إيجارة، الفقرة ٢١.

(٤) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إيجارة، الفقرة ٢١.

أحكامها الفقهية: هذه الصورة لا تجوز لجهالة المبيع، ولا علاقة لهذه الصورة بخيار التعيين، لأنه لا توجد هنا مدة محددة لل الخيار، بل العقد واقع على مجهول.

الصورة الخامسة: شراء نقاط نقداً، أو بمبادلة أي عقد «لتايم شير» إلى نقاط<sup>(١)</sup> يجري العمل بها في شركات التبادل الدولية<sup>(٢)</sup>، وقيمة كل نقطة مبلغ معين - وكلما زاد عدد النقاط التي يجمعها المشتري يصبح له حق في الانتفاع بوحدة سكنية أرقى وأكبر في مكان أفضل وفي وقت أفضل وهكذا. مثال ذلك: ١٠٠ نقطة قيمتها مليون ريال، يمكن مشتيتها من السكن في سويس فندقى لمدة أسبوع في وقت «آخر» كل سنة. و ٥٠ نقطة قيمتها نصف مليون ريال يمكن مالكتها من السكن في غرفة فندقية لمدة أسبوع في وقت «أزرق» كل سنة. و ٥ نقاط قيمتها خمسين ألف ريال يمكن مالكتها من السكن في غرفة فندقية لمدة أسبوع في وقت «أبيض» ، وهكذا.

أحكامها الفقهية: شراء النقاط يفضي إلى جهالة الشمن وجهالة المبيع، فلا يكون هناك بيان للمبيع، ولا يكون هناك استقرار لثمن هذه النقاط، وذلك لأن ٢٠ نقطة مثلاً تؤهل مشتيتها في عام ٢٠٠٧ لغرفة حراء في أسبوع آخر، وفي عام ٢٠١٢ لا تؤهل إلا لغرفة بيضاء مثلاً. لكن لو كان العقد نقداً (بدون نقاط) على غرفة حراء في أسبوع آخر فيلزم على الطرف الأول توفير ذلك كل سنة.

هذه هي الصورة الرئيسية المستخلصة من العقود وما يجري عليه العمل في هذا المجال، وأحكامها الشرعية.

#### \* أهم القضايا والشروط المشتركة المرافق لعقود «التايم شير»:

ترافق عقود «التايم شير» المعمول بها في الواقع العملي جملة من القضايا

(١) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، كلمة إجارة، الفقرة ٢١.

(٢) تعمل هذه الشركات عمل المصارف والبنوك في مجال «التايم شير»، يتم عن طريقها مصارفة أسابيع لأشخاص بأسابيع لغيرهم في أماكن أخرى، مقابل عمولة وسمسرة. كما يمكن صرفها إلى نقاط تعلم التقدّم في التبادل بتذاكر سفر جوية وبحرية أو استئجار سيارات. من أشهر تلك الشركات وأكبرها (آر سي آي)، و (آي آي)،

Resort Condiminiums International (RCI). Interval International (II).  
إضافة شركات أخرى كثيرة. [يُنظر صفحة الشبكة العالمية.  
(<http://www.thetimesharebeat.com/whatis2.htm>)]

والشروط، بحيث لا تتفق عنها إلا نادراً، وقد ترد بعضها بجزء من أجزائها<sup>(١)</sup>، وهي ما يلي:

١) التقسيط في دفع القيمة: يختار المشتري بين دفع القيمة نقداً أو على أقساط. الحكم الفقهى: أغلب أنواع الإجارة الواردة في «النایم شير» هي إجارة موصوفة في الذمة ليست منجزة، بل هي مضافة إلى المستقبل، ففي حال أن تكون الإجارة على موصوف في الذمة أو البيع لغير معين - أي: سلماً - فإنه يكون ابتداء دين بدين، أي بيع كلاء بكلاء وقد ورد النهي عنه، وعلى هذا فيجب أن تقيد عقود النایم شير بأن يكون العقد لبيع معين ، أي ليس سلماً، وكذلك بأن تكون الإجارة على غير موصوف في الذمة.

٢) يحق للطرف الثاني بيع الحصة أو الوحدة وتأجيرها عن طريقه أو عن طريق الطرف الأول، أو تبادلها مع مالكين آخرين لوحدات في أماكن أخرى بالانضمام لمنظمة تبادل دولية لوحدات المشاركة في الوقت «هيئات سمسرة». وله الحق أيضاً في ذلك قبل اكتمال تعمير الوحدة المتفق عليها في السكن في أي متجمع سياحي يتبع منظمة التبادل الدولية.

الحكم الفقهى: يظهر لي أن التبادل هنا لا إشكال فيه، لكن ينبغي التنبيه إلى الخروج من إجارة الموصوف في الذمة وبيع غير المعين كما مر سابقاً.

٣) يتلزم الطرف الثاني سنوياً بدفع مصاريف أعمال الصيانة والإصلاحات والخدمات والحراسة وخلافها - المذكورة في الفقرة السابقة - إلى الطرف الأول، وهو الذي يحق له تحديد مبالغها سنوياً.

الحكم الفقهى: يجب أن تكون أجراً الصيانة في حدود النفقات التشغيلية الفعلية، وتدفع باتفاق من الطرفين وبرضاهما، فإن انفراد الطرف الأول بتحديدتها يفضي

(١) ينظر: عقد مشروع متجمع نعمة هايتس، بمدينة شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، وعقد مشروع مينا هاوس كلوب السياحي، ببلباوه، وعقد مركز طيبة السكني والتجاري، [عقود البيع والتاجير بنظام المشاركة بالوقت للباحث زيد الشري، ملحق العقود: العقد الأول (١/١)، والعقد الأول (١/٢)، والعقد الأول (١/ب)، والعقد الثاني (٢/ب)، وبعضها مرفق في الملحق. إضافة إلى عدد من مواقع الشبكة العالمية المذكورة في هذا البحث.]

إلى جهة التنازع فيها.

٤) عند تخلف الطرف الثاني عن سداد التزاماته السنوية يحق للطرف الثاني تأجير حصته لتغطية المبالغ المستحقة عليه، ويستحق الطرف الثاني باقي الأجرة، بعد استقطاع أجرة خدمات السمسرة.

الحكم الفقهي: على اعتبار أن تكون هذه الالتزامات أجوراً للصيانة يتفق على تقديرها بين الطرفين، يجوز له حبس العين لاستيفاء الأجر عند الخفية والمالكية وفي قول عن الشافعية، لأن عمله أثراً في العين فله أن يحبس العين لاستيفاء الأجر.

٥) عند عدم وفاة الطرف الأول بتوفير الوحدة المتفق عليها يوفر بديلاً مائلاً أو أعلى بحسب توفر ذلك.

الحكم الفقهي: هذا الشرط جائز: فالإجارة واقعة في ذمة المؤجر، وإذا لم يكن توفير العين، فعليه توفير البديل.

٦) وجود خيار لمدة أسبوع يمكن فيه للطرف الثاني عن الرجوع في التعاقد. الحكم الفقهي: لا تكون الإجارة نافذة إلا بعد انتهاء مدة الخيار، فشرط نفاذ الإجارة خلوها من الخيار. وشروط الخيار في الإجارة عند كل من الخفية والمالكية والخنابلة وقول للشافعية في الإجارة على معين. أما الإجارة في الذمة فقد منع الشافعية خيار الشرط فيها، كما منعوه في قول عندهم في الإجارة على معين.

٧) المبني قد يكون موجوداً وقت العقد أو يكون تحت الإنشاء، أو ينشأ في المستقبل.

الحكم الفقهي: يجوز في الإجارة أن تكون المنفعة معينة أما الموصوفة في الذمة. فيرد فيها إشكال كما ذكرنا سابقاً.

٨) وجود شرط استمرار العقد بعد وفاة الطرف الثاني وانتقاله إلى ورثته. الحكم الفقهي: لا ترد هنا مسألة انفاسخ الإجارة بموت أحد العقددين، فالمستأجر هنا قد استأجر لنفسه ولورثته من بعده. فهذا الشرط يجوز.

٩) يتم فيه تحديد عدد المستفيدين في الوحدة السكنية. الحكم الفقهي: تحديد عدد المستفيدين في الوحدة السكنية يعتبر من الأمور المتعلقة ببيان طريقة الانتفاع والغرض، ويرجع فيها إلى العرف والعادة.

١٠) الطرف الأول قد يكون غير مالك للمبني، فقد يكون مستأجرًا له أو مستثراً لأجل طويل.

الحكم الفقهي: أجاز المالكية والشافعية ذلك، ووافقهم الإمام أحمد في أصح الأقوال عنده، ويجوز عند الحنفية إن أحده المذجر الثاني زيادة، ومعلوم أن الوحدات السكنية المخصصة للتأيم شير تحول إلى فنادق.

١١) احتكار الطرف الأول بما يليه دون الرجوع للطرف الثاني:  
أ- إصدار اللوائح والنظم والتعليمات الخاصة باستعمال العين، بما يتافق مع خدمات السياحية، وعلى الطرف الثاني الالتزام باتباعها.

ب- إجراء كافة الاستبدالات والتجديفات والإضافات التي يراها على العين.  
ج- إجراء كافة أعمال الصيانة والإصلاحات والتحسينات على الخدمات الراقية التي يوفرها الطرف الأول، وتشمل التزويد بالكهرباء والمياه والوقود، وتغيير الفرش والملاءيات وغيرها.

الحكم الفقهي: يجوز ذلك، لأن هذه الأمور لازمة لإبقاء العين أو الوحدة صالحة للاستعمال.

١٢) لا يحق للطرف الثاني إجراء أيه تعديلات أو تغييرات بالحصة، أو إفرازها.

الحكم الفقهي: هذا الشرط يوافق مقتضى العقد، فيحق للمذجر أن يشرطه.

١٣) يتنازل الطرف الثاني عن حق الشفعة<sup>(١)</sup> بالنسبة لباقي الحصص.

الحكم الفقهي: لا يصح هذا التنازل، لأن الشفعة حق مجرد محض، لا يجوز إسقاطه إلا بعد وجوده.

١٤) في حالة عدول الطرف الثاني عن الشراء أو تعثر عن سداد باقي القيمة يتم خصم مبالغ تصل نسبتها إلى ٤٥٪ من إجمالي ثمن الوحدة، ويعاد المبلغ المتبقى بعد

---

(١) الشفعة: حق تلك العقار المبيع أو بعضه، ولو جبراً على المشتري، بما قام عليه من الثمن والمؤن. مانحوزة من الشفع. وهو الفس إلى الفرد: لأن الشفيع يضم ما شفع فيه إلى نصبيه لمعلم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٢٠٧ [١]. وذكر الفقهاء أن هناك حقوقاً مجردة عضة لا تتقبل الإسقاط، منها الحقوق التي لم تثبت بعد: كإسقاط الشريك حقه في الشفعة قبل البيع، [الفقه الإسلامي وأدله، ٢١، ١٦/٤].

إعادة بيع الوحدة في بعض الحالات، وفي بعضها ليس له استرجاع أي مبلغ.  
**الأحكام الفقهية:**

في حالات مثل إجارة العين وبيعه يمكننا القول بأن الإجارة لما كانت لازمة فلا يحق لأحد العاقدين العدول عنها بدون رضا الآخر، لذا اشتراط الطرف الأول بخصم مبالغ تصل إلى ٤٥٪، أو عدم إعادة أي مبلغ لا إشكال فيه.

(١٥) يحق للطرف الثاني الانتفاع بالمرافق الملحقة (الترفيهية والتجارية والاجتماعية والرياضية) المفادة على أرض المشروع. وتبقى هذه المرافق مملوكة للطرف الأول وهو المفروض بتقدير شروط استخدامها وتغييرها.

الحكم الفقهي: هذا الشرط يوافق مقتضى العقد، فيحق للمؤجر أن يشرطه.  
**التكيف الفقهي للعقد في هذه الصور:**

يتبيّن من دراسة الصور السابقة أننا بقصد عقد تأجير دوري متكرر لسنوات معدودة.

#### **الدراسة المقاصدية التجارية «لتایم شیر»:**

بعيداً عن الأحكام الفقهية التفصيلية إذا نظرنا إلى برامج «التایم شیر» نظرة مقاصدية تجارية (لا مقاصد شرعية)، يتضح من البنود المشتركة التي تدور حولها عقود «التایم شیر» بأنه تميّز بما يلي:

١) أنها موجهة وفقاً لمصالح الطرف الأول أكثر من رعياتها لمصالح الطرف الثاني، فال الأول قد استبدل بشروطها وبينودها، وأي التزام عليه يوجد له بديل، أما التزامات المشتري فجلها التزامات مالية، وهو مهدد عند تأخره عن سداد بعض الأقساط بضياع ما دفعه سابقاً على أساس غير موزون بالاستفادة التي حصل عليها، ولا مجال له في أي تبديل أو مراجعة أو اختيار. وقد أشرت سابقاً بأن العادة جرت بأن الفنادق تلجم كثيراً إلى توفير البديل، فالمشتري للغرفة رقم (٤٥) أو المستأجر لها لا يعطى في موعد استلامها نفس الغرفة، ولكن يعطى البديل.

٢) كما يظهر بوضوح أن العقد عقد إجارة دورية فقط، وهو غير ما يعلن ويشارع ويدون أنه عقد تملك زمي أو تملك أو مشاركة أو مقاسمة أو بيع.

(٣) واضح من هذا العقد أن قصد العاقددين هو السكن والإقامة، لا الشراء أو الاستئجار لوحدة بينها وذاتها، فقد جرت العادة أن الطرف الثاني يرضي بالبديل ولا مانع لديه منه.

وهذه الأمور فيها دليل كاف على أن عقد «التایم شير» لا يخلو عن الصورية التي تصل إلى درجة التلاعب والتحايل بالتسميات أو التغييرات الشكلية.

#### المبحث الرابع

##### التكيف المبتكر البديل عن التكيف المعاد

تبين في المبحث السابق أن «التایم شير» لا تسلم صوره المعمول بها من إشكالات ومحاذير، ولكن لما كانت للناس حاجة للتعامل به كان لابد من طرح تكيف مبتكر بديل لتصحيح هذا العقد إذا أمكن، وفيما يلي محاولة لابتکار هذا التكيف. وبالله التوفيق، وقبل هذا لابد أن نفرق بين عقد الإجارة وبين عقد الإسكان والإقامة.

##### \* الفرق بين عقد الإجارة وبين عقد الإسكان أو الإقامة:

السائد في «التایم شير» هو تكيف عقده بأنه إجارة العين وهو ما اختلف مع الجميع فيه، فهناك فرق لابد من إدراكه. والسبب في هذا التفريق هو أننا عندما نتعامل مع الفنادق الفخمة ذات نجوم خمسة، فهل نعقد عقد إجارة، أم تعقد عقد إسكان وإقامة؟ وإذا كنا نعقد عقد إسكان وإقامة، فما هو هذا العقد؟  
يصعب تحديد ما إذا كان العقد إيجاراً أم إسكاناً، لأن ذلك يتوقف على أمرين،  
هما:

١) معرفة هل هناك علقة أو تثبت<sup>(١)</sup> أو تمسك بالعين المستأجرة، ففي الإجارة هناك علقة وتمسك للمستأجر بالغرفة، أما في الإسكان أو الإقامة فلا علقة له بالغرفة ولا تثبت أو تمسك له بها.

٢) معرفة من يملك التحكم أو السيطرة على منفعة المعقود عليه أثناء فترة العقد، فإذا كان مالك الفندق هو الذي يسيطر ويتتحكم على الغرفة، فإن العقد يعتبر عقد

(١) ثبت الشيء علقة وأخذه والثبت بالشيء: التعلق به. والثبت: التعلق بالشيء، وزرمه، وشدة الأخذ به. لسان العرب. باب الشين، (ثبتت)].

إسكان، أما إذا انتقلت السيطرة والتحكم إلى الساكن فإننا بصدق إيجار غرفة.  
وعكن تصور هذا الحال مع الحاج حينما يدفع مالاً لتعهد حلة لأداء مناسك  
الحج فإنه يحصل في المقابل على سكن وإقامة، لذا فإنه يسكن في الغرفة التي يوفرها  
الفندق أو المعهود حسب الدرجة المتفق عليها، ويمكن نقله إلى فندق آخر مائل ولا  
يكون للحاج أي اختيار بين الفنادق أو بين الغرف، وكذا يكون حاله في خيام  
المشارع المقدسة.

ولنضرب مثلاً آخر لتبدو الصورة أكثر وضوحاً فالذى يشتري تذكرة لمشاهدة  
مباراة كرة القدم، فهل هذا يمثل عقد إجارة للمقعد؟ أم أن المقصود الأساس هو  
مشاهدة المباراة؟ ففي حالة إلغاء المباراة، إذا كان العقد على إجارة المقعد في  
الساعات المحددة لا يحق له استعادة ثمن التذكرة، وإذا قلنا بأن هذا عقد مركب،  
فإنه يكون قد استوفى جزءاً مما تم الاتفاق عليه في العقد وهو وجود المقعد، ويترتب  
على هذا أن يكون للبائع الحق في أن يخصم جزءاً من الثمن لقاء حصول الطرف  
الثانى على جزء مما تم التعاقد عليه (فرق الصفة). أما إذا كان العقد على خدمة،  
وهي مشاهدة المباراة والجلوس المريح (خدمة أيضاً)، فإنه يحق له حبتنة استعادة  
ثمن التذكرة كاملة، أو الحصول على تذكرة بديلة لمشاهدة المباراة في حالة تأجيلها.  
وكذلك الحال في العقد مع فندق أو منتجع سياحي – وقد سبق أن ذكرنا أن مجال  
عملهما خدمي – فالغاية الرئيسية هي الحصول على خدمة إسكان أو إقامة ذات  
الدرجة العالية من الفخامة والرفاهية، لذا يرضى العميل بالنزول في أي غرفة من  
غير رغبة في غرفة بعيدتها، فالفندق يتزله فيما يشاء، ويتوفر كافة الخدمات التي  
يحتاجها لراحة في السكن، وليس للتزييل أي سيطرة أو تشبيث أو علقة بالغرفة التي  
نزل فيها، وإذا طرأ فيها ما يحصل به تشويش (إزعاج، أو تعطل في أية أجهزة فيها)،  
فالفندق يوفر له غرفة بديلة أو يقوم باصلاح الخلل، إضافة إلى أن السكن الفندقي  
الفخم يتميز بأشياء عديدة مهمة تكون مقصودة أصلاً في العقد، وهي كثيرة  
ومعروفة، ولكن أكتفى بذكر أعمها، وهي:

١) وجود حراسة مشددة على المبنى، وهذه الخاصية تزداد أهمية مع تنامي  
العمليات الإرهامية، وتفضي السرقات وعمليات الاختطاف وغيرها من قضايا

أمنية. ويعد توفير الحراسة من أهم الصناعات في عالم اليوم، الذي تقوم فيه أكثر الدول الغربية بتحذير رعاياها عند السفر إلى الشرق الأوسط من الاختلاط بالناس.

٢) توفر درجة عالية من الرفاهية والفاخامة والفناء، يغبط النازل في الحصول عليها، وقد أصبحت مقصودة بذاتها في زماننا هذا.

وما يدل أن المقصود هو الإقامة والسكنى لا استئجار غرفة، أن مبني الفندق الفخم نفسه، لو استأجرته شركة أخرى وحولته إلى فندق «ثلاث نجوم»، هل يرضي بالنزول فيه رواد فنادق الخمسة نجوم؟ والفندق الذي يعقد فيه المجمع مؤتمر، إذا تحول بعد ثلاث سنوات إلى فندق متواضع بإدارة شركة بسيطة الخدمات، هل سيقام فيه المؤتمر لو استضافت دولة ماليزيا المؤتمر مرة أخرى بعد خمس سنوات، مع أن الغرف والقاعات والمرافق ستبقى في نفس أحجامها ومعالها وخدماتها الأساسية.

وفي البحث الثالث أطلتنا على العقود الموقعة في «التايم شير» وعرفنا الواقع العملي الجاري بين العقددين ومقاصدهما، لذا ينبغي أن لا ننساق كلياً إلى التوصيفات التجارية والتسويقية غير الحقيقة، فالعقد هي الدليل الفعلي على ماهية العقد.

إذا طرحتنا المبني والألفاظ فنجد محصلة عقد «التايم شير» هي أن الطرف الثاني يدفع مالاً مقابل حصوله على حق السكن أو الإقامة في فندق لمدة أسبوع في كل سنة، ويكون له الحق في تبديل حقه مع حق شخص آخر في مكان آخر، وذلك لمدة طويلة منتهية أحياناً أو غير منتهية، على أن يدفع الطرف الثاني المبلغ مرتين، مرة عند التعاقد، ويكون عادة مبلغاً كبيراً، ومرة أخرى سنوياً.

بناء على ما سبق يتبيّن لنا أن أغراض العقددين في استئجار الوحدات الفندقيّة قد تغيرت، فلم يعد القصد هو استئجار غرفة بعینها، بل صار القصد هو الحصول على خدمة، وهي إقامة سكنية مرفهة عالية المستوى، ولما كانت العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني، فإننا بمحاجة لابتكار تكييف جديد وصيغة

جديدة تتحول إليها<sup>(١)</sup>، وهو يمثل في عقد الإسكان أو الإقامة، ويكتفي استنباط أحکامه مما ورد في عقد المقاولة<sup>(٢)</sup>، لأنه إنما ينشأ ضمنها. والله أعلم.

## \* تطبيق عقد الإسكان أو الإقامة على عقود المشاركة في الوقت: ما هو حق<sup>(٣)</sup> الإسكان؟

الإسكان معناه السكنى، والسكنى في اللغة مصدر سكن الدار، وفي الدار: إذا أقام فيها. يقال: داري لك سكنى، أي: مسكنة، أو مسكنناً فيها.

واستخدم الفقهاء مصطلح السكنى بمعنى إعارة الدار لغرض السكنى، لذا عرفها العلامة المناوي اصطلاحاً، بقوله: «السكنى: أن يجعل له السكون في دار

(١) «الراجح هو جواز إحداث عقود جديدة لا تختلف نصوص الشريعة ومبادئها العامة، كما يقول الحافظة وبخاصة ابن تيمية وابن القيم، أو من طريق القياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وغيرها من أدلة التشريع كما يقول الحنفية والمالكية والشافعية». [الفقه الإسلامي وأدله، ٢٤٣/٤].

(٢) عرف مجتمع الفقه الإسلامي الدولي عقد المقاولة بأنه: «عقد يتنهى أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتنهى به الطرف الآخر، وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل، وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل». [قرار ١٢٩ (٣/١٤)، وينظر النص في ملحق هذا البحث].

(٣) الحق لغة ضد الباطل، ومن معانيه: الملك، وال وجود الثابت، والأمر المقصي، وواحد الحقوق. [القاموس المحيط، باب القاف، فصل الحاء، ص ١١٢٩]. اصطلاحاً: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً». (هذا تعريف الشيخ مصطفى الزرقاوي، رحمه الله، ذكره في كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه: ف ٣، ص ١٠. ونقلته من: الفقه الإسلامي وأدله، ٤/١٩). وهذا التعريف يشمل أنواعاً من الحقوق: الدينية كحق الله على عباده، والمدنية، كحق التملك، وغيرها من الحقوق. كما أشار التعريف إلى أن الحق لا يثبت إلا بإقرار الشرع واعترافه به؛ لأن الشرع هو مصدر الحقوق، وليس الحق في الشريعة حقاً طبيعياً، وإنما هو منحة إلهية منحها الخالق للأفراد وفقاً لصلحة الجماعة، [الفقه الإسلامي وأدله، ٤/٩، ١٠/٥٦].

بغير أجرة<sup>(١)</sup>. يقول أحدهم لآخر: أسكنته داري، فإنه يسكن مجاناً دون أجر. هذا ما اصطلاح عليه الفقهاء قدِيماً.

ومعلوم أنه تنشأ عن ملكية رقبة الدار أو ملكية منفعتها حقوق، منها: حق السكنى، فهل يجوز بيع حق السكنى أو الإقامة؟

حق السكنى منفعة، والمنافع يجوز بيعها والتصرف فيها، وقد نص الفقهاء على جواز شراء حق السكنى من الموهوب له، ففي «الناج والإكيليل» : «من أسكنته داراً حياته، فوهد هو سكتها لغيره، كان لك شراء السكنى من الموهوب، كما كان لك شراؤها من الذي وهبته، قال: ولا يجوز لمن أسكنته حياته أن يبيع سكتها من غيره لأنه غرر، وله أن يهبه»<sup>(٢)</sup>.

كما اعتبر جمع الفقه الإسلامي الدولي الحقوق المعنوية (الاسم التجاري، والتأليف والاختراع) حقوقاً خاصة لأصحابها، يعتمد بها شرعاً، وهذا في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمويل الناس لها، ولا يجوز الاعتداء عليها، وذلك في قرار رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية<sup>(٣)</sup>.

المبة ليست من عقود المعاوضات، بل هي من عقود التبرعات، ولكن لما كان العرف جارياً على هبة الشواب فقد أجازها الفقهاء، «والمراد بهبة الشواب في

(١) التوفيق على مهام التعريف، باب السين، فصل الكاف، ص ٤١١. هذا، ويرد مصطلح (السكنى) على ألسنة الفقهاء عند كلامهم على حق الزوجة على زوجها، متى تجب لها النفقة والسكنى متى تسقط عنها، كما يرد ذكر حق السكنى عندهم في الوقف والوصية، حيث يقولون: من استحق سكنى دار موصوفة، فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه، ولو أن يسكنها غيره بغير عرض، وبعد موته يتقل حُق السكنى إلى ولده إن كان الواقع قد جعله له، وإنما فإن المصرف الذي جعلها الواقع له». [مجمع المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٩١، ١٩٢].

(٢) وفي خنصر اختلاف العلماء: «قال أصحابنا: سقف السفل لصاحب السفل، ولصاحب العلو حق السكنى عليه، فإن انهدم لم يجر صاحب السفل على البناء، ولكن يقال لصاحب العلو: إن شئت فابن». [اختصار اختلاف العلماء، تصنيف: أبي جعفر الطحاوي، اختصار: أبي بكر الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق: د. عبدالله نذير احمد، ط: ١، (البيان: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م): ١٤٠٢/٣].

(٣) ينظر القرار في ملائق هذا البحث.

الاصطلاح الفقهي: العطية التي يبتغي الواهب بها الثواب (العوض) من الموهوب له». ولها عند الفقهاء ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن يهب على ثواب يرجوه ولا يسميه ولا يشرطه.

والثاني: أن يهب على ثواب يشرطه ولا يسميه.

والثالث: أن يهب على ثواب يشرطه ويسميه<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل أن ما هو من باب التبرعات أصلاً يمكن تحويله إلى باب المعاوضات: لوجود عرف بذلك.

وبهذا نستتّجح أن التصرف في حق السكنى أو الإقامة جائز، وعلى هذا فإنه يجوز بيع حق السكنى والإقامة وهو الأنسب والأوفق بالواقع الجاري وبمقصود المتابعين، وهو الأسلم من الناحية الشرعية والله أعلم.

#### \* المصطلحات والتعريفات المقترحة:

بالكيف المقترح «لتاييم شير» يمكننا وضع بعض الاصطلاحات الفقهية والتعريف بها، وهي ما يلي:

١) الإقامة الدورية طويلة الأجل: حق السكنى والإقامة الدوري في وحدة فندقية لأسبوع معين طوال سنوات العقد.

٢) صك الإقامة الدورية طويلة الأجل: وثيقة (تذكرة) ثبتت حق السكنى في وحدة فندقية لمدة معينة في وقت معين من السنة الميلية.

٣) عقد الإقامة الدورية طويلة الأجل: عقد يتعهد بموجبه الطرف الأول بإسكان الطرف الثاني في وحدة فندقية معينة أو موصوفة زمناً محدداً من كل سنة من سنوات العقد، مقابل مبلغ مالي يدفعه الطرف الثاني نقداً.

#### الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، بفضل من الله وتوفيقه، هي:

١) «التاييم شير» اسم جنس تدرج تحته أنواع وصور كثيرة، لها أسماء عديدة، منها: المشاركة في الوقت، والتملك الزمني وتقاسم الملكية، وتبادل العطلات، وغير

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٣٤٤.

ذلك، وقد كثرت الأنواع لكثره هذه البرامج التي تطرحها الشركات، وهي تختلف فيما بينها اختلافاً بسيطاً.

٢) إذا طرحتنا المباني والألفاظ فتجد محصلة عقد «التايم شير» هي أن الطرف الثاني يحصل على حق السكن أو الإقامة في فندق لمدة أسبوع في كل سنة، ويكون له الحق في تبديل حقه مع حق شخص آخر في مكان آخر، وذلك لمدة طويلة متتالية أحياناً أو غير متتالية، ويدفع الثمن مرتين، مرة عند التعاقد، ويكون عادة مبلغاً كبيراً، ومرة أخرى سنوياً.

٣) التكيف الفقهي «التايم شير» هو أنه عقد تأجير دوري متكرر لسنوات معدودة.

٤) هذه المعاملة يجري العمل بها في الفنادق والوحدات السكنية الفخمة، التي تحمل طابعاً خدمياً، أكثر من حلها طابعاً عقارياً.

٥) تغيرت أغراض المتعاقدين في استئجار الوحدات الفندقية الفخمة فلم يعد القصد هو استئجار غرفة بعينها، بل صار القصد هو الحصول على خدمة، وهي إقامة سكنية مرفهة عالية المستوى. والخدمات العديدة المتوفرة في الفنادق صارت مقصودة في ذاتها.

٦) هناك علنان تفرقان بين عقد الإيجار وبين (عقد) الإسكان أو الإقامة هما: التثبت (العلقة أو التمسك)، والتحكم (السيطرة).

٧) العقود المعمول بها في «التايم شير» هي عقود إذعان تقبل برمتها أو تركها.

٨) برنامج أو عقد «التايم شير» لا يخلو عن الصورية التي تصل إلى درجة التحايل والتلاعب بالتسميات أو التغييرات الشكلية.

٩) أرجعت الصور المعمول بها في «التايم شير» إلى خس، وهي متداخلة فيما بينها ومرتبطة بعضها ارتباطاً كبيراً، وتنتج صوراً كثيرة.

١٠) أهم صور «التايم شير» والأحكام الشرعية الواردة عليها هي:

١- بيع حصص مشاعة من عقار بيعاً رسمياً صحيحاً، «فراكتشنل أونرشيب»، «fractional ownership» المبني على الماهية جائزة شرعاً.

بـ- بيع منفعة الوحدة السكنية لأسبوع محدد من السنة من غير ذكر لوعده انتهاء العقد يعتبر إجارة فاسدة.

جـ- تأجير الوحدة السكنية لأسبوع محدد في سنوات معلومة جائز.

دـ- تأجير واحدة من الوحدات السكنية (غير معينة) التابعة للمؤجر لمدة أسبوع محدد، في شهر محدد (fixed time) ، أو لمدة أسبوع غير محدد في موسم غير محدد من السنة (وقت عائم، floating time ) على مدى سنوات معلومة، لا يجوز بلهالة البيع، ولا علاقة لهذه الصورة بخيار التعين، لعدم وجود مدة محددة للighbار، بل العقد واقع على مبيع مجهول.

هـ- شراء نقاط نقداً، أو بمبادلة أي عقد «التایم شیر» إلى نقاط يجري العمل بها في شركات التبادل الدولية يفضي العمل بها إلى جهة الشمن وجهالة البيع، فلا يكون هناك بيان للمبيع، ولا يكون هناك استقرار لشمن هذه النقاط.

١١) القضايا والشروط المرافقه لعقود «التایم شیر» وأحكامها الشرعية هي:

أـ- التقسيط في دفع القيمة. حكمه: إن أغلب أنواع الإجارة الواردة في «التایم شیر» هي إجارة غير منجزة، بل هي موصوفة في الذمة (أي: المبني المتفق على تأجيره غير جاهز وتحت الإنشاء) ومضافة إلى المستقبل، وكذلك الحال في البيع فإنه يكون على غير معين فتعتبر المنفعة ديناً «سلم»، ويلزم في السلم قبض كامل رأس المال، ولا يجوز تأخيره، لأنه ابتداء دين بدين وهو لا يجوز. وعلى هذا فيجب أن تقييد عقود التایم شیر بأن يكون العقد لبيع ما هو معين موجود، والإجارة كذلك على ما هو غير موصوف في الذمة أي يجب أن يكون المبني المراد تأجيره جاهزاً وليس قبل إنشائه.

بـ) تأجير الوحدات للغير مباشرة أو بواسطة، أو تبادلها مع آخرين بوحداتهم، أو استلام وحدات بديلة قبل اكتمال بناء الوحدات المتفق عليها.

حكمه: يظهر لي أن تبادل الوحدات لا إشكال فيه، والله أعلم.

جـ- التزام الطرف الثاني سنويأً بدفع مصاريف أعمال الصيانة والإصلاحات والخدمات والحراسة وخلافها إلى الطرف الأول، وهو الذي يحق له تحديد مبالغها سنويأ، الحكم الفقهي: يجب أن تكون أجراً الصيانة في حدود النفقات التشغيلية

الفعالية، وتدفع باتفاق من الطرفين ويرضاهما، وإنما انفراد الطرف الأول بتحديدها يفضي إلى الجهالة والتنازع فيها.

د- عند تخلف الطرف الثاني عن سداد التزاماته السنوية يحق للطرف الأول تأجير حصته لتفطية المبالغ المستحقة عليه، ويستحق الطرف الثاني باقي الأجرة، بعد استقطاع أجرة خدمات المسمرة.

حكمه: على اعتبار أن تكون هذه الالتزامات أجوراً لصيانة يتفق على تقديرها بين الطرفين، يجوز له حبس العين لاستيفاء الأجر عند الحنفية والمالكية وفي قول عن الشافعية، لأن لعمله أثراً في العين فله أن يحبس العين لاستيفاء الأجر.

هـ- عند عدم وفاء الطرف الأول بتوفير الوحدة المنقولة عليها يوفر البديل.

الحكم الفقهي: هذا جائز في غير الإجارة الموصوفة في الذمة لما ذكرناه سابقاً.

و- وجود خيار لعدة أسابيع يمكن فيه للطرف الثاني الرجوع في التعاقد.

حكمه: لا تكون الإجارة نافذة إلا بعد انتهاء مدة الخيار، فشرط نفاذ الإجارة خلوها من الخيار. واشتراط الخيار في الإجارة جائز عند كل من الحنفية والمالكية والخانبلة وقول للشافعية في الإجارة على معين. أما الإجارة في الذمة فقد منع الشافعية خيار الشرط فيها، كما منعه في قول عتدهم في الإجارة على معين.

ز- المبني قد يكون موجوداً وقت العقد أو يكون تحت الإنشاء، أو ينشأ في المستقبل.

حكمه: يجوز في الإجارة أن تكون المنفعة معينة أما الموصوفة في الذمة فالإشكال قد ذكرناه سابقاً.

ح- عند عدم وفاء الطرف الأول بتوفير الوحدة المنقولة عليها يوفر بديلاً مائلاً أو أعلى بحسب توفر ذلك.

حكمه: هذا شرط جائز؛ فالإجارة واقعة في ذمة المؤجر، وإذا لم يمكنه توفير العين، فعليه توفير البديل.

ط- وجود شرط استمرار العقد بعد وفاة الطرف الثاني وانتقاله إلى ورثته.

حكمه: يجوز هذا الشرط: لأن العاقد استأجر لنفسه ولورثته من بعده.

ي- يتم فيه تحديد عدد المستفيدين في الوحدة السكنية.

حكمه: جائز، فيه بيان لطريقة الانتفاع، وجوازه عرفاً.

كـ- الطرف الأول قد يكون غير مالك للمنبئ، فقد يكون مستأجرأ أو مستثمراً لأجل طويل.

حكمه: أجاز المالكية والشافعية ذلك، ووافقهم الإمام أحمد في أصح الأقوال عنده، ويجوز عند الحنفية إن أحده المؤجر الثاني زيادة، ومعلوم أن الوحدات السكنية المخصصة للتاجير شير تحول إلى فنادق.

لـ- احتكار المؤجر لأمور منها إصدار اللوائح والنظم، وإجراء التجديدات والإضافات، وإجراء كافة أعمال الصيانة والتحسينات وغيرها.

حكمه: هذه الأمور لازمة لإبقاء العين أو الوحدة صالحة للاستعمال فلا إشكال فيها.

مـ- لا يحق للطرف الثاني إجراء أي تعديلات أو تغييرات بالحصة، أو إفرازها.  
حكمه: هذا الشرط جائز، ويافق مقتضى العقد، فيحق للمؤجر أن يتشرط لهذا الشرط.

نـ- يتنازل الطرف الثاني عن حق الشفعة بالنسبة لباقي الحصص.  
حكمه: لا يصح هذا التنازل، لأن الشفعة حتى مجرد مخض، لا يجوز إسقاطه إلا بعد وجوده.

سـ- في حالة عدول الطرف الثاني عن الشراء أو تعثر عن سداد باقي القيمة يتم خصم مبالغ تصل نسبتها إلى ٤٥٪ من إجمالي ثمن الوحدة، ويعاد المبلغ المتبقى بعد إعادة بيع الوحدة في بعض الحالات، وفي بعض الصور ليس له استرجاع أي مبلغ.  
حكمه: في حالات مثل إجارة العين وبيعه يمكننا القول بأن الإجارة لما كانت لازمة فلا يحق لأحد العاقدين العدول عنها بدون رضا الآخر، لذا اشتراط الطرف الأول بخصوص مبالغ تصل إلى ٤٥٪، أو بعدم إعادة أي مبلغ لا إشكال فيه.

عـ- يحق للطرف الثاني الانتفاع بالمرافق الملحقة (الترفيهية والتجارية والاجتماعية والرياضية) المقامة على أرض المشروع، وتبقى هذه المرافق مملوكة للطرف الأول، وهو المفروض بتقدير شروط استخدامها وتغييرها.

حكمه: هذا الشرط يوافق مقتضى العقد، فيحق للمؤجر أن يتشرطه.

(١٢) غرض المتعاقدين من «التأيم شير» هو إجارة دورية فقط، وهو غير ما يعلن ويشاع ويبدون أنه عقد تملك زمني أو عليك أو مشاركة أو مقاومة أو بيع، وقصدهما هو سكن وإقامة.

(١٣) الحاجة قائمة لاستحداث عقد الإسكان أو الإقامة.

(١٤) إذا طرحتا المبني والألفاظ فتجد محصلة عقد «التأيم شير» هي أن الطرف الثاني يدفع مالاً مقابل حصوله على حق السكن أو الإقامة في فندق لمدة أسبوع في كل سنة، ويكون له الحق في تبديل حقه مع حق شخص آخر في مكان آخر، وذلك لمدة طويلة متتالية أحياناً أو غير متتالية، على أن يدفع الطرف الثاني المبلغ مرتين، مرة عند التعاقد، ويكون عادة مبلغاً كبيراً، ومرة أخرى سنوياً.

(١٥) تغيرت أغراض المتعاقدين في استئجار الوحدات الفندقية الفخمة فلم يعد القصد هو استئجار غرفة بعينها، بل صار القصد هو الحصول على خدمة، وهي إقامة سكنية مرفهة عالية المستوى، ولما كانت العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبني، فإننا بحاجة لابتكار تكيف جديد وصيغة جديدة تتحول إليها، وهو يتمثل في عقد الإسكان أو الإقامة، ويكفينا استبطاط أحکامه مما ورد في عقد المقاولة، لأنه إنما ينشأ ضمنها.

(١٦) حق السكنى منفعة، والمنافع يجوز بيعها والتصرف فيها.

(١٧) تكيف عقد «التأيم شير» على أنه عقد إسكان وإقامة هو الأنسب والأوفق بالواقع الجاري ويمقصود المتابعين، وهو الأسلم من الناحية الشرعية

(١٨) بالتكيف المقترن «للتأيم شير» يمكننا وضع بعض الاصطلاحات الفقهية والتعریف بها، وهي ما يلي:

أ- الإقامة الدورية طويلة الأجل: حق السكنى والإقامة الدوري في وحدة فندقية لأسبوع معين طوال سنوات العقد.

ب- صك الإقامة الدورية طويلة الأجل، وثيقة (تذكرة) تثبت حق السكنى في وحدة فندقية معينة أو موصوفة زمناً محدداً من كل سنة من سنوات العقد، مقابل مبلغ مالي يدفعه الطرف الثاني نقداً.

ومن هذه الخاتمة يمكن استنساخ مشروع القرار فلا حاجة لتقديمه في هذا البحث مستقبلاً.

وختاماً فكل ما كان من صواب في هذا البحث فمن توفيق الله عز وجل وفضله، فله الحمد على عظيم نعماته، وما كان من خطأ فمني ومن زيف الشيطان، واستغفر لله، وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه أجمعين.

#### اللاحق

#### \* «قرار الجمع ٦٥ / ٣ (١٤٢٧) بشأن عقد الاستصناع»:

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بمددة في المملكة العربية السعودية من ٩-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ المافق ١٤-١٥ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراجعة دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيمه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً يقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم».

\* «قرار الجمع ١٢٩ (٣ / ١٤)» بشأن عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره:

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي

المعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، الموافق ١٦-١١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكيفه، صوره، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشع وقواعده مقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات.

ونظراً لما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تشجيع الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي – فقر ما يلي:

(١) عقد المقاولة – عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر – وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

(٢) إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار الجمع رقم ٦٥ ٧/٣ بشأن موضوع الاستصناع.

(٣) إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً.

(٤) يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:

(أ) الاتفاق على ثمن يبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

(ب) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

(ج) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقة، ونسبة ربح متوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوانين مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكليف يرفقها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

(٥) يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزئياً، يقتضى ما اتفق عليه العقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويطبق في هذه الحال قرار الجمع في الشرطالجزائري رقم ١٠٩ ١٢/٣.

- (٦) يجوز في عقد المقاولة تأجيل الشحن كله أو تقسيطه إلى أقساط لآجال معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المنعقد عليها.
- (٧) يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.
- (٨) إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة، فللcontra عوض مثله.
- (٩) إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.
- (١٠) يضمن المقاول إذا تعدد أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.
- (١١) إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.
- (١٢) إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.
- (١٣) المقاول مسئول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.
- (١٤) لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.
- (١٥) يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.
- (١٦) لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد». والله تعالى أعلم.

#### \* «قرار الجمع رقم ٤٣ (٥/٥)» بشأن الحقوق المعنوية:

إن مجلس جمجم الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمره الخامس بالكويت من ٦ - ١٥ جادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتاليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعرض مالي، إذ انتهى الغرر والتسليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التاليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولا أصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم ::

#### \* نماذج العقود:

عقد مشروع شراء حق ملكية مبتجمع إجازة (مينا هاوس)، سجل تجاري رقم ( ) إنه في يوم الموافق تم تحرير هذا العقد بين كل من:

#### ١- فرقاء العقد:

أولاً: البائع: شركة مبتجمع .... ويعتبر قانوناً رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب بها أو من يفوضه. ومقرها . . . (الفريق الأول - البائع)

ثانياً: المشتري: سواء كان فرد أو أفراد ويطلق عليه فيما يلي المشتري (يشمل هذا المصطلح الورثة من بعده أو من يخلفه) الفريق الثاني ) المشتري: . . . .

البلد: تاريخ الولادة رقم تحقيق الشخصية العنوان: الجنسية:

رقم الهاتف: منزل: عمل:

#### ٢- وصف لحقوق الملكية:

عدد الأشخاص/ الموسم/ رقم الأسبوع/ رقم الوحدة/ عدد غرف النوم/ تاريخ بدء الإشغال/ التبادل/ عدد الأفراد التبادل/ يوم التغيير/ رسم الصيانة السنوية تستحق بتاريخ/ عدد حصص المالك من الوحدة.

#### ٣- شروط عقد الشراء للأسبوع:

سعر الشراء للأسابيع مقدم الشراء المبلغ المتبقى الأقساط

الأقساط من إلى // رقم: التمهيد:

يملك الفريق الأول (البائع) قطعة أرض رقم ١٩٤٠ بمساحة ١١٣٥٥ مترًا مربعاً. إن متاجع (.....) السياحي قد صمم ليشمل فندق وجموعة من الفيلات والشقق ذات المستوى العالمي من الفخامة والجودة ليتم بيعها إلى الآخرين، وهو جزء من أبنية أساسية ترفيهية واجتماعية وتجارية وتشمل الآتي: مطاعم، مراكز ترفيهية، مجموعة من الألعاب الرياضية بالإضافة إلى الخدمات، إن النماذج والتصميمات الخاصة قد تمت الموافقة عليه بموجب الترخيص رقم ٣٠٤ وترخيص وزارة السياحة رقم (١٣٨٣٠٠٠).

وأسس البائع متاجع «...» (ويطلق عليها فيما بعد بالمتاجع) ليتمكن الأشخاص والأفراد والأشخاص الاعتبارية من شراء أساسيات مستديمة ومتوارثة لوحدات كاملة التجهيز، وتبلغ فترة التملك سبعة أيام (ويطلق عليها فيما يلي - الأسبوع) وحقوق الملكية تعرف بوحدات أسبوع المتاجع (ويطلق عليه فيما يلي بوحدات الأسبوع ويكون المتاجع من الأصول الثابتة الآتية:

الأرض، والوحدات أو المبني التي تحوي هذه الوحدات بما في ذلك المساحات الملحقة والشرفات والحدائق سواء كانت مسيرة أو مفتوحة بالإضافة إلى حمامات السباحة والوسائل الترفيهية والرياضية والأجزاء العامة التي يستخدمها أصحاب المتاجع جميع أساسات المبني «الحوائط الفاصلة الداخل، الأفنية التراسات درجات السلام والممشى خارج الوحدات، كافة أنواع الأنابيب والأسلاك الكهربائية اللازمة لخدمات الوحدات وجميع المرافق الخاصة بالمتاجع بالإضافة إلى ذلك الجزء من الأرض المؤدي إلى الوحدات وطرق المشاة المتعددة من الطريق العام إلى الوصول فضلا عن مواقف السيارات بمعدل واحد لكل وحدة وتمثل أصول الشركة في حصص شائعة حيث أن كل وحدة أسبوع ينخصص لها مجموعة معينة من هذه الحصص للمشتري كما هو موضح في الفقرة عالية (وصف حقوق الملكية) وهذه الحصص عبارة عن حلقات متصلة لا تتجاوز مثلاً في ملكية إجازات المشتري ملكية دائمة متوارثة.

يحق للفريق الأول تملك وبيع الأقسام والعقارات والمحصص لغايات عملها كما لها الحق في تملك وبيع حصص في المجتمع للمشترين بصفة دائمة كما تقوم هذه الشركة بإدارة المجتمع وحياته من أي إعاقة أو انتهاء للحقوق التي ينفرد بها. وينحول للمشتري الحق في استخدام الوسائل الترفيهية والرياضية المختلفة (ويطلق عليها فيما يلي اسم المرافق الملحقة).

تعد هذه المرافق الملحقة جزء من أصول المجتمع وأن شروط استخدام المالك لهذه المرافق الملحقة متروكة لتقدير إدارة الشركة المالكة بحيث يجوز تغييرها من آن لآخر.

يقر فريقا هذا العقد بأهليةهما للتعاقد ويوافقان على ما يلي:

العقد:

يموجب هذا العقد يوافق الفريقان على أن يبيع الفريق الأول للفريق الثاني الذي قبل الشراء بالسعر والشروط الواردة بهذا العقد وبيان (شروط الشراء لأسبوع) حصة من أقسام العقار رقم ٠٠٠٠ قدرها ٤٦ سهم (فقط ستة وأربعون سهم) من الوحيدة أو القسم فيلا أو شقة أو شقة فندقية مع حق الانتفاع بأسبوع واحد والمحددة بيان وصف حقوق الملكية وحق الانتفاع بوحدات الأسبوع) والرسومات المرفقة للوحدة وقد اتفق الفريقان المتعاقدان على تحديد تاريخ حقوق الانتفاع طبقاً لتقسيم ملحق وقد تسلم واعتمد الفريق الثاني (المشتري) نسخة هذا التقويم.

شروط العقد.

**المادة الأولى:** تشكل المقدمة جزاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعبر عن رغبات الفريقين المتعاقدين.

**المادة الثانية:** أهلية استخدام حق الملكية.

يقر المشتري ويوافق على أن الحد الأقصى لعدد أفراد الوحدة التي سوف يتملك أسبوعه فيها هو ذلك «العدد المحدد في الفقرة عاليه تحت عنوان (وصف حقوق الملكية) ويقر المشتري بأن ليس له الحق في تملك وحدته/ أسبوعياً حتى يتم سداد ثمن الشراء بالكامل وفي مواعيده، وعند ذلك يلتزم البائع تسليم المشتري مستنداً يفيد تمام تملكه أسبوعه وعند تسديد ثمن الشراء بنظام التقسيط كما ورد في الفقرة

عالية تحت عنوان (شروط الشراء) و (جدول دفع الأقساط ) التالي ذكره يحق للمشتري الانتفاع الكامل لأسبوعه.

#### المادة الثالثة: التنازل على حق الشفعة:

يقر الفريق الثاني بأنه قد تنازل نهائياً لا رجوع فيه عن حق الشفعة المقرر قانوناً بالنسبة لباقي الحصص الشائعة كما يقر بأن هذا التنازل ي تعد أثراً إلى كل خلف له ولا يجوز للفريق الثاني أي تعديلات بالوحدة التي يتتفع بها ولا يجوز له طلب قسمتها للحصول على حصة مفرزة لعدم قابليتها للتجزئة بحسب الغرض التي أنشئت من أجله.

#### المادة الرابعة: الدفع وفسخ عقد الشراء:

- عدم قابلية العقد للإلغاء.

يعد عقد الشراء هذا ملزماً قانوناً للفرقين وغير قابل للإلغاء وفي حالة عدم دفع المشتري ثمن الشراء طبقاً للشروط هذا العقد يعتبر لاغياً من تلقاء نفسه ولا صلاحية له دون حاجة للتبني أو الإنذار والأخذ أي إجراء قانوني وتحسب أي مبالغ مدفوعة بموجب عقد الشراء المعنى لصالح البائع وذلك كتعويض عن الأضرار الناجمة عن إلغاء العقد».

#### ٢- الدفع على أقساط:

إذا اتبع المشتري نظام القسط في تسديد ثمن الشراء وتأخر في سداد أي قسط من الأقساط لمدة شهرين على التوالي من تاريخ الاستحقاق تعد اتفاقية السداد بنظام القسط لاغية تلقائياً ويصبح مبلغ الرصيد المتبقى مستحق الدفع في الحال وفي حالة عدم سداد مبلغ الرصيد المتبقى خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ إلغاء القسط يعتبر العقد لاغياً من تلقاء نفسه ولا صلاحية له دون حاجة إلى التبني أو الإنذار أو الأخذ إجراء قانوني وتستبقي أي مبالغ مدفوعة بموجب عقد الشراء لدى البائع إلى أن يتم بيع الأسبوع المشتري وفقاً للشروط المذكورة كما سوف يرد بالفقرة ٣ التالية:

إيماء إلى فقرة الإلغاء المذكورة في البند ٢ عالية سيقوم الفريق الأول بعرض وحدة أسبوع للبيع وبعد استلامه كامل المبلغ من المشتري الجديد سيخصص

مصاريف التسويق ويقوم البائع بتسديد الرصيد المتبقى من المبلغ إلى الفريق الثاني.

٤ - طريقة الدفع المعتمدة:

يتم الدفع بموجب شيكات أو تحويلات بنكية باسم الشركة في حالة دفع مقدمة الشراء أو دفع كامل الثمن نقداً، الأقساط يتم سدادها بموجب شيكات بنكية باسم الشركة أو تحويلات بنكية برقم حساب الشركة في لبنان.

اسم الشركة: .. . . .

بنك الشركة: .. . . .

٥ - يقدم الفريق الأول (البائع) وكيله المعين إيصالاً (قبض) عن الشيكات باليد للفريق الثاني (المشتري) ولا تعتمد هذه الإيصالات إلا بعد تحصيل قيمتها من حساب الطرف الأول (البائع).

٦ - تعتمد البنوك التالية لإصدار الشيكات والتحويلات البنكية لشركة الفريق الأول في لبنان (جميع البنوك التي لها فروع ومراسلين في لبنان بحيث يتم التحويل إليها مباشرة وليس عن طريق نيويورك) وأي بنك خلاف ذلك يتحمل الفريق الثاني (المشتري) مصروفات تحصيل الشيكات والتحويلات البنكية.

بعد البائع مسؤولاً عن الصيانة الشاملة للمتجمع كذلك المرافق والتي ستتضمن:

١ - صيانة المشروع والقيام بأعمال الإصلاح والإحلال والتجميل للمتجمع والوحدات والأجهزة والأثاث بما في ذلك الأرضيات والمناظر الطبيعية.

٢ - القيام بتنظيف الوحدات وإمدادها بالمناشر وملاءيات الأسرة النظيفة مرتين أسبوعياً وتزويد الوحدات بالكهرباء / المياه / الوقود.

٣ - توفير الخدمات الترفيهية والأنشطة الرياضية المذكورة آنفاً (التي تتضمن المرافق الملحقة).

٤ - توفير تغطية تأمينية شاملة ضد الحريق وتأمين ضد المسؤولية المدنية العاجلة تجاه الغير لكافة أصول المجتمع، يقوم البائع بتجديد رسم الصيانة السنوية عن كل وحدة أسبوع كما هو محدد تحت عنوان (وصف حقوق الملكية) ويحدد البائع مبلغ رسم الصيانة سنوياً على أساس التكاليف المتوقعة للفترة المعيينة كما يخصص مبلغ من المال كرصيد احتياطي حسب رؤية البائع وذلك لتغطية بنود نفقات عملية

التجديد والإحلال والتحديث في المستقبل ولن تتعذر نسبة الزيادة في رسم الصيانة السنوي معدل التضخم السنوي في لبنان وذلك عن فترة حالية تمتد إلى اثنين عشرة شهراً.

وإذا تخلف أحد المالك عن تسديد رسوم الصيانة وقت استحقاقها يحق للإدارة تعليق حقوقه وتخول الإدارة سلفاً وحکماً في تأجير الوحدة/ الأسبوع وذلك لتفعيل المبالغ المستحقة عليه ويسدد للمشتري – ما يتبقى بعد ذلك.

٥ - ينحول (البائع عمليّة الإدارة والصيانة والتأجير ويستطيع التعاقد بإدارته المنفردة مع أي جهة أو أفراد مؤهلين للقيام ببعض أو كل مسؤولياته وواجباته بما فيها تحصيل مصاريف الصيانة السنوية وفي هذه الحالة تقع المسئولية كاملة عليه.

#### المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

في حالة ما إذا كانت الوحدات غير جاهزة للإشغال في أول تاريخ الإشغال ورد بالتفصيل بالجزء السابق تحت عنوان (وصف حقوق الملكية) أو في تاريخ إشغال لاحق يتعين على البائع إمداده بوحدة مائلة أو أعلى مستوى وذلك لاستخدامها كما ورد في بند (وصف حقوق الملكية). وإذا ما كانت الوحدة غير جاهزة للاستخدام بواسطة المشتري في تاريخ كذا أو أربعة وعشرون شهراً من تاريخ التعاقد أيهما أبعد يقر البائع بموافقته على أن يرد للمشتري كامل القيمة التي دفعت وفقاً لهذا التعاقد بالإضافة إلى الفائدة القانونية.

#### المادة السابعة: تبادل ملكية الإجازات

يقوم البائع بالحاق المشتري ببعضوية المنظمة العالمية لتبادل الإجازات RCL والتي يتميّز إليها المتّجع كما يقوم البائع بتسديد قيمة اشتراك عضوية المشتري لمدة ستين حيث يصبح للمشتري الحق في مبادلة وحدة/ أسبوعه بوحدة أخرى لها نفس الحد الأقصى لعدد الأفراد كما هو محدد تفصيلاً بيند (وصف حقوق الملكية).

#### المادة الثامنة:

تقوم منظمة بواسطة إدارة المتّجع مقابل رسوم تأجير لصلاحتها وإذا ما تم تأجير الوحدة/ الأسبوع بواسطة المشتري فإنه يتحمل كامل المسؤولية بالنسبة لسلوك المتّفعين فيما يتّبع من أضرار تصيب الأشخاص أو ممتلكات المتّجع وذلك فيما

عدا الحوادث الطبيعية والإهلاكات العادية وإذا ما تم تأجير الوحدة/ الأسبوع الخاص بالمشتري بواسطة إدارة المجتمع فإن كافة المسؤولية عن سلوك المستفيدين تقع على عاتق الإدارة.

#### المادة التاسعة: إعادة بيع الوحدات:

عند الانتهاء من إنشاء المجتمع وبيع جميع وحداته/ أساييعه يقوم المجتمع بتوفير خدمة اختيارية لإعادة بيع الوحدات الأسبوع وذلك للمشتري الذي يرغب في إعادة بيع ملكية إجازته مقابل عشرة بالمائة عمولة على سعر الشراء الذي تم سداده بواسطة البائع للمشتري وللمشتري الحق أن يقوم بنفسه بإعادة بيع ملكيته لوحدة إجازته/ أسبوع دون تقاضي أي أتعاب بواسطة البائع.

#### المادة العاشرة: التسجيل

يتم نقل ملكية الوحدات كاملة التجهيز بالإضافة إلى الأرض وجميع الأصول الملحقة والتي تم سردها في البند التمهيدي وعند ذلك يحق للمشتري القيام بتسجيل هذا التعاقد مقابل قيامه بدفع كافة الرسوم والمصروفات التي تتطلبها إجراءات التسجيل.

#### المادة الحادية عشرة: السلطة القانونية:

تعد المحاكم اللبنانية بمجموع درجاتها هي المرجع الوحيد في المنازعات القضائية لعقد الشراء هذا كما تعد النسخة العربية هي النسخة الرسمية تنظر محاكم قطر بكلفة مستوياتها أية منازعات قد تترجم عن العقد الحاضر وكيفية تطبيقه وكل ما يتعلق به وينتزع عنه.

#### المادة الثانية عشرة: المراسلات والإشعارات:

بموجب هذا العقد يقر الفرقان المتعاقدان أن عناوين كل منهما المذكورة في بداية العقد هي العناوين التي تقدر عليها كافة المراسلات والإشعارات إلا إذا أحضر فريق منهم الفريق الآخر بعنوان جديد وواضح وصالح للتبلیغ فيه.

#### المادة الثالثة عشرة:

يصدر العقد من أربع نسخ يحصل المتفق على نسخة بينما يحتفظ البائع بباقي

النسخ (ثلاث نسخ)

البائع

الإسم:

التوقيع:

المشتري

الإسم:

التوقيع:



## ثبات المصادر والمراجع

- \* أقرب المسالك على الشرح الصغير، لسيدي أحد الدردier، مطبوع مع شرحه بلغة السالك للصاوي.
- \* الإقناع لحمد الشريفي الخطيب، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- \* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نعيم، (ت: ٩٧٠هـ)، (القاهرة المطبعة العلمية، ١٣١١هـ).
- \* بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردier، للشيخ أحد الصاوي، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح، محمد عبد السلام شاهين، (لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ). (١٩٩٥).
- \* التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، (من أول البيوع إلى نهاية الرهن)، تحقيق عبد القاهر محمد أحد قمر، (رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أم القرى، إشراف الدكتور فرج زهران الدمرداش، ١٤٢٤هـ).
- \* التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ محمد عبد الرزق المساوي، (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق، د. محمد رضوان الديبة، الطبعة الأولى، (سوريا: دار الفكر، لبنان، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ).
- \* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، تصوير، دار الفكر، بيروت).
- \* روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ط٢، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- \* الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط٣، (سوريا، دار الفكر، ١٤٠٩هـ). (١٩٨٩م).
- \* القاموس المحيط والقاموس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شماطيطه، لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب الناشر، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
- \* لسان العرب، لابن منظور، (٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ). (١٩٩٣م).

- \* مختصر اختلاف العلماء، تصنيف: أبي جعفر الطحاوي، اختصار: أبي بكر الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحد، ط: ١، (لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م). /.
  - \* مطالب أولي النهي، مصطفى السيوطي الرحبياني، (ت ١٢٤٣هـ)، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م).
  - \* معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزبه حماد، ط، ٣، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ).
  - \* المغرب في ترتيب العرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطري، (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، (حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ).
  - \* الموسوعة الفقهية، ط ١، (دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م).
  - \* شرح حدود ابن عرفة (المداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الورغمي الواقفية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق، د. محمد أبو الأجنان، والطاهر العموري، ط ١، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).
- صفحات الشبكة العالمية:**

<http://aqareh.com/vb/showthread.php?t=87DD>  
<http://www.alarabiya.net/Articles/2004/11/02/7659.htm>  
<http://www.alaswaq.net/articles/2006/09/12/3030.html>  
<http://www.alltimeshare.com/rchipoints.html>  
<http://www.arado.org.eg/AradoActivitiesDetails.asp?type=M&id=10412>  
<http://www.ftc.gov/bcp/conline/pubs/homes/resales.shtm>  
[http://www.ghotw.com/newsletter/story\\_1.htm](http://www.ghotw.com/newsletter/story_1.htm)  
<http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Companies/3001.doc>  
[http://www.ote-info.com/index.php?option=com\\_content&task=view&id=43&Itemid=32](http://www.ote-info.com/index.php?option=com_content&task=view&id=43&Itemid=32)  
<http://www.thetimesharebeat.com/whatis.htm>  
<http://www.thetimesharebeat.com/whatis2.htm>  
<http://www.thetimesharebeat.com/whatis3a.htm>  
<http://www.thetimesharebeat.com/whatis4.htm>

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤٥	المقدمة
٤٧	المبحث الأول: توصيف عقد «التایم شير»
٤٧	المقصود بعقد «التایم شير»
٤٩	بيان نشوء «التایم شير»
٤٩	طبيعة «التایم شير»
٥٠	أنواع البيوع والإجرارات العقارية التي تستند عليها عقود «التایم شير» في الدول الغربية.
٥٢	كيفية ورود المعاملة إلى الدول العربية
٥٣	عيوبات «التایم شير» (إيجابيات وسلبيات).
٥٥	بعض الجهود الرسمية المبذولة من قبل الدول والمنظمات العربية.
٥٥	الدراسات السابقة:
٥٦	المبحث الثاني: مقدمات مهدات في موضوعات فقهية متصلة «بالتایم شير».
٥٦	الإجارة والتمليك الزمني.
٥٧	حكم التملك الزمني الدوري، وتصنيكه.
٥٧	أحكام عامة في الإجارة (طرق تأجير الدور، التنجيز في الإجارة. الإجارة الثابتة في الذمة، إجارة العين، شرط صحة إجارة الذمة، شروط الصيغة،

	وجود الخيار، بيان المحل، معلومة المفعمة، أثر الأعذار المانعة من الانتفاع، إجارة المشاع، أحكام الأجراة، إيجار المستأجر لغير المؤجر بزيادة، التزامات المستأجر، صور لأنواع نادرة من الإجارة التي أجازها الفقهاء سابقاً، منها: الإجارة الطويلة، عقد الإجارتين:
٦٤	البيع (باختصار)
٦٤	بيع الكالى بالكالى
٦٦	خيار التعين.
٦٦	المهابة
٦٨	المبحث الثالث: الدراسة الفقهية لعقود «التايم شير».
٦٨	أهم صور عقود المشاركة في الوقت وخصائصها العامة.
٧١	أهم القضايا والشروط المشتركة المرافقة لعقود «التايم شير».
٧٥	التكيف الفقهي للعقد في هذه الصور.
٧٥	الدراسة المقاصدية التجارية «التايم شير»
٧٦	المبحث الرابع: التكيف المبتكر البديل عن التكيف المعتمد.
٧٦	الفرق بين عقد الإجارة وبين عقد الإسكان أو الإقامة.
٧٩	تطبيق عقد الإسكان أو الإقامة على عقود المشاركة في الوقت.
٨٠	أهم خصائص عقد المقاولة، وتوافقها مع

		عقود التaim شير.
٨٠		المحظورات الشرعية الواردة على «التaim شير» ومقارنتها ضمن كل من عقدي البيع والإيجار وعقد الإسكان:
٨٠		المصطلحات والتعرifات المقترحة
٨١		الخاتمة
٨٦		اللاحق
٨٧		قرار الجمع ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع.
٨٧		قرار الجمع ١٢٩ (١٤/٣) بشأن عقد المقاولة والتعديل: حقيقته، تكييفه، صوره:
٨٩		«قرار الجمع رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية.
٩٠		غاذج العقود: عقد مشروع شراء حق ملكية بمتجعل إجازة (مينا هاوس)
٩٩		ثبات المصادر والمراجع:



عقد التمليلك الزمني  
(TIMESHARE)  
دراسة قانونية فقهية مقابلة

إعداد

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان  
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## عقد التملك الزمني

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فإن العصر الحديث أصبح خاصاً لكتير من المعاملات الحديثة المتعددة التي لم يسبق بها عهد؛ نظراً لنشاط الحركة الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي، أصبح هذا الجانب هو المحرك الأساس للدول في جميع الاتجاهات ونواحي الحياة المدنية، والثقافية، والعسكرية، والشريعة الإسلامية بقواعدها، ونظرياتها العامة، ومقاصدها المحكمة لا تضيق بما يجد على الساحة الإنسانية في أي اتجاه من الاتجاهات؛ ولما أن قواعدها المالية، ومقاصدها الاقتصادية من الاتساع والمرونة فإن لديها متسعأً من الحلول لكل ما يجد من معاملات مالية بإحدى طريقين: إما بطريق الاجتهاد، وإما بطريق التخريح والقياس لما هو قائم منها.

لا جرم أن يكون (عقد التملك الزمني) بصورة الحديثة حل فقهي شرعي حسب موافقته لقواعد والمقاصد الشرعية من عدمها. هذا ما يتصدى له البحث في ضوء ما سبق بالأسلوب تخليلي في سبيل التوصل إلى الحكم الشرعي، فمن ثم تم تقسيم البحث إلى الآتي:  
**القسم الأول**

### عقد التملك الزمني تاريخياً وواقعاً عملياً

يشتمل على المباحث التالية:

**المبحث الأول:** البداية التاريخية والتطور.

**المبحث الثاني:** تعريف عقد التملك الزمني في القانون، أنواعه، و مجال تطبيقاته المعاصرة.

**المبحث الثالث:** توصيف عقد التملك الزمني من الناحية العملية في العقار، وطرق إنجازه.

**المبحث الرابع: خصائص عقد التملك الزمني وفوائده في العقار بخاصة.**

**القسم الثاني**

**الدراسة الشرعية**

تشتمل على المباحث التالية:

**المبحث الأول: مسلمات فقهية ينبع لها البحث.**

**المبحث الثاني: تعريف عقد التملك الزمني - مجالاته - تكييفه الشرعي.**

**المبحث الثالث: كيفية عقد الإجارة على منافع الأعيان.**

**المبحث الرابع: خصائص عقد التملك الزمني في الميزان الفقهي.**

**الخيارات - المهايأة في المصطلح الفقهي.**

**المبحث الخامس: ورود عقود على عقد التملك الزمني.**

**المبحث السادس: الجامع وفيه مسائل:**

**حكم العقد لدى موت أحد المتعاقدين - الصيانة.**

**الخامسة: تتضمن أهم النتائج وبعض التوصيات.**

**مصادر البحث: العربية - الأجنبية.**

**والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**حرر في مكة المكرمة**

**١١ جمادى الأولى عام ١٤٢٨ هـ**

**كبه**

**عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان**

## القسم الأول

عقد التملك الزمني (timeshare) تاريخياً وواقعاً عملياً

### المبحث الأول

#### البداية التاريخية والتطور

يعتقد أن هذا العقد بدأ وسط عام ١٩٦٠ في أوروبا بجبال الألب الفرنسية في مصيف للتزلج يعرف باسم (superdevouluy).

بدأت قصة هذا النوع من العقود بقدوم الراوفدين إلى هذا الموقع من مارسي رياضة التزلج الذين يحتاجون إلى مكان دائم فيه في فصل التزلج.

فكر مالك المصيف أنه يمكن استثمار هذا المصيف بمذب عدد أكبر من السياحة لو أنه أقل لعدد من المالكين حق تملك استعمال الغرف في متوجه لفترة زمنية محدودة، فمن ثم حول أوتيله الصغير إلى هذا النوع من التملك، بدلاً من بيعه لشري واحد يبلغ مرتفع باهظ يكون له كامل الحق في جميع الغرف، وقد كانت فكرة ناجحة، وكانت إذاناً بصناعة جديدة في عالم السياحة<sup>(١)</sup>.

تطورت الفكرة بانتقالها إلى شمال أمريكا عام ١٩٦٩ عند أول صفقة (leasehold timeshare) في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية هواني، وأول وثيقة في هذا العقد في (lake tahoe) عام ١٩٧٣م، ثم بدأت العمارت الضخمة ذات الوحدات السكنية المتعددة بالملك الفردي، والملك الجماعي لكامل العقار، أطلق على هذا النوع من الوحدات السكنية في اللغة الإنجليزية (condominium)<sup>(٢)</sup>.

وفي منتصف ١٩٧٠ بدأ هذه المشاريع في أمريكا وجزر البحر الكاريبي في التوسيع والانتشار، وجد أصحاب العقارات أن مشاريعهم يسيطر عليها فكرة (الملك الزمني)، أو المشاركة في الوقت (timeshare).

في عام ١٩٧٥ كان الموجود منها في أمريكا خمسة وأربعين مكاناً، تسم العقود

Kavin, kim, everything. Family guid to timeshares, USA, Massachusetts adams (١)

media, p1

Webster, s11, p234. (٢)

فيها حسب هذا العقد، وصل عدد المشتركون عشرة آلاف شخص. في الوقت الحاضر يوجد أكثر من خمسة آلاف وأربعين مائة مكاناً، عدد المشتركون حوالي ستة ملايين إلى سبعة ملايين مالكاً على مستوى العالم حسب هذا العقد. وفي فرنسا «نشأ نظام المشاركة في الوقت بشكل عملي في ٢٠ إبريل عام ١٩٦٧ بواسطة شركة مارسيليا التي قدمت في سوق السياحة عرضاً متميزاً كان شعاره (لا تستاجر الغرفة، ولكن اشتري الفندق) فهو أقل ثمناً، ومنذ ذلك الوقت تعددت الأسماء التجارية لتسويق هذا النظام، واختلفت الصيغ التعاقدية المحددة للطبيعة القانونية للتعاقد، ولحقوق المستفيدين من النظام في فرنسا»<sup>(١)</sup>.

أصبح التملك الزمني (timeshare) صناعة رائجة يصل رأس مالها تسعة بلايين وأربعين ألف دولاراً أمريكياً تنتشر هذه المشاريع حسب هذا العقد بسرعة في البلاد الأوروبية والأمريكية السياحية بشكل كبير.

يوجد الآن فوق مائة دولة في العالم يوجد فيها هذا النوع من التملكات<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني

تعريف عقد التملك الزمني، أنواعه و مجال تطبيقاته المعاصرة

تعريف عقد التملك الزمني (المشاركة في الوقت) وأنواعه في القانون:

يعرف هذا النوع من العقود بأنه: (تملك المنافع لقضاء فترة زمنية محدودة أسبوعاً أو شهراً في العام لشقة موصوفة في الذمة في بلد معين، أو بلدان عديدة معينة). يسمى هذا العقد في اللغة الإنجليزية أسماء متعددة:

١. المشاركة في الوقت: (time share)، أو :

٢. تملك زمن سكن الإجازة (vacation ownership)، يقدم هذا العقد لأرباب الإجازات مسبقاً فرصة حق الانتفاع بالعين المزجرة مدة معلومة الحدود زماناً، لأماكن إجازاتهم. مجهزة بكافة التجهيزات المطلوبة، تخول صاحبه ملكية العقار المتفق عليه في تلك الفترة، ويسمى أيضاً:

---

(١) جيعي، حسن عبد الباسط (مصر: النسر الذهبي للطباعة) ص ٤.

(٢) Strauss, Michael, timeshare codominiums for the beginner, second edition. 2001 published by virualbookworm. Com publishing inc. p. 9.

٣. التملك متعدد المالكين (multiple – ownership) <sup>(١)</sup>.  
حيث يملك الانتفاع من العين عدد من المالكين للمنفعة في جدول زمني منظم دون تداخل، أو تضارب.

٤. مشاركة الإجازة: (Vacation – Share) .  
حيث يشترك في الانتفاع بالعين المؤجرة خلال الإجازة عدد من المتعاقدين يتراقبون على الاستفادة من العين بأسلوب جدول زمني منظم.  
يعني هذا العقد في عموم أقسامه توزيع الأصول إلى وحدات زمنية لصالح عدد من المستفيدين.

بالنسبة للعقار يتمثل هذا العقار في الشقق حيث تقسم إلى اثنين وخمسين أسبوعاً، كل أسبوع يمثل وحدة زمنية مقدمة للبيع». لهذا فإن توزيع الشقق على هذه الصورة هو في الحقيقة اشتراك عدد من العملاء المستفيدين بالعين لا تختلف عنها بالنسبة لتأجير غرف الأوتيلات التي تتوزع غرفها إلى ٣٦٥ وحدة زمنية (ليلة)، الفرق الوحيد بين الحالتين هو أنه في الحالة الأولى يصبح صاحب الشقة مالكاً، وليس الأمر كذلك بالنسبة لنزيل الأوتيل.

يعبر عنه أيضاً أنه: عقد الإيجارة الطويل (lease contract) :  
عبارة عن إجارة الأصول لمدة زمنية طويلة، جرى تعريفه بأنه: «عقد يخول استعمال العقارات، والأدوات، أو أي عين من الأعيان للانتفاع بها مدة معينة مقابل عرض مالي في صورة عقد إجارة» lease contract granting use of real estate, equipment, or other fixed assets for payment.

<sup>(٢)</sup>usually in the form of rent»

#### أنواع عقد التملك الزمني:

« يتم طرح الوحدات التي تدار بنظام اقتسام الوقت (التملك الزمني) للاستغلال إما عن طريق الإيجار طويل المدة، أو البيع مع تحفظ الملكية بحيث يحتفظ المستغل

Strauss, Michael, Timeshare Condiminiums for the Beginner. Second <sup>(١)</sup> Edition. 2001, published by Virualbook Worm.com Publishing INC, P. 9.  
Downes, Jordan Elliot, Dictionary of Finance and Investment Terms. <sup>(٢)</sup>

بملكية الرقبة وبيع للمتتفق حق الانتفاع لمدة محددة سنوياً في وحدة مؤسسة، وبجهزة للاستخدام اليومي<sup>(١)</sup> يتمثل هذا العقد تفصيلاً في الأنواع التالية، : النوع الأول: التملك الدائم (deeded interest)، أو: (added interest)، أو (in perpetuity)

وهو غير محدود بزمن حصرأ، أو نهاية، وصاحب هذا العقد مالك ملكاً تاماً للعين المعقود عليها بلا حصر، أو حد زمني من السنين، صاحب حق ثابت يستطيع أن يبيع العقار، أو العين التي هي محل العقد، ويؤجرها لدى طوبيل من السنين إذا لم يستعملها، بل يستطيع أن يوصي بها لورثته يتصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم وهو بهذا يكون عقد بيع ..

معظم عقود التملك الزمني في الوقت الحاضر هي من هذا النوع.<sup>(٢)</sup> هذا ما ينطبق عليه الجزء الأول من التعريف المقدم من المجمع في النص التالي: «اشترك عدد من الناس في الاستفادة من حصص شائعة يتلذذونها في أصول المبني»

النوع الثاني: الإيجارة (lease) .

عقد الانتفاع المحدود (the leasesd interest)

هذا النوع من العقود ينتهي حق الانتفاع به بانتهاء مدة العقد، ثم تعود لأصحابها مثل إيجار الشقق؛ لهذا ينبغي لمن يقدم على هذا العقد (Lease) أن يعرف مسبقاً مدة النهاية وشروط العقد قبل توقيعه وإبرامه.

معظم المالكين في عقد التملك الزمني إما مالكون دائمون (Added Interest)، أو: مستأجريون لعدد معين من السنين ((a leased interest))

يوجد في الوقت الحاضر عدة أنواع من برامج هذا العقد (Timeshare) يستطيع الراغب لإنجازه أن يتخير واحداً منها مما يتناسب مع طريقة حياته. عقد التملك الزمني (Timeshare) عائل جداً لملك الشقق فيما عدا الآتي:

(١) جمعي، حسن عبد الباسط، التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٥٥.

(٢) Strauss, Michael, Timeshare Conditions for the Beginner, P10-13:

Kavin, Kim, Everything Family Guide to Timeshare P31.

العقد الأول (التملك الزمني) حقوق محدودة بوقت محدد خلال العام، في حين تملك الشقق يمكن أن يكون تملكاً كاملاً (Deed)، أو إجارة لمدة طويلة (leased).<sup>(١)</sup>

هذا النوع من العقود هو الذي تطبق عليه الجملة الثانية في ورقة الجمع: «أو اشتراك عدد من الناس في الاستفادة من منافع العين، وقضاء فترات محدودة مثل المواسم الدينية دون الإقامة الدائمة مثل الواقع الدينية والسياحية».

قد يتم هذا العقد بأسلوب جديد غير تقليدي، ذلك هو الاشتراك في ناد متخصص، يعتمد عقد المشاركة في الوقت على نقاط يمتلكها المشترك تحوله الحصول على تملك مخصوص لكل مجموعة من النقاط، هذه هي الصيغة الثالثة للتملك الزمني إن صح التعبير.

النوع الثالث: نظام النقاط، أو عضوية النادي (Vacation Club or Points based) عبارة عن شراء أعضاء النادي نقاطاً لكل نقطة سعر معين يمثل كل عدد منها تحويل صاحبها رحلة محدودة، أو استعمالاً معيناً، أو حق ملكية دائمة، أو مؤقتة لما يمتلكه النادي ..

تستعمل النقاط كما لو كانت نقوداً للحصول على شقق مختلفة الأحجام بحسب تعدادها، والتسهيلات المتوافرة فيها، في المواسم المختلفة لأيام معدودة في مصايف يشترك فيها عدد من المصطافين.

عدد النقاط المتحصل عليها هي المعيار الأساس في إعطاء المشترك نوعية التسهيلات، والمساحة، وعدد الغرف، وعدد الأيام، أو الأسابيع التي يريد قضاء إجازته فيها، وغير ذلك من الأغراض والتسهيلات التي تقدمها أمثل هذه العقود.<sup>(٢)</sup>

يضمن هذا النظام مرونة كافية في استخدام أماكن صيفية عديدة.

قد يكون للنادي (A Vacation Club) شروط خاصة للتملك الدائم للعقارات.

النوع الرابع: الملكية البسيطة: (Fee – Simple Ownership) :

---

(١) انظر: Strauss, Michael, Timeshare Condiminiums for Beginner, P13.

(٢) انظر: Strauss, Michael, Timeshare Condiminiums for Beginner, P14.

وهي عبارة عن تملك المتعاقد فترة زمنية معينة كاسبوع، أو أسابيع مثلاً غير مؤقتة بنهائية محدودة.

معنى هذا أن المستخدم يمتلك أسبوعاً، أو أسابيع مثل ما لو كان متملكاً جزءاً من عقار له حق التصرف الكامل فيه بالبيع، والتأجير، أو منحها لشخص آخر. النوع الخامس: حق الاستخدام فقط (Right - to - Use).

هذا القسم مماثل جداً لعقد الإيجار الطويل الأمد (Lease).

يمنح هذا العقد صاحبه عدداً محدوداً من السنين، يكون تعدادها بشكل عام من 15 عاماً إلى خمسين عاماً، وله الحق في نقل ملكيته والتصرف فيه بالإيجار، والهبة، أو تحويل الأسابيع إلى طرف ثالث.

هذا بالنسبة للقانون الأمريكي<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لبعض القرارات الأخرى كالقانون المدني المصري «فإن صاحب حق الاستعمال لا يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق إلا إذا وجد شرط بذلك في العقد الذي يترتب الحق بموجبه، أو بموجب اتفاق لاحق، أو في حالة وجود مبرر قوي يبرر ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

ينتهي العقد بانتهاء الوقت المحدد حسب عدد السنين المنصوص عليها في العقد. ملكية العين في هذا العقد تظل باقية لمالكها الأصلي: (The Developer). تأتي تحت هذه الأقسام صيغ عديدة غالباً ما تكون لمن تكون له عضوية في نادي متخصص في هذا النوع من العقود<sup>(٣)</sup>.

مجال تطبيقاته المعاصرة:

لا يقتصر هذا العقد في الوقت الحاضر على العقار، بل يشمل كل عنوان لها حاجة جاهيرية ذات قيمة عالية.

Strauss, Michael. Timeshare Condominiums for Beginner, P13.(١)

(٢) جمعي، حسن عبد الباسط، التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، (مصر: السر الذئبي للطباعة، عام ١٩٩٧م)، ص ٦٢.

(٣) انظر: Holden, Karen, Simplifying Timeshare, p13

في ضوء هذا العقد سواء كان محل العقد الأعيان الغالية الثمن كالقلاع القديمة، البواخر الكبيرة، اليخوت، أماكن المخيمات، والآلات الثقيلة<sup>(١)</sup>. أو الأعيان العاديّة التي يحتاجها أبناء الطبقة المتوسطة ما يصعب عليهم تملكها، ودفع قيمة شرائها للحصول عليها كاستخدام قاعات الاحتفالات ليلة، أو ليالي، واستئجار السيارات لفترة زمنية معينة، وأواني الدعوات، وتجهيزات الأفراح واللائم وغير ذلك.

تم استخدام هذا النوع من العقود التجارية في العصر الحديث لما اتسعت التجارات، وكثرة الأموال، وأصبح الجانب الاقتصادي تصرفًا في الأموال، واقتناه للأرباح أكبر اهتمام مالكي الأعيان، ومستثمري الأموال، فقام أصحابها بالمشاريع التي تخدم الجمهور، استثماراً لتلك الأموال، وإفساح المجال للطبقة المتوسطة من الاستفادة من أموالهم بقدر معقول في حدود قدراتهم المالية، إضافة إلى تنمية أموال الآخرين من أصحاب رؤوس الأموال.

أصبح هذا النوع أحد العقود العالمية الذائنة، الواسعة الانتشار يزداد الإقبال عليه، والاكتتاب فيه عاماً بعد عام، يذكر أنه الأكثر انتشاراً في العالم، إذ يوجد ما يزيد على مائة دولة في العالم تعامل بهذه العقود، يكتب فيه ما يزيد على سبعة ملايين شخصاً.

التملك الزمني في العقار هو الأكثر رواجاً وغوا في صناعة السياحة<sup>(٢)</sup> أصبحت الأوتيلاطات الكبيرة تقوم بإيجاد مشاريع بناء ضخمة بقصد جذب الجماهير للاكتتاب في هذا العقد، مثل سلسلة هيلتون، وشيرتون وغيرها من الأوتيلاطات العالمية.

في عام ١٩٨٥م تضاعف عدد الأماكن إلى نسبة ١٨٧، وعدد أصحاب العقود تضاعف إلى ما تزيد نسبته على خمسة، وقد تضاعف النشاط التجاري خلال الخمسة عشر عاماً الماضية إلى نسبة ٩٠٠ مما كان عليه سابقاً.

تجه هذه العقود محلاً وموضوعاً في الغالب الأعم إلى الأماكن التي يتتردد عليها الناس فترات قصيرة تمتد من أسبوع إلى شهر من الزمان، إما لقصد العبادة، أو

Holden, Karen, Simplifying Timeshare, Bloomington in Authohouse (١)

Milton Keynes, UK, p18.

Holden, Karen, Simplifying Timeshare, p xiv. 133,29,33,36...(٢)

السياحة الترفيهية، حسب خصائص الأماكن التي تباع فيها الشقة المتفق عليها التي تحقق رغبة المشتري.

قد يتم هذا العقد لأغراض عديدة كاستئجار طبيب عيادة مجهزة بكافة الأجهزة والخدمات الطبية التي يحتاجها في مستشفى مشهور ساعات معينة في أيام معدودة، بدلاً من استئجار شقة كاملة يؤثثها بما تحتاجه العيادة من خدمات وأجهزة طبية قد تكلفه أضعاف التعاقد بعد التملك الزمني، وكذلك بالنسبة لاستئجار مكاتب لأعمال موسمية لزمن محدود.

### المبحث الثالث

#### تصنيف عقد التملك الزمني من الناحية العملية في العقار وطرق إنجازه

هذا العقد أركان تمثل في الآتي:

أولاً: البائع: (المؤسس: the developer)

يمتلك فرد من الأفراد، أو شركة من الشركات العالمية بناية، أو بنايات عديدة ضخمة في عدد من دول العالم، مما تكون عادة مقصدًا للسياحة، وقضاء الإجازة السنوية، تعلن عن بيع شققها، وأججتها بيعاً وتملكاً مطلقاً، أو تأجيرها بمواصفات معينة، ومساحات محددة، وغرف ومرافق معدودة لمدة شهر معين في السنة لعدد من السنين: عشرين سنة، أو ثلاثين سنة في عدد من البلدان التي يكثر الإقبال عليها من أجل هدف ديني، أو سياحي ترفيهي، أو تجاري، أو غير ذلك مثلًا: في مكة المكرمة، المدينة المنورة، مصر، لبنان، دبي، وغيرها بيعاً كاملاً، أو تأجيرها لفترة معينة في السنة لعدد من السنين.

وكذلك بالنسبة للبلدان السياحية الترفيهية مثل: أورلندو، هونولولو في الولايات المتحدة الأمريكية، لندن، طوكيو، سنغافورة.

ثانياً: الطرف الثاني (المستفيد).

هو في هذا العقد إما مشترٌ يمتلك العين بدون حدود زمنية، وإما مشترٌ لمنافع العين في حدود زمنية.

ثالثاً: الثمن مقدراً إن يكن بيعاً، أو أجرة إن يكن إجارة:

مقدرة نقداً، أو أقساطاً، أو دفع نسبة من كامل الشمن سواء كانا حالين، أو موجلين.

رابعاً: العين: موجودة، أو موصوفة في الذمة.

يتخير المتعاقد مع تلك الشركة شقتها، أو سكنه بالمواصفات التي تعاقد عليها ليكون له الخيار في قضاء تلك المدة في بلد من تلك البلاد التي يعينها العقد، فقد ينبع إقامته بينها كل عام، وفي الوقت المحدد يجد المشتري السكن الذي تعاقد عليه مهيناً، إذا رغب قضاء إجازته فيه، وإذا لم يرغب التزول في سكنه المتفق عليه في عام من الأعوام فله الحق في إجارته لغيره، تقوم إدارة المشروع بتأجيره نيابة عنه، ودفع القيمة له بعد حسم حقوقها.

فيما يخص الفترة الزمنية التي يشتريها المستأجر يوجد منها نوعان:  
النوع الأول: وقت محدد بأسبوع معين، أو شهر معين في السنة يلتزمه الطرفان  
(fixed).

النوع الثاني: تحديد المدة الزمنية المتفق عليها، ولكن من دون تحديد وقتها من السنة، أو لها، أو آخرها، أو تحديد الموسم المطلوب فيه (floating weeks).

طرق إنجاز عقد الملك الزمني:  
تحتختلف أساليب إنجاز هذا العقد في بلد عنه في بلد آخر:  
في الولايات المتحدة الأمريكية:

يكون بوحد من الطرق الثلاث الآتية:

١. التعاقد مع صاحب الملك مباشرة (the developer).
٢. التعاقد مع شركة متخصصة يقوم نشاطها الاقتصادي على أساس هذا النمط من العقود.

٣. تسجيل عضوية في نادي متخصص في ممارسة هذا النشاط التجاري،  
(license).

في بريطانيا:

يتولى التعامل على الحصص الزمنية المخصصة لقضاء العطلات ناد متخصص يعرف باسم النادي الأمين (Club Trust):

«يقوم المستثمر الرئيس ببناء العقارات ومرافق المشروع السياحي المخصص لقضاء العطلات، وبعد إتمام أعمال البناء، والإنشاءات يتم نقل الملكية بشكل مؤقت، ومن خلال عقد خاص (اتفاق الثقة) إلى شركة من الأمانة تقوم بمحيازة الملكية ...»

يقوم المستثمر الرئيس بتمكين شركتين من الشركات التي تكون غالباً ضمن مجموعة أعماله بتأسيس ناد ينضم إليه أصحاب الحقوق في الحصص الزمنية التي يتم بيعها، أما الشركاتان المؤسستان للنادي فتكون إحداهمما شركة متخصصة في التسويق تلتزم بتسويق الحصص الزمنية التي تتعلق بها حقوق الإقامة، وتكون الشركة الأخرى شركة إدارة تلتزم بإدارة الموقع السياحي وفقاً للعقد المبرم معها، والمرتبط بعقد الثقة.

يقوم الأمين وبصفة المالك (عن طريق الحيازة وفقاً للقانون الإنجليزي ) بنقل كافة حقوق الإقامة إلى شركة التسويق باعتبارها عضواً مؤسساً في النادي، وهو ما ينورها تسويق حقوق الإقامة، وب مجرد إتمام الخطوات السابقة تقوم شركة التسويق بوضع حقوق الإقامة تحت تصرف المستفيدين الذين يصبحون أعضاء في النادي، ويندون شهادة بعضوية النادي يوقعها الأعضاء المؤسسين تخوّلهم الحصول على حق الإقامة من خلال هذه العضوية، وب مجرد الانضمام لعضوية النادي يصبح الأعضاء أصحاب حقوق في الإقامة في حدود الحصص الزمنية المدرجة بالشهادة، كما يمكنهم التنازل عن هذه الحقوق، أو تأجيرها، أو المبادلة عليها من خلال بورصات التبادل ....»<sup>(١)</sup>.

في فرنسا:

يتم من خلال إنشاء الشركات بحيث يتم توزيع الاستفادة الزمنية بالوحدات على الشركات من خلال اختصاص الشركاء بمقدمة زمنية في استعمال الوحدة العقارية المملوكة للشركة مقدرة في حدود كل شريك في الشركة، يقول الأستاذ الدكتور حسن عبد الباسط جيبي:

(١) جيبي، حسن عبد الباسط، التعامل على الرحدات العقارية بنظم المشاركة في الوقت، ص. ٩.

«بالرجوع إلى النظام الفرنسي ... لم يتناول اقتسام الوقت إلا من خلال إفراغه في شكل شركة، ولكنه لم يغلق الباب أمام الصيغ المختلفة الأخرى التي يمكن من خلالها تفيد نظام الوقت، شريطة لا يتم العمل بها من خلال إنشاء شركات تخالف النموذج الذي فرضه التشريع..»

يتم الاستكتاب في مثل هذا العقد عن طريق شركات يتم تكوينها بهدف تخصيص العقارات تخصيصاً جزئياً، أو كلياً لاستخدامات السكنى بصفة رئيسية من خلال تمكين الشركاء من الاستئناع، والإقامة في هذه الوحدات من خلال حصص زمنية دورية في مقابل حصص مساهمتهم، دون أن يكون سبيلاً ذلك نقل حقوق الملكية، أو أي حق من الحقوق العينية الأخرى»<sup>(١)</sup>

#### المبحث الرابع

##### خصائص عقد التملك الزمني وفوائده (في العقار بمثابة)

خص العقار بالتمثيل حيث هو الأبرز تعاملاً في الوقت الحاضر لما هو مشاهد من نشاط الحركة العمرانية، وصناعة السياحة، وما يقال هنا من خصائص وفوائد للعقار يقال بالنسبة للأعيان الأخرى كالسيارات، والمعدات الثقيلة، والأدوات التي يحتاجها الوسط العام كوسائل النقل المختلفة.

هذا العقد (التملك الزمني) خصائص وفوائد عديدة إذا تم وفق القواعد الشرعية خصوصاً وقد أصبح صناعة كاملة لها رواجها ونشراتها، ودورياتها، وأدبياتها في بلاد الغرب بحيث يحقق الفائدة والمنتهى الكاملة لأصحاب هذا العقد أثناء تعميمه بالإضافة في الأماكن التي تم التعاقد عليها، وقد بدأ هذا النوع من العقود والمعاملات بشق طريقه إلى الأسواق الإسلامية بشكل سريع نشط لما تحققه من فوائد لأطراف العقد ممثلة في الآتي:

١. يمثل أحد أهم المصادر الاستثمارية في صناعة السياحة<sup>(٢)</sup>.
٢. فهو يمكن البائع من استثمار أمواله استثماراً كاملاً، وجيء المكاسب والأرباح

(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ١٣.

(٢) Holden, Karen, Simplifying Timeshare, P13, 175.

بطريقة مشروعة بتقديم الأدوات، الرائجة المطلوبة للراغبين فيها حسب اختلاف الفصول الزمنية، والمناسبات الدينية، والاجتماعية، والإجازات.

٣. يتحقق تمعن الطرف الثاني (المستأجر) بما يحتاجه في حدود ميزانيته في المستوى الذي يطمح إليه، بل إنه يقدم مستوى رفيعاً من الخدمات للطبقة المتوسطة، لا يستطيعون توفيرها لو لم يوجد مثل هذا النوع من العقود.

٤. بالنسبة للعقار يضمن استقرار تكلفة سكن الإجازة على مدى مدة زمن العقد، دون شعور بالزيادات السنوية في الإيجارات، وبهذا يمكن المشتري من التغلب على التضخم المالي في صناعة السياحة الذي يبلغ سنوياً بمقدار ١٢٪.

٥. يتحقق كافة الرغبات السياحية في مختلف الأماكن حول العالم.

٦. تأكد المشتري من مستوى السكن خلال إبرام هذا العقد<sup>(١)</sup>.

٧. إعطاء حق للبائع: حيث يخول المستفيد (العائد) مدة خيار يفكر فيها في مدى صلاحية العقد بالنسبة له، تختلف مدة الخيار من بلد إلى آخر يحق له أثناءها استرداد ما دفعه حين يصل إلى نتيجة يرى أنه ليس من مصلحته إبرام العقد. وقد جاء النص على هذا أن يعطي المتعاقد (مشترياً، أو مستأجرًا) فترة خيار يستطيع خلالها أن يعمل فكره، ويستشير من يثق فيه لاتخاذ قراره النهائي حول صلاحية العقد من عدمها بالنسبة له.

تختلف مدة الخيار في القوانين من دولة إلى أخرى، غالباً ما تتد من ثلاثة أيام إلى أسبوعين، ولابد أن ينص على هذا في العقد، وهي الفترة التي يحق للمشتري، أو المستأجر أن يستعيد الثمن خلال تلك الفترة لو ارتأى عدم إنجاز العقد وصلاحيته بالنسبة له<sup>(٢)</sup>.

---

(١) Holden, Karen, Simplifying Timeshare, P27.

(٢) Holden, Karen, Simplifying Timeshare, P40.

١. يحقق التبادل بين أصحاب هذا العقد في اختيار المكان وتغييره محلياً في مكان الإقامة، أو دولياً في البلاد الأخرى، ولهذا شركات متخصصة، ومعايير محددة سيأتي الكلام عنها بالتفصيل في مبحث (المهايأة)<sup>(١)</sup>.

«فمن المتاد والمألف حالياً انضمما المستفيد - اقتسام الوقت، أو صاحب الحق في الإقامة - لبورصات التبادل المحلية، أو الدولية من أجل بادلة حصته الرمزية المقررة على الوحدة العقارية المتعلقة في مشروع عقاري معين مع وحدة في مشروع اقتسام وقت آخر داخل، أو خارج البلاد»<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني

#### الدراسة الشرعية

##### المبحث الأول

###### مسلمات فقهية ينفعها البحث

تبدأ الدراسة الشرعية لـ (عقد التملك الرمزي) بعرض بعض المسلمات في الفقه الإسلامي التي تيسر فهمه، وسلامة تكييفه:  
أولاً: عقد البيع: تملك العين تملكاً مؤبداً:  
عقد الإجارة: تملك منفعة العين لفترة محدودة طالت أو قصرت، فيما عقدان متقابلان:

جاء هذا صراحة في التعريف الشرعي لكلا العقدتين: البيع: «مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال في الذمة للتملك على التأييد»<sup>(٣)</sup>.  
الإجارة: «عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعرض معلوم، والعوض في مقابلتها»<sup>(٤)</sup>.  
ثانياً: «الإيجارات صنف من البيوع»:

(١) انظر: Holden, Karen, Simplifying Timeshare, P75 – 82.

(٢) جيبي، حسن عبد الباسط، التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٤٨.

(٣) البهوري، منصور بن إدريس، شرح متنى الإرادات، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبى)، ج ٢، ص ١٤٠.

(٤) البهوري، شرح المتنى، ج ٢، ص ٣٥٠.

«البيوع كلها إنما هي تملك من كل واحد منها لصاحبها، يملك بها المستأجر المفعة التي في العبد، والبيت، والدابة إلى المدة التي اشترط، حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها، ويلك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها، وهذا البيع نفسه»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: ضرورة اعتبار المقاصد الشرعية في المعاملات المالية:

يقول العلامة شهاب الدين القرافي: «لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل مصلحة، أو دارئ لفسدة»<sup>(٢)</sup>، ومن المقاصد المالية المتحققة في عقد (التملك الزمني):

\* **تنمية الأموال:** هذا النوع من العقود يحقق لأصحاب الأموال استثمار أموالهم بطرق مشروعة.

\* **الاستمتاع بالطبيات:** يتحقق لعموم الطبقات في المجتمع الاستمتاع بكل الأدوات، والوسائل المنشورة وغير المنشورة في حدود ما يملكون بكل ما يتحقق لهم المتعة الشرعية البريئة مما لا يستطيع تحملها إلا الأثرياء الكبار كل هذا في حدود قدراتهم المالية، دون تجاوزها.

هذا المقصدان الشرعيان معتران منصوص عليهما صراحة في خصائص هذا العقد التي قد تم النص عليها سابقاً. فمن ثم لا غبار على مشروعيتها.

\* إذا تضمن العقد خالفة شرعية من غرر، أو جهالة، أو ربما فهو باطل: ذلك أنه لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل مصلحة، أو دارئ لفسدة»<sup>(٣)</sup>

### رابعاً: المقصد الشرعي من عقد الإيجار:

«التعاون، ودفع الحاجات، وقد نبه الله على ذلك بقوله: {وَرَفَعْنَا بِعَصْبُونَ فَوْقَ بَعْضِ

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، فقه المعاملات المالية الحديثة مع مقدمات مهدات وقرارات، ص٤٢٣ الطبعة الثانية، (الدمام: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٧هـ) ص ٢٩٠.

(٢) الذخيرة، ج ٥، ص ٤٧٨.

(٣) انظر (خصوص عند التملك الزمني وفرائه فيما يخص العقار) من هذا البحث، ص ١٢.

دَرَجْتَ لِسَخَّذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرَيَا وَرَحَّمْتَ رَبِّكَ خَيْرًا مَنَّا يَجْمَعُونَ<sup>(١)</sup>.

خامساً: اعتبار العرف في المعمود إذا لم يوجد نص من كتاب أو سنة:  
الرجوع إلى العرف في أمور الإجارة؛ ذلك أنه أحد القواعد الخمس التي يبني  
عليها الفقه<sup>(٢)</sup>.

أفرد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باباً عن العرف، ووضح صراحة  
أهميته بالنسبة للعقود، وخص الإجارة بالذكر بين جملة ما ذكره فقال: باب من  
أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، والمكيال، والوزن،  
وستتهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، وقال شريح للغزاليين: ستكم بينكم، ثم  
ذكر الأحاديث الدالة على هذا الاستبطاط الفقهى<sup>(٣)</sup>.

سادساً: مجده العرف، يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:  
«مهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المقول في الكتب  
طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف  
بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في  
كتبك، قالوا فهذا هو الحق الواضح، والحمد لله على المنقولات أبداً ضلال في الدين،  
وجهل مقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين»<sup>(٤)</sup>.

## المبحث الثاني

### تعريف عقد التملك الزمني، مجالاته، تكيفه الشرعي

تبين فيما سبق عرضه أن موضوع هذا النوع من العقود كافة الأعبان المنقوله  
وغير المنقوله من أدوات، وألات، وعقارات، وكل ما يحتاجه الفرد يكون للزمن

(١) الذخيرة، ج ٥، ص ٤٧٨؛ مواهب الجليل لشرح غنثэр أبي الضياء سيدى، ط ١، ضبطه: زكريا عميرات، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، عام ١٤١٦/١٩٩٥) ج ٧، ص ٤٩٤؛ سورة الزخرف الآية ٢٢.

(٢) ابن حجر، أحد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف عليه عب الدين الخطيب، (مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها)، ج ٤، ص ٤٠٦.

(٣) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، فقه المعاملات الحديث مع مقدمات ممهدات وقرارات.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عي الدين عبد الحميد، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٧٤/١٩٥٥) ج ٣، ص ٨٩.

مدخل فيه تحديداً، وكما هو معروف أن القوام الأساس في التعريف أن يكون جاماً مانعاً مؤجراً قدر الإمكان، والذي يبدو أن التعريف الجامع المانع لعقد التملك الزمني هو: (عقد على عين، أو منفعة تأييداً، أو تأقيتاً).  
هذا التعريف جمع بين أنواع عقود التملك الزمني، البيع المؤبد، والإجارة الموقتة.

#### بعالاته: جميع العروض التجارية:

فيما يخص الأراضي: جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٥٤) ما يلي: «يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت، مع تعين المدة فإن كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها، أو يخبر المستأجر بأن يزرع ما شاء على التعميم»<sup>(١)</sup>.

بالنسبة لعروض التجارة ما جاء في المادة (٥٣٤) من مجلة الأحكام العدلية: «يجوز إجازة الألبسة، والأسلحة، والخيام، وأمثالها من المنقولات إلى مدة معلومة، في مقابل بدل معلوم».

وبالنسبة لإجارة الدواب، وما مائله من أدوات النقل: السيارات، الطائرات، القطارات ما جاء في المجلة العدلية في المادة (٤٥٣): «يلزم عند استئجار الدابة تعين المنفعة إن كانت للركوب، أو للحمل، أو لإركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة، أو مدة الإجارة، فالعلم بالمنفعة في استئجار الدواب يتحقق بأمرین:

١. بيان ما سيتأجر له.

٢. بيان المدة، أو المسافة»<sup>(٢)</sup>.

#### نكيف عقد التملك الزمني شرعاً:

سبق في المبحث الرابع (أنواع عقد التملك الزمني) أنه صيغة متعددة؛ لهذا فإنه حسب التفصيل السابق لا يمكن إعطاء حكم واحد لكل الأقسام، لهذا ينبغي دراسة كل نوع على حدة، وحسب توقيعه العملي، السؤال المهم الذي يسبق كل شيء في هذا السياق هو:

(١) حيدر علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨.

(٢) حيدر علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٥٢٧.

هل عقد التملك الزمني تملك دائم للعين، أو أنه عقد على منافع الأعيان يتنهى  
باتهاء عدد من السنين<sup>(١)</sup>

الجواب: إنه متّوّع تنوع عقد التملك الزمني نفسه، وهذا يكون الحكم في كل نوع  
بحسبة:

الجزئية الأولى في الجواب أنه: إن يكن العقد تملقاً للعين تملقاً مبدياً بلا حدود  
زمنية، فهو عقد بيع، وهذا متحقق في النوع الأول من أنواع هذا العقد:  
**حق التملك الدائم (A Deed Interest):**

صاحب يمتلك العين بلا حدود زمنية، له الحق الكامل في البيع، والإجارة،  
والهبة، والوصية بها، وانتقالها إرثاً، مثلها مثل الأعيان الأخرى.

معظم عقود التملك الزمني من هذا النوع في الوقت الحاضر.  
هذا يتفق تماماً مع تعريف البيع في المصطلح الشرعي في كافة المذاهب الإسلامية:  
\* يتبين هذا من الجملة التي وردت في ورقة الجمع في النص التالي:  
(الاستفادة من حصص شائعة يمتلكونها في أصول المبني) هي مفتاح البحث  
بادئ ذي بدء لمعرفة نوعية العقد.

\* جملة (يمتلكونها في أصول المبني) تشير إلى تملك العين فإن يكن على سبيل  
التأييد فهو عقد بيع: إذ البيع هو الوسيلة لتملك الأعيان شرعاً، وهو ما تشير إليه  
تعريفات عقد البيع، وما يستفاد صراحة من عرض أركانه، وخصائصه من مصادر  
الفقه الإسلامي، فمن ثم يتم توقيع هذا النوع من العقود بصفاته وخصائصه على  
عقد البيع الشرعي ليعرف مدى انتماسه له.

#### **عقد البيع في الفقه الإسلامي:**

جرى تعريف عقد البيع في المذاهب الإسلامية المختلفة بتعريفات متعددة، مختلفة  
لفظاً، ولكنها متفقة معنى، وهي كالتالي:  
الحنفية: «عقد البيع: (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملقاً وتملكاً).

---

(١) انظر: Schreier, Lisa Ann, Timshare Vacations for Dummies, P36.

جاء في تحليل هذا التعريف: «فإن وجد تملك المال بالمنافع فهو إجارة، أو نكاح، وإن وجد مجاناً فهو هبة»<sup>(١)</sup>.

يقول العلامة أكمال الدين محمد البارتي موضحاً مكونات هذا العقد، وحقيقة تصوره الشرعي: «وركته الإيجاب والقبول، أو ما دل على ذلك، وشرطه من جهة العاقدين: العقل، والتمييز.

ومن جهة المثل كونه مالاً متقدماً، مقدور التسليم، وحكمه: إفادة الملك، وهو القدرة على التصرف في المثل شرعاً»<sup>(٢)</sup>.  
 المالكية:

يعرف المالكية البيع تعريفاً أخص بأنه: «عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذلة ذو مكاييسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه»<sup>(٣)</sup>.

جاء في بيان هذا التعريف قوله: «فلما كانت الأموال تتقل بعوض، وبغيره سموا الأول بيعاً، فحقيقة نقل الملك بعوض، لكن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع، وإن كانت على المنافع خصوها بتسمية الإجارة، إلا أن تكون منافع فروج خصوها بتسميتها نكاحاً.

(وعقد معاوضة) أي عقد محتواه على عوض من الجانين، (على غير منافع) أي على ذات غير منافع وغير متعة أي انتفاع بلذلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشلي، شهاب الدين أحد، حاشية تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، بهامش تبين الحقائق، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) ج ٤، ص ٢.

(٢) شرح العناية على المداية، بهامش شرح فتح القدير للكمال بن المعام، الطبعة الأولى، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده وأولاده، عام ١٣٨٩ / ١٩٧٠) ج ٦، ص ٢٤٧.

(٣) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد، حدود مع شرحه لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجنان، والطاهر المعوري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣م)، ج ١، ٣٢٦.

(٤) الرصاع، عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: المداية الكافية الثانية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجنان، والطاهر المعوري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣م)، ٣٢٦.

(ولا متعة لذة) فتخرج الإجارة، والكراء، والنكاح، وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلم.

(ذو مكاييسة) أي صاحب مغالبة ومشاومة ...

(أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) خرج بهذا القيد الصرف، والمراطلة. المراد بـ (العين) رأس المال نقداً كان، أو عوضاً.

والحاصل: أن العين لا يجب أن تكون معينة في البيع والسلم، وأما غير العين

فيجب أن يكون معيناً في البيع، وغير معين في السلم<sup>(١)</sup>

الشافعية:

«عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة على التأييد، لا على وجه القرض»<sup>(٢)</sup>.

الملاحظ هنا أنه جرى لدى الشافعية اعتبار العقد على (المنفعة) بيعاً. كما هو واضح من التعريف.

الخنابلة:

«مبادلة عين مالية، أو مبادلة منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال في الذمة للتملك على التأييد غير رباً وقرض»<sup>(٣)</sup>.

مجموع التعريفات تفيد صراحة أن من الخصائص المميزة لعقد البيع التملك المؤيد الذي يبيع للمشتري مطلق التصرف في العين المباعة سواء كان عمل العقد عيناً، والمقابل (الثمن) منفعة.

(١) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ٣، ص ٢.

(٢) القلبي، شهاب الدين أحد بن أحد، حاشية على شرح الحلي للمنهج (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ٢، ص ١٥٢؛ المغربي، الرشيدى، حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، ج ٣، ص ٣٧٢.

(٣) البهوتى، منصور بن يونس، شرح متهى الإرادات، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية)، ج ٢، ص ١٣٩.

هذا هو المفهوم الشرعي العام لعقد البيع في الفقه الإسلامي، يتفق في هذا تعريفه في القانون الحديث بأنه: «عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقد»<sup>(١)</sup>.

جاء في درر الحكم على مجلة الأحكام العدلية شرحاً للمادة (١٠٧): «فالبيع الصحيح يفيد الملكية حتى قبل القبض، راجع المادة (٢٦٢ و ٢٦٣) أي بمجرد حصول هذا البيع يصبح المشتري مالكاً للبيع، كما أن البائع يصبح مالكاً الثمن، ولو لم يحصل القبض»<sup>(٢)</sup>.

جاء في المادة (١٦١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: «البيع عقد مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض»<sup>(٣)</sup>.

إذا اعتبر هذا النوع من عقد التملك الزمني بيعاً فإنه يتربّ عليه آثار البيع حقوقاً، وتصرفاً، وإرثاً، وغير ذلك.

#### الجزئية الثانية في الجواب:

إن يكن التملك محسوباً في زمن معين في العقد ك أسبوع، أو شهر مطلقاً بدون حدود نهاية زمنية، أو محدود النهاية كخمسة أعوام مثلاً، أو أطول كخمسين عاماً مثلاً فهو إيجار؛ ذلك أن العقد تضمن:  
**أولاًً تملك المนาفع دون العين.**

ثانياً: تقيدها بفترة زمنية حصرأً لمدة الانتفاع ك أسبوع، أو شهر، بنهاية محدودة أو غير محدودة دليل أنه عقد إيجار، يتمثل هذا في:

(١) الاستهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، إضافة حواشى عبد الباسط جمعي، ومصطفى محمد الفقي، (بيروت: منشورات الخليج المغربية، عام ١٣٩٨م)، ج ٤، ص ٢٠.

(٢) علي حيدر، تعرّيف الحامي فهمي الحسيني، (بيروت وبغداد: منشورات مكتبة الهمزة)، ج ١، ص ٩٣.

(٣) القاري أحد الله، الطبعة الثالثة، تحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، و محمد إبراهيم علي، (جدة ك تهامة، عام ١٤٢٦هـ)، ص ١٠٧.

**النوع الثاني في ورقة جمع الفقه الإسلامي:**

«أو منافع المباني وقضاء فترات محددة مثل المواسم الدينية دون الإقامة الدائمة، مثل الواقع الدينية والسياحية» (Timeshare)

عمل العقد هنا هي (المنافع)، ولفترات محددة، يعني أن أحد الطرفين يعقد على الانفصال بغير ملء الأوصاف، والمساحة إن كانت عقاراً لمدة زمنية محددة.

وبعبارة أخرى: إن يكن العقد من قبيل:

**١. التملك المؤقت (Fee – Simple Ownership :**

«معناه أن المستخدم يمتلك أسبوعاً، أو أسبوعين مثل ما لو أنه يكون متملكاً جزءاً من عقار له حق التصرف الكامل فيه بالبيع، والتاجير، أو منحها لشخص آخر، إنه محدود فقط بالوقت»<sup>(١)</sup>، وبرغم ما يخول القانون لهذا المستفيد من التصرف كما ورد في هذا النص فإن هذا النوع في الفقه الإسلامي من قبيل الإيجارة.

أو بالأحرى:

**٢. الإيجارة الطويلة الأجل (Lease Contract :**

تملك أصول المباني زمناً محدداً لقضاء فترة محددة على مدى محدود من السنين لاستخدامها شهراً، أو أكثر أو أقل، وليس القصد الإقامة الدائمة وإنما بقصد فترة الإجازة السنوية بقصد السياحة، أو قضاء وقت المواسم الدينية فيها.

يتمثل هذا من واقعنا المعاصر بما يتم الاتفاق عليه من قبل شركات عالمية عديدة، أو أفراد ملبيين في تملك مبني، أو مباني ذات قيمة عالية، ومستقبل استثماري كبير، لمدة طويلة تقدر بعشرات السنين، خمس وعشرين عاماً مثلاً، كل شركة، أو فرد يتملك حصة شائعة في المشروع، يمثل لهذا بوقف الملك عبد العزيز بمكة المكرمة حيث يشترك في إقامته عدد من الشركات الكبيرة بمخصص شائعة معينة لكل منها؛ بغرض الاستثمار لمدة خمس وعشرين عاماً، ثم تعود ملكيتها لصالح رئاسة الحرمين الملكي الشريف.

---

(١) انظر: Strauss, Michael, Timeshare Condiminiums for the Beginner.p10

العقد الحالي فيه (تملك) لكنه (زمني) مؤقت بزمن محدود لملكية العين تعود لصاحبها بعد انتهاء الفترة المحددة طالت أم قصرت: حيث لا تسمى بالمفهوم الشرعي بيعاً، وهذا فإن هذا العقد من (التملك الزمني) يفقد عنصراً مهما في عقد البيع، هو التملك المؤيد للعين، محل العقد.

دليل هذا أيضاً من القوانين الأجنبية التي تسميه (عقد الإجارة الطويل): (Lease Contract) يتبيّن حقيقة هذا العقد في القوانين الأجنبية باعتباره نوعاً من أنواع عقد الإجارة فقد جرى تعريفه بأنه: «هو العقد الذي يحول استعمال العقارات، والأدوات، أو أي عين من الأعيان لمدة معينة مقابل: عوض مالي»: Lease contract granting use of real estate, equipment or other fixed assets for payment.usually in the form of rent<sup>(1)</sup>

من خلال ما تقدم عرضه يتبيّن أن الجمل الآتية في ورقة المجمع تحدد ماهية وحقيقة العقد المعروض:

(الاستفادة من ح�ص شائعة)، وليس التملك.

(اشراك عدد من الناس في الاستفادة من حصص شائعة يمتلكونها في أصول المباني لفترات محددة) القيد الأخير في الجملة يعني أن يكون هذا العقد ضمن منظومة عقد البيع شرعاً، ولا قانوناً: لأن فترة التملك محدودة بزمن، وليس مبددة.

استبعاد أن يكون هذا العقد عقد بيع يقود إلى أن يكون (عقد إجارة) خصوصاً وقد عرف فقهها أن الإجارة هي بيع للمتنفعة وقد وردت فعلأً في ورقة المجمع بعض الكلمات التي تفيد حقيقة الإجارة:

فمن ثم يستعرض البحث تعريفات الإجارة في الفقه الإسلامي لمعرفة مدى مطابقة هذا العقد عليه من عدمها:

## الإجارة في الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي: «عقد على المنافع بعوض»<sup>(١)</sup>

المذهب المالكي: «عقد وارد على المنافع لأجل»، وبعبارة أدق «ملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض»<sup>(٢)</sup>.

الشافعية: «عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم وضعاً»<sup>(٣)</sup>.

المذهب الحنفي: «عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم»<sup>(٤)</sup>.

يستخلص من هذه التعريفات خصائص عقد الإجارة:

أولاً: أن موضوع عقد الإجارة منفعة العين المستأجرة وليس العين نفسها، فالعقد هنا وارد على المنفعة فحسب، وهي المقصودة بعقد الإجارة بالأصلة، سواء كانت منفعة آدمي، أو حيوان، أو عين من الأعيان، فهي المقود عليها، والغاية من عقد الإجارة.

ثانياً: المنفعة على اختلاف أنواعها ليست لها كينونة مستقلة عن الذوات والأعيان المستفادة منها، فمن ثم ارتبطت المنفعة أحکاماً، إباحة، وتحريم بالعين الأصل في العقد...<sup>(٥)</sup>

ثالثاً: مدة العقد في (الملك الزمني) مؤقتة بوقت، يقطع النظر عن طول المدة أو تصرها. «منافعها لقضاء فترات محدودة مثل المواسم الدينية دون الإقامة الدائمة مثل الواقع الدينية والسياسية).

(١) المرغيناني، أبو الحسن علي، المدابة على شرح بداية المبتدى، الطبعة الأخيرة، (مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي)، ج. ٣، ص. ٢٣١.

(٢) عامر، محمد محمد، ملخص الحكم الشرعي على المعتمد من مذهب المالكية، الطبعة الثانية، (بنغازى: الطبعة الأهلية، عام ١٣٩٢/١٩٧٢)، ص. ٢١٣.

(٣) قليوبى، شهاب الدين أحد، حاشية على منهج الطالبين، (مصر: دار الفكر)، ج. ٣، ص. ٦٧.

(٤) الهمهري، منصور بن يونس، شرح متن الإرادات، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية)، ج. ٢، ص. ٣٥٠.

(٥) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٣/١٩٩٢)، ص. ٢٦.

هذا النوع من العقود في عقد الإجارة وارد على منافع الأعيان، وهو أحد قسمى الإجارة المنصوص عليه فقهًا، يذكر الآتى من الشروط فيما يخص هذا العقد:  
أولاً: معرفة العين المؤجرة للتعاقددين ببرؤية، أو صفة كالملبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

ثانياً: القدرة على تسلیم العين المؤجرة.  
ثالثاً: أن تكون مشتملة على المنفعة المعقود عليها، التي من أجلها أجري العقد.  
رابعاً: ملكية المؤجر للنفع المعقود عليه بسبب من أسباب الملك.  
اما الشروط الواجب توافرها في الأعيان الموصوفة في الذمة فهي:  
أولاً: أن تكون مما ينضبط قدرًا بوزن، أو كيل، أو عد، أو ذرع، وما كان عدًا يجب أن لا يكون مما مختلف حجمًا؛ ذلك أن ما لا تنضبط صفاته بأحد المقاييس السابقة فتحتفل آحاده اختلافاً كثيراً يفضي بلا شك إلى المنازعات والشقاق، ومن وسائل ضبط الصفات تحديد المساحة سطحًا، وبناءً.

ثانياً: تحديد قدره وكميته من كيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع،.. وكل ما من شأنه ضبط المقادير مما يجد في عالم المساحة، والمكاييل والموازين.  
ثالثاً: توضيح الصفات التي يؤدي اختلافها إلى تفاوت الثمن، فيذكر ما يميزه عن نوعه، ويحدد درجة نوعيته.

رابعاً: تعين وقت التسلیم. وتحديد مكانه<sup>(١)</sup>.

### البحث الثالث

#### كيفية عقد الإجارة على منافع الأعيان

ذكرت مجلة الأحكام العدلية العثمانية بتفصيل ووضوح كيفية إتمام العقد صحيحًا على منافع الأعيان، المادة (٤٥٢) المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الإجارة في أمثال الدار، والحانوت، والظفر.

جاء في شرح هذه المادة: «تكون المنفعة معلومة في أمثال الدور، والخوانيت، والظفر، وغرف الخان، والتزل ببيان مدة الإجارة أي العلم بها، وبذلك تكون

(١) انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات مهدات وقرارات، الطبعة الثانية، (الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤٢٧هـ)، ٢٧٣.

الإجارة صحيحة، وسواء كانت تلك المدة طويلة بحيث لا يظهر أن الطرفين يمكن أن يبقيا إلى نهايتها في قيد الحياة، أو قصيرة، وإن تأخرت مدة الإيجار عن وقت العقد كإجارة المضافة، أو لم تتأخر كإجارة؛ لأن المدة إذا علمت تكون المنفعة معلومة، وبعد ذلك فليس تعين ما يستأجر له وبيانه شرطاً: لأن استعمال ما يؤجر يعلم بالعرف والعادة.

وبالنسبة للأراضي: وردت عليها قيود أخرى، ذلك هو بيان ما استؤجرت له كما ورد في المادة ٤٥٤: (يلزم في استئجار الأرضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت، مع تعين المدة، فإذا كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها، أو يخبر المستأجر بأن يزرع ما شاء على التعميم).

أما بالنسبة لـإجارة العروض فإن العلم بالمنفعة فيها يتم ببيان مدة الإجارة كما في المادة ٥٣٤ يجوز إجارة الألبسة، والأسلحة، والخيام، وأمثالها من المقولات مدة معلومة في مقابل بدل معلوم.

وبالنسبة لـإجارة الدواب فقد وردت المادة: ٤٥٣: (يلزم عند استئجار الدابة تعين المنفعة إن كانت للركوب، أو للحمل، أو لإركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة، أو مدة الإجارة، فالعلم بالمنفعة في استئجار الحيوانات يتحقق بأمرین:

١. بيان ما يستأجر له.
٢. بيان المدة، أو المسافة.

٣. وإذا كان الاستئجار للحمل، فيجب تعين الحمل، أو إطلاقه، أي يلزم عند استئجار الدابة بيان أنها مستأجرة للحمل، أو للركوب للعلم بالمنفعة، فإذا كانت للحمل فما الذي يراد تحميلاً، أو للركوب فمن ذا الذي يركبها، أي أنه يلزم عند الاستئجار ذكر هذه الجهات في عقد الإجارة، وتعين المنفعة بكونها للركوب، أو الحمل، أو إركاب من شاء، أو تحويل ما أراد على التعميم مع بيان المسافة، أو مدة الإجارة، وبيان ذلك تكون المنفعة معلومة<sup>(١)</sup>.

---

(١) حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف الحامي فهمي الحسینی، (بيروت - بغداد: مكتبة النهضة)، ج ١، ص ٤٢٨.

عقد (التملك الزمني)، أو (المشاركة في الوقت) يمثل أحد قسمي الإجارة الأساسية، وهو العقد على مدة زمنية.

هذا واضح وصريح من تعريف الإجارة، وفي عرض تعريفات المذاهب الفقهية للإجارة ما يشير صراحة إلى مضمون هذا العقد وأخص صفاته (التملك الزمني) الذي يعبر عنه في اللغة الإنجليزية (Timeshare) ترجمه بـ (المشاركة في المتنعة المؤقتة)، علمًا بأن عقد الإجارة هو في حقيقته بيع للمنافع، وتملك لها وليس للعين، وهو ما تم الكشف عنه سابقاً، من تعريفات المذاهب الفقهية.

إن ما نحن بصددده في كلتا الصورتين: الأول، والثاني من قبيل قسم الإجارة لفترة محدودة، ليس فيها تملك الأعيان تملكاً مؤبداً، أي أن كلا العقددين محدود بفترة معينة، وهذا أهم خصائص أحد أنواع عقد الإجارة، وهو العقد حسب المدة وليس العمل.

#### المبحث الرابع

##### خصائص عقد التملك الزمني في الميزان الفقهي

من أهم خصائص عقد التملك الزمني الفقهية باستثناء المقاصد الشرعية، والمصالح الشخصية التي يحظى بها المستفيد أمران: الخيار، والمهابأة، هذان يتم مناقشتها فقهاً:

###### أولاً: الخيار:

يعرف الخيار شرعاً بأنه طلب خير الأمرين من إمضاء، أو فسخ، حكم الإمام العيني، والكمال بن الحمام رحهما الله تعالى إجماع العلماء والفقهاء على مشروعية «خيار الشرط»<sup>(١)</sup>

من خصائص هذا العقد إعطاء التعاقد فرصة الخيار بعد التفاوض على المكان، والزمان، والعوض فقد أصبح إعطاء المستفيد فرصة التفكير لنفسه واستشارة من حوله حول إتمام هذا العقد، أو عدمه لازماً من لوازم العقد فمن ثم جاء النص على هذا في التالي:

(١) أبو سليمان: عبد الوهاب، فقه المعاملات الحديثة، ص ١٥٥.

يعطي المتعاقد (مشترياً، أو مستأجراً) فترة خيار يستطيع خلالها أن يعمل فكره، ويتشير لأخذ قراره النهائي حول صلاحية العقد من عدمها بالنسبة له. تختلف مدة الخيار في القوانين من دولة إلى أخرى، غالباً ما تتد من ثلاثة أيام إلى أسبوعين، ولابد أن ينص على هذا في العقد، وهي الفترة التي يحق للمشتري، أو المستأجر أن يستعيد الثمن خلال تلك الفترة لو ارتأى عدم إنجاز العقد وصلاحيته بالنسبة له<sup>(١)</sup>.

الخيار في الشريعة الإسلامية أحد أبواب المعاملات الرئيسة التي تسمح للمتعاقدين أن يختاروا الأصلح لأموالهم، وأحوالهم، وهو ما يسمى بـ(خيار التروي) ويسمى الخيار الشرطي، والت Rooney النظر والتفكير في الأمر، والتبصر فيه... وهو الذي ينصرف إليه بيع الخيار عند الإطلاق في عرف الفقهاء، وهو كما قال ابن عرفة: بيع الخيار بيع وقف بته على إضاء يتوقع. أجازه الشارع ليدخل من له الخيار على بصيرة بالشمن، والشمون، ولينفي الغبن عن نفسه». المذهب الحنفي: «ويصح شرط الخيار في الإجراء: لأن عقد معاوضة لا يلزم فيه القبض في المجلس فجاز اشتراط الخيار كالبيع»<sup>(٢)</sup>.

بالرغم من اتفاق المذاهب على مشروعية خيار الشرط فقد جرى بينهم خلاف على تحديد المدة التي يجوز للمتعاقدين، أو أحدهما اشتراطها، فجاءت، متعددة مرتنة في مذاهب، ضيقة محدودة في مذاهب أخرى: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الحد الأقصى الذي يجوز اشتراطه هو ثلاثة أيام فقط تمسكاً بالنص الوارد في ذلك.

ويensus الأمر عند المالكية والحنابلة، يقول العلامة أبو عبد الله الخطاب رحمه الله تعالى: «والنظر في خيار التروي في مذته، وفيه الطواريء، فالملدة تختلف باختلاف

(١) انظر: Strauss, Michael, Timeshare Condiminiums for the Beginner.p40.

(٢) الميداني، عبد الغني الغنمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، (بيروت: المكتبة العلمية، عام ١٤٠٠/١٩٨٠)، ج ٢، ص ١٠٥.

أنواع المبيعات؛ فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة، وذلك يختلف... قال في الجوائز: وكذا لابد من تحديده في الجملة، لكن يختلف باختلاف السلعة»<sup>(١)</sup>  
وعند الحنابلة في قول العلامة منصور بن إدريس البهوي رحمه الله تعالى: «خيار الشرط: هو أن يشترطاً في العقد، أو بعده في زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط مدة معلومة فيصح الشرط ويثبت الخيار فيها أي المدة المعلومة، وإن طالت»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: المهايأة:

#### تقدير:

إن من أبرز خصائص هذا العقد (التملك الزمني) المرونة التامة في استبدال محل العقد، وأنه يتبع للمتعاقد التبادل مع الآخرين في الوحدة التي يمتلكها في مختلف البلاد وذلك بالاشتراك في شركات متخصصة « يتم التبادل عن طريقها، الموجود في الوقت الحاضر شركتان عالميتان لهذا الغرض (Resort Condiminiums) (RCI) International، وشركة (Interval International).

السؤال المطروح هنا هو: هل يمكن أن يكون هذا التبادل بين المستفيدين في (عقد التملك الزمني) الذي تقوم به هاتان الشركاتان، أو غيرهما مما يقوم بهذه الوظيفة أن

بعد من قبيل (المهايأة الشرعية) في الفقه الإسلامي؟

في سبيل إسقاط هذا الحكم على التبادل في عقد التملك الزمني سلباً، أو إيجاباً ينبغي أولاً وقبل كل شيء معرفة المعنى الشرعي لهذا المصطلح الفقهي في الفقه الإسلامي:

### المهايأة في المصطلح الشرعي:

#### في المذهب الحنفي:

« هي لغة: مفاعة من التهيئة، وهي الحالة الظاهرة للتهيئة للشيء، والتهائي تفاعلاً منها، وهو أن يتواضعوا على أمر فتراضون به، وحقيقة: أن كلاماً منهم رضي بهيئة واحدة وينتارها.

(١) مواهب الجليل لشرح منحصر خليل، ج ٦، ص ٣٠٢.

(٢) كشف النقاع عن متن الإقاع، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة)، ج ٣، ص ٢٠٢.

وقيل: مفاعة من التهاب فكانه يتهايا بالانتفاع به عند فراغ صاحبه، والفرق بين القسمة والتهاب أن الأول يجمع المنافع في زمان واحد، والثاني يجمع على التعاقب.  
وشرعاً: قسمة المنافع.

والقياس أن لا تجوز؛ لأنها مبادلة المفعة بمنتها لكنها جازت استحساناً  
بالإجماع<sup>(١)</sup> «ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالهداية شرط ذلك في العقد، أو لم  
يشترط لحدوث المنافع على ملكه»<sup>(٢)</sup>.

يقسم الحنفية المهاية إلى نوعين: «نوع يرجع إلى المكان، ونوع يرجع إلى الزمان.  
أما النوع الأول: فهو أن يتهايا في دار واحدة على أن يأخذ كل واحد منها  
طاقة منها يسكنها، وأنه جائز: لأن المهايات قسمة تعتبر بقسمة العين، وقسمة  
العين على هذا الوجه جائزة، فكذا قسمة المنافع...»

وأما النوع الثاني: وهو المهايات بالزمان فهو أن يتهايا في بيت صغير على أن  
يسكنه هذا يوماً، وهذا يوماً...، وهذا جائز لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنْذِرْهُ نَاقَةً لِّمَا  
يُنْذِرُ وَلَكُرْشِرْبِيُورْ مَنْلُورِ﴾<sup>(٣)</sup> الشعراة: ١٥٥، أخبر سبحانه وتعالى عن نبيه سيدنا صالح  
عليه الصلاة والسلام المهايات في الشرب ولم ينكره سبحانه وتعالى، والحكيم إذا  
حکى عن منكر غيره، فدل على جواز المهايات بالزمان بظاهر النص، وثبت جواز  
النوع الآخر من طريق الدلالة: لأنها أشبه بالمقاسة من النوع الأول؛ لأن جواز  
المهايات بالزمان لمكان حاجات الناس، وحاجتهم إلى المهايات بالمكان أشد؛ لأن  
الأعيان كلها في احتفال المهايات بالزمان شرع سواء من الأعيان ما لا يحتمل  
المهايات بالمكان كالعبد والبيت الصغير ونحوهما، فلما جازت تلك فلان تجوز هذه  
أولى.

(١) دمام أندلي، عبد الله بن محمد، جمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، ص ٤٩٦.

(٢) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، المداینة شرح البداية، مع نتاج الأنوار في كشف الرموز  
والأسرار، الطبعة الأولى، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام  
١٣٨٩/١٩٧٠)، ج ٩، ص ٤٥٦.

فصل: وأما بيان مدل المهايات فنقول: إن محلها المنافع دون الأعيان؛ لأنها قسمة المنفعة، دون العين فكان محلها المنفعة دون العين...  
وأما المهايات بالزمان فلكل واحد منها أن يسكن، أو يستخدم لما ذكرنا لكن لابد من ذكر الوقت من اليوم، والشهر ونحو ذلك ...؛ لأن الحاجة إلى ذكر الوقت لتصريح المنافع معلومة<sup>(١)</sup>.  
**المذهب المالكي:**

«القسمة ثلاثة أنواع: الأولى: قسمة منافع وهي تهاب في زمان معين... كخدمة عبد، وركوب دابة شهراً لا أكثر، وسكنى دار ستين ... فلا بد من تعين الزمن قطعاً، إذ به يعرف قدر الانتفاع، وإلا فسدت»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الرجراجي رحمة الله تعالى: «وقسمة المهاية تقال بالنون؛ لأن كل واحد منها هنئ صاحبه بما أراده، ويقال بالباء أيضاً؛ لأن، كل واحد منها وهب لصاحب الاستمتاع بمحقته في ذلك الشيء مدة معلومة، ويقال بالياء تحية ثنان؛ لأن كل واحد منها هي لصاحب ما طلب منه»<sup>(٣)</sup>.

وفي تعريف المهاية يقول العلامة أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: «اختصاص كل شريك بمشتراك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متعدد، أو متعدد يجوز في نفس منفعته، لا في غلته»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٣٤٩ / ١٩٧٤)، ج. ٧، ص. ٣١.

(٢) الزرقاني، عبد الباقى، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل، وبهامشه حاشية سيدى الشيخ محمد البانى، (بيروت دار الفكر، عام ١٣٩٨ / ١٩٧٨)، ج. ٦، ص. ١٩٣.

(٣) الخطاط، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعنى، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، ضبط زكريا عميرات، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، عام ١٤١٦ / ١٩٩٥)، ج. ٧، ص. ٤٠٥.

(٤) الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم (المداية الكافية الثانية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) الطبعة الأولى تحقيق محمد أبو الأجنان، والطاهر العموري، ، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣م)، ج. ٢، ص. ٤٩٥.

يقول العلامة شهاب الدين القرافي: «في الكتاب: تجوز سكنى دار بسكنى دار، وكل ما جاز إجارته جاز أجره، وقاله أحد و (ش) قياساً للمنافع على الأعيان»<sup>(١)</sup>.  
**المذهب الشافعى:**

المهابأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين: «تقسام المنافع كما تقسّم الأعيان، وطريق قسمتها المهابأة: مياومة، أو مشاهرة، أو مسانهه»<sup>(٣)</sup>. جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في المادة: (١٩٠٥) المنافع تقسم قسمة تراضٍ فتصح المهابأة بالزمان والمكان بتراضي الشركاء، وفي الدار والعبد ونحوهما، ولا تقسم قسمة إجبار»<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة شرف الدين موسى الحجاوي المقدسى: «إإن تراضيا على قسم المنافع كدار منفعتها لهما: مثل دار وقف عليهما، أو مستأجرة، أو ملك لهما فاقسمها مهابأة بزمان: أن يجعل الدار في يد أحدهما شهراً، أو عاماً ونحوه وفي يد الآخر مثلها، أو يمكن كسكنى هذا في بيت، والآخر في بيت ونحوه جاز؛ لأن المنافع كالأعيان ... فإذا تهابأة اختص كل واحد بنفقة، وكسبه في مدهه ...»<sup>(٥)</sup>

«ولا إجبار في قسمة المنافع بأن يتتفق أحدهما بمكان، والآخر بأخر، أو كل واحد منهما يتتفق شهراً، أو نحوه؛ لأنها معاوضة فلا يجبر عليها المتنزع كالبيع ...»<sup>(٦)</sup>

(١) الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بربخبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م)، ج. ٥، ٣٩٠.

(٢) المناوى، محمد عبد الرءوف، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، تحقيق محمد رضوان الداية (بيروت: دار الفكر المعاصر، عام ١٤١٠/١٩٩٠) ص. ٦٨٦.

(٣) الطبعة الثالثة، إشراف زهير شاوروش (بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢/١٩٩١)، ج. ٨، ٢١٧.

(٤) أحمد بن عبد الله قاري، ص. ٥٦٦.

(٥) الإقناع، الطبعة الأولى، تصحیح عبد الطیف السبکی، (مصر: المطبعة المصرية الأزهرية) ج. ٤، ٤١٢.

(٦) البهوری، منصور بن یونس بن ادريس، شرح متنی الإرادات، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية لصاحبه محمد عبد المحسن الكتبی)، ج. ٣، ص. ٥١١.

في ضوء هذه التعريفات للهياكلة ينظر إلى اشتراطات شركات التبادل (vocational exchange) التي سبق ذكرها فإنها في سبيل تحقيق رغبات المستفيدين من هذا العقد تشرط دفع رسوم عضوية للراغبين في التبادل حسب الأمكنة التي يرغبون قضاء الإجازة السنوية كل عام في مكان آخر غير مكانهم السابق، تعتمد الشركاتان عند التبديل المقاييس، والضوابط التالية:

١. تنااسب مقدار الإجارة في الأصل مع المكان المرغوب التحول إليه.

وهذا مبني على الأسس التالية:

١. العرض والطلب: شدة الطلب على بعض الأمكنة، وفي أزمنة بعيدة، فلو أن مكان الراغب في التبديل والزمان الذي يملكه من المرغوبة جداً ستكون فرصة التبديل عظيمة.

٢. أهمية المكان، أو البلد التي يملك فيها طالب التبديل، وشدة الرغبة فيه، هو كل شيء، عندئذ تكون فرصة التبديل لمكان مناسب مواطية جداً.

٣. المستوى النوعي للمكان من حيث البناء والتجهيزات، هل هو في مستوى الخمس نجوم، أو أدنى.

٤. حجم الوحدة السكنية، أو عدد الغرف، ينبغي أن يكون في الاعتبار أن الوحدات الواسعة التي يمكن أن تضم الحد الأعلى للأعداد الكبيرة ستكون لها الأولية في التبادل.

٥. الوقت المخصص لصاحب العقد في أصل العقد له أهميته في الاستجابة لتحقيق رغبة التبديل.

هذه أهم النقاط لتحقيق رغبة التبديل من موقع إلى موقع آخر<sup>(١)</sup>.  
لما أن هذا العقد يتضمن إمكانية التبادل بين العاقد والميئنة المتخصصة في تبادل الأمكنة التي تمت على أساس (عقد التملك الزمني فهل يعد ما تقوم به هاتان الشركاتان الآفتنا الذكر، أو غيرهما التي تقوم ب مثل هذا العمل من قبيل الهياكل الشرعية؟

---

(١) انظر: Holden, Karen, Simplifying Timeshare, P80-84.

المهابأة في الفقه الإسلامي كما سبق التعريف بها تكون وفق التالي:

١. محلها المفعة بعين من الأعيان واحدة، أو متعددة وهذا متحقق في التبادل حسب عقد التملك الزمني.
٢. يحدد الانتفاع بين الشركين، أو الشركاء بزمن أسبوع، شهر، سنة الخ حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، أو الأطراف، هذا هو الأساس في عقد التملك الزمني، وبمحضه يكون الاستبدال بين الأطراف في هذا العقد.
٣. التراضي اختياراً بين الأطراف شرط أساس سواء في المهامأة وعقد التملك الزمني.
٤. اختصاص كل واحد بالنفقة في المدة التي انتفع بها من العين، وكما هو واجب في المهامأة فهو أحد مسؤوليات كل طرف في عقد التملك الزمني. هذا بالإضافة إلى بعض القيود الأخرى التي تتضمنها وثيقة عقد التبادل في التملك الزمني التي من شأنها تحقيق العدالة بين كل الأطراف، وتتفادى وجود أسباب التزاع والخصومة، وهذا مقصد شرعي يحرص عليه الفقه الإسلامي في جميع العقود.

### المبحث الخامس

#### ورود عقد على عقد التملك الزمني

١. تصرف المالك في العين المؤجرة:  
معلوم أن عقد التملك الزمني على عين واحدة سواء كانت عقاراً أو سيارة، أو غير ذلك، يتم لأعداد كبيرة من التعاقددين، حسب جدول زمني مقرر لكل فرد؛ بحيث لا تتعارض حقوق الجميع، يستوفى كل فرد حق المفعة في الزمن المقرر وفق جدول منظم، فإذا سلمت للمستأجر، وخلصت له العين في الفترة المحددة في العقد فإنه لا يضر عقد يبرم على نفس العين المعقود عليها عقد تملك زمني كبيع، أو إجارة، أو رهن أو وقف، أو هبة، أو وصية مع المستأجر نفسه، أو مع طرف آخر غيره، ولا يكون لهذا تأثير على عقد الإجارة الزمنية، بل يمضي عقدها كما كان قبل طروع العقد، أو العقود الأخرى، وهو ما يتضح من النصوص الفقهية التالية:

**مذهب الشافية:** جواز بيع العين المستأجرة، والتصرف فيها ما سلمت المنفعة للمستأجر حسب العقد «ويصح بيع العين المستأجرة حال الإجارة للمكتري قطعاً، لانتفاء الحال، ولا تفسخ الإجارة في الأصل لورودها على المنفعة، وللملك على الرقبة بلا منافاة، فلو باعها لنغيره، أو وهبها، أو أوصى بها، وقد قدرت الإجارة بزمن جاز في الأظهر، وإن لم يأذن المكتري لما من اختلاف الموردين، ويد المستأجر لا تعد حائلة في الرقبة؛ لأن يده عليها يد أمانة، ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمهما لحظة لطيفة ليستقر في ملكه، ثم يرجع المستأجر، ويفتقر ذلك القدر البسيط للضرورة، ولا تفسخ الإجارة قطعاً»<sup>(١)</sup>

يوافق الخاتمة الشافية في هذا جملة وتفصيلاً، جاء التصريح بهذا في عباراتهم: «ويصح بيع عين مؤجرة نصاً، سواء كانت الإجارة مدة لا تلي العقد، ثم يبعث قبلها، أو أثناء المدة؛ لأن الإجارة عقد على المنافع فلا غنع للبيع، ولا يفتقر إلى إجازة المستأجر، لأن المعقود عليه في الإجارة غير المعقود عليه في البيع، (ولمشتر لم يعلم) أن المبيع مؤجر (فسخ، أو إمساء) للبيع (مجاناً)، ولا تفسخ الإجارة ببيع، ولا هبة لعين مؤجرة ولو كان البيع، أو الهبة لمستأجر، لأنه ملك المنفعة بعقد الإجارة، ثم ملك العين بعقد البيع، أو الهبة فلم يتنافي، كما لو ملك الثمرة بعقد، ثم ملك العين بعقد آخر، ولا تبطل الإجارة بوقف عين مؤجرة، ولا بانتقال الملك فيها بارث، أو وصية، أو خلع، أو طلاق ونحوه كجعالة؛ لورودها على ما يملكه المؤجر من العين المسروبة النفع زمن الإجارة»<sup>(٢)</sup>

#### **مذهب الحنفية:**

ينظر الحنفية إلى العقود التالية لعقد الإجارة في الحالات السابقة من زوايا وجوهات عديدة:

أولاً: العقد بين مالك العين والمعقود معهم في العقود التالية الطارئة على عقد الإجارة، الصحيح من المذهب أنه عقد صحيح جائز.

ثانياً: مدى تأثير عقد الإجارة الأول بالعقود اللاحقة لا تأثير عليه إطلاقاً.

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٢٨.

(٢) البهوتني، شرح متنه الإرادات، ج ٢، ص ٣٧٥.

ثالثاً: أهمية موقف المستأجر الأول من العقود اللاحقة إجازة لها، أو منعاً يظل العقد التالي موقوفاً حتى انقضاء مدته.

رابعاً: حق العقود معهم في العقود اللاحقة في إجازة العقد، أو فسخه إذا علموا بارتباط العين بعقد سابق، إذا كان العقد اللاحق يتعارض مع حقوقهم، لفم حق الفسخ إن لم يجز المستأجر عقودهم التالية لعقدده، وقد جاء النص على هذه الحالات كالتالي: «ولو باع المؤجر الدار المستأجرة بعدما أجرها من غير عذر، ذكر في الأصل أن البيع لا يجوز، وذكر في بعض الموضع أن البيع موقوف، وذكر في بعضها أن البيع باطل، وال الصحيح أنه جائز في حق البائع والمشتري، موقوف في حق المستأجر، حتى إذا انقضت المدة يلزم المشتري البيع، وليس له أن يمتنع من الأخذ، وليس لبائع أن يأخذ المبيع من يد المستأجر من غير إجازة البيع، ومتى فسخ لا يعود جائزأً بعد انقضاء مدة، وهل يملك المستأجر فسخ هذا البيع؟ ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يملك الفسخ حتى لو فسخ لا ينفع حتى إذا مضت مدة الإيجارة كان للمشتري أن يأخذ الدار»<sup>(١)</sup>

#### مذهب المالكية:

جواز عقد البيع متزامناً مع عقد الإجارة، دون أن يكون لهذا تأثير على أحدهما بالفساد، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع، أم في غيره لعدم وجود تعارض بين العاقدين، فقد روى ابن القاسم قول مالك رحمه الله تعالى (إن البيع والإجارة جائز في البيع وغيره إلا أنه يشترط إذا كانت الإجارة في المبيع أن يكون ما يعرف وجه خروجه)»<sup>(٢)</sup>

#### ٢- تصرف المستأجر في العين المستأجرة:

##### المالكية:

«قال في العمدة: قوله (للمستأجر) استيفاء المنفعة بنفسه، أو بمثله خفة وحدقاً بالمسير، ثم قال: ومن اكتري داراً فله أن يسكنها، أو يسكنها، أو يؤجرها من

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٢) المواقـ. محمد بن يوسفـ. الناجـ والإكليلـ بهامش طبعة السلطان عبد الحفيظـ، الطبعة الأولىـ (مصرـ: مطبعة السعادةـ، عام ١٣٢٩ـهـ)، ج ٥، ص ٣٩٦.

مؤجرها، أو أجني مثل الأجر، أو أقل، أو أكثر، انتهى وله نحوه في الإرشاد ... ثم إن محل استيفاء المنفعة لا يتعين، وإن عين، بل للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، وبغيره، وله أن يؤجر مؤجره وغيره بمثل الإجارة، وبالأقل، والأكثر قال في شرحه: معناه إذا استأجر الرجل داراً ليسكناها، أو دابة ليركبها ونحو ذلك لم يتعين عليه أن يسكنها، أو يركبها هو بنفسه، ولو عين نفسه للسكنى، أو للركوب، بل له أن يسكنها، أو يكربيها لمن شاء من هو في رفقه في السكنى، وفي خفته في الركوب، وحده في المسير؛ وذلك لأنه قد ملك المنفعة بالعقد فله أن يملكتها لمن شاء كسائر أملاكه؛ وهذا يكون له إجازة ما استأجره من شاء بما شاء، هذا وقد قال في المدونة: وكره مالك لكتري الدابة لركوبه كراءها لغيره، وإن كان أخف منه، أو مثله، وإن أكرهاه لم أفسخه، وعلى هذا اقتصر خليل في مختصره<sup>(١)</sup>

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية<sup>(٢)</sup> بان : «جهور الفقهاء (الحنفية والمالكية، والشافعية، والأصلح عند الحنابلة) على جواز إيجار المستأجر إلى غير المؤجر الشيء، الذي استأجره وقبضه في مدة العقد، ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، وقد أجازه كثير من فقهاء السلف، سواء أكان بمثل الأجرا، أم بزيادة »<sup>(٣)</sup>

### ٣- تأجير العين المستأجرة للمؤجر:

«الملكية والشافعية يميزونها مطلقاً، عقاراً، أو منقولاً، قبل القبض، أو بعده، وهو أحد وجهين عند الحنابلة، والوجه الثاني لهم أنه لا يجوز قبل القبض، بناء على عدم جواز بيع ما لم يقبض، ومنع الحنفية إيجارها للمؤجر مطلقاً عقاراً كان، أو منقولاً، قبل القبض، أو بعده، ولو بعد مستأجر آخر.

وهل إذا أجرها ثان للمؤجر الأول تبطل الإجارة الأولى؟ رأيان: الصحيح لا تبطل، والثاني تبطل، وذلك لأن إيجارها للمؤجر تناقض؛ لأن المستأجر مطالب

(١) الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر سيد خليل، طبعة الملك عبد الخفيظ، ج ٥، ص ٤١٧.

(٢) بما البحث إلى الاعتماد على نصوص الموسوعة الفقهية الكويتية في هذه الفقرات رغبة في الاختصار.

(٣) الطبعة الثانية، (الكريت: طبعة ذات اللالسل، عام ١٤٠٤ / ١٩٨٣) ج ١، ص ٢٦٧.

بالأجرة فيصح دائناً من جهة واحدة، وهذا تناقض<sup>(١)</sup> هذا يقود إلى البحث في الموضوع التالي:

٤- شرعية إصدار صكوك على حقوق التملك الزمni (صكوك الإجارة):  
إصدار حقوق التملك الزمni (صكوك إجارة) يدو - والله أعلم - أنه لا مانع منها، بشرط أن لا يتضمن العقد غرراً، أو جهالة، أو تحابلاً على معاملة ربوية، مما هو منوع شرعاً في كل معاملة مالية، فإن هذا العقد فيه معنى (المالية)، وهذا متحقق في منفعة العين المؤجرة، والأجرة المقابلة لها<sup>(٢)</sup>.

في ضوء ما تقدم من الرأي القائل بجواز إجارة العين المستأجرة سواء في هذا لأجني، أو للمؤجر صاحب الملك نفسه، وبسعر ماثل، أو أقل، أو أكثر، فإنه يدو - والله أعلم - أنه لا مانع من ذلك إذا خلا العقد من الأمور الثلاثة الآتية الذكر.  
وقد تقدمت النصوص المقيدة لها في رقم (٢) و (٣) من هذا البحث.

## المبحث السادس

### الجامع

وفي مسألتان.

الأولى: حكم العقد لدى موت أحد المتعاقدين:  
من الأحوال التي تتعرض أمثال هذا العقد؛ وفاة أحد المتعاقدين: المالك، أو المستأجر، أو كليهما، هذا ينشيء حالة فقهية حقوقية جديدة اختلفت فيها المذاهب الفقهية: «قال مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا ينفسخ، ويورث عقد الكراء، وقال أبو حنيفة والثوري، والليث ينفسخ.  
وعدمة من لم يقل بالفسخ: أنه عقد معاوضة فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين، أصله البيع<sup>(٣)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١، ص ٢٦٨.

(٢) انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، فقه المعاملات الحديثة، ص ١٣٤.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد أبو الوليد محمد بن أبى، بداية المجتهد ونهاية المتقى، الطبعة الأولى، تحقيق ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ودار الصميعي بالرياض، عام ١٤١٦/١٩٩٥) ج ٤، ص ١٣٥٦.

يقرر الجمهور جواز فسخ الإجارة في حالة واحدة فقط ذلك عند تذرر الحصول على المنفعة بسبب في المعقود عليه، وقد وضعوا لهذا الضابط الفقهي التالي: «لا ينفسخ عقد الإجارة إلا بما تنفسخ به العقود الالزمة من وجود العيب بها، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة»<sup>(١)</sup>

مذهب الحنفية: «إذا مات أحد التعاقددين، وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ»<sup>(٢)</sup>  
وعدمة الحنفية: أن الموت نقلة لأصل الرقبة المكتراة من ملك إلى ملك، فوجب أن يبطل»<sup>(٣)</sup>

التفصيل الذي ذهب إليه الحنفية قل أن يلتفت إليه العائد، فهو حين يبرم العقد يبرمه لنفسه، ومثل العقد (التملك الزمني) مثل غيره من العقود يتنتقل تلقائياً إلى الورثة، وانتقال الملك بالإرث إلى الورثة هو نقلة لأصل الرقبة المكتراة إلى ملك الورثة مباشرة بطريقة شرعية، وهو انتقال معترف به شرعاً وعرفاً، والقول ببطلان عقد سابق بسبب الموت، برغم انتقاله بطريق مشروع إلى الورثة، أو إلى جهة أخرى يؤدي إلى زعزعة حركة السوق المالية، وعدم الوثوق حتى بالعقود الصحيحة، لهذا فإنه يتراجع قول الجمهور حيث يؤدي إلى استقرار الأمور المالية، والثقة التامة فيما يبرم من عقود وهذا منصوص عليه صراحة في المذاهب السابقة، ففي المذهب الحنفي ورد النص كالتالي: «ولا تبطل الإجارة بوقف عين مؤجرة، ولا بانتقال الملك فيها بإرث، أو وصية»<sup>(٤)</sup>.

#### الثانية: الصيانة:

يقصد من الصيانة بشكل عام: «عمل كل ما من شأنه أن يضمن استمرار الأداء السليم للعين المؤجرة، واستيفاء كامل منفعتها المطلوبة للمستأجر خلال الفترة

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات مهدات وزيادات، ص ٢٩٩.

(٢) الميداني، عبد الغني التميمي، اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ١٠٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٤، ص ١٣٥٦.

(٤) البهوني، شرح متنه الإرادات، ج ٢، ص ٣٧٥.

المتفق عليها بين المتعاقدين<sup>(١)</sup>

المعروفاليومأنالصيانتأوسعمعنى، وأبعد مدى؛ وهذا تم تفصيلها على النحو التالي: «أن هناك ترميمات ضرورية تتصل بحفظ العين على الحالة التي كانت عليها، وترميمات ضرورية للبقاء على انتفاع المستأجر بها انتفاعاً غير منقوص، وترميمات إيجاريه يقوم بها المستأجر الترميمات الضرورية لحفظ العين غير تلك التي تكون ضرورة للانتفاع بالعين، وإن كانت لاساعتها تشملها.

فالترميمات الضرورية لحفظ العين: ترميمات ضرورية مستعجلة لحفظ العين من الهملاك، إصلاح الماء إذا كان يهدد بالسقوط، وتقوية الأساسات إذا كانت واهية، وترميم الطوابق السفلية إذا غمرتها المياه فأوهنت من أساساتها، وترميم الأسفف إذا كانت موشكة على الانهيار، كل هذه ترميمات ضرورية لحفظ العين من الهملاك.

أما الترميمات الضرورية للانتفاع بالعين فهذه ترميمات لازمة حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعاً كاملاً، وإن لم تكن لازمة لحفظ العين من الهملاك، وهي في الوقت ذاته ليست من الترميمات البسيطة التي جرى العرف يجعلها على المستأجر فتختلف بذلك عن الترميمات الإيجارية، مثل ذلك إصلاح السلم، أو المصعد، أو دورة المياه، كل هذه ضرورة للانتفاع بالعين، وتجاوز مجرد الترميمات التأجيرية، وهي في الوقت ذاته ليست ضرورية لحفظ العين من الهملاك؛ فإن العين تبقى قائمة سليمة ولو اختل السلم، أو المصعد، أو دورة المياه، واختلاف هذه الأشياء إنما يؤثر في الانتفاع بالعين، لا سلامتها، ولما كان المؤجر يتلزم بتعهد العين بالصيانة فإنه يتربّ على ذلك أن يكون ملزماً بإجراه هذه الترميمات.

أما الترميمات الإيجارية فهي: ترميمات بسيطة، جرى العرف على أن يقوم بها المستأجر، مثل إصلاح البلاط، والنواذ، والأبواب، والواح الزجاج، والمفاتيح، والأقفال، وصنابير المياه، وأجهزة الكهرباء، والغاز، والتكييف، والأجراس

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، فقه المعاملات الحديثة، ص ٢٩٢.

الكهربائية، ودهان الحيطان إذا كان العرف يجعله من الترميمات الإيجارية، والمستأجر هو الذي يتلزم بالقيام بهذه الترميمات الإيجارية»<sup>(١)</sup>.

### الترميمات الضرورية لسلامة العين مسؤولية المؤجر مالك العين:

أما الترميمات الضرورية للبقاء على انتفاع المستأجر بها انتفاعاً غير منقوص، مثل إصلاح السلم، أو المصدع، أو دورة المياه، كل هذه ضرورية للانتفاع بالعين، وتجاوز مجرد الترميمات التأجيرية، وهي في الوقت ذاته ليست ضرورية لحفظ العين من الهالك؛ فإن العين تبقى قائمة سليمة ولو اختل السلم، أو المصدع، أو دورة المياه، واحتلال هذه الأشياء إنما يؤثر في الانتفاع بالعين، لا سلامتها. ضابط القول في هذين القسمين يرجع إلى العرف، وكذلك إلى ما يضعه المؤجر من شروط على المستأجر أثناء العقد.

كما أن تكاليف الصيانة في هذا العقد ليست فقط فيما يخص وحدة السكن الواحدة التي يشغلها المشتري، بل هي مسؤولية جاعية، تضامنية لكافة وحدات العقار الذي يستخدمونه<sup>(٢)</sup>.

### الخاتمة

توصلت الدراسة والبحث فيما يتعلق بعقد التملك الزمني في الفقه الإسلامي إلى التائج التالية:

أولاً: عقد التملك الزمني قد ينبع من التكoin والتوظيف، حديث التطوير، والتنوع في الاستعمال.

ثانياً: يعرف هذا العقد في القانون بأنه: «ملك المنافع لقضاء فترة زمنية محدودة أسبوعاً، أو شهراً في العام لشقة موصوفة في الذمة في بلد معين، أو بلدان عديدة معينة، يسمى في اللغة الإنجليزية باسماء متعددة.

ثالثاً: عقد التملك الزمني في القانون، والواقع العملي أنواع عديدة:

١. التملك الدائم: (A deeded Property).

٢. الإجاراة: (Lease).

(١) عط الله، برهام محمد، إيجار الأماكن (مصر: مطبع جريدة السفير، عام ١٩٨٥م)، ص ٣٧٠.

(٢) انظر: Holden, Karen, Simplifying Timeshare, SC2007, (UK.). P13.

. ٣. نظام النقاط: (Point Based)

. ٤. الملكية البسيطة: (Fee – Simple Ownership)

. ٥ ، حق الاستخدام (Right to Use) .

رابعاً: أساليب إنجاز هذا العقد في البلاد التي تمارس هذا النوع من العقود متعددة:

في الولايات المتحدة الأمريكية: يتم مع صاحب الملك مباشرة، أو من خلال شركة متخصصة، أو عن طريق التسجيل في ناد متخصص، يقوم فيه العقد على أساس النقاط.

في بريطانيا: يتم عن طريق هيئة متخصصة في العطلات، تعرف باسم (النادي الأمين).

في فرنسا: يتم من خلال إنشاء شركة متخصصة في هذا النشاط.

خامساً: هذه الصيغ العملية المختلفة تصد منها الحرص، والمحافظة على حقوق المستفيدين، وهي في مضمونها تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال.

سادساً: يمكن تعريف هذا العقد تعريفاً فقهياً جاماً لأقسامه، مانعاً لما ليس منه بأنه: (عقد على عين، أو منفعة تأليداً، أو تأقيتاً).

فإن يكن تملك العين تملكاً مؤبداً فهو عقد بيع يترتب عليه آثار البيع في انتقال الملكية، وحرية التصرف في البيع، يدخل في هذا القسم من عقد التملك الزمني: (التملك الدائم) (A Deeded Property).

وإن يكن عقد انتفاع للعين، محدوداً بزمن طال، أو قصر فهو من قبيل: (عقد الإيجارة الوارد على منافع الأعيان)، وهو ممثل في الأنواع التالية:

. ١. التملك المؤقت (Fee – Simple Ownership) .

. ٢. الإيجارة الطويلة الأجل: (Lease Contract) .

سابعاً: صحة عقد التملك الزمني باتفاقه، وصيغته المعروفة، وأمثاله العديدة مشروط بموافقتها لقواعد الشريعة، في البيع إن كان عقد بيع، والإيجارة إن كان عقد إيجارة، وخلوه من: الجهالة، والغرر، والربا.

ثامناً: عقد التملك الزمني المبني على أساس شرعية صحيحة يحقق عدداً من المقاصد الشرعية، والمصالح الشخصية لكافة التعاقددين: تنمية الأموال، التنمية الاجتماعية، الاستمتاع بالطبيات.

تاسعاً: اعتبار العرف المحلي والدولي في عقد التملك الزمني ما لم يعارض نصاً، أو قاعدة شرعية.

عاشرأ: ضرورة اعتبار تجدد العرف، وعدم الجمود على المقولات، فالجمود عليها أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين.

حادي عشر: مجالات عقد التملك الزمني: جميع العروض التجارية: المقوله، وغير المقوله.

ثاني عشر: من أهم خصائص عقد التملك الزمني إعطاء التعاقد (المستفيد) الخيار، وهو مشروع في الفقه الإسلامي، ويسمى خيار التروي، وختار الشرط، أجزاء الشارع ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن، والمثمن، ولينفي الغبن عن نفسه.

ثالث عشر: مختلف مدة الخيار باختلاف أنواع المبيعات: فإن القصد منه إعطاء التعاقد (المستفيد) المدة الكافية التي يستطيع خلالها معرفة ما إذا كان من صالحه إتمام العقد، أم لا، وهذا مختلف باختلاف أنواعها.

رابع عشر: المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب، والتناوب تصح بالزمان، والمكان بتراضي الشركاء، وما تقوم به شركات الاستبدال من اشتراطات غالباً ما تصب في تحقيق مصالح ورغبات جميع الأطراف بطريقة سواء.

خامس عشر: تصرف المالك في العين المؤجرة بيع أو إجارة، أو رهن، أو غير ذلك صحيح إذا لم يتعارض مع حقوق التعاقددين على نفس العين.

سادس عشر: تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالتأجير لمالك العين أو لغيره بمثل الثمن، أو بأقل، أو بأكثر صحيح بشرط الا يكون تحابلاً للتوصل إلى ربا.

سابع عشر: مشروعية إصدار صكوك على حقوق التملك الزمني (صكوك الإجارة) بشرط خلوها من: الجهالة، والغرر، والربا؛ ذلك لأن هذا العقد فيه معنى المالية، وهذا متتحقق في منفعة العين المؤجرة، والأجرة في مقابلها.

ثامن عشر: وفاة أحد العاقددين لا يعد من أسباب فسخ العقد، بل يظل مستمراً يرثه ورثته.

تاسع عشر: تكاليف صيانة المباني في عهد التملك الزمني تخضع للعرف العالمي، والمحلّي، ولما يتم من شروط قبل العقد، أو أثناءه.

### الوصيات

هذا النوع من العقود قد أرسىت قواعده وقوانينه في الغرب، وببدأ تطبيقه في البلاد الإسلامية بصورة سريعة واسعة، في ضوء هذا الاتصال، وظهور المشاريع الكبيرة نحو هذا العقد، وحتى لا يقع الناس ضحية المحتالين، واستغلال المتربيسين كما حدث هذا في الغرب من قبل، ولا زال فإنه يوصى بالآتي:

١. إيجاد هيئة حكومية تقنن لهذا العقد لقصد حماية المستهلكين من الابتزاز.
٢. إيجاد هيئة حكومية خاصة لحماية المتعاقدين من الاستغلال قبل العقد، وأنباءه: حفظاً لحقوق الأفراد المتعاقدين من الضياع، ومنعاً لتفred الطامعين بهم. ينبغي أن لا يعزب عن البال أن هذا العقد ليس عقداً استثمارياً يدر ربحاً - هذا في الغالب - ولكنه يضمن حماية من التضخم للمتعاقدين فيه، وكذلك السلامة من ارتفاع أسعار الأوتيلات، إن إعادة بيعه ربما يكلف خسارة ٥٠٪ من قيمته، وربما أكثر<sup>(١)</sup>.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم وبارك على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

حرر في مكة المكرمة ١٤٢٨/٥/٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٣٠ م.

كتبه

عبد الرهاب إبراهيم أبو سليمان  
مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية



## مصادر

### بحث عقد التملك الزمني (TIMESHARE)

#### المصادر العربية

\* البابرتى، أكمل الدين محمد بن محمود.

- شرح العناية على الهدایة، بهامش شرح القدير للكمال بن الهمام، الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٩ / ١٩٧٠.

\* البهوتى، منصور بن يونس.

- شرح متهى الإرادات، المدينة المنورة: المكتبة السلفية

- كشاف القناع عن متن الإقناع الرياض: مكتبة النصر الحديثة

\* جيعي، حسن عبد الباسط.

- التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت مصر: النسر الذهبي للطباعة، عام ١٩٩٧ م.

\* ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.

- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف عليه حب الدين الخطيب. مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها.

\* الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعنيني المكي.

- مواهب الجليل لشرح ختتصر أبي الضياء سيدى خليل، الطبعة الأولى، ضبطه زكريا عميرات. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، عام ١٤١٦ / ١٩٩٥.

\* داماد أفندي، عبد الله بن محمد.

- جمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر بيروت: دار إحياء التراث العربي

\* الدسوقي، محمد حرفة.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- \* ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الطبعة الأولى تحقيق ماجد الحموي بيروت: دار ابن حزم، ودار الصميمى بالرياض، عام ١٤١٦ / ١٩٩٥
- \* الرصاع، عبد الله محمد الأنصاري.
- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: المداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية. الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأజفان، والطاهر العموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣.
- \* الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزرة.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- \* الزرقاني، عبد الباقى.
- شرح الزرقاني على ختنصر سيدى خليل، وبهامشه حاشية سيدى الشيخ محمد البنانى. بيروت دار الفكر، عام ١٣٩٨ / ١٩٧٨.
- \* أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم
- فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات مهدات وقرارات الطبعة الثانية، . عام ١٤٢٧ هـ الدمام: دار ابن الجوزي.
- \* السنورى، عبد الرزاق.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الطبعة الثالثة، إضافة حواشى عبد الباسط جيعي، ومصطفى محمد الفقي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، عام ١٣٩٨ م.
- \* الشلبي، شهاب الدين أحد.
- حاشية تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية، بهامش تبيان الحقائق. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر
- \* عامر، محمد.
- ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية. الطبعة الثانية، بنغازى: المطبعة الأهلية، عام ١٣٩٢ / ١٩٧٢.

- \* ابن عرفة، أبو عبد الله محمد.
- الحدود مع شرحه لأبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأజفان، والطاهر العموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣ م.
- \* عطا الله، بraham محمد.
- إيجار الأماكن. مصر: مطبع جريدة السفير، عام ١٩٨٥ م.
- \* علي حيدر.
- تعريب الخامنئي فهمي الحسيني.
- درر الحكم شرح مجلة الأحكام بيروت وبغداد: منشورات مكتبة النهضة.
- \* القاري أحد عبد الله.
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثالثة. تحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، و محمد إبراهيم أحد علي. جدة لـك تهامة: عام ١٤٢٦ هـ.
- \* القرافي، شهاب الدين أحد بن إدريس.
- الذخيرة. الطبعة الأولى، تحقيق محمد بربخزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤ م.
- \* القليوبين، شهاب الدين أحد بن أحد.
- حاشية على شرح المخلص للمنهج. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- \* ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبّي الدين عبد الحميد . مصر: المكتبة التجارية الكبرى، المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٩٥٥ / ١٣٧٤
- \* الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
- بذائع الصنائع. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٩٧٤ / ١٣٩٤

\* المغربي، الرشيدى.

- حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

\* المرغينانى، برهان الدين علي بن أبي بكر.

- المداية شرح البداية، مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. الطبعة الأولى. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٩٧٠ / ١٣٨٩.

\* المناوي، محمد عبد الرحمن.

- التوفيق على مهمات التعريف. الطبعة الأولى. تحقيق محمد رضوان الداية. بيروت: دار الفكر المعاصر، عام ١٤١٠ / ١٩٩٠.

\* المواق، محمد بن يوسف.

- الناج والإكيليل بهامش طبعة السلطان عبد الحفيظ. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٩ هـ.

\* الميداني، عبد الغنى الغنيمى الدمشقى.

- الباب في شرح الكتاب. بيروت: المكتبة العلمية، عام ١٤٠٠ / ١٩٨٠ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت.

\* الموسوعة الفقهية الكويتية.

- الطبعة الثانية. الكويت: طباعة ذات السلسل، عام ١٤٠٤ / ١٩٨٣.

**المصادر الأجنبية**

Downes, John, Jordan Elliot Goomane, Dictionary of Finance and Investment, 5th Edition.

Webster,s11. New Collegiate DIctionary. New York Boston, Houghtom Mifflim Company, 1995.

Ssrauss, Michael, Timashare Condiminiums for the Beginner, Second Edition. 2001. Published by Virualbookworm. com Publishing INC.

Kavin, Kim. Everything. Family Guide to Timeshares. USA, Massachusetts, Adams Media, 2006.

Holden, Karen. Simplifying Timeshare, Bloomington, In Authork/house.UK.





**نظام الاشتراك في الوقت  
«عقد التملك الزمني»  
(TIME SHARING)  
صورة وتكيفه الفقهي**

إعداد الدكتور: محمد أكرم لال الدين  
قسم الفقه وأصوله  
الجامعة الإسلامية العالمية بمالزيا



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن نظام الاشتراك الوقت<sup>(١)</sup>, time sharing (التملك الزمني) يعتبر أحد العقود المهمة التي يتم التعامل بها على نطاق واسع وفي مجالات عديدة في الوقت الراهن، وقد شهد هذا النظام بشقيه البيع والإجارة، إقبالاً ملحوظاً وتزايد عدد الوحدات العقارية العاملة بموجبه تزايداً ملحوظاً، ولهذا دعت الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لهذا النظام بصورة المختلفة، وفي هذا السياق يأتي هذا البحث.

وتتضمن خطة البحث ما يلي:

- \* المبحث الأول: مفهوم عقد الاشتراك في الوقت ونشأته.
- \* المبحث الثاني: صور عقد الاشتراك في الوقت.
- \* المبحث الثالث: الفرق بين عقد البيع وعقد الإجارة في نظام الاشتراك في الوقت، وكيفية تطبيق هذا النظام.
- \* المبحث الرابع: إيجابيات وسلبيات نظام الاشتراك في الوقت.
- \* المبحث الخامس: التكيف الشرعي لنظام الاشتراك في الوقت.
- \* المبحث السادس: المرونة في عقد الإجارة للأشباء من حيث الإضافة للمستقبل، وقسمة المنافع في حال الشيع.
- \* المبحث السابع: تطبيق خيار التأمين في الإجارة لتنظيم تواريخ ومدد الانتفاع بين المشاركين في مملك المنفعة الشائعة.
- \* المبحث الثامن: شرعية إصدار سكوك على حق التملك الزمني (سكوك الإجارة) وحكم نظام الاشتراك في الوقت بصورة مختلفة.

---

(١) تستخدم هذه الورقة مصطلح (نظام الاشتراك في الوقت) بدلاً من (التملك الزمني) لأن الأول هو الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي: time sharing.



## المبحث الأول

### مفهوم عقد الاشتراك في الوقت ونشأته وتطوره

#### أ- مفهومه:

عقد الاشتراك في الوقت هو، عقد على شراء عين أو ملكية منفعة، لفترة محددة، أو مشاعة في وحدة معينة أو موصوفة، في عقار معين، قابل للتبادل بعقار آخر أحياناً.

وقد كان الغالب في عقد التملك الزمني أن يتم تطبيقه في مشاريع الإيواء السياحي كالعقارات والوحدات السكنية والفنادق والمنتجعات، ولكن مفهومه اتسع في السنوات الأخيرة من القرن الماضي ليشمل كل ما تضمه المنتجعات السياحية وأماكن قضاء العطل من أدوات ومعدات، بما في ذلك اليختان والسفن السياحية والمنازل المتنقلة وغيرها<sup>(١)</sup>.

وصور هذا العقد - بشكل ختصر - هي: أن الشقة السكنية أو وحدة الفندق تقسم إلى ٥٢ وحدة زمنية منفصلة، مثل كل واحدة منها أسبوعاً، (في السنة ٥٢ أسبوعاً) يتم بيع ٥١ وحدة منها وتترك الوحدة الأخرى (أسبوع) للصيانة كل سنة. وتكون حصة كل مالك ١/٥١ من الوحدة التي يشترك فيها مالكون كث، وتشمل كل حصة أسبوعاً من العطلة<sup>(٢)</sup>، ويحق للمشاركين في هذا البرنامج التصرف في حصصهم بقضاء عطلهم فيها، أو باليع، أو الإيجار، أو الهبة، أو التوريث.

#### ب- نشأته وتطوره:

ظهر مفهوم المشاركة في الوقت، بادئ ذي بدء، كطريقة مبتكرة لمنع السياح خيارات متعددة لقضاء عطلهم، فبدلاً من حجز أسبوع أو اثنين في أحد المنتجعات السياحية كل سنة، توفر فكرة الاشتراك في الوقت للسائح فرصة لشراء أو تأجير فترة زمنية محددة في موسم معين في أحد المنتجعات، وقد جعلت هذه الفكرة أماكن قضاء العطل في متناول الكثرين من ليس باستطاعتهم امتلاك أماكن خاصة بهم ملكاً كاملاً، إضافة إلى المرونة التي يتسم بها هذا العقد من حيث استخدام الحصة

(١) <http://www.Tug.2.net/advice time share- 101.htm>

(٢) <http://www.Thetimesharebeat.Cotn/whatis.htm>

الخاصة بكل مالك، إذ يحق للمالك استخدام حصته بنفسه، أو هبتها، أو تأجيرها، أو استبدالها بفترة زمنية أخرى في نفس المجتمع، أو في مجتمعات أخرى في أماكن مختلفة بطريقة مباشرة، أو عن طريق وکالات مختصة.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في أوروبا، في ستينيات القرن الماضي، فقد فتح الطيران التجاري إمكانات جديدة لقضاء العطل معدناً بذلك ثروة كبيرة وتطوراً هائلاً في صناعة السفر والسياحة وكانت شركة التطوير الفرنسية *societe des grands travaux de Marseille* إحدى أول شركتين تعرضاً لمتاجرات بناء على عقد المشاركة في الوقت وكان ذلك في الفترة ما بين ١٩٦٤ - ١٩٦٨ وكان أول متاجع تطبق فيه الصيغة الجديدة هو متاجع *super devoluy* حيث رفعت الشركة المطورة لهذا المجتمع شعاراً لتسويق الفكرة الجديدة، هو: (لا حاجة إلى تأجير الغرف فشراء الفندق أرخص) وحققت الصيغة الجديدة نتائج مرضية.

- أما الشركة الثانية فهي شركة: (hapimag) السويسرية التي أستـت بتاريخ ٢٣/٩/١٩٦٣ والتي كانت تمتلك مجتمعات سياحية بإيطاليا وإسبانيا وسويسرا.  
- أما في الولايات المتحدة فقد بدأ العمل بهذا النظام سنة ١٩٦٩ وكانت ولاية كاليفورنيا أول ولاية تبني هذا النظام، وهناك أطلق عليه اسم (timeshare) أي المشاركة في الوقت.

وقد أدت أزمة النفط التي شهدتها الولايات المتحدة في تلك الفترة، من جهة، ورغبة الكثير من الأميركيين في تقليل نفقات السفر والسياحة، من جهة أخرى، إلى إقبال كبير على هذا النظام واتساع نطاقه.

وقد شهد نظام المشاركة في الوقت تطوراً مستمراً منذ ذلك الوقت وحتى اليوم خاصة مع ازدياد عدد السياح والمسافرين وتضاعف عدد المجتمعات وأماكن قضاء العطل في أنحاء العالم، حيث تبين إحصائيات سنة ٢٠٠٦ أنه يوجد بالولايات المتحدة وحدها ١٦٠٤ من المجتمعات التي تعامل بهذا النظام، وتضم هذه المجتمعات مجتمعة ١٥٤٤٣٣ وحدة، إضافة إلى ٥٤٠٠ متاجع آخر موزعة على ١٠٠ بلد آخر في العالم<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني صور عقد الاشتراك في الوقت

أدى تعدد الشركات وتنوع أساليبها إلى تعدد صور هذا العقد وتنوع أساليب تطبيقه، وعمد كثير من الشركات المطورة له إلى انتهاء أساليب الخداع والتضليل لجذب أكبر عدد من الزبناء، مما أساء إلى سمعة هذا النظام وولد خاوف لدى الكثيرين تجاهه.

وقد سبق من خلال التعريف، بيان أن عقد المشاركة في الوقت عقد على شراء عين أو ملكية منفعة، أي أنه إما أن يكون عقد بيع أو عقد إيجار، وستبين فيما يلي أهم صور كل واحد من هذين العقدين، كما هي مطبقة ضمن هذا النظام.

١ - صور عقد البيع: (ويطلق عليها في هذا النظام: الملكية مدى الحياة) وأهم صورة:

أن تكون الحصة المبيعة معلومة ومحددة زماناً ومكاناً، كأن يكون الزمان مثلاً هو الأسبوع ٢٦ من السنة التي تضمن ٥٢ أسبوعاً... والمكان هو الوحدة فتكون العين الواحدة مملوكة ملكاً مشاعاً بين عدد من الشركاء، يملك كل واحد منهم حصة محددة من عقار معين وفي زمن معين.

وتتفاوت الحصص في الأسعار تبعاً لتفاوتها في الأهمية فبعض الأسابيع تكون أغلى من البعض الآخر، حسب الموسم التي تقسم إلى ثلاثة أقسام في عرف أصحاب الوحدات العقارية التي تعمل وفق هذا النظام، بناء على كثرة الطلب:

- الفترة الحمراء: وهي التي يبلغ الطلب فيها أعلى مستوىاته.

- الفترة البيضاء: وهي التي يكون الطلب فيها متوسطاً.

- الفترة الزرقاء: وهي التي يبلغ الطلب فيها أدنى مستوىاته<sup>(١)</sup>.

وتشتمل بعض المجتمعات الألوان: الأحمر والأصفر والأزرق على التوالي للفترات نفسها.

- ويحق للملك في هذه الصورة من صور البيع أن يستخدم حصته المحددة وأن يؤجرها أو يهبها أو يستبدلها بحصة أخرى في نفس المجتمع، أو في متجمع آخر.

ب- أن تكون الحصة المبيعة معلومة المدة، ولكنها غير محددة التاريخ، فيكون المالك عارفاً بعدد الأسابيع التي يملك، وال فترة الزمنية التي يحق له أن يختار منها حصته، دون أن يكون هناك تحديد لفترة زمنية بعينها، فمثلاً قد تكون حصة المالك أسبوعاً مشاعاً في فصل الصيف، وله الحق أن يطالب بأي أسبوع خلال فصل الصيف، من الأسبوع ٢٢ إلى الأسبوع ٣٦، دون تحديد أسبوع بعينه، وفي هذه الصورة عادة لا يتم شراء وحدة بعينها ولكن يتم شراء حجم معين، فبدلاً من تحديد وحدة معينة، يتم تحديد مواصفات الوحدة كعدد الغرف والحجم ومواصفات الأثاث، وغير ذلك.

- ويتعين على المالك في هذه الصورة الاتصال مسبقاً بالمتجمع وحجز أسبوع معين خلال الفترة الزمنية التي تقع فيها حصته الشائعة، كما في المثال السابق. وهذه الصورة هي المفضلة لمن لا يرغب في أن تكون حصته محددة في أسبوع بعينه كل سنة، إذ تتحوله فرصة أوسع لاختيار الوقت المناسب ضمن إطار زمني محدد، ولكن بما أنه يحق لكل واحد من الشركاء الحجز في أي وقت يريد خلال الفترة المحددة، فإن التأخر في الحجز قد يتربّط عليه أن تكون الفترة المفضلة لدى المالك قد حجزت من قبل مالك آخر، ولا يبقى أمامه إلا القبول بفترة أخرى لم تكن هي التي يريد، ولماذا يتبعن على المالك في هذه الصورة أن يمحجز حصته الشائعة قبل اليوم الذي يريد أن يبدأ فيه، بتسعة أشهر على الأقل، وستين على الأكثر.

ج- أن تكون الحصة المبيعة غير محددة الزمان ولا المكان، وعادة ما يكون البائع في هذا القسم شركة لها مجموعة من المتجمعات في أنحاء متفرقة من العالم، فلو أن أحد مطوري <sup>(١)</sup> المتجمعات - على سبيل المثال - يملك متجمعاً في بريطانيا وأخر في إيطاليا، وثالثاً في فرنسا، فإن المشتري وفق هذه الصيغة يشتري حصة زمنية في وحدة من الوحدات وفق مواصفات معينة، دون تحديد المكان أو الزمان، ولكن عندما يريد استخدام حصته فإن الجهة المسئولة عن المتجمع تغيره عن الزمان والمكان المتوفرين <sup>(٢)</sup>، وهذه الطريقة هي التي تعامل بها نوادي العطل التي يعمل كثير منها

وقد نظام النقاط الذي يخول المتعاملين به مرونة كبيرة فيما يتعلق باختيار مكان وزمان الحصول الذي يريدون، ويقوم المتعاملون بهذا النظام بشراء نقاط تمثل وحدات بأحجام معينة وفترات معينة. ويستخدمون هذه النقاط كنقود للحجز في وحدات مختلفة الأحجام في المجتمعات التي تعامل بهذه النظم، حسب رغبهم، وفي المواسم التي يفضلون، ويختلف عدد النقاط التي يستحق صاحبها الحصول على الإقامة في المجتمعات، حسب درجة المجتمع، ونوع الإقامة ومدتها، والموسم الذي يريد الزبون، ويختلف نظام العمل بالنقاط من شركة إلى أخرى.

ومثال ذلك أن يشتري حصة هي أسبوع عيد الميلاد من كل سنة وفي وحدة يتم تحديد حجمها وموقعها، ثم يتم تحويل تلك الحصة إلى عدد معين من النقاط يتم الاتفاق عليه مسبقاً ويستطيع صاحب هذه النقاط أن يشتري بها حصصاً شائعة طوال السنة داخل المجتمعات التابعة لتلك الشركة<sup>(١)</sup>.

ـ أن تكون الحصة المبيعة معلومة المدة، ويتم وضع جدول يتم فيه تحديد وقت حصة كل مالك، على أن تخضع الحصول لنظام دوري بحيث لا يتكرر استخدام المالك لحصته في الوقت نفسه كل سنة، فلو استخدم مالك الأسبوع الخامس والعشرين، فإنه في السنة الأخرى يستخدم الأسبوع السادس والعشرين، وهكذا، ويعطي هذا النظام فرصاً متكافئة لكافة الشركاء للاستفادة من فترات العطل الأكثر شعبية.

## ٢- صور عقد الإجارة:

يخول عقد الإجارة في نظام الاشتراك في الوقت المؤجر ملكية منافع شقة أو عقار لفترة زمنية محددة، ويتميز عقد الإجارة في هذا النظام بأن الإجارة تكون لفترة طويلة تتراوح من ٢٠ إلى ٩٠ سنة<sup>(٢)</sup>، وأن الأجرة فيه تكون قليلة.

ونكمن أهمية هذا العقد في كون كثير من الدول لا تسمح قوانينها للأجني بملكية العقارات، أو تشدد في السماح له بذلك، فيكون عقد الإجارة هو السبيل

. htm <http://www.thetimesharebeat.com/whatis> ٤ (١)

. Etimeshareresales. Com/html/deeded-timeshare-vs-right-to-<http://www> (٢)

الوحيد إلى تطوير متجمعات تقوم على نظام التملك الزمني، في هذه الدول، ومع ما تكتسبه هذه الميزة من أهمية، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أنه غالباً ما تتولى إدارته شركات خاصة غير تابعة للملك أو المطور، وهو ما يتربّ عليه ضياع حقوق المؤجرين غالباً، عند اختفاء هذه الشركات لسبب ما.

- ومن الشروط التي يتضمنها عقد الإجارة في هذا النظام اشتراط صيانة العين على المستأجر وهذا أمر غير جائز بالاتفاق، لأن ذلك يؤدي إلى جهة الأجرة فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط<sup>(١)</sup>

#### وصور عقد الإجارة في هذا النظام هي:

أ- أن تكون الحصة المؤجرة معلومة المدة، محددة الزمان والمكان، كأن يُؤجر أسبوعين في بداية الشهر الخامس من كل سنة في الشقة رقم ٢٠ من الوحدة رقم ٣ لمدة ٣٠ سنة.

ب- أن تكون الحصة المؤجرة معلومة المدة، محددة المكان، لكنها مشاعة، ضمن فترة زمنية محددة، وذلك كان يُؤجر أسبوعاً، في شقة محددة بمتجمع بعينه، على أن يكون هذا الأسبوع في الفترة ما بين شهر ٤ إلى شهر ٧، لكن دون تحديد أسبوع بعينه، بل يبقى الأمر مفتوحاً على أي أسبوع يختاره المستأجر خلال هذه الفترة.

ج- أن تكون الحصة المؤجرة معلومة القدر وفي وحدة معينة، دون تحديد تاريخ معين، بل يبقى له أن يختار في أي وقت طوال العام، في أي موسم شاء.

د- أن تكون الحصة المؤجرة محددة الزمان، لكنها غير محددة المكان.

#### المبحث الثالث

##### الفرق بين عقد البيع وعقد الإجارة في نظام الاشتراك في الوقت،

##### وكيفية تطبيق هذا النظام

أ- الفرق بين عقد البيع وعقد الإجارة في نظام الاشتراك في الوقت:  
بعد بيان صور كل من عقدي البيع والإجارة في نظام الاشتراك في الوقت،

(١) أبو غدة، عبد الستار، الإجارة، ص ٧٥.

تناول في هذه الفقرة بعض الفروق الجوهرية بين هذين العقدتين، كما يطبقهما هذا النظام.

١- في عقد البيع يتسلم المالك وثيقة تنص على ملكيته لحصته المحددة زماناً ومكاناً، وهذه الوثيقة تكون مسجلة لدى وكالة الحكومة المحلية المعنية بذلك، ويتحقق للمالك التصرف في حصته بيعها أو هبتها أو غير ذلك من الحقوق التي يخولها عقد البيع للمشتري

- أما في عقد الإجارة فإن المستأجر له حق الانتفاع بالعين خلال المدة المحددة التي ينص عليها العقد، وله أن يهب حقه في الانتفاع أو يبيعه لطرف ثالث، لكن عند انتهاء المدة تعود العين إلى المالك الحقيقي في كل الأحوال.

٢- في عقد البيع تنتقل ملكية العقار من المطور إلى المالكين، فكل ما زادت الحصص المبيعة، كل ما قلت حصة المطور إلى أن يكون المجتمع ملوكاً بالكامل لأصحاب الحصص الشائعة، وفي هذه الحالة إذا أفلس المطور فإن ذلك لا يكون له تأثير على المالكين، لأن العقار قد خرج عن ملكه.

- أما في عقد الإجارة فإن المطور يحتفظ بحقه في بيع العقار، بما في ذلك نظام الاشتراك في الوقت، لطرف ثالث، ويتحقق له أيضاً أن يجري بعض التعديلات على طبيعة البرنامج كزيادة الأجرة السنوية، ولا يحق للمستأجرين معارضة أي قرار من هذا القبيل يتخذه المالك أو المسير، وفي حالة إغلاق المجتمع أو توقف المسير عن العمل فإن المستأجرين تضييع حقوقهم دون أي تعويض.

٣- في عقد البيع تتولى هيئة خاصة مكونة من مالكي الحصص المسؤولية الكاملة عن إدارة المجتمع وفق متطلبات وثائق البرنامج، بما في ذلك دفع رسوم سنوية من قبل المالكين الذين يعتبرون أعضاء في هذه الهيئة بشكل تلقائي، ويتحقق لكل صاحب حصة التصويت على القرارات التي يتطلب اتخاذها تصويناً، كانتخاب مجلس إدارة يشرف على الهيئة، ويترأس هذا المجلس تعين شركة تشرف على تسخير المجتمع وإدارته.

- أما في عقد الإجارة فإن إدارة المجتمع تكون من اختصاص المطور أو المسير، وليس للمستأجرين دخل فيها.

ومن خلال هذه الفروق يتبين أن عقد الإجارة في إطار هذا النظام قد تضيق معه حقوق المؤجرين في حال إفلاس المالك أو المطور، وقد يرثون ضحية أي قرار يتخذه المالك أو المطور ولا يخدم مصالحهم، ما دامت القوانين المنظمة لهذا العقد لا تخوّلهم التدخل في الأمور الإدارية، كما أن إطلاق يد المطور أو المسير في زيادة الأجرة السنوية متى ما أراد ذلك قد يفتح الباب أمام ابتزاز المؤجرين ورفع الأسعار عليهم، دون أن يكون لهم الحق في الاعتراض أو الرفض.

#### ب- كيفية تطبيق نظام الاشتراك في الوقت:

يبدو مفهوم نظام الاشتراك في الوقت سهلاً من الناحية النظرية، ولكن عملية تحويل هذا النظام من مفهوم إلى حقيقة، عملية لا تخلو من التعقيد، وستنبع فيما يلي أهم المراحل التي يمر بها هذا النظام ليتحول من فكرة إلى مجتمع، وذلك من خلال الوقوف على العناصر الفاعلة التي تشكل بمجموعها هذا النظام:

#### ١- مطورو المجتمعات

وهؤلاء هم الذين يقومون ببناء المجتمعات التي تطبق نظام الاشتراك في الوقت، ويحددون خصائصها والطريقة التي ستتم بها إدارتها في المستقبل، وعندما تصبح المجتمعات جاهزة للبيع يقوم المطورون بوضع الآليات الالزمة لحماية حقوق المالكين، وفقاً للإطار القانوني للبلد الذي يوجد فيه المجتمع.

#### ٢- التسويق والبيع:

يعتبر نظام الاشتراك في الوقت متوجاً معتقداً وعالياً القيمة نسبياً، مقارنة مع نظام قضاء العطل التقليدي، ولهذا تسارع الشركات المطورة بعد اكمال مشاريع الاشتراك في الوقت إلى القيام بحملات مكثفة للبيع والتسويق تتفق عليها مبالغ طائلة، بهدف بيع الوحدات التي تم تطويرها وإقناع الزبون بإعطاء الوقت الكافي لهم هذا النظام والاطلاع على الفرص التي يتيحها، وقد تتول الشركة المطورة عملية التسويق بنفسها، وقد تعهد بذلك إلى شركة أخرى متخصصة في البيع والتسويق، وتعمد الشركات المسوفة إلى استخدام الحوافز المالية لجلب المستهدفين لحضور حملات الإشهار التي تنظمها، وتوجه انتقادات شديدة لحملات الترويج،

حيث تتهم بأنها تنهج أسلوباً يقوم على الإلحاد الشديد مع تقديم عروض خيالية تكون مصحوبة بالخداع والغش أحياناً، مما أساء إلى سمعة هذه الصناعة.

### ٣- الإدارة والصيانة:

بعد انتهاء المطور من المجتمع المعد لتطبيق نظام المشاركة في الوقت، فإن إدارته إما أن تكون يد المطور، وإما أن تتولاها جمعية المالكين، أو تكلف بها شركة متخصصة في الإدارة وفي كل الحالات يدفع المشاركون رسوماً سنوية لتنفطية تكاليف الصيانة والتنظيف والماء والكهرباء والتأمين والضرائب، إضافة إلى تكاليف التسهيلات المشتركة، كملعب التنس والسباحة وغير ذلك من التسهيلات الأخرى المتوفرة في المجتمع، ويتعين على المنظمات الإدارية العمل بقرب مع شركات التبادل لضمان الاستغلال الأمثل لطاقة المجتمع وإعطاء الأعضاء أكبر قدر ممكن من المرونة عندما يريدون قضاء عطلهم سواء في مجتمعاتهم أو في مجتمعات أماكن أخرى مختلفة من العالم<sup>(١)</sup>.

### ٤- نظام التبادل:

يعتبر نظام التبادل أهم عوامل جذب الزبون إلى نظام الاشتراك في الوقت، حيث يستطيع من خلاله أصحاب الحصص مقايضة حصصهم بمخصص آخر في أوقات مختلفة، وأماكن أخرى يفضلونها، وتم هذه المقايضة، إما بطريقة مباشرة بين المشتركين فيما بينهم، وإما عن طريق شركات تسمى شركات التبادل تعمل ك وسيط بين المالكين لتسهيل عملية المقايضة والتبادل، وأهم شركات التبادل شركتا:

١. Resort Condominiums International (RCI)

٢. Interval International

وأغلب المجتمعات السياحية التي تعمل وفق نظام الاشتراك في الوقت مرتبطة بإحدى هاتين الشركات، وكل أصحاب حصص مجتمع ما يصبحون تلقائياً أعضاء في شركة التبادل التي يرتبط بها ذلك المجتمع، وتعمل هذه الشركات كبنوك لمحصل نظام الاشتراك في الوقت بحيث إذا فضل أي من المالكين عدم استخدام حصته، فإنه يودعها عند هذه الشركات ويمكنه فيما بعد أن يستعيض عنها بمخصة أخرى مماثلة -

في وقت آخر، أو في مكان آخر تكون مودعة من قبل زبون آخر لدى الشركة، كما توفر هذه الشركات لأعضائها خدمات حجز تذاكر الطيران وتأجير السيارات وغير ذلك من الخدمات<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع

##### إيجابيات وسلبيات نظام الاشتراك في الوقت

كماي نظام آخر، يحتوي نظام الاشتراك في الوقت بنوعيه: البيع والإيجار، على بعض الصفات الإيجابية التي تخدم مصالح المتعاملين بهذا النظام وترغبهم فيه على حساب النظام التقليدي لقضاء العطل، وفي المقابل هناك بعض المنففات وجوانب النقص التي يحتوي عليها هذا النظام، وسننينا فيما يلي أهم إيجابيات وسلبيات هذا النظام.

##### أ- الإيجابيات:

- ١- يحق للمالك التصرف في حصته بأهبة أو البيع أو الإيجار، أو غير ذلك من مقتضيات عقد البيع وعقد الإجارة.
- ٢- أنه أكثر اقتصاداً من النظام التقليدي لقضاء العطل، فبدلاً من شراء وحدة سكنية وتتحمل تكاليفها طوال السنة، لقضاء عطلة قد لا تتجاوز عدة أسابيع فإن نظام الاشتراك في الوقت يعطي المتعاملين به مرونة أكثر، بحيث يدفعون مقابل الفترة التي سيقضونها فحسب، دون أن يكون عليها تحمل نفقات مكان من أماكنقضاء العطل طوال السنة في الوقت الذي لا تتجاوز فيه العطلة بضعة أسابيع، فيغلب الأحوال.
- ٣- يؤمن لصاحب مكاناً لقضاء عطلته، لأن حصته مضمونة له في وقتها.
- ٤- مناسب للعائلات الكبيرة، لأن الوحدات التي يوفرها تتسع لعدد من الأفراد.
- ٥- يحق للمالك أن يقايس حصته بمصة أخرى، من خلال نظام التبادل الموجود فيأغلب المجتمعات التي تطبق نظام الاشتراك في الوقت.

##### ب- السلبيات:

- ١- يشتكى الزبناء من ارتفاع الرسوم في الوحدات العقارية العاملة بوجوب نظام الاشتراك في الوقت، إلى حد يصعب معه على المالك الاحتفاظ بحصته نتيجة العباء المادي جراء هذه الرسوم، فهناك رسوم الصيانة، ورسوم مالكي الوحدات، ورسوم مبادلة الحصص والضرائب، وهناك رسوم أخرى لا يتم إطلاع الزبناء عليها قبل شراء حصصهم، من قبل المطور أو المسير.
- ٢- ارتبط نظام الاشتراك في الوقت في الأذهان بعمليات الغش والاحتيال التي تحدث أحياناً في إطار التعامل بهذا النظام، حيث يدفع الزبناء أموالهم دون الحصول على خدمات ويحدث هذا في أحابين كثيرة.
- ٣- أنه يصعب في الواقع مبادلة حصة العميل بحصة أخرى، في الفترة التي يرغب فيها لاحتمال وجود عملاء كثريين يريدون تلك الفترة نفسها، كما أنه لا يمكن للعميل أن يحدد في آخر لحظة أين يريد أن يقضي حصته ضمن هذا النظام، لأن الترتيبات يجب أن تتم قبل الوقت المقرر لقضاء العطلة بفترة طويلة.
- ٤- أنه قد لا يتأتى للعميل بيع حصته إذا احتاج إلى ذلك، كما أن بعض المجتمعات تشترط على المالكين أن يكون لها الحق في الاعتراض على بيع العميل حصته لغيره، وهذا الشرط غير جائز شرعاً، لكونه ينافي مقصد العقد ومقتضاه، لأن من مقاصد ومقتضيات عقد البيع أن تكون تصرفات المشتري نافذة في البيع، فيصبح العقد وبيطل الشرط، وهذا هو المختار في الشروط الفاسدة.
- ٥- أن المستأجرين وفق هذا النظام قد تذهب حقوقهم أدراج الرياح، إذا أفلس المطور أو المسير أو قرر أحدهما بيع العقار إلى طرف آخر.
- ٦- يحق للمطور أو المسير رفع الأجرة السنوية على المستأجرين، متى ما أراد ذلك.

### **المبحث الخامس**

#### **الكيف الشرعي لنظام الاشتراك في الوقت (التملك الزمني)**

إذا نظرنا إلى صور عقد الملك الزمني السابقة نجد أنها كلها تعود إلى عقد البيع وعقد الإجارة، وفيما يلي محاولة تكيف هذه الصور، تكيفاً فقهياً، مع بيان حكم كل واحدة منها في الفقه الإسلامي.

١- تكيف صور عقد البيع:

١- تكيف الصورة الأولى:

وهي التي يشترك فيها عدد من الأشخاص في ملكية وحدة عقارية معينة، مع بيان حصة كل شريك وتحديد الفترة الزمنية التي يملكونها.

فهذه الصورة ليس فيها ما يخالف شروط البيع في الفقه الإسلامي، فهي شركة ملك، إذ هي عبارة عن اشتراك عدد من الأشخاص في ملكية عين واحدة، مع بيان حصة كل واحد منهم، وليس هناك مانع شرعي من ذلك، وعليه تكون هذه الصورة من صور عقد البيع في هذا النظام جائزة، لعدم اقترانها بما يخل بشروط البيع<sup>(١)</sup>.

٢- تكيف الصورة الثانية:

وهي التي تكون حصة المشتري فيها معلومة من حيث عدد الأسابيع التي يملكونها، ولكنها غير معلومة التاريخ، فهو يملك فترة زمنية محددة، وله أن يختار فترته تلك ضمن إطار زمني محدد، ولكن دون أن يتم النص على تاريخ معين، فيكون العقد عبارة عن بيع فترة زمنية مشاعة غير محددة، وقد نص الفقهاء جواز بيع المشاع، إذا كان من جملة معلومة، يقول الإمام النووي في المجموع: (يجوز بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من دار أو أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها، لعدم الغرر)<sup>(٢)</sup>.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، رقم ١١١٥ - ١٤٩٥ / ١١ / ١٤، بخصوص بيع الحصة المشاع تملكتها في قطعة أرض معروفة الحدود والمساحة والموقع: (لا يأس بتداول الحصة المشاع تملكتها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع، إذا كانت نسبتها إليه معلومة، لأن تكون ربعه أو ثمنه أو ربع عشره أو نحو ذلك، لا يأس بتداولها بيعاً وشراء وهبة وإرثاً

(١) المرجع نفسه، ص ٥٧.

(٢) النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب ج ٩، ص ٣٤٧، مطبعة المنيرية، د. ط: د. ت

ورهناً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المرء، لانتفاء المانع الشرعي<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن جواز هذه الصورة ما دام المكان محدداً ومعروفاً، والغرر متفيأً أو يسيراً، لأنه وإن لم يكن هناك تاريخ محدد لبداية الفترة الزمنية لحصة المالك في هذه الصورة بشكل دقيق، فإن شيوّعها يكون ضمن إطار زمني محدد ومبين في العقد، من أسبوع كذا، إلى أسبوع كذا، على سبيل المثال، فيكون الغرر يسيراً، ويتفى هذا الغرر البسيط إذا تم تحديد الفترة الزمنية والاتفاق عليها بين المالكين فيما بينهم، بعد إبرام العقد مع المطور أو المسير.

### ٣- تكيف الصورة الثالثة:

وهي التي تكون فيها الحصة الزمنية محددة، من حيث عدد الأسابيع ومواصفات وحجم الشقق، دون أن يكون ذلك محدداً بمكان أو زمان معين، وإنما عندما يريد المشتري استخدام حصته ويلغى المسير بذلك فإنه يعطي أي مكان شاغر يتفق مع مواصفات حصته، في إحدى الأماكن التابعة للشركة المطورة أو المسيرة التي عادة ما تكون مالكة أو مسيرة لعدد من العقارات التي تعامل وفق هذا النظام في أماكن مختلفة من العالم وهو ما يعني أن المالك قد يقضى فترته في مكان مختلف كل سنة، وفق ما هو متوفّر لدى المطور أو المسير، عندما يريد المالك استخدام قدرته.

ولا يخفى ما في هذه الصورة من جهة، إذ جمعت بين جهة الزمان والمكان، فالمشتري لا يشتري حصة معلومة الزمان والمكان، وإنما تبقى حصته متوقفة على وجود مكان شاغر لدى البائع الذي قد يعطيه مكاناً مختلفاً كل سنة، حسب ما هو متوفّر لديه، وفي ذلك إخلال بالشروط التي يجب أن تتوفر في العقود عليه، إذ لا بد أن يكون معلوماً للمشتري<sup>(٢)</sup>.

وغالباً ما تعمد الشركات ببيع حصص تزيد مدها عن حجم المنافع زماناً ومكاناً، مما يجعل استخدام كل مالك حصته في سنة واحدة أمراً مستحيلاً، لأن عدد

(١) مجلة جمعيّة البحوث الإسلاميّة، العدد: ٧، ج ٧، ص ١٢٥، الإصدار: من رجب - شوال ١٤٠٩ هـ.

(٢) أبو غدة، عبد السنار، أوفوا بالعقود، ص ١١، مرجع سابق.

الخصص أكثر من عدد أيام السنة، وهذا ما يزيد من الغرر الموجود في هذه المعاملة، ومن هنا فإن الباحث يميل إلى منع هذه الصورة، لوجود هذا الغرر.

#### ٤- تكيف الصورة الرابعة:

- وهي التي تكون الحصة المبيعة فيها معلومة المدة، والمكان معلوماً، أما الزمان فبتم تحديده وفق نظام دوري، بحيث لا يتكرر استخدام المالك لحصته في الوقت نفسه كل سنة، بهدف تكين كل مالك على حدة من الاستفادة من حصته في فترات العطل الأكثر شعبية بشكل دوري.

ويرى الباحث أن هذه الصورة لا يوجد ما يمنع منها شرعاً، خلوها من الغرر، لأن النظام الدوري الذي يتم استخدامه فيها ليس فيه جهالة، إذ بإمكان أي مالك أن يحدد تاريخ بدء فترته، من خلال عملية حسابية بسيطة.

#### ت- تكيف صور عقد الإجارة:

يتميز عقد الإجارة في نظام الاشتراك في الوقت بأن الإجارة فيه تكون لفترة طويلة تتراوح بين ٢٠ و ٩٠ سنة، وليس هناك مانع شرعي من أن تكون الإجارة لهذه المدة الطويلة، إذا كانت العين المؤجرة تبقى عادة إلى مثل تلك المدة، يقول ابن قدامة في المغني: (ولا تقدر أكثر مدة الإجارة، بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت وهذا قول كافة أهل العلم. إلا أن أصحاب الشافعى اختلفوا في مذهبهم فمنهم من قال: له قوله: أحدهما كقول سائر أهل العلم. وهو الصحيح. الثاني لا يجوز أكثر من سنة لأن الحاجة لا تدعى إلى أكثر منها. ومنهم من قال: له قول ثالث أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة. لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجر) <sup>(١)</sup>.

وبناء عليه فإن الراجح هو جواز الإجارة الطويلة في هذه الحالة لأن الجهالة متنافية، ولأن الحاجة تدعى إليها <sup>(٢)</sup>.

(١) ابن قدامة: عبد الله بن أحد، المغني، ج ٥، ص ٢٥٣، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٠٥ هـ.

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع، ج ٤، ص ١٨١، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

### ١- تكيف الصورة الأولى من صور عقد الإجارة:

وهي التي تكون فيها الفترة المؤجرة معلومة الزمان والمكان، في كل سنة، لعدد من السنوات محدد يتم الاتفاق عليه في العقد، وهذه الصورة لا غبار على جوازها لاتفاقها مع شروط عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

### ٢- تكيف الصورة الثانية:

وهي التي تكون فيها الفترة المؤجرة معلومة المدة، محددة المكان، لكنها مشاعة، ضمن فترة زمنية محددة، وذلك كأن يُؤجر أسبوعاً، في شقة محددة بمتعجم بعينه، على أن يكون هذا الأسبوع في الفترة ما بين شهر ٤ إلى شهر ٧، لكن دون تحديد أسبوع بعينه، بل يبقى الأمر مفتوحاً على أي أسبوع يختاره المستأجر خلال هذه الفترة، وعليه أن يبلغ الإدارة مسبقاً بموعد بدء استخدام حصته، لكي يتم الترتيب لذلك، فهذه الصورة إذا هي عبارة عن تأجير المالك حصصاً شائعة لأكثر من واحد على أن يتم انتفاع المؤجرين في فترات مختلفة عن طريق التخلية أو المهايأة، وهذا جائز عند جواهير العلماء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> ووجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### ٣- تكيف الصورة الثالثة:

وهي التي تكون فيها فترة الإجارة معلومة القدر وفي وحدة معينة، لكن دون تحديد تاريخ معين للبدء، بل يبقى للمؤجر الخيار في تحديد متى يستخدم فترته، في أي موسم شاء طوال السنة.

وهذه الصورة فيها جهالة كبيرة لعدم تحديد فترة استخدام الحصة وتركها مفتوحة على جميع أشهر العام، مع العلم أن أسعار الإيجار تختلف باختلاف المواسم تبعاً لاختلاف شعبية هذه المواسم بين أصحاب العطل والسياح، فيكون في عدم تحديد تاريخ الفترة بهذا الشكل غرر كبير، وعليه فإن الباحث يميل إلى منع هذه الصورة -

(١) المرجع نفسه، ص ١٨٢.

(٢) الخطاب، محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٤٤٠، دار النطر، ط ٣، ١٤١٢هـ.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق، المجموع ج ١، ص ٣٩٥.

(٤) ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٥، ص ٢٥٣ وما بعدها، مرجع سابق.

مع أن الأصل في تأجير المشاع الجواز - نتيجة لهذه الجهة التي قد تقضي إلى حصول الغبن في حق المستأجر لاختلاف قدر الأجرة بحسب أهمية الموسم، كما أنها قد تؤدي إلى نزاع بين المؤجر والمستأجر، خاصة إذا أخذنا في الحسبان كثرة أساليب الغش والاحتيال التي يمارسها أغلب المطورين والمسيرين في العقارات التي تعمل وفق هذا النظام.

#### ٤- تكيف الصورة الرابعة:

وهي التي تكون فيها الفترة محددة الزمان، غير محددة المكان، وهذه الصورة فيها غرر قد يفضي إلى النزاع، لعدم تحديد المكان، وهذا يخالف ما يشترط في الإجارة من تعين محلها.

ولهذا يميل الباحث إلى القول بعدم جواز هذه الصورة.

- بقي أن نبين في هذا الإطار أن هناك أموراً لابد من التنبه لها وإعادة النظر فيها، ومن ذلك ضمان عدم ضياع حقوق المستأجرين في حالة ما إذا قرر المطور بيع العقار لطرف آخر.

- قد اتفق الفقهاء على جواز بيع العين المؤجرة لأجنبي قبل انتفاء مدة عقد الإجارة إذا أذن المستأجر بذلك، وذهب الجمهور إلى أن عقد الإجارة لا يتنهى أو لا ينفسخ نتيجة لهذا البيع، وذهب الحنفية إلى انفساخ أو انتهاء عقد الإجارة في باقي المدة، إذا بيعت العين المؤجرة، إذا كان البيع بموافقة المستأجر.

- أما إذا حصل البيع بغير إذن المستأجر فاجمهور على جواز ذلك أيضاً، وخالف في ذلك الشافعية، في مقابل الأظهر عندهم، والحنفية في رواية في المذهب، وال الصحيح المختار عند الحنفية جواز ذلك، لكن البيع يكون موقوفاً على سقوط حق المستأجر في منفعة العين المؤجرة، إما بانتهاء المدة، وإما بإجازة عقد البيع.

ولا حق لمشري العين المؤجرة في فسخ الإجارة قبل انتهائها إذا كان على علم بها، أما إذا كان جاهلاً بها فإن الإجارة تكون بمثابة عيب في البيع، يثبت له بموجبه حق خيار الفسخ<sup>(١)</sup>.

(١) عبد القادر عبد الرحمن محمد، الوسيط في عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، ص ٤٥٥ - ٤٦٢، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٤١٣ هـ.

وأيضاً فإن تمكين المطور أو المسير من رفع الأجرة السنوية على المؤجرين، متى ما أراد ذلك يفتح الباب أمام المطورين والمسيرين لابتزاز الزبناء، ورفع الأسعار وفق أهوائهم ورغباتهم فلابد من ضبط قدر الأجرة عند العقد والالتزام بذلك، فالأجرة يشترط فيها ما يشترط في الثمن من العلم بقدرها وتحديده، وإلا بطل العقد إذا كانت الجهة مفضية إلى التزاع<sup>(١)</sup>.

ومع هذا فإنه نظراً لطول مدة الإجارة في نظام الاشتراك في الوقت، ونظراً لتغير أسعار الأجرة، فإنه يمكن أن يتم الانفاق على تحديد الأجرة عن الفترة الأولى واعتماده أجرة المثل عن بقية الفترات، بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة، أو مربوطة بمعيار معين، بحيث لا يكون هناك مجال للنزاع<sup>(٢)</sup>

#### المبحث السادس

### المرونة في عقد الإجارة للأشياء من حيث الإضافة للمستقبل،

#### وقسمة المนาزع في حال الشيوخ

يتناول هذا المبحث إحدى أهم مميزات عقد الإجارة، وهي قابلته للإضافة إلى المستقبل، إضافة إلى تقسيم المนาزع بين الشركاء، في حال الشيوخ

#### أ- المرونة في عقد الإجارة للأشياء من حيث الإضافة للمستقبل:

يعتبر جهور فقهاء الشريعة الإسلامية الإجارة نوعاً من أنواع البيع، لكونها تفيد التملك لكل واحد من التعاقددين - المؤجر والمستأجر - فهي عندهم بيع لمنافع الأشياء، وقد خصها الشرع باسم يميزها عن البيع العادي كبيع الذوات والأعيان، وعن بقية أنواع البيوع الأخرى كالسلم والصرف وغيرها<sup>(٣)</sup>.

والإجارة أوسع من البيع العادي<sup>(٤)</sup>، وما يميزها عنه أنه يجوز إضافتها إلى

المستقبل، عند جهور العلماء، ولا يلزم أن تكون منجزة، ولكن الحنفية يعتبرون

(١) أبو غدة، عبد السنار، أوفوا بالعقود، ص ٣٣، ط ١٤١٧ هـ.

(٢) أبو غدة عبد السنار. الإجارة، ص ٣٩، مرجع سابق.

(٣) عبد القادر عبد الرحمن محمد، الوسيط في عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، ص ١٠، مرجع سابق.

(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٨٥، مرجع سابق.

عقد الإجارة في هذه الحالة عقداً غير لازم، فاللازم عندهم هو الإجارة المنجزة فقط.

أما الشافية فلهم تفصيل في المسألة، فعندهم إذا كان عقد الإجارة وارداً على منفعة عين معينة، فيشترط في هذه الحالة التنجيز، أي أن تلي المدة المحددة في العقد هذا العقد مباشرة ولا يجوز إضافة العقد إلى المستقبل.

أما إذا كان عقد الإجارة وارداً على منفعة في الذمة، فلا يشترط لصحة الإجارة أن يكون العقد منجزاً، وإنما يجوز أن يكون مضافاً إلى أجل محدد في المستقبل<sup>(١)</sup>.

**ب- قسمة المنافع في حال المهايأة (المهايأة بتنوعها المكانية والزمنية)**  
المهايأة هي: أن يتفق الشركاء على تقسيم منفعة الملك المشاع بينهم بحسب الزمان أو المكان مع بقاء هذا الملك مشاعاً بينهم، كأن يتفق اثنان أو أكثر على أن يسكن كل واحد منهم الدار المشاعة بينهم، لمدة شهر، مثلاً.

فالهياء إذا، هي نوع من أنواع قسمة منافع الأعيان يتم تطبيقه عندما لا يكون الملك المشاع قابلاً للقسمة قسمة إفراز، كأن يرتب على ذلك عدم تحقق الفائدة أو ضياع الغرض المقصود، أو نحو ذلك مما لا تصح معه قسمة الإفراز التي يفرز ويعيز فيها نصيب كل شريك.

وكما يجوز استخدام المهايأة لاقتراض العين المملوكة ملكاً مشاعاً، فإنه يجوز ذلك أيضاً في عقد الإجارة، حيث يجوز أن يستخدم المستأجرون منافع العين المستأجرة المشاعة عن طريق المهايأة فيتم الاتفاق بينهم على تحديد فترة زمنية لانتفاع كل واحد منهم بهذه العين<sup>(٢)</sup>، فإن كانت العين المستأجرة، داراً، سكنها كل واحد منهم فترة معينة، وإن كانت سيارة أو دابة أو آلية، ركبها أو استعملها كل

(١) عبد القادر، عبد الرحمن محمد الوسيط - فيعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، ص ١٥٦ - ١٦١، وكتاب الإجارة لعبدالستار أبي غدة، ص ١٩، مرجع سابق.

(٢) أبو غدة، عبدالستار، أوفوا بالعقود، ص ٥٨، وعبد القادر، عبد الرحمن محمد. الوسيط في عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، ٢٩٢ - ٢٩٣، مراجع سابقة.

واحد من الشركاء المستأجرين لفترة معينة، على أن يتم الاتفاق بينهم على تنظيم ذلك بحيث لا تكون هنالك جهالة مفضية إلى التزاع تخل بالعقد.

### المبحث السادس

#### تطبيق خيار التعيين في الإجارة لتنظيم تواريخ ومدد الانتفاع بين المتركون في ملك المفعة الشائعة

- يتناول هذا المبحث: تعريف خيار التعيين، وشروطه، وإمكانية تطبيقه في عقد الإجارة، لضبط تواريخ، ومدد الانتفاع في إجارة المشاع.
- **تعريف خيار التعيين:**

هو حق العاقد في تعيين واحد من الأشياء التي وقع عليها العقد في مدة محددة، كان يشترى أحد ثوبين أو ثلاثة غير معين على أن يأخذ أيهما شاء على أنه بال الخيار ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، وخيار التعيين أثبته الحنفية استحساناً، حاجة المشتري إلى دفع الغبن واختيار الأوفق، لأن المشتري قد لا يكون متاكداً من النوع الذي يحتاج إليه من أنواع مشابهة فيتيح له خيار التعيين الفرصة للنظر فيما يصلح له، واستدل الأحناف لمشروعية خيار التعيين بالقياس على خيار الشرط، لأنه في معنى ما ورد فيه الشرع، وهو خيار الشرط، فجاز إلحاقه به.

واختلف الأحناف هل يلزم لجواز البيع مع خيار تعيين اشتراط خيار الشرط أم أنه يمكن اشتراط خيار التعيين وحده<sup>(٢)</sup>.

#### - شروط قيام خيار التعيين:

- ١- أن يذكر شرط التعيين في صيغة العقد، ويكون ذلك في الإيجاب والقبول وبعبارة صريحة في خيار التعيين، وإنما العقد فاسداً للجهالة.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر رد المختار على الدر المختار، ج٤، ص٥٨٦ دار الكتب العلمية، د. ط. ١٤١٢هـ.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، ج٦، ص٣٢٥ - ٣٣٠، دار الفكر، د. ط. د. ت.

- ٢- أن يكون موضع الخيار من القيميات، لا من المثلثيات، لأنه لا معنى لاشتراطه في المثلثيات لتساوي أفرادها.
- ٣- أن تكون مدة الخيار معلومة، وحددها الإمام أبو حنيفة ثلاثة أيام، وهي مطلقة عند الصالحين بشرط أن تكون معلومة.
- ٤- أن لا يزيد أفراد خيار التعيين على ثلاثة، فلا يجوز أن تكون الأشياء التي يختار من بينها أكثر من ثلاثة.<sup>(١)</sup>

#### تطبيق خيار التعيين لضبط تاريخ ومدد الانتفاع في إجارة المشاع

وقد أجاز الحنفية خيار التعيين في الإجارة استحساناً قياساً على جوازه عندهم في البيع كان يغير المؤجر المستأجر في إجارة إحدى عينين أو ثلاثة، لا أكثر، كما هو في البيع - كما تقدم - وذلك كان يقول أجرتك إحدى هاتين الدارين بخمسة دراهم لأي منهما اخترت، أو هذه بعشرة والأخرى بعشرين، كما أجازوا التغيير فيها بين مسافتين مختلفتين بأجرتين، أو بين علين كذلك، وليس هناك خلاف بين الأحناف في عدم اشتراط الخيار معه في العقد، وعدم اشتراط التوقيت، بخلاف البيع، لأن باب الإجارة أوسع.<sup>(٢)</sup>

- أما عن تطبيق خيار التعيين في عقد الإجارة في نظام التملك الزمني لتحديد مدد وتاريخ الانتفاع في إجارة المشاع. فإن قصر أفراد هذا الخيار على ثلاثة أشياء يحد من خيارات الزبون، إذ سيكون عليه أن يختار واحداً من ثلاثة تواريخ لقضاء حصته، بينما نجد أن المعايير أكثر مرنة وأناسب للمستأجرين، لأن الخيارات فيها ليست محدودة بعدد معين، بل يكون لكل واحد الخيار في أن يختار ما يناسبه ويتوافق مع ظروفه.

وعلى هذا تكون المعايير أنساب وأكثر مرنة.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر رد المختار على الدر المختار، ج٤، ص٥٨٦، مرجع سابق، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣، ص٥٣ - ٥٤.

(٢) الموسوعة الفقهية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر: <http://www.Islamic-council.Com/seqhux/2/51K.asp>

## المبحث الثالث

### شرعية إصدار سكوك على عقد الاشتراك في الوقت (سكوك الإجارة) وحكم نظام الاشتراك في الوقت بصورة المختلفة.

يتناول هذا المبحث الحكم الشرعي في إصدار سكوك على عقد الاشتراك في الوقت، إضافة على حكم الاشتراك في الوقت بصورة المختلفة المتقدمة الذكر.  
أ- شرعية إصدار سكوك على حق التملك الزمني

عرف بمجمع الفقه الإسلامي سندات (سكوك) الإجارة بأنها: «سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة، في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل» والهدف من إصدار هذه السكوك هو تحويل المنافع والأعيان في عقد الإجارة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في السوق الثانوية، وقد أصدر بمجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ٤ في الدورة الرابعة عشرة بخصوص سكوك الإجارة، حيث أجاز الجمع إصدار سكوك إجارة تمثل ملكية الأعيان المؤجرة للمستفيدين من منافعها، كما أجاز القرار أيضاً إصدار سكوك إجارة تمثل منافع الأعيان القابلة للتأجير، مع التزام الضوابط الشرعية الالزمة في إصدار مثل هذه السكوك والتعامل بها في السوق الثانوية<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس فليس هناك مانع من إصدار سكوك على حق التملك الزمني، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك، وعدم زيادة السكوك التي يتم إصدارها عن حجم المنافع، كما تنهجه بعض الشركات التي تعامل بنظام الاشتراك في الوقت.

#### حكم نظام الاشتراك في الوقت بصورة المختلفة:

رأينا من خلال ما سبق، أن صور نظام الاشتراك في الوقت لا تخرج في الغالب عن عقد الإجارة، وعقد البيع في الفقه الإسلامي، وعليه يكون حكم عقد الاشتراك، في الوقت الجواز من حيث المعموم، وإن كانت هناك بعض الصور والشروط التي تخالف الشرع، كما تم بيانه في هذه البحث.

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت: <http://www.Fiqhacademy.Org.sa>

وقد صدرت في شأن نظام الاشتراك في الوقت فتوى جماعية عن الحلقة الفقهية الرابعة للبركة، وما جاء في هذه الفتوى:

«لا مانع من شراء حق التملك الزمني وذلك بالتعاقد على تملك منفعة العقار لفترة زمنية معلومة القدر غير معينة التاريخ، مع ضبط مواصفات المباني، كما لا مانع من توارد عقود شراء حقوق تملك زمني عديدة لا تزيد مددتها عن حجم المنسافع مكاناً وزماناً في عقد البيع الأول، وفي حال تاجرها يكون استيفاء المستأجرين للمنفعة من حيث تحديد تاريخ الانتفاع حسب الضوابط التي يضعها المؤجر أو مدير العقارات بما يتبع الانتفاع لجميع المستأجرين بالمقادير للفترات الزمنية المتعاقد عليها معهم». <sup>(١)</sup>

### خلاصة

في نهاية هذه الورقة يمكن أن نستخلص منها ما يلي:

- ١- أن نظام الاشتراك في الوقت بقسميه البيع والإجارة، يرجع في الغالب إلى عقد البيع وعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، وعليه يكون حكمه الجواز، من حيث المبدأ.
  - ٢- هناك بعض الشروط التي يتضمنها نظام الاشتراك في الوقت بقسميه، لابد من مراجعتها لمخالفتها لمقتضى العقد أو مقصوده، من وجه نظر الشع.
  - ٣- يجوز إصدار صكوك على حقوق التملك الزمني، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك، وعدم زيادة الصكوك المصدرة عن حجم المنفعة الموجودة.
- نسال الله تعالى التوفيق والسداد وأن ينفع بهذه الورقة.  
إنه تعالى ولِي ذلك والقادر عليه.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، الإجارة، ص ١٧٩، مرجع سابق.

## المراجع

- \* ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد. فتح القيدير، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- \* ابن عابدين، محمد أمين بن عمر رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٢ هـ.
- \* ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ٥، ص ٢٥٣، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- \* أبو غدة، عبد الستار، أوفوا بالعقود، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- \* الخطاب، محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل، ، دار الفطر، ط ٣، ١٤١٢ هـ.
- \* الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ الشيرازي، أبو إسحاق، المجموع، د. ت.
- \* الموسوعة الفقهية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر : <http://www.Islamic-council.Com/feqhux/2/51.asp>
- \* التوسي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب. مطبعة الميرية، د. ط: د. ت
- \* عبد القادر، عبد الرحمن محمد. الوسيط في عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٤١٣ هـ.
- \* مجلة مجتمع البحوث الإسلامية، العدد: ٧، الإصدار: من رجب - شوال ١٤٠٩ هـ.
- \* موقع مجتمع الفقه الإسلامي على الإنترنت: <http://www.fiqhacademy.org.sa>
- . [http://www.etimeshareresales.Com/html/deeded timeshare \\* vs right – to – html](http://www.etimeshareresales.Com/html/deeded timeshare * vs right – to – html)
- . [http://www.etimeshareresales.Com/html/deeded timeshare \\* vs-right- to- . html](http://www.etimeshareresales.Com/html/deeded timeshare * vs-right- to- . html)
- http: // www. thetimesharebeat. Com/ whatis. Htm \*
- http: // www. thetimesharebeat. Com/whatis4. htm \*
- . thetimesharebeat. Com/whatis 4. htm http://www \*
- . timeshares-timeshares. Com/timeshare- info. http://www \*
- htm!
- http://www. tug2. net/advice/timeshare-101.htm\*



# عقد المشاركة الزمني (التايم شير)

إعداد

الدكتور محمد علي القرى بن عيد  
جامعة الملك عبد العزيز – جدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد المشاركة الزمنية

«التايم شير»

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،  
أما بعد:

#### ١- المسألة محل النظر:

ظهر في قطاع السياحة منذ الستينيات من القرن الميلادي المنصرم صيغة تسمى: «الملك الزمني»، وقد جاء بهذه الصيغة خبراء التسويق لترويج المشاريع السياحية. الغرض الظاهر منها هو تمكين ذوي الدخول المتدينة من الاستمتاع والوصول إلى وحدات سكنية ومنتجعات سياحية ذات مستوى عالٍ ما كان لهم التمكّن من تحمل تبعاتها المالية بالطرق المعتادة. والصيغة التي يروج لها في عقد الملك الزمني أو المشاركة بالوقت التي ترد في الإعلانات وبرامج الترويج إنه: «ملك منافع وحدة سكنية لمدة متكررة تبلغ أسبوعاً واحداً أو مصاعفاته في مجتمع سياحي محدد». وقد نجحت هذه الصيغة في تحقيق غرض الترويج حتى بلغ عدد المشتركين في برامج التايم شير في عام ١٩٩٩ أكثر من أربعة ملايين شخص موزعين على نحو ١٩٠ بلدًا في العالم وزادت إيرادات المنظمين عن ستة بلايين دولار أمريكي بمعدل نمو يزيد عن ١٥٪ سنويًا<sup>(١)</sup>. إلا أن أهم مؤشرات نجاح التايم شير في تحقيق أهداف المروجين له هو ما أظهرته دراسة قامت بها الجمعية الأمريكية لتطوير المجتمعات السياحية ARDA والتي دلت على أن المشترك في برنامج الملك الزمني يكرر قضاء الإجازة في المجتمع الذي اشتراك فيه بمعدل ٥، ٥ مرات كل عشر سنوات، بينما المعدل لمن لا يشتراك في برنامج تلك زمني لا يزيد عن ٢،٧ كل عشر سنوات مما يدل على نجاح برنامج تايم شير في الترويج السياحي وجذب الزوار إلى المجتمعات، وهذا هو الهدف الأصلي لصيغة التايم شير.

(١) المعلومات من الجمعية الأمريكية لتطوير المجتمعات السياحية ARDA .

## ٢- ملاحظة على الاسم:

أما باللغة الإنجليزية فقد اشتهر هذا المنتج بعبارة: «تايم شير» (Timeshare)، ثم جاءت الترجمة العربية مختلفة بحسب فهم المترجم أو اعتماداً على الجوانب التي يريد أن يبرزها في العبارة. فقد رأينا الجملة السابقة تترجم إلى عبارة المشاركة الزمنية، والمشاركة بالوقت، وعقد التملك الزمني. والجميع له معنى واحد. ولما كانت صيغة التملك الزمني هي منتج تسويقي وترويجي في المقام الأول كان للعبارة أهمية بالغة.

وقد أظهرت بعض الدراسات حرص المسوقين أن يتضمن الاسم والوصف ما يوحى بأن هذا العقد يحقق «الملك» وأنه يشول إلى «ملكية»، أو يحمل في طياته «هذه الملكية» ... الخ. لما لذلك من تأثير نفسي على المتلقى، فإذا قيل له أن لدينا «برناماً يمكنك من تملك شقة في باريس مثلاً فلا ريب أن في ذلك قوة إغراء عظيمة. كان التايم شير من الظواهر التسويقية التي لفتت اهتمام المتخصصين إذ إنها اعتمدت ليس على الاستجابة للطلب السوفي بل على «خلق الطلب» عن طريق الحملات التسويقية المباشرة التي تستخدم أدوات الضغط النفسي «لتوريط» الزبائن بالتوقيع على عقود التايم شير عن طريق المدايا والسحب على الجوازات، ودعوات العشاء في المطاعم الفاخرة ... الخ، ومن أدوات الإقناع التي طلما انتقدت من قبل المتخصصين استخدام عبارات الغرض منها دغدغة عواطف الناس الذين يتوقفون إلى تملك العقار (كما هو الحال بخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية) من هذه العبارات كلمة «بيع» فيقال للعميل إننا «نبيع» عليك وحدة سكنية، وإنك «تملك» زمنياً، وهكذا الحال أن العقد لا يعدو أن يكون إجارة طويلة الأجل بينما أن الأصل في أكثر الأحوال ملوك لجهة ثالثة.

## ٣- العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد التملك الزمني:

عقد التملك الزمني اليوم هو في غالب أحواله عقد إجارة، إلا أنه لم يصل إلى ذلك إلا بعد أن مر بعدة مراحل انتهت بعدها بالإجارة فدرج من الصيغة الأولى إلى الصيغة الثانية.

يمكن القول إن عقد التملك الزمني قد مر بعدة مراحل إذ بدأ بالشركة ثم انتهى بالإجارة.

### الصيغة الأولى:

صيغة الشركة وقد وجدت هذه الطريقة في بدايات ظهور التaim شير في الولايات المتحدة، وفيها يمتلك المشتري حصة مشاعة من جمع سكني سياحي، يتكون من وحدات متماثلة يقسم إلى وحدات ملكية أشبه بأسهم الشركة، ويترتب على ملكية كل وحدة ما يقابلها من المنافع مقاساً بعده الأيام، يوثق هذا التملك بالطرق المعتادة، ويسجل لدى الجهات الرسمية، ويصبح بالفعل شريكاً في الملكية.

والشركات التي تنظم مثل هذه المشاريع وتتروج لها غرضها، أن تتولى صيانة المجتمع، والعناية به، وتوفير الخدمات السياحية المعتادة له وفي نفس الوقت تنظيم عملية المهايأة بين المالك، لأن عدد الوحدات السكنية أقل بكثير من عدد المالك. كما تقوم بتأجير وحدات من لا يرغب الاستفادة من وحدته من المالك تأجيرها إلى أطراف أخرى والتسويق لذلك ... الخ. وتقوم الشركة بذلك كلها مقابل أجرة سنوية يدفعها كل مشترك، إضافة إلى نصيب من الدخل المتولد من استغلال الوحدات. وهذه الصيغة لا تكاد توجد اليوم في مجال المشاريع العقارية، وإنما لا زالت مطبقة في مجالات الطائرات واليخوت والخيول وغيرها ذلك.

ويمكن للمشتراك أن يبيع حصته وتقوم شركات متخصصة بتنظيم عمليات البيع كما يفعل في أسواق الأسهم. ويتحدد ثمن الوحدة في السوق بناء على العرض والطلب، ويتاثر بثمن العقارات والمتغيرات الأخرى.

### الصيغة الثانية:

و ضمن هذه الصيغة يكون المشترك في برنامج التaim شير مستأجرأ في عقد إجارة مدتها أسبوع أو مصاعفاته تتكرر كل سنة لمدة طويلة قد تصل إلى ٩٩ عاماً. وتضم هذه الصيغة طريقتين: الأولى: أن يكون المجتمع ملوكاً لهيئة عهدة مالية trust وينص صك إنشاء هيئة العهد المالية: أن الغرض منها الحفاظة على مصالح المشتركون في البرنامج ما دامت عقود الإجارة قائمة ثم إذا انتهت جميعاً انتقلت ملكية الأصل إلى جمعية خيرية أو إلى جهة موصى بها. وتكون المدة المحددة لهيئة

العهدة المالية في الغالب ٩٩ عاماً، وفي هذا حفظ حقوق المشاركين إذ أن الـ Trust باق ما بقي المشروع. ومع أن هذا المشروع مسجل باسم هذه الشخصية الاعتبارية إلا أن للمشاركين ما يسمى في القوانين الغربية الملكية الفعلية *Equitable Ownership* والتي تكمنهم في حال وجود إهمال أو تضييع حقوقهم من الحصول على أمر قضائي يسمح لهم بالتصريف مباشرة بالملك. أما الطريقة الثانية وهي الغالبة في الوقت الحاضر، وهي أن يكون المتبع ملوكاً لجهات خاصة ومسجل باسم شركة متخصصة في المجتمعات السياحية، ويكون عقد التaim شير ليس إلا عقد إجارة مع الجهة المالكة تحدد فيه مدة التي تكون في الغالب ٢٣٠ سنة أو نحو ذلك. وفي أحيان لا تكون الشركة المتخصصة في المجتمعات السياحية مالكة للمشروع، وإنما هي مستأجرة إجارة طويلة الأجل لكامل المشروع، ثم تسوقه على أساس التaim شير.

#### ٤- طريقة تحديد محل التعاقد:

إذا قام التaim شير على أساس الشركة، فإن محل التعاقد هو حصة مشاعة في الأصل المولد للمنافع. لكن هذه الصيغة لم تعد هي أساس المشاريع السياحية حيث أصبحت الإجارة، ومعلوم أن محل التعاقد في عقد الإجارة هو منافع الأصل، كان يكون شقة أو غرفة أو نحو ذلك. إلا أن تحديد تلك المنافع في برامج التaim شير له طرق متعددة.

#### ١- الطريقة الأولى:

وتسمى طريقة الأسبوع الثابت (*Fixed Week*) وهي أبسط الطرق، وفيها يعطي المشترك أسبوعاً واحداً محدداً في السنة لغرفة أو وحدة سكنية من حجم محدد في متتبع معين على سبيل الإجارة، والغالب أن المتبع معين أما الوحدة فهي موصوفة ضمن ذلك المتبع. فإذا حل ذلك التاريخ في كل سنة استحق أسبوعه الموعود في الوحدة الموصوفة. وله ضمن إجراءات التaim شير أن يتمتع بسكنى الوحدة خلال ذلك الأسبوع، أو يتنازل عن ذلك لطرف آخر، أو يقوم بتاجيرها من الباطن مباشرة، أو عن طريق السماسة، كما أن له أن يشتراك في برنامج مقايضة ليحصل (مقابل أجرة للشركة التي تدير هذا البرنامج) من خلاله على أسبوع آخر.

أو (أقل أو أكثر) في مكان آخر. ولكن يبقى أن ما خصص له من أسبوع حق له يتكرر في نفس المكان كل عام. وتبلغ نسبة العمل بهذه الطريقة من بجمل التايم شير نحو ٣٣٪.

## ٢- الطريقة الثانية:

وتسمى الأسبوع العائم (Floating Week) ويقصد بالعائم أي غير محدد التاريخ خلال العام. وهو إما أن يكون «عائماً» بصفة موسمية، وفي هذا يحدد للمشتراك أسبوع واحد في موسم مثل أن يقال: أسبوع واحد خلال فصل الصيف، أو فصل الشتاء، أو يكون عائماً طوال العام، وله عندئذ اختيار أسبوعه في أي موسم شاء... الخ. ويجب على المشترك في كل الأحوال أن يقوم بمحجز الأسبوع المرغوب قبل وقت كافٍ تحدده أحكام وشروط البرنامج، ويكون غالباً قبل عدة أشهر من الوقت المطلوب، وفي أكثر الأحيان يجب أن يدفع رسمياً في كل عملية حجز. وتبلغ نسبة استخدام طريقة الأسبوع العائم الموسمي في برامج التايم شير نحو ٢٤٪ أما السنوي فتبلغ نحو ٢٦٪.

## ٣- الطريقة الثالثة:

وتسمى طريقة النقاط، يتم التعاقد ابتداءً على وحدة في متجمع محدد بتاريخ معين، ثم تجري ترجمة هذه الوحدة إلى نقاط، فيحصل المشترك على عدد من النقاط بحسب حجم تلك الوحدة وتصنيف المتجمع والموسم المختار. هذه النقاط تجري التعامل بها فيما بعد كما لو كانت رصيداً في الحساب. فيستطيع المشترك أن يصرفها في ذلك المتجمع أو ما يقابل نقاطه في متجمعات أخرى، وهذه النقاط تستخدم كما لو كانت نقوداً إذ يمكنه أن يدخلها لعدة سنوات كما يمكنه صرف نقاط أسبوع في متجمعه ليحصل على يوم واحد مثلاً في متجمع أفضل منه أو ليحصل على أسبوعين في متجمع أقل جودة من متجمه الأول، بل إن استخدام هذه النقاط كما لو كانت نقوداً قد توسيع حتى صار يمكنه صرفها في أمور أخرى مثل: استئجار سيارة، أو شراء تذكرة طائرة، أو السكن في الفنادق... الخ. وتم هذه العمليات بواسطة شركات متخصصة لعمليات الوساطة وتبلغ هذه الطريقة نحو ١٧٪ من بجمل عمليات التايم شير.

## ٥- مجالات استخدام عقد المشاركة الزمنية:

### ١- المجتمعات السياحية:

أكثر ما يكون استخدام عقد التملك الزمني في المجتمعات السياحية مثل: الشقق المفروشة، أو الشاليهات، والغرف في الفنادق، والفلل، والاستراحات ... الخ. وهذا أول وأكبر استخدام لهذه الطريقة. ولا يقتصر استخدام التaim شير في المشاريع العقارية على السياحة إذ يستخدم في مكة المكرمة مثلاً للمباني المجاورة للحرم الشريف، ويستخدم من قبل الشركات لسكن المسئولين عند سفرهم لإجاز الأعمال ... الخ. وتنشر برامج التaim شير في أكثر دول العالم في الوقت الحاضر.

### ٢- الطائرات واليخوت:

تعد الطائرات بشكل خاص نشاطاً جديداً ونامياً لعقد المشاركات الزمنية. وفيه يشتراك مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في ملكية طائرة، ويبوكل إلى شركة متخصصة في «الтайم شير» أمر إدارة هذه المشاركة. هذا يعني توقيع مجموعة المالك على عقد شركة على كل طائرة، ثم تقوم الشركة بعد تسجيلها بتوقيع عقد إدارة وصيانة الطائرة أو الطائرات مع تلك الشركة، وفي نفس الوقت يجري تحديد ما يقابل كل سهم من الملكية ما يقابله من المنافع، فيقسم الوقت إلى وحدات يملك كل شريك عدداً منها موافقاً لحصته في ملكية الشركة. ويمكن لكل شريك استخدام الطائرة بقدر حصته، ويحصل التبادل بين الشركاء في الحصص الفائضة عن حاجة أحدهم. وفي بعض الأحيان تقوم الشركة أيضاً بتاجير الطائرة إلى آخرين إذا كان ثم وقت زائد عن حاجات المالك. وهي بهذا تتبع حصة شريك من المنافع إلى طرف ثالث، ولا يلزم أن يكون التaim شير في الطائرات على أساس الاشتراك في الملكية، فهو في بعض البرامج يكون على أساس الإجارة الطويلة فحسب فنقوم شركة باستئجار الطائرة لعدد من السنوات، ثم تعيد تأجيرها إلى مجموعة من المستفيدين بالصفة السابق ذكرها، وتتولى إدارة عملية توزيع المنافع والصيانة ... الخ. وفي كل الأحوال يشتراك الجميع في تحمل مصاريف الصيانة والتأمين وما إلى ذلك.

ويجري على اليخوت أيضاً ما ذكر بالنسبة للطائرات، والفارق الأساس هو أن

اليخوت ذات استخدام ترفيهي في الغالب، بينما أن مستخدمي الطائرات أكثرهم من الشركات لأغراض أعمالها.

### ٣- الخيول:

وفي ألمانيا تستخدم طريقة تأيم شير في ملكية الخيول حيث قدمت بعض الأسطبلات هذه الفرصة لحبى الخيول الذين ليس لديهم الوقت أو المال الكافي لامتلاكها والعنابة بها، فما عليهم ضمن هذا البرنامج إلا الاشتراك مع الإسطبل وآخرين في ملكية الحصان الذي يتولى الإسطبل العنابة به، وبخصوص لكل واحد منهم وقت محدد لركوبه (مرتين في الأسبوع مثلاً) <sup>(١)</sup>.

بعد أن عرضنا طريقة عمل التأيم شير واستخداماته وصيغ عقوده، نريد قبل التوصل إلى النظر في حكمه أن نتطرق إلى الأحكام ذات العلاقة.

### عقد الإجارة:

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، عرفها الفقهاء بأنها: عقد على تملك منفعة بعوض. وهي مشروعة في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، من ذلك ما جاء في الكتاب الحكيم على لسان شعيب: ﴿إِنَّ أُولَئِنَّ أَيْدِيهِنَّ أَنْ يَكْحَلِكُ إِحْدَى أَبْنَائِهِنَّ عَلَى أَنْ كَأْجِرَ فِيهِ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَنَنَّ لَكُفَّارَهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ (الآلية). وفي السنة فيما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره». وما ورد في الحديث القدس: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، وعد منهم «استأجر» استأجر أجيراً ولم يعطه أجره». وما ورد في البخاري عن عائشة: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل هادياً خربتنا...».

وأورد ابن المنذر إجماع العلماء على جواز الإجارة في الجملة <sup>(٢)</sup>.

وفي المغني: «... وأجمع أهل العلم في كل عصر، وكل مصر على جواز الإجارة» <sup>(٣)</sup>. ثم قال: «والإجارة نوع من البيع لأنها تملك» <sup>(٤)</sup>.

(١) - الشرق الأوسط ٢٤/٤/١٤٢٨ هـ الموافق ١١ مايو ٢٠٠٧ م ص ١٦.

(٢) الإجماع، ابن المنذر.

(٣) المغني، لابن قدامه، (ج ٨ ص ٦).

(٤) المغني (ج ٨ ص ٧).

والأصل أن الإجارة عقد على منفعة تولد من عين فلا يتضمن العقد استهلاك العين المولدة للمنافع، وقد نص الفقهاء أن الإجارة لا تتعهد إلا على نفع يستوفي مع بقاء العين، ومع ذلك فقد نص الفقهاء أيضاً على جواز إجارة الشمعة والظهر مع أن فيهما إتلاف للعين.

ولعقد الإجارة أركان هي في قول أكثر الفقهاء، العاقدان: وهو المؤجر والمستأجر، والصيغة وهي الإيجاب والقبول الدال على الرضا، والركن الرابع هو المقود عليه وهو المنفعة والأجرة.  
**المخل التعاقد عليه في الإجارة:**

يقصد بال محل في عقود المعاوضات مع وقع عليه التعاقد فهو المبيع في عقد البيع، وفي عقد الإجارة محل التعاقد عليه هو المنافع. قال في الروض المربع: «وهي عقد على منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ...»<sup>(١)</sup>. وفي المتقد شرح الموطاً: «يجوز إجارة كل ما يعرف بعينه مما يصح بدل منافعه، كالدور والعيدي الدواب والثياب وأما ما لا يعرف بعينه، كالمكيل والموزون، فلا تصح إجارته وإجارته قرضه والأجرة ساقطة على مستأجره»<sup>(٢)</sup>.

والمنفعة عرفها ابن عرفة في حدوده بأنها: «ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إصافة ...»<sup>(٣)</sup>. فلا يتصور الإشارة إلى منافع السكنى إلا بحسبها إلى المسكن. وفي حاشية العدوبي على شرح الكفاية قال في وصف المنفعة: «المنفعة شرطها أن تكون مباحة، ... وأن تكون داخلة تحت التقويم، ... وأن تكون غير متضمنة استيفاء عين قصداً، ... وأن تكون مقدوراً على تسليمها، ... وأن تكون غير حرام، ... وأن تكون معلومة ...».

وتتعين المنفعة ببيان صفة الأصل المولد لها، فإن كانت إجارة أعيان، فإن المنفعة تستوفى من عين معينة، فإذا هلكت انفسخت الإجارة، أما إذا كانت إجارة

(١) الروض المربع (ج ٢ ص ٣٢١).

(٢) المتقد شرح الموطاً (ج ٢ ص ٤٧١).

(٣) منح الجليل (ج ١٦ ص ١٥٨).

موصوفة في الذمة، فإن هلاك العين يلزم بعد التعين المؤجر أن يقدم غيرها، لأن الأصل المولد للمتفعة غير معين، وإنما هو موصوف في الذمة.

كما تتعين المتفعة ببيان المدة إذا كانت المتفعة معروفة بذاتها، فإذا عرفت المدة عرف قدر المتفعة مثل سكتي البيت.

أما إجارة العين لعمل معلوم كإجارة دابة للركوب عليها إلى موضع معين، فإنها تتعين بالوصول إلى الموضع وليس باعتبار المدة.

كما تتعين المتفعة بتعين العمل كما في الأجير المشترك أما في الأجير غير المشترك فيكفي بيان المدة.

والأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المتفعة التي يمتلكها، وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة.

وهل يملك المستأجر المنافع المعقود عليها بالعقد؟ اختلفوا فقال أبو حنيفة: «تحدث المنافع على ملك المؤجر ولا يملكونها المستأجر بالعقد، لأنها معدومة عند العقد، فلا تكون ملوكه كالثمرة والولد». وقال غيره: «المتفعة المستقبلة يتصرف بها مالك العين كما يتصرف بالعين فلما أجرها صار المستأجر مالكاً للتصرف فيها كما كان يملكونه المؤجر»<sup>(١)</sup>.

#### ٦- المهاية:

هي المناوبة (المجموع ج ٦ ص ٤٧٨)، قال في كتاب التعريفات: (ج ١ ص ٧٨) المهاية: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب وقال في درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (ج ٢ ص ٤٤٤): «المهاية من باب المفاعة وهي لغة: اتفاق أشخاص على أمر ما شرعاً، فإذا كان دار مشتركة بين اثنين مناسبة مثلاً يعطي القرار إما رضاء أو قضاء بأن يسكن كل من الاثنين الدار سنة أو ستة أشهر أو أكثر أو أقل وأن يكون لكل منها إيجارها مثل تلك المدة ويقال لذلك مهاية زمن».

وفي المغرب (ج ٥ ص ٤٧١): «المهاية بالهمزة في الدار ونحوها مقاسمة المنافع وهي أن يتراضى الشريران أن يتتفق هذا بهذا النصف المفروز وذاك بذلك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول، وقد

(١) المغني (ج ٨ ص ١٦).

تهايا أي فعل ذلك وهاباً فلان فلاناً وأصلاً من قوله هياته فتهاباً أعد أعدته  
واستعد وهاي يهاب إذا تهاب ..).

وفي المتنى شرح الموطا (ج ٤ ص ٤٥): «... القسمة في الأصل على ثلاثة أوجه:  
قسمة مهاباً وهي أن يهاب الشرikan فیأخذ هذا داراً يسكنها، وهذا أرضًا يزرعها،  
فيجوز ذلك بالتراضي وليست بواجبة يجبر عليها من أباها، لأن قسمة المنافع ليست  
بقسمة بيع، وقسمة الرقاب قسمة بيع».

#### أثر العرف على عقد الإجارة:

العرف والعادة معتبران عند جهور الفقهاء في تعين ما تقع عليه الإجارة، وفي  
كيفية استيفاء المنفعة من الأصل المؤجر. وفي أحكام العقد بصورة عامة. فإذا  
انعقدت الإجارة دون تحديد شروط متفق عليها بين الطرفين انصرف كل حكم من  
أحكامها إلى ما تعارف واعتاد عليه الناس.

وقال في شرح المتنى: «الإجارة تقتضي الانتفاع المعتمد .. فإذا أطلق الانتفاع  
حمل على المعتمد»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة عبد الرحمن بن سعدي في هذه المسألة: «الصحيح» الرجوع إلى  
العرف فيما على المؤجر المستأجر والعرف أصل كبير يرجع إليه في كثير من  
الشروط والحقوق التي لم تقدر شرعاً ولا لفظاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي درر الحكماء: «ويتبع عرف البلدة فيما لم يعين وقت ابتداء العمل وانتهائه»<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن تيمية في الفتاوى: « وإن ما عده الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه إجارة  
 فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه وقف فهو وقف ...»<sup>(٤)</sup>، وفي مجلة  
الأحكام العدلية<sup>(٥)</sup>: «يصبح استئجار الدار والحانوت بدون بيان كونه لأي شيء،  
وأما كيفية استعماله فتصرف إلى العرف والعادة».

(١) شرح المتنى، (ج ٢ ص ٣٥٨).

(٢) المختارات المجلية، ص ٥٥.

(٣) درر الحكماء، (ج ١ ص ٥٧٠).

(٤) الفتوى، (ج ٢٠ ص ٢٣٠).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٥٢٧.

## حكم ببرامج التایم شیر:

من العرض السابق يتضح لنا أن عقد المشاركة الزمنية المسمى تایم شیر لا يخرج من كونه عقد شركة، أو عقد إجارة. فإذا انعقد على أساس الشركة فهو في أغلب أحواله جار على أحكام الشركة عند جهور العلماء. والجديد فيه أن الحصص يجري تداولها كالأسهم، وأن الإدارة في الشركة منوطه بشخصية اعتبارية تنهض بها مقابل أجرا، وكل ذلك جائز لا بأس به، وهو أمر معتمد في الشركات. وما قد يكتنف مثل هذه الترتيبات من شروط خالفة من الناحية الشرعية، فهو ليس جزءاً أساسياً في طريقة عمل التایم شیر بل يمكن إسقاطه أو الاستغناء عنه. دون التأثير على عمل هذه الشركة.

إذا كان التایم شیر على سبيل الإجارة سواء كان المؤجر مالكاً للأصل أو مستأجرأ له إجارة طويلة، فكل ذلك جار على أحكام عقد الإجارة المشهورة عند جهور الفقهاء، والجديد فيه أنه إجارة متكررة لأسبوع محدد لأعوام متكررة وهذا لا بأس به وهو عمل الناس منذ القديم، فقد كان الفادمون إلى أماكن الأسواق والحرمين ونحوها يرتبون استئجار أماكن محددة للموسم فقط لسنوات متكررة وهو غير مختلف لمعنى الإجارة وأحكامها، أما ما يتعلق بالمقاييس بين أسبوع في متجمع وأقل أو أكثر منه فهو إن بدأ وكأنه بيع منافع بمنافع، إلا أن حقيقته غير ذلك إذ أن الأسبوع الأول يجري تقويه على صفة نقاط، ثم بعد رصدها في حساب المشترك يمكن له أن يتصرف بها في شراء منافع في متجمع آخر.

وقد توسع الناس في استخدام هذه النقاط كما لو كانت نقوداً إذ يمكن بها شراء تذاكر السفر واستئجار السيارات ... الخ. فأصبحت وسيطاً للتبدل، وإن كان في استخدامات محدودة. وقد استخدم الناس في القديم سلعاً معينة وسيطاً للتبدل مع وجود النقود مثل الخبز والجلود ... الخ، فلما تعارف الناس عليها صار لها حكم النقود. وكذلك الحال في هذه النقاط في مدخله في حسابات كالنقود، ويمكن استخدامها في الشراء كما هو الحال في النقود وإن كانت معمورة باستخدامات معينة.

ولا يخفى أن ببرامج التملك الزمني (مع التحفظ على الاسم) تحقق مصالح جمة

للناس وهي تسد حاجة مشروعة لهم وفي نفس الوقت ليس في صيغتها الأساسية ما يعرض عليه من الناحية الشرعية. ولذلك نقول بموازها في الجملة.  
وأ والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم . ، ، ، ، ، ،





# عقد التملك الزمني

إعداد

نور الدين شريعتمدار جزائري  
طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية



وتفتفي دراسة هذا الموضوع تناول ما يلي:

#### ١- التملك الزمني في نشأته:

ذكر بعض الكتاب في تحقيقه في موضوع التملك الزمني أنه نشأ من صناعة الحاسوب حيث اشترى جماعة في استخدام جهاز واحد من كمبيوتر ثم حدث في عام ١٩٦٠ لأول مرة إبداع لفكرة جديدة في المؤسسات التجارية والاقتصادية من البيانات والمعماريات وغيرها حتى أصبح في الآونة الأخيرة عقداً شائعاً في أكثر البلاد في العالم وسبيلاً للامتلاك في أصول أو منافع المباني وقضاء فترات محدودة في المناطق المختلفة من السياحة والزيارة والتزهه<sup>(١)</sup>.

وتجدر بالذكر أن التعاون في استخدام المتابع والمصادر الاستخدامية ليس أمراً حادثاً في هذا العصر، والدليل على ذلك وجود الشركات التجارية، وامتلاك مصدر تجاري لجماعة من المالك بنحو الإشاعة من سابق الزمان، ولكن هناك فرق جوهري بين التملك الزمني والتملك على نحو الإشاعة، حيث إن التصرف في المشرع واستخدامه ينطوي بالإذن من جميع المالك وليس لكل واحد منهم التصرف بالاستقلال، ولكن في التملك الزمني يتصرف المالك في زمان تملكه بالاستقلال، وبلا حاجة إلى الإذن من واحد وسيأتي توضيح ذلك.

وليعلم أيضاً أن التملك الزمني بحقيقة و Maherite كان موجوداً في إيران من قديم الأيام، ولم يكن أمراً حادثاً في هذا البلد، وهذه الحقيقة هي تملك المياه الزراعية المسماة بالقناة حيث استمر التملك في هذه المياه على نحو التملك الزمني.

والقناة عبارة عن المياه الجارية المعدة للزراعة من الآبار التي حفرت تحت الأرض من أعلى الجبل أو الأرض المرتفعة<sup>(٢)</sup>.

والتملك في هذه القناة يقع على العين لا المنفعة، وقد نص قانون مديرية تسجيل العقود أن التملك في هذه المياه واقع على العين<sup>(٣)</sup> فإذا تملك إنسان حصة خاصة من هذه المياه تكون من الأعيان المملوكة له، وتكون الحصص المملوكة على حسب

(١) الإنترت.

(٢) حيد رشidi، قانون توزيع عادلاته آب در آئینه حقوق إيران ج ١ ص ٢٥٢ شماره ٢٠٩.

(٣) المصدر المتقدم ص ٢٥٤.

الزمان يوماً في الأسبوع أو يومين في الشهر، وهكذا؛ ويكون طلب تسجيل الحصة المملوكة من إدارة تسجيل العقود كطلب تسجيل سائر الممتلكات من العقار والأراضي مستقلاً لا في صمن وجودها في الجموع<sup>(١)</sup>.

وكيف كان يوجد في الأعراف الإيرانية منذ زمن بعيد قسم من التملك الزمني المعاصر، فيتملك عدد من الزراع المياه الزراعية الجارية على الأرض بالزمان ويكون الماء في ذلك الزمان ملكه يتصرف فيه كيف شار بلا حاجة إلى الأذن من الآخرين، كما هو الشأن في الملكية المشاعة.

## ٢. تعريف التملك الزمني:

الملك الزمني هو اشتراك عدد من الناس في الاستفادة من حصص شائعة يمتلكونها، في أصول أو منافع المباني، وقضاء فترات محدودة مثل: الموسم الديني دون الإقامة الدائمة<sup>(٢)</sup>، فالمراد منه تملك العين أو المنفعة بتبع في العين في زمان خاص، وحيث إن الإنسان في ذاته طالب للتملك، والتملك في العين لا في المنفعة، فيكون مقبلاً على التملك الزمني أكثر من إقباله على الإيجارة أو التملك على نحو الإشاعة، فيتملك عدد من الناس عمارة للإقامة أو التزهه أو غير ذلك من الأغراض القلالية، فيكون كل واحد منهم قادرًا على الاستثمار والاستغلال والانتفاع بها في زمان خاص ومدة محدودة، ويتصرف فيها كتصرف المالك الدائم ليس لأحد منعه عن ذلك.

وهذا هو التملك الزمني الحادث في عصرنا الذي هو الموضوع لتحقيقنا ودراستنا.

## ٣. تكيف التملك الزمني وخصائصه:

إن للملك الزمني خصائص تفرق عن التملك الدائم ومنشأ هذه الخصائص التحفظ على حقوق المالك في التملك الزمني، لأن اجتماع ممتلكات عديدة في عين واحدة أوجب تقيداً في آثار هذا التملك.

منها عدم إتلاف العين إلا مع التراضي.

حيث إن حق الاستعمال وحق الاستغلال في العين جميع المالك في التملك

(١) آئين نامه مادة ثبت أملاك مادة ٣.

(٢) الموضوع الثامن من الموضوعات الفقهية المقترحة للدراسة والتحقيق من مؤتمر جدة.

الزمي متوقف على بقاء العين، فليس لأحد هم إتلافها لأن الإتلاف تضييع لحق الآخرين نعم إذا رضي الجميع بالإتلاف فلهم ذلك.  
ومنها عدم التصرف المضر بالغير.

فإذا كان التصرف في الموقع مضرًا لغيره أو موجباً لسقوط حقه، فليس لأحد من المالك التصرف المضر، ويكون تصرفه فيه مقيداً بعدم الإضرار بالغير.  
ومنها التحفظ على بقاء العين للاستثمار الأحسن.

فيلزم على المالك التحفظ على بقاء الموقع للاستفادة والاستثمار منه بنحو أحسن حفظاً لحق الاستثمار وعليهم نصب مدير بصير لإدارة الموقع. والمدير يمكن أن يكون أحدهم، ويمكن أن يكون شخصاً آخر، فالتملك الزمبي يحتاج إلى ناظر عام قادر على صيانة الموقع وإدارته، وعرضه على المالك في زمان استحقاقهم، مع أن التملك الزمبي لا يحتاج إلى ذلك.  
ومنها دفع الكلفة لصيانة الموقع.

إذا كانت صيانة الموقع متوقفة على كلفة، فاللازم على جميع المالك دفعها والالتزام بها. لأن التحفظ على الموقع واجب على الجميع، وما يتوقف عليه التحفظ يكون واجباً عليهم، وليس لأحد هم التخلف عن ذلك. لأن المستفيد من الموقع ليس هو وحده، بل لجميع المالك حتى الاستعمال، وحق الاستثمار في عمود الزمان، فالتحفظ على حقوق الآخرين يلزم كل واحد منهم بدفع المصروف التي يحتاجها الموقع في صيانته وبقائه.

بل يكون الالتزام بدفع الكلفة من قبل الالتزام بالشرط في ضمن العقد، وإن كان الشرط غير مذكور بلغظه بل العقد التمليلي مبني عليه لعلم كل واحد منهم بلزوم بقاء العين، ولزوم دفع الكلفة في ذلك. فيقدم كل منهم عالماً بذلك، فيكون كالشرط في ضمن العقد وقد يكون الشرط مذكوراً بلغظه في العقد، والبائع يشرط في العقد على المشتري دفع الكلفة في التملك الزمبي.

وخلاصة القول في خصائص التملك الزمبي أن الإنسان إذا كان غير قادر على تملك مكان خاص للتزهه والاستمتاع والانتفاع بالإقامة فيه، وكان قلقاً من عجزه عن تحصيل مثل ذلك المكان فإنه يقدر على الوصول لغرضه بالحصول بنحو

التملك الزمني عليه. كما أنه يقدر على تبديل ممتلكه بتملك زمني آخر وله إيجاره أو إجراء آية عملية اقتصادية عليه، والتملك الزمني ثروة دائمة أقدم عليها العقلاء في أنحاء العالم. ولا يختص بهدف خاص، بل يعم جميع المجالات الاقتصادية والاستثمارية، بل يعم جميع الأهداف العقلائية في جميع المجالات من الحياة.

#### ٤. علاقة التملك الزمني بالإجارة أو البيع:

التملك الزمني يقع على قسمين الأول تملك العين، فيتملك المشتري في هذا القسم حصة من العين ويترتب عليه ما تقدم من الالتزام بدفع الكلفة في حفظها وصيانتها وغير ذلك من خصائص التملك الزمني.

والثاني تملك المنفعة لا العين، فيتملك حق الاستفادة من العين بقدر ما دفع من مال في الشهر أو الأسبوع، وليس عليه شيء من الكلفة كما في القسم الأول وعلى ذلك فالقسم الأول بيع ويترتب عليه آثار البيع، والقسم الثاني ملحق بالإيجار، ويترتب عليه آثار الإجارة.

#### ٥. مجالات التملك الزمني وتطبيقاته المعاصرة:

التملك الزمني يجري في جميع مجالات الحياة التي يجري فيها البيع أو الإجارة، لأن هذا العقد، إما ملحق بالبيع، أو ملحق بالإجارة، لكن الواقع منها في عصرنا مناطق للتنته على سواحل البحار والأنهار الكبيرة، وشقق مهددة للإقامة في مختلف أنحاء العالم.

ثم إن العقد فيه قد يقع على التملك الدائم للعين في الزمان الخاص، فللمالك الاستفادة من العين دائماً في الزمان المختص به، وله إجراء أنواع العقود الشرعية على حصته المملوكة له بالبيع أو الإجارة أو المبة، أو غير ذلك، وقد يقع على التملك في برهة من الزمان كخمسين عاماً مثلاً فيتملك المشتري الموقع في هذا الزمان لا غير. كما أن زمان التملك يمكن تعينه في مقطع خاص كال أسبوع الأول من كل شهر مثلاً، كما يمكن أن يكون متغيراً ومتناوباً كاسبوع في شهر من العام.

#### ٦. المرونة في عقد الإجارة للأشياء من حيث الإضافة للمستقبل ونحوها من الخصائص التي تميز بها عن البيع:

البيع مبادلة بين مالين وتملك للثنين والثمن بمجرد العقد، فيدخل كل منهما في ملك الآخر، وتدخل المنافع أيضاً ببيع العين، وليس لأحدهما من الآخر عن حق

الاستعمال، وحق الاستثمار في المنافع إلا أن تكون العين مسلوبة المنافع حين العقد كما في العين المستأجرة إذا وقع عليها عقد البيع مع علم المشتري بذلك فإنه تنتقل إليه العين بلا منفعة إلى أن ينتهي زمان الإجارة، ثم تنتقل المنفعة إلى المشتري، وأما في عقد الإجارة فالمبادلة بين الأجرة والمنفعة، وحيث إن المؤجر مالك للمنفعة فله إجراء عقد الإجارة كيف شاء من تقييد الانتفاع بقيد من الزمان أو المكان أو غير ذلك من القيود، فالمرونة في عقد الإجارة بالنسبة إلى البيع من حيث إن نقل المنافع في الإجارة دون العين والمنافع تحت إرادة المؤجر و اختياره فله نقل المنافع بعقد الإجارة على نحو الثبوت في عمود الزمان أو في مقطع خاص منه أو على نحو التغير والتناوب والتبدل في الأزمنة المختلفة أو الأمكنة المختلفة من غير تحديد من العرف أو الشرع في ذلك أو المنع عنه.

قال الإمام الخميني: لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد، فلو آجر داره في شهر مستقبل معين صح سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا، ولو أطلق تصرف إلى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة، فلو قال أجرتك داري شهراً اقتضى الإطلاق اتصاله بزمان العقد<sup>(١)</sup>.

ومن خصائص الإجارة التي ترتبط بالتملك الزمني صحة كون المستأجر شخصين للانتفاع بالعين المستأجرة على التناوب. قال المحقق الحلي: ويجوز أن يستأجر اثنان جلاً أو غيره للعقبة، ويرجع في التناوب إلى العادة<sup>(٢)</sup> وقال الشهيد الثاني: والمراد بالعقبة النوبة فيما يتبعان على الراحلة إذا ركب هذا تارة وهذا أخرى، فإن كان هناك عادة مضبوطة إما بالزمان أو المسافة حمل الإطلاق عليها، وإلا وجب التعين. ولو اتفقا في المنضبط على خلافها وضبطاه صح، ويعتبر تعين مبدأ الركوب ومن يركب منها أولاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الخميني: يجوز أن يستأجر اثنان مثلاً داراً على نحو الاشتراك ويسكنها معاً بالتراضي، أو يقتسمها بحسب المساكن بالتعديل والقرعة، كتقسيم

(١) تحرير الوسيلة ج ١ ص ٥١٣.

(٢) شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢١٨.

(٣) مسالك الإفهام ج ٥ ص ٢٠٢.

الشريكين الدار المشتركة، أو يقتسمها متفاعلتها بالمهابأة، بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر مثلاً، ثم الآخر، كما إذا استأجرا معاً دابة للركوب على التناوب، فإن تقسيم متفاعلتها الركوبية لا يكون إلا بالمهابأة، بأن يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً مثلاً، أو يركبها أحدهما فرسخاً والآخر فرسخاً<sup>(١)</sup>.

وحيث إن التملك الزمي قد يكون بتملك المتفعة بين شريكين، فيمكن أن يتفقا على الانتفاع بالتناوب، فيصح تقسيم المتفعة بينهما بأن يختص أحدهما بالتصرف في زمان ويختص الآخر به في زمان آخر، ويتفقان على ذلك من الأول أو بعد انتهاء مدة من الإجارة كما أنه لا فرق في صحة الاتفاق بينهما كونه موافقاً للعرف والعادة أو كونه خلافها.

#### ٧. قسمة المنافع في حال الشيع (المهابأة بترعيها المكانية والزمانية):

القسمة من العقود الشرعية وحيث إن المنافع ما يقبل التملك، فإذا كانت المتفعة مملوكة لاثنين أو أكثر، وكانت مشاعة من حيث الزمان والمكان فلهم قسمة المنافع وإفرازها من حيث الزمان والمكان مع التراضي أو بالقرعة بعد تعديل السهام، فالقسمة في المتفعة المشاعة تفرز حصة كل من المالكين من حيث الزمان أو المكان قال الحق الخلي في تعريف القسمة: وهي تميز الحق من غيره وليس بيأ سواء كان فيها رد أو لم يكن، ولا تصح إلا باتفاق الشركاء، وتكون بتعديل السهام والقرعة، أما لو أراد أحد الشركاء التمييز فالقسمة جائزة لكن لا يجبر المتنفع عنها<sup>(٢)</sup> ويظهر من التعريف أن القسمة تجري في المنافع ولا تختص بالأعيان، لأن الحق الوارد في التعريف يشمل كليهما، كما تجوز قسمة المنافع بالمهابأة قال الإمام الخميني: لو طلب بعض الشركاء المهام في الانتفاع بالعين المشتركة إما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر واذا في شهر مثلاً وإنما بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقاني وذاك في التحتاني مثلاً لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع، نعم يصح مع التراضي لكن ليس بلازم، فيجوز لكل منهما الرجوع. هذا في شركة الأعيان.

(١) تحرير الوسيلة ج ١ ص ٥٧٩.

(٢) شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٥٤.

وأما في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهابأة لكنها فيها أيضاً غير لازمة، نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم التزاع يجبر الممتنع وتلزم<sup>(١)</sup>.  
وقال السنهوري: والقسمة الاتفاقية عقد كسائر العقود أطرافه الشركاء المشتاعون، وعمله المال الشائع، ومن ثم تسرى على هذه القسمة أحكام العقود، فلابد من تراضي الشركاء، وتوافق الأهلية وخلو الإرادة من العيوب، واستيفاء المحل لشروطه، ووجوب سبب مشروع<sup>(٢)</sup>.

وقال: وأما قسمة المنافع المعتبر عنها بالمهابأة المكانية أو الزمانية كثيراً ما يتفق الشركاء في الشيوع تخلصاً من مشاكل إدارة المال الشائع وما يحيط بهذه الإدارة من صعوبات على قسمة المهام مدة معينة فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك، ويختص كل منهم بجزء مفرز من المال يعادل حصته في المال الشائع، وبذلك يتهدأ لكل منهم أن يجوز مالاً مفرزاً يستقل بإدارته واستقلاله والانتفاع به، فله أن يسكن الدار وأن يؤجرها، وأن يزرع الأرض على ذمته، أو أن يؤجرها بالتقدي أو بطريق المزارعة، وبوجه عام له أن يستغل ما اختص به مفرزاً من المال الشائع، وأن يتغنى به بنفسه، أو بواسطة غيره، ولا يحاسبه أحد من الشركاء على إدارة لنصيبه ولا على الغلة والشمار التي حصل عليها في مقابل أنه هو أيضاً لا يحاسب أحداً من الشركاء على ما اختص به هذا الشريك، وهذه هي المهام المكانية<sup>(٣)</sup> وقد تكون المهام مهابأة زمانية بأن يتناصف الشركاء على أن يتباينوا الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم مدة تتناسب مع حصته، فلو كانت هناك أرض زراعية أو دار أو سيارة شائعة بين شريكين لأحدهما الثالثان وللآخر الثالث فإنه يجوز أن يتلقا على أن يختص الأول بالأرض الزراعية أو بالدار كلها يستغلها وحده مدة ستين، ثم يختص بها الآخر مدة سنة وهكذا، أو أن يختص الأول بالسيارة مدة شهرين والآخر مدة شهر واحد وهكذا<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرير الوسيلة ج ١ ص ٦٣٢.

(٢) الوسيط ج ٨ ص ٨٩٢.

(٣) المصدر السابق ص ٨١٦.

(٤) المصدر نفسه ص ٨٢٠.

اتضاع ما نقلناه صحة قسمة المنافع في المال الشائع المشترك، بأن يستقبل كل واحد من الشركاء بالتصريف في جموع المال المشترك من دون حاجة إلى الإذن من الآخر في زمان عملكه، وخرج بذلك الإشاعة إلى الإفراز في زمان خاص ومدة محدودة.

**٨. تطبيق خيار التعيين في الإجارة لتنظيم تواريخ ومدد الانتفاع بين المشتركون في مصاديق التملك الشائعة:**

تقدمت صحة القسمة في المنافع وإن حق الإفراز في المنفعة الشائعة من حقوق تملکها، فمن تملك منفعة شائعة في مال مشترك فله إفراز حصته بالزمان أو بالمكان، ويكون له اختيار التعيين في التاريخ ومدة الانتفاع، لأن خصوصيات الانتفاع من آثار تملك المنفعة، فإذا كانت المنفعة شائعة بين مشتركون في التملك كان لهما خيار تعيين مدة الانتفاع وتعيين تاريخه، ويخرج التملك بذلك عن الشياع إلى الإفراز والاستقلال، فيكون كل منهما مالكاً لجميع المنفعة على الاستقلال، لكن في الزمان المعين المختص به مضافاً إلى جريان الخيارات في الإجارة، إلا خيار المجلس، و الخيار الحيوان، و خيار التأخير حيث إنها تختص بالبيع، ولا تخرب في غيره، وأما غيرها من أقسام الخيار فيجري في الإجارة كخيار الشرط، و خيار تختلف الشرط قال المحقق الحلبي: ولو شرط الخيار لأحدهما أو لهما جاز سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد أو هذه الدار، أو في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطاً<sup>(١)</sup>. وقال الإمام الحميي: والظاهر أنه يجري فيها جميع الخيارات إلا خيار المجلس، و خيار الحيوان، و خيار التأخير، فيجري فيها خيار الشرط، و تختلف الشرط والعيب والغبن والرؤبة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

فيجوز جعل خيار الشرط في عقد الإجارة، بأن يشترط المستأجر على المؤجر أو على شريك له في الإجارة بأن يستأجرها معاً عيناً، فيشترط أحدهما على الآخر اختيار تعيين مدة الانتفاع، وغير ذلك من خصوصيات الانتفاع بالعين.

**٩. كيفية التصرف من مالك حق التملك الزمني بهذا الحق بيعاً أو تاجيراً أو نحوه:**

قال السنهوري عناصر حق الملكية الاستعمال والاستغلال والتصريف، فمن له

(١) شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) تحرير الوسيلة ج ١ ص ٥٧٣.

حق الملكية على شيء، كان له حق استعماله، وحق استغلاله، وحق التصرف فيه، وبذلك يستجتمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء، فلا يكون الحق في الشيء حق ملكية إذا منع صاحبه من التصرف في الشيء منعاً أبداً، وإنما يجوز أن يمنع من التصرف فيه لمدة معينة<sup>(١)</sup>.

فحق التصرف من الحقوق الثابتة للملكية في القانون الوضعي كما هو كذلك في الفقه الإسلامي المستفاد من الكتاب والسنّة ويأتي بيان ذلك في بيان الحكم الشرعي للتملك الزمني، ولا فرق في الملكية في ذلك بين التملك الدائم، وبين التملك الزمني، لأن الملكية إذا حصلت في مورد يتربّ عليها جميع آثارها القانونية والفقهية بلا تفاوت بين مورد ومورد.

والتملك الزمني ملكية ثابتة في موقعها فيترتّب عليها عناصر حق الملكية من حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، والمالك في التملك الزمني يستطيع أن يستعمل الشيء استعملاً شخصياً، فإذا كان منزلأً كان له أن يسكنه، أو سيارة له أن يركبها، أو حديقة فيأكل ثمارها. وله كل التصرفات المادية والقانونية إلى الحد الذي فرضه القانون له من عدم كون التصرف ضاراً بالجار ضرراً غير مألف، كما أن له عدم استعمال ملكه كما يشاء، فلا يسكن المنزل ويتركه حالياً دون أن يؤجره، وأن لا يركب سيارته، كما له إيجاره للغير ومالك الأرض الزراعية له أن يوجرها لمن يزرعها ويقبض الأجر كما أن له أن ينقل ملكية الشيء الذي يملكه إلى غيره بالبيع أو الهبة أو الشركة أو القرض أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية. ونقل الملكية على هذا الوجه هو أوسع ضروب التصرف الذي يستطيع المالك أن يقوم بها، فلا فرق بين ما يمتلك بعقد التملك الزمني، وبين ما يمتلك بالعقد الدائم في التصرفات المادية والقانونية والاستعمال والاستغلال والاستثمار، وغير ذلك ما يترتّب على حق الملكية، ولكن آثار عقد التملك الزمني على قسمين: قسم يشترك مع التملك الدائم، وقسم يختص بالتملك الزمني، فإن حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف من عناصر الملكية، ولا فرق في الملكية بين الدائم والموقت، فالمالك فيما له كل ذلك على ما تقدم بيانه، كما لا فرق في التملك

(١) الوسيط ج ٨ ص ٤٩٦.

الزمي니 بين تملك العين وبين تملك المفعة، فإن هذه الحقوق يجري فيها كل على حدة القانوني والشرعى، فالمالك للمنفعة المشاعة بعد إفراز حصته بالهيابة له حق التصرف والانتفاع بلا حاجة إلى الإذن من شريكه كما تقدم تفصيل ذلك في المهاية، وإفراز الحصة المشاعة من المفعة. والمهاية الزمانية هي: أن يتفرق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم بما يتناسب مع حصته، فلو كانت هناك أرض زراعية أو دار أو سيارة شائعة بين شريكين لأحدهما الثناء وللآخر الثالث، فإنه يجوز أن يتتفقا على أن يختص الأول بالأرض الزراعية أو بالدار كل يستغلها وحده لمدة ستين، ثم يختص بها الآخر لمدة سنة وهكذا<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم نقل كلمات الفقهاء في ذلك، وأن القسمة في الأعيان المشتركة والمهاية في المنافع من العقود الشرعية النافذة، فللمالك في التملك الزمئي كل ذلك، سواء كان مالكاً للعين أو المفعة.

كما أن حق عدم الاستعمال حق مشترك بين المالكين، ولا فرق في ذلك بين الملك الدائم والموقت، كما أن حق الاستثمار يعني الانتفاع من ثمرات المال ومنافعه المتصلة والمتفصلة حق مشترك بينهما، ولا فرق بين أقسام الشمرة الطبيعية التي تحصل في الطبيعة بلا تدخل إنسان والشمرة الصناعية التي تحصل بالصناعة من الإنسان وتتدخله في حصولها، والشمرة الحقوقية كالمنفعة في العين المستأجرة<sup>(٢)</sup>، فإن حق الاستثمار ثابت في الجميع، للمالك في التملك الدائم، والتملك الزمئي. فإن من تملك بستاناً دائماً أو في زمان خاص له الانتفاع بما ينتسب فيه طبيعياً من غير تدخل مالكه في حصولها، وله الانتفاع بالثمرات الحاصلة من الأشجار بعد سقيها وإجراء عملية تحصيلها، وله أن يؤجرها ويتفق بأجرتها، وأما الآثار الخاصة للتملك الزمئي فقد تقدم بيانها تحت عنوان تكيف التملك الزمئي وخصائصه.

١٠. إدارة الواقع التي فيها حقوق التملك الزمئي والتقييد بالاشتراطات التي يتطلبها تنظيم وصيانة الواقع:

إدارة الواقع الذي فيه حق التملك الزمئي يتطلب لفت النظر إلى أمور:

(١) الوسيط ج ٨ ص ٨٢٠.

(٢) توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية ص ٨٤ و ٨٧.

الأول: أن التملك هل يقع على العين أو على المنفعة، لأن لكل واحد منها آثاراً يختص بها كما تقدم.

الثاني: أن المدف في العقد لا ينقضي سريعاً بل المدف فيه طويل الأمد، وتحتاج صيانة الموقع إلى الكلفة وحسن التدبير حتى يبقى الانتفاع والاستمتاع به في طول الزمان.

الثالث: تمكن المالك من الانتفاع به مباشرة بالتصريف فيه واستعماله أو بالواسطة من تأجيره وتعويضه وتبديله إلى غير ذلك من وجوه التصرفات التي يرغب فيها الناس ويبذل بإزائها المال، فلو كان الموقعاً قليلاً المنفعة وغير مرغوب فيه تلحقه الخسارة ولا يترب عليه الأثر المطلوب منه.

الرابع: الالتفات إلى أن الكلفة في التعمير والصيانة تتزايد في كل عام والالتزام بدفعها ضروري لثلاً يؤدي عدم دفع الكلفة إلى التخريب والزوال.

الخامس: تعيين المادة وتحصيل شروط صحة العقد، لثلاً يقع فاسداً فيذهب ماله هدرأ.

١١. شرعية إصدار صكوك على حق التملك الزمني (صكوك الإجارة):  
نقل العين أو نقل المنفعة من عناصر حق الملكية على ما تقدم فالمالك في التملك الزمني له ذلك بمقتضى ملكيته، ولا فرق في النقل بين كونه بالعقد اللفظي أو القولي أو الفعلي أو بالكتابة أو بإصدار صكوك جامعة لشروط صحة العقد، وما يتوقف عليه البيع أو الإجارة، ولم يكن في إصدار الصك ما يمنع عنه شرعاً من جهالة وغيره وعدم ملك أو كونه غير متمم، أو غير ذلك من موانع الصحة، فالصلك الناقل للمنفعة الذي يكون إجارة لابد من كونه جامعاً لشروط الإجارة من تعيين العين المستأجرة، وتعيين المنفعة ومدتها، وتعيين الأجرة، وغير ذلك مما يتوقف عليه عقد الإجارة، فلا مانع من إصدار صكوك الإجارة في نقل منفعة ما تملك بعقد التملك الزمني مع الشرائط، كما يصح إصدار صكوك الإجارة في إجارة ما استأجر إذا كان جاماً لشروط الإجارة ثانياً فإن ما استأجر أولاً قد يجوز إجارته ثانياً وقد لا يجوز إلا بالإذن من المالك الأول.

قال الحق المغلبي: وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه، ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة إلى غيره ضمنها<sup>(١)</sup>. وقال الإمام الخميني: لو استأجر عيناً ولم يشرط عليه استيفاء منفعتها بال المباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر وبالمتساوي وبالأكثر هذا في غير البيت والدار والدكان والأجير، وأما فيها فلا تجوز إيجارتها بأكثر منه إلا إذا أحدث فيها حدثاً من تعمير أو تبييض أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

**١٢. حكم الشرع في التملك الزمني بصورة المختلفة في المقارات وغيرها:**  
تبين حكم الشرع في التملك الزمني يتضمن تحقيق أمور: الأولى تحقيق مفهوم الملك لغة واصطلاحاً.

أما لغة فقد عرفه ابن منظور بأنه: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به<sup>(٣)</sup>. وفي معجم مقاييس اللغة: أصل صحيح يدل على قوة في الشيء. ملكت الشيء قويته<sup>(٤)</sup>.

وفي المنجد ملك الشيء احتواه قادراً على التصرف والاستبداد به<sup>(٥)</sup>. فأهل اللغة عرفوه بآثارها لا بحقيقة وماهيتها، ويمكن أن يعرف بالواجديه وكون الشيء موجوداً عند الإنسان، ولكن هذا التعريف أيضاً أعم من حقيقة الملك لأن وجود الشيء عند أحد لا دلالة فيه على كونه ملكاً له، ومع أن مفهوم الملك واضح فإنه لا يمكن تعريفه بحقيقة وذاته وبالتعريف المنطقي فنكتفي الإشارة إلى مفهومه بكل ما يدل عليه.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه العلماء أيضاً بآثاره لا بحقيقة قوله قال الشيخ الأنصاري: أن الملك نسبه بين المالك والمملوك<sup>(٦)</sup> أو سلطنة فعلية<sup>(٧)</sup> والسيد البزدي

(١) شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢١٤.

(٢) تحرير الوسيلة ج ١ ص ٥٧٩.

(٣) لسان العرب ج ١٠ ص ٤٩٢ مادة ملك.

(٤) معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٣٥١.

(٥) المنجد ص ٧٧٤ مادة ملك.

(٦) المكاسب ص ٧٩.

(٧) المكاسب ص ٢٦٨.

بأنه السلطنة<sup>(١)</sup> والشيخ النائي<sup>(٢)</sup> بأنه من مقوله الجده<sup>(٣)</sup> والمحقق الخراساني بأنه نوع إضافة<sup>(٤)</sup> والأصفهاني بأنه الواجهية<sup>(٥)</sup> وعرفه وهبة الزحيلي بأنه الاختصاص بالشيء يمنع الغير منه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي<sup>(٦)</sup> والسنوري<sup>(٧)</sup> بأن حق ملكية الشيء: هو حق الاستثمار باستعماله وباستغلاله بالتصرف فيه على وجه دائم<sup>(٨)</sup>. لكن قيد التصرف فيه بعد ذلك بالوظيفة الاجتماعية وبما في القانون من الحدود وقال: ما دام ملتزماً حدود القانون أن يستعمله، وأن يتفع به وأن يتصرف فيه دون أي تدخل من جانب الغير بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية<sup>(٩)</sup>.

ثم إن الكلام لما كان في مفهوم الملكية فلابد من الإشارة إلى أقسام المفاهيم حتى يتضح المقصود من المفهوم في مفهوم الملكية والمفاهيم على أربعة أقسام:

١. المفاهيم الخارجية التي لها وجود خارجي وحقيقة خارجية حسية كما في مفاهيم الوجودات الخارجية في أطرافنا.
٢. المفاهيم الذهنية التي لها وجود وليس لها وجود خارجي كمفهوم الإنسان الكلي.

٣. المفاهيم الانتزاعية التي لا وجود لها خارجاً ولا ذهناً، بل هي أمور انتزاعية تزع من الوجودات الخارجية فوجودها إنما هو بوجود منشأ انتزاعها كالنفقة والتحتية.

٤. المفاهيم الاعتبارية التي وجودها اعتباري من معتبر، كمفهوم الملكية المبحوث عنها في المقام، وما ذكرنا ظهر أن المفهوم في الملكية اعتباري، كما أن حقيقة الملكية أيضاً أمر اعتبار معتبر ولا وجود لها خارجاً ولا ذهناً ووجودها اعتباري، والمعتبر

(١) حاشية المكاسب ص ٥٧.

(٢) تقريرات النائي ص ٥٧.

(٣) كفاية الأصول ج ٢ ص ٢٠٧.

(٤) حاشية المكاسب ج ١ ص ٧.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٥٦، وج ٥ ص ٤٨٩.

(٦) الوسيط ج ٨ ص ٤٩٣.

(٧) الوسيط ج ٨ ص ٤٩٣.

هذا الوجود قد يكون العرف والعقلاء، وقد يكون الشرع وأحسن شيء قبل في تعريفها هو: الراجدية وإن كان هذا تعريفاً باعماً لكن لا مناص منه لعدم إمكان تعريفها الحقيقي.

ثم إن الراجدية تحتاج إلى متعلق في صدقها حتى يصح أن يقال: أنه واجد أي واجد لشيء فالحاجة إلى المتعلق جعلها من المفاهيم ذات الإضافة كما صرخ به الحق التراقي<sup>(١)</sup> فلا تحصل الملكية لأحد إلا إذا كان شيء مملوك له والحق أيضاً من أقسام الملك لأن الملك من أقسام الحق، فإن مفهوم الراجدية كما يصدق على ملك الأعيان كذلك يصدق على الحقوق وقد عرف الشيخ حق الفسخ من أقسام الملك وقال في تعريفه: بأنه ملك فسخ العقد<sup>(٢)</sup> فأطلق الملك على حق الفسخ.

#### الثاني: أقسام الملكية الملكية على أقسام:

١. الملكية الحقيقة: وهي مختصة بذات الباري تعالى فالله تعالى مالك ذاتاً بالملكية الحقيقة، كما قال ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ النجم: ٣١، ﴿الَّذِي أَنْعَنَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ طه: ٥٠.

٢. الملكية الذاتية وهي حبطة وجودية ناشئة عن وجود شيء تكون جميع التصرفات فيه مختصة بمالكها كما في ملكية الإنسان بالنسبة إلى أفعاله وأعماله.

٣. الملكية المقولية وهي المبحوث عنها في الفلسفة وهي من الأعراض وتسمى (جدة) وعرفوها بأنها: هبطة حاصلة من إحاطة شيء لشيء لشيء كالتمنص الحاصل بجسم الإنسان من إحاطة القميص له.

٤. الملكية الاعتبارية وهي الناشئة عن اعتبار معتبر من عرف أو شرع كالعلقة الحاصلة بين الإنسان وأمواله<sup>(٣)</sup>.

والملكية المبحوث عنها هي القسم الرابع، فالمفهوم في الملكية أمر اعتباري، والحقيقة فيها أمر اعتباري، وتكون السعة والضيق والإطلاق والتقييد

(١) عوائد الأيام ص ١١٣.

(٢) المكاسب ص ٢١٤.

(٣) مصباح الفقامة ج ٢ ص ٢٠.

والخصوصيات فيها كلها أمور اعتبارية في الملكية ومن مفهومها، فللمعتبر الذي يعتبر الملكية ويعطيها الوجود الاعتباري اعتبارها مطلقة ومرسلة، أو اعتبارها مقيدة ومحددة، وله اعتبارها دائمًا واعتبارها مؤقتاً ومقيدة بزمان، وهذا هو الحجر الأساسي في بناء التملك الزمني وصحة اعتبار الملكية في زمان محدود.

### الثالث: عناصر حق الملكية:

اختلقو في عناصر حق الملكية في أنها ثلاثة أو أقل من ذلك، فإن السننوري بعد ما ذكرها ثلاثة: من حق الاستعمال، والاستغلال، والتصرف قال: ولما كان الاستعمال والاستغلال يقربان أحدهما الآخر، فكلاهما استعمال للشيء، فإذا استعمل المالك الشيء بشخصه سمي هذا استعمالاً، وإنما إذا استعمله بواسطة غيره في مقابل الأجر يتضاهه من الغير سمي هذا استغلالاً<sup>(١)</sup>.  
وهذه العناصر مأخوذة من الحديث المعروف: الناس مسلطون على أموالهم<sup>(٢)</sup>، في الفقه الإسلامي ويأتي تحقيق ذلك.

### الرابع: أوصاف الملكية

قال السننوري يقال عادة: إن حق الملكية له خصائص ثلاث فهو حق جامع، وهو حق مانع، وهو حق دائم، وكان يقال قديماً: أن الملكية حق مطلق، وقد رأينا أن الملكية على العكس من ذلك مقيدة إذ يجب على المالك أن يتلزم حدود القانون، وأن يقوم بما للملكية من وظيفة اجتماعية<sup>(٣)</sup>، ثم فسر الأول بالانتفاع بالشيء بالملكية واستغلاله والتصرف فيه، والممالك له أن يصنع بذلك ما يشاء، إلا ما منع منه القانون فالأسهل في الملكية الإباحة، والتحريم هو الاستثناء، وفسر الثاني بأنها: حق مقصور على المالك دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه، أو أن يتدخل في شؤون ملكيته، ويترتب على أن الملكية حق مانع أن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مملوكاً لشخصين في وقت واحد، وفسر الثالث بأن الملكية حق دائم قال: فإنما نقصد أنها حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة إلى شخص

(١) الوسيط ج ٨ ص ٤٩٦.

(٢) عوالي الثنائي ج ١ ص ٢٢٢ الرقم ٩٩.

(٣) الوسيط ج ٨ ص ٥٢٨.

الملك، ذلك أن الملكية تبقى ما دام الشيء المملوك باقياً، ولا تزول إلا بزوال هذا الشيء أي بهلاكه، فهي إذن حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك فما دام هذا الشيء باقياً لم يهلك فهي دائمة لا تزول<sup>(١)</sup>.

وقيل في معنى الدوام أنه عبارة عن بقاء الملك ولو لم يستعمل الملك مملوكه ولم يستخدمه في شيء<sup>(٢)</sup> وقيل أنه عبارة عن بقاء الملك مالكه في طول الزمان ولا ينتقل إلى الغير بلا سبب ملك<sup>(٣)</sup> ولكن هذه الأوصاف لم تبق على إطلاقها وإرسالها كما يأتي.

#### الخامس: التقييدات الواردة على الملكية

بعد ظهور المجتمعات البشرية وحركة الحقوق من شكلها الفردي إلى شكلها الاجتماعي، وبعد تعديل أصالة الفردية وأصالة الحاكمة، والإرادة للفرد، ورددت تقييدات على عناصر الملكية وأوصافها ولم تبق على إطلاقها وإرسالها. قال السنهوري: كان يقال قديماً أن الملكية حق مطلق، وقد رأينا أن الملكية على العكس من ذلك حق مقيد إذ يجب على المالك أن يتلزم حدود القانون، وأن يقوم للملكية من وظيفة اجتماعية<sup>(٤)</sup>. وقال: لما كان حق الملكية كما قدمتنا حقاً غير مطلق، فإن القيود التي ترد عليه من شأنها أن تؤكد هذا المعنى، وقد تعددت هذه القيود، وتتنوعت، وتكثرت وخاصة في العهود الأخيرة<sup>(٥)</sup> وأما التقييدات الواردة على الملكية فهي:

الف: التقييد في التصرف في المثلوك لرعاية التصرف للملك المجاور في ملوكه. فإذا كان التصرف في الملك موجباً لمنع الآخرين من التصرف في ملكهم، فهذا التصرف من نوع إلى أن يصير التصرف للأخرين ممكناً<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ٥٢٩.

(٢) محمد جعفر جعفري لن كرودي حقوق وأموال ص ٥٣٦.

(٣) الوسيط ج ٨ ص ٥٣٩.

(٤) الوسيط ج ٨ ص ٥٢٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ناصر كاتوزيان دروه مقدماتي حقوق مدنی ص ١٢٨.

**ب: المنع من فتح الباب إلى الجدار المجاور المملوك له.**

فإن المالك للدار ليس له أن يفتح باباً من داره إلى الدار المجاور، ولو كان الباب من الجدار ملكاً له، فإن هذا التصرف من جداره المملوك له منوع في القانون.

**ج: المنع من التصرف في الشقة المملوكة.**

ورد في القانون من المادة ١٢٥ من القانون المدني أن التصرف في الشقة المملوكة الواقعة في العمارة ذات شقق منوع إلا مع موافقة سائر المالك للشقق أو موافقة أكثرهم، ولو كان التصرف في الشقة المملوكة له لا في شقة الآخرين<sup>(١)</sup>.

**د. التقيد من جهة الإشاعة.**

الإشاعة في الملك تحصل من الشركة في الملكية، فإذا كان الشيء مملوكاً لأكثر من واحد فالملكية لهم مشاعة أي متشرة في جميع أجزاء الشيء الملك، وكان جزء منه ملك مشترك بينهم على مقدار سهامهم من الملك، فإن كان المالك اثنين فالاشتراك في النصف وهكذا، ولكن الإشاعة في الملك توجب تقيداً في أوصاف الملكية، فليس لأحدthem التصرف في المشاع إلا مع إذن الشركاء فإذا كان الملك جداراً فليس لأحدthem فتح نافذة أو شباك أو بناء شيء عليه أو وضع شيء عليه إلا بإذن الآخرين، كما أنه إذا أجر أحد الشركين نصيبه من الملك المشاع فليس له تسليم العين المستأجرة إلا بإذن شريكه.

وقال السنهوري: فيما إذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة أما باقي الشركاء فإنهم يعتبرون من الغير في التصرف الذي يصدر من الشريك في المال الشائع، وذلك بالنسبة إلى حصتهم الشائعة في هذا المال<sup>(٢)</sup>.

**ه: التقيد في سطح الأرض علواً وعمقاً.**

الأصل في من يملك أرضاً أن يكون مالكاً لما فوقها ولما تحتها، وقد أكدت هذا المعنى المادة ٩٢٢ / ١ من القانون المدني إذ تقول: كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكاً له<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة ١٣٣ من القانون المدني.

(٢) الوسيط ج ٨ ص ٨٧٩.

(٣) الوسيط ج ٨ ص ٥٧٠.

ولكن يجوز أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها، وأن تكون ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً.

وليس للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحسب لا تكون له أية مصلحة في منعه، ومن ذلك اضطرار مصلحة التلفون إلى إصال أسلاكها فوق سطح الأرض، أو شركة المياه إلى إصال أنابيبها تحت السطح على مسافة من العلو أو العمق لا تضر بصاحب الأرض، فليس للمالك أن يمنع هذه الأعمال قال السنوري: لا يجوز للمالك أن يمنع مرور الأسلام الكهربائية أو التلفرافية أو التلفونية فوق أرضه إذا كان مرور هذه الأسلاك لا يحدث له ضرراً، وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإنشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للمالك أن يمنع تخلق الطائرات في أثناء طيرانها فوق أرضه، فهي تخلق على مسافة من العلو بحسب لا تحدث ضرراً وصوت أزيزها وهي طائرة في الجو لا يعتبر ضرراً كافياً لطلب منها، ولا تعطلت الملاحة الجوية<sup>(٢)</sup>.

وليس له أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العمل بحسب لا تكون له أية مصلحة في منعه، فإذا اضطررت مصلحة المياه إلى إصال أنابيبها تحت السطح على مسافة من العمق لا تضر بصاحب الأرض فليس للمالك أن يمنع هذه الأعمال<sup>(٣)</sup>.

#### و: التقيد من قبل الاتفاقيات:

الاتفاقيات الصادرة من الأفراد والحكومات نافذة مشروعة ما لم يمنع منها الشرع أو القانون الوضعي المقبول لدى الشعوب، وعليه فللمالك تقيد تصرفاته وتصرفات غيره من ملكه ما لم يكن مخالفًا للمشروع، كما إذا اشترط في عقد البيع عدم كون المشتري مالكاً للبيع فلا ينفذ هذا الشرط.

(١) الوسيط ج ٨ ص ٥٧٣.

(٢) الوسيط ج ٨ ص ٥٧٤.

(٣) الوسيط ج ٨ ص ٥٧٦.

وأما إذا كان الشرط غير مخالف للمشروع فينفذ، ومن ذلك عقد الإجارة فإنه من العقود النافلة للمنفعة إلى المستأجرة، فليس للملك بعد إجارة ملكه التصرف فيه لأن الإجارة حجبته عن التصرف.

ومن ذلك منع الملك من التصرف في أرضه لاستخراج المعادن منها، فإن المعادن حسب القانون في المعادن قسمت على ثلاثة أقسام، وللملك التصرف في قسم منها، وليس له التصرف في جميعها، ولو كانت في أرضه المملوكة له<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من العقود الشرعية والاتفاقيات المانعة من تصرف الملك في ملكها، وكذلك الشروط الواقعة في ضمن العقود التي توجب تقيداً لتصرف من انتقل إليه الملك بالعقد الواقع فيه الشرط.

والحاصل من جميع ما تقدم أن حق الملكية لم يبن على إطلاقه بل وردت عليه تقييدات كثيرة.

قال السنوري في ذلك: فهناك قيود قانونية كثيرة تحذر من سلطات الملك على شيء، بل تبيح تدخل الغير في ملكه من ذلك ما يقرره القانون على الجيران من حقوق الشرب والجري والمسليل والمرور وما يفرضه على الجار في أن لا يتجاوز مضار الجوار المألوفة ومن مراعاة مسافة معينة في فتح مطل على جاره ومن ذلك جواز نزع الملكية جبراً على صاحبها للمنفعة العامة بعد أن يدفع للملك مقدماً تعويض عادل ومن ذلك ما هو مقرر من أن للملكية وظيفة اجتماعية يفرض على الملك القيام بها. ومن ذلك حق الشفعة وحق الاسترداد ففيهما يغير الملك على بيع ملكه لشخص معين دون المشتري الأصلي ومن ذلك التسعير الجبري وفيه يغير الملك على بيع سلعه بشمن لا يتجاوز حداً معيناً<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من التقييدات التي ذكرها.

### ال السادس: أقسام الملكية

قسموا الملكية إلى أقسام من جهات عديدة منها تقسيمها من جهة التنويع في الملك كالمالكية في الحكومة والمملكة المسلمين الأرض مفتوحة عنوة والمملكة المجتمع للشوارع والطرق والمملكة الفرقة كالفقير في الزكاة والمملكة الجهة كالمالكية في

(١) محمد جعفر لن كارودي حقوق وأموال ص ٣٥٨.

(٢) الوسيط ج ٨ ص ٥٣٢.

المساجد والمدارس والمالكية الفردية ومنها تقسيمها من جهة التنوع في المملوك كالملكية للعين والملكية للمفعة ومنها تقسيمها من جهة التنوع من الأسباب الملكة كالملكية من سبب العمل والملكية من سبب العقد والملكية من سبب الحاجة ومنها تقسيمها من جهة الزمان كالملكية الدائمة والملكية المؤقتة والمقصود في البحث والدراسة هنا هو التقسيم الأخير بالنسبة إلى الملكية في العين والملكية في المفعة.

ولكن يبقى سؤال وهو أخذ الزمان قيداً في الملكية مع أن الدوام وصف من أوصافها على ما تقدم والإجابة على هذا السؤال يظهر مما تقدم من كون الملكية من الأمور الاعتبارية التي سعتها وضيقها باعتبار معتبرها بأنها لم تبق على اطلاقها وإرسالها بل وردت عليها تقييدات كثيرة قد تقدمت الإشارة إلى بعضها وبصحة اشتراط التوثيق في الملكية عند انتقالها إلى الغير كما إذا اشترط البائع في عقد البيع على المشتري أن لا يبيع إلى مدة معينة أو اشترط إيجار بعضه كذلك يمكن تقييد التملك بالزمان الخاص فيبيع الدار بشرط أن يكون مالكاً في شهر من العام فالتملك في العقود الملكة إذا كان مطلقاً فيفيد الدوام وإذا كان مقيداً يكون محدوداً بذلك القيد والمصحح لهذا التقييد عدم أخذ الدوام في الملكية لا في ذاتها ولا في أوصافها الذاتية حتى يكون التقييد بزمان خاص منافياً للعقد مبطلاً له فالأركان في الملكية الزمانية ثلاثة:

الأول: التملك.

الثاني: zaman al-ain<sup>(1)</sup>.

الثالث: الحصة المتملكة من العين.

والتملك الزمني قد يتعلق بالعين، وقد يتعلق بالمفعة بتبع العين، ويتحقق الأول بسبب حصول أحد العقود الملكة للعين كشراء دار مثلاً في زمان مخصوص، والثاني بما إذا كانت دار مملوكة مشتركة بين اثنين وحصل بينهما اتفاق على سكناً أحدهما في زمان، وسكنى الآخر في زمان آخر، ويأتي تحقيق ذلك في المباحث

---

(1) الوسيط ج ٨ ص ٥٣٢.

التالية ويصح تقسم المالكية إلى دائم ومؤقت كما صح تقسمها إلى الأقسام المقدمة.

كما أنه يشترط في عقد الملك الزمني كل ما يشترط في العقود بلا فرق بينها، وما هو السبب في تحقق الأثر في العقد المطلق، هو السبب في تتحقق الأثر في العقد المقيد بالزمان، ولا فرق بين العقدين في الصحة والأثر عرفاً وشرعياً، والعقد في الملك الزمني كالعقد في غيره وإن اختلف الفقهاء في السبب المؤثر في العقد هل السبب هو اللفظ الموضوع له عرفاً فيحصل الأثر المطلوب من العقد باللفظ الموضوع لذلك العقد عرفاً كما اختاره المحقق النانيني<sup>(١)</sup> أو أن للعقد مراتب من الوجود، وجود اعتباري قائم بالنفس، ووجود لفظي إنما يحتاج إليه لإظهار ذلك الوجود الاعتباري فالإرادة القائمة بالنفس هي السبب المؤثر لإيجاد مضمون العقد كما اختاره المحقق الخوئي<sup>(٢)</sup> أو أن السبب إنما هو حكم العرف، والعقد مقدمة له فتمام السبب هو حكم العرف بعد قصد العاقد بإيجاد مضمون العقد وإبرازه باللفظ كما اختاره آخر<sup>(٣)</sup>.

وكيف كان إنما هو السبب المؤثر في العقود، هو السبب المؤثر في عقد الملك الزمني.

#### السابع: المباني الفقهية لتصحيح الملك الزمني

يمكن الاستدلال لتصحيح عقد الملك الزمني بوجوه، الأول الحديث المعروف المقبول عند الفقهاء: الناس مسلطون على أموالهم<sup>(٤)</sup>، دل هذا الحديث على سلطنة الناس في أموالهم، فلهم التصرف فيها وإن الشارع أقر كل التصرفات من المالك في ماله إلا ما منع عنه بدليل كالربا والإتلاف بلا غرض، وغير ذلك من التصرفات الممنوعة شرعاً فالإطلاق في نفوذ التصرفات حاكم إلا التصرف الممنوع، فإن الإطلاق يقيد به فالمستفاد من الحديث حاكمة الإرادة للإنسان في التصرف في ماله،

(١) محمد تقى آملى المکاسب والبيع تقريرات النانيني ص ٢٧٨.

(٢) السيد أبو القاسم الخوئي مصباح الفقاہة ج ٢ ص ٥١.

(٣) حسين قشلاقی شیوه تفسیر قرار دادهای خصوصی بخش ٢ ص ٦٨.

(٤) عوالی الثالی ج ١ ص ٢٢٢ الحديث ٩٩.

وأن التصرف نافذ كيما أراده المالك فالعقد الصادر من الإنسان الناشئ عن إرادته يقع كيما أراد العاقد فإن أراد الإطلاق والدوام في التملك تكون الملكية المتنقلة بالعقد مطلقة ودائمة وإن أراد التقييد فيه تكون الملكية مقيدة، ولا فرق في القيد بين الزمان وغيره، فالتمليك في زمان خاص من المالك تصرف في ملكه حسب إرادته، فيكون نافذاً شرعاً حسب دلالة الحديث على نفوذ كل تصرف صدر من المالك في ماله، وقد استفاد فقهاؤنا الإطلاق من الحديث، وحكموا بنفوذ تصرفات المالك في ماله ما لم يمنع عنه دليل قاطع وتوجيه ذلك على ما ذكره بعضهم أن في إطلاق دلالة الحديث وجوه ثلاثة ذهب إلى كل منها ذاهب، الأول: تشريع السلطة للمالك في أخاء تصرفاته كما وكيفاً، فإذا شك في جواز بيع ماله في مورد أمكن دفع الشك بهذا الحديث، وكيفية إنشائه تصرف في المال مشروع بمقتضى جعل السلطة، ويستفاد عمومه لجميع التصرفات من حذف المتعلق وهو التصرف إذ السلطة التشريعية على الأموال كتابة عن السلطة على التصرف فيها، فيبدل الحديث على إمساء جميع الأسباب المتداولة عند العرف ومال إلى هذا الوجه صاحب البلغة، وصاحب العروة، وهو ظاهر صاحب الجواهر في بحث المعاطة. الثاني: أن الحديث في مقام تشريع أخاء التصرفات كما لا كيما فللمالك السلطة على بيع ماله، وإجارته، وهبته، ولكن لو شك في اعتبار صفة خاصة فيها أو حصولها بالتعاطي لم يكن الحديث متكتلاً لرفع هذا الشك لعدم كونه في مقام تشريع الأسباب وتنفيذها وهذا الوجه مختار الشيخ الأنصاري في بحث المعاطة. الثالث: أن الحديث في مقام بيان سلطنة المالك بما هو مالك على التصرفات المشروعة في أمواله في مقابل الحجر، فليس الحديث في مقام تشريع السلطة لا كما ولا كيما حتى يتمسك به لرفع الشك في أصل جواز تصرف خاص في المال، ولا في كيفية وقوعه، بل لابد من إحراز مشروعيية التصرفات وأسبابها بوجه آخر. وهذا الوجه مختار الحق الخراساني في حاشيته على المكاسب وأظهر الوجه هو الوجه الأول، وذلك لأن حذف المتعلق يدل على العموم كما تقدم، والسلطة في الحديث تشريعية لا تكوينية، كما أن المراد منها السلطة الوضعية لا التكليفية لعدم السلطة على التكليف الشرعي، وأن الأصل في الكلام التأسيس في التأكيد. فإذا تحققت

هذه الأمور كان المستفاد من الحديث الإطلاق كما وكيفاً إذ لا قرينة، على إرادة تصرف خاص من متعلق السلطة وحذفه يفيد العموم، وحله على خصوص الأنواع دون أسبابها بلا قرينة بل الحذف والتأسيس قريتان على العموم إذ لو حل على خصوص الأنواع لزم كون الحديث موكداً لا مؤسساً، وإطلاق السلطة يشمل جميع أنواعها حتى إخراج المال عن ملكه كإبقاءه إذ لا فرق في نظر العقلاة في السلطة على المال بين الإبقاء والإخراج<sup>(١)</sup>. وذكر المحقق الأصفهاني في توجيهه الإطلاق في الحديث أن إطلاق الحديث لا يكون بلحاظ الكم خاصة، بل إطلاقه بلحاظ الكيف أقوى منه بلحاظ الكم، وذلك لأن السلطة على البيع مثلاً باعتبار تخصيصها بمتعلقاتها تكون حصة من طبيعي السلطة، ولما كان البيع المتحقق بالمعاطة حصة من طبيعي البيع قطعاً، كانت السلطة على هذه الحصة حصة من طبيعي السلطة، فإذا كان الشارع في مقام الترخيص التكليفي والوضعي لذى المال وهو المتحقق لحقيقة السلطة، فلا عالة تكون الأسباب ملحوظة، إما ابتداء بنفسها أو يتبع لحاظ المسبيات المفروضة حصصاً، وبهذا الاعتبار لها نفوذ ومضي، ولا نفوذ ولا مضي إلا بلاحظة الأسباب ولو من حيث القيدية المخصصة للملك والمخصصة للسلطة<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فيصبح التمسك بإطلاق الحديث فيما إذا شك في نفوذ تصرف خاص للملك كما إذا شك في صحة تمليلك ماله مقيداً بزمان خاص، فيرفع الشك بإطلاق الحديث، ويحكم بصحة هذا التصرف ونفوذه هذا العقد، فالتمليل الزماني سواء وقع بعد البيع أو قبله الموضعة أو غيرها من العقود الشرعية صحيح نافذ بمقتضى الإطلاق في الحديث، ويمكن إيقاعه بعد الصلح أيضاً فإنه من العقود الشرعية وإن اختلف في كونه عقداً بنفسه أو مندرجأ تحت عقد من العقود الشرعية<sup>(٣)</sup> وكيف كان فيغفر في الصلح ما لا يغفر في غيره من العقود ويكون أوسع من غيره ويصح الصلح فيما لا يصح بغيره من العقود.

(١) سيد محمد جعفر مروج هدى الطالب ج ١ ص ٤٠١.

(٢) الشيخ محمد حسين الأصفهاني حاشية المكاسب ج ١ ص ٢٦.

(٣) فتح القدير ج ٧ ص ٤٧ مشارق الإسلام ص ١٤٧.

بل يمكن التملك المؤقت بعقد البيع أيضاً لأن البيع النقل والانتقال كما عن بعض<sup>(١)</sup>، والمبادلة بين الشمن والمثمن كما عن آخر<sup>(٢)</sup> وغير ذلك مما ذكروا في تعريف البيع، فإن قيد الدوام لم يؤخذ في مفهوم المبادلة، ولا في مفهوم النقل، ولا في مفهوم الملكية، فالقيود بالزمان لا ينافي ذلك كلها، فلا منع عرفاً ولا شرعاً من كون الملكية المتنقلة بالبيع مقيدة بالزمان، فالمفهوم في النقل والانتقال والمبادلة لم يؤخذ فيه قيد الدوام، والدوام مستفاد من إطلاق عقد البيع لا أن نفس العقد وذاته مقيد بالدوام حتى ينافي التقييد بالزمان، فلا منع في تقييد إطلاق البيع لا من ناحية مفهوم الملكية، ولا من ناحية مفهوم البيع، ولا من ناحية عقد البيع. وبهذا يصح عقد التملك الزمني بإيقاعه مبيعاً كما صح إيقاعه صلحاً أو هبة معوضة أو غير ذلك من العقود الشرعية.

### الوجه الثاني: العقد العرفي

ويمكن تصحيح التملك الزمني بوجه آخر وهو أن التملك الزمني قد استقر عليه بناء العقلاه وتلقاه العرف بالقبول فهو عقد صحيح عند العرف والعقلاه، ويكون من العقود العرفية وقد أمر الله تعالى في الكتاب العزيز بالوفاء بالعقود العرفية فقال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنُونَ﴾ المائدة: ١.

فالوفاء بكل عقد عرفي واجب شرعاً، والتملك الزمني عقد من العقود العرفية فيجب الوفاء به، ولا دليل على اختصاص هذه الآية بالعقود المتعارفة في عصر التزول حتى يكون الخطاب فيها على نحو القضية الخارجية، بل الظاهر منها أنها على نحو القضية الحقيقة، لأن الخطاب الوارد من الشرع ظاهر في التشريع والتقنين، وبيان الحكم الشرعي لا الإخبار بما هو موجود في الخارج حتى تكون الآية في مقام الإخبار المنافي لشأن الشارع في تشريعه.

فيكون الظاهر من الآية وجوب الوفاء أي الالتزام بضمون كل عقد عرفي إلا أن يمنع عنه دليل قاطع كما في العقد الربوي مثلاً الممنوع شرعاً.

(١) الشيخ الطوسي المبسوط ج ٢ ص ٧٦ والمحقن الحلي شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٣.

(٢) الشيخ محمد حسن التجيبي جواهر الكلام ج ٢٢ ص ٢٠٨ والشيخ الأنصاري المكاسب ص ٧٩.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْنَ كُمْ  
إِلَّا أَن تَكُونَ تِبْخَرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ النساء: ٢٩. نهى الله تعالى عن أكل المال  
بالباطل واستثنى منه التجارة عن التراضي، فالتجارة عن تراض غير ممنوعة،  
وتكون صحيحة نافذة بحكم الاستثناء، والتملك الزمني تجارة عرفية صادرة عن  
تضريبي الطرفين فيها، وقد استقر على صحتها ونفوذها العرف والعقلا، فتكون  
صحيحة ونافذة بحكم الآية المباركة.

الوجه الرابع: الحديث المشهور: «وال المسلمين عند شروطهم»<sup>(١)</sup> حيث إن المستفاد  
منه لزوم الوفاء بالشرط وإن المسلم يجب عليه الالتزام والعمل بالشرط الذي وقع  
عليه العقد ولا ريب في أن التملك مقيد بزمان خاص شرط فيجب الوفاء به  
بقتضى الحديث.

الوجه الخامس: أصل اللزوم يعني أن الأصل في كل عقد اللزوم ووجوب  
الوفاء إلا أن يمنع عنه دليل واضح، فكل عقد صدر من أهله ووقع في محله عرفاً  
يجب الوفاء به شرعاً، وتوجيه هذا الأصل كما قرره الشيخ الأنصاري بأن الملك إذا  
حصل فلا يزول للشك في زواله بمجرد رجوع مالكه الأصلي، وأن اقسام الملك  
إلى المترلزل والمستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته، وإنما هو باعتبار حكم الشارع  
عليه في بعض المقامات بالزوال برجوع المالك الأصلي ومنشأ هذا الاختلاف  
اختلاف حقيقة السبب الملك لا اختلاف حقيقة الملك، فجواز الرجوع وعدمه من  
الأحكام الشرعية للسبب لا من الخصوصيات المأخوذة في السبب<sup>(٢)</sup>.

واستدل الشيخ على اللزوم في العقود باستصحاب الملك المتحقق بالعقد وكفاية  
كون الشك في أن اللزوم من خصوصيات الملك أو من لوازم السبب الملك،  
ويالجملة فلا شك في أصل اللزوم في كل عقد شك في لزومه شرعاً وكذا لو  
شك في أن الواقع في الخارج هو العقد اللازم أو الجائز كالصلح من دون عرض  
والهبة<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٩٠.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري ج ٣ ص ٥٢ ط جمع الفكر الإسلامي.

(٣) المصدر السابق ص ٥٣.

ثم استدل بالحديث المشهور: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup>، و «لا يحل مال أمرء إلا عن طيب نفسه»<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَتِ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضِّ يَنْتَهُ﴾<sup>(٣)</sup> والحديث في خبار المجلس: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(٤)</sup>، قوله تعالى: ﴿أَوْلُو الْعُوْد﴾<sup>(٥)</sup>، والحديث: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٦)</sup>. استدل بذلك كله على اللزوم في العقد وإن الأصل في كل عقد لزوم الوفاء بمضمونه، وعقد التملك الزمني عقد من العقود، وهذا الأصل يحكم باللزوم وفيه وجوب الوفاء بمضمونه.

### الوجه السادس أصلالة الصحة

أصلالة الصحة من الأصول الجارية في المعاملات والعبادات وقد استقر عليها العرف والعقلاء، وأمضها الشارع ومعناها أن كل عقد صدر من أهله وشك في صحته ويطلانه فالالأصل على صحته، وذكر السيد اليزدي أن الدليل على هذا الأصل هو الإجماع والسيرة واحتلال النظام لولاه<sup>(٧)</sup>، وقد تسامل الفقهاء على هذا الأصل في العقود، ولكن اختلفوا في اختصاصه بالعقود المتعارفة في عصر الشارع أو عمومه لكل عقد عرفي في كل عصر، واختار الأول صاحب الجوامر<sup>(٨)</sup>، واختار الثاني جماعة من الفقهاء منهم السيد اليزدي بدعوى أن الصحة في العقود لا تحتاج إلى البيان والذي يحتاج إليه البيان إنما هو الفساد فإن كان العقد فاسداً لزم على الشارع البيان، فعدم البيان في عقد دليل على صحة ذلك العقد، لأن العقود عرفية ومتناها حاجات الناس في معاشهم، وليس الشارع مبدعاً للعقود، بل المدعى لها إنما

(١) عوالي الثالثي ج ٢٠٨ ص ٤٩ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١١٣ الحديث ٣٠٩ .

(٣) النساء ٢٩ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٤٥ الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ١ و ٢ .

(٥) المائدة ١ .

(٦) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢ من أبواب المهر الحديث ٤ .

(٧) العروة الوثقى ج ٢ ص ١٨٠ .

(٨) جواهر الكلام ج ٢٢ ص ٢١٣ .

هو العرف والعقلاء حسب حاجاتهم إليها فكل عقد أبدعه العرف قضاء حاجته وبني على صحته يكون صحيحاً شرعاً إلا إذا ظهر فساده بدليل واضح فيكون باطلأ<sup>(١)</sup> وحيث إن التملك الزمني من العقود العرفية ليس الحاجة إليه، فيكون صحيحاً بمقتضى أصلة الصحة في العقود، وقال بعض: إن الحاجات الاجتماعية والاقتصادية أوجبت صحة العقود العرفية للتحفظ على المنافع العامة للمجتمع<sup>(٢)</sup>. واستدل الشيخ الأنصاري بعموم أدلة البيع وأدلة العقود على هذا الأصل وأن مقتضى الإطلاق والعموم في هذه الأدلة صحة كل عقد من أهله<sup>(٣)</sup> وقال المراغي لا ريب أن المعاملات إنما هي أمور ضرورية للتعيش، وليس من مخترعات الشرع بل لا ريب في أن المكلفين يحتاجون إلى نقل الأعيان بعوض أو بدونه، وكذلك المنافع بعوض أو بدونه ويحتاجون إلى الشركة والاستباح والإيجارة والعارية والوكالة والشركة المضاربة والنكاح والزراعة والمساقة والبعلة، وغير ذلك من العقود، ولا ينافي على كل من له دراية أن هذه كلها من الأمور المتداولة بين الناس على اختلاف الأنواع، والأشخاص بل قد تداول بينهم ما ليس داخلاً تحت هذه العقود المعنونة في الفقه فإنهم يستعملونها على حسب حاجاتهم وبعضها يمكن تخريجها بحيث يدخل تحت أحد المذكورات، وبعضها مما لا يمكن، فيعلم من ذلك تداول هذه الأمور في زمن الشارع. أيضاً فلو كان المشكوك فيه حراماً وفاسداً لم يقرر الشارع لهم على ذلك مع أن ظاهر اتصال هذا التداول إلى زمن الشارع كون الشارع قد قررهم على ذلك، وتقريره دال على صحته وإمساء الشارع له وهو مبني ترتيب الأثر<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه استدل على أصلة الصحة مضافاً إلى ذلك بعموم الحديث المتقدم «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٥)</sup> بدعوى صحة جميع التصرفات الصادرة من المالك في

(١) العروة الوثقى ج ٢ ص ٣١٣.

(٢) قواعد عمومي قرار دادها ص ٣٥٨.

(٣) المكاسب للشيخ الأنصاري ج ٣ ص ٣٥٠. ط جمع الفكر الإسلامي.

(٤) العناوين ج ٢ ص ٧.

(٥) عوالى الثنائى ج ١ ص ٢٢٢ الحديث ٩٩.

ماله، وتقرير الشارع للصحة بمقتضى العموم في هذا الحديث.

واستدل أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿أَتُؤْمِنُونَ بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> بدعوى أن الإيجاب والقبول الواقعين بين المكلفين داخل في العقود، فتعم الآية كل عقد وظاهر الأمر وجوب الوفاء بكل عقد، وكل ما وجب الوفاء به من المكلفين فهو صحيح<sup>(٢)</sup>، وإذا ثبت أصل الصحة في كل عقد فالعقد في التملك الزمني صحيح بمقتضى هذا الأصل. وقد تبين من الوجوه المتقدمة نفوذ عقد التملك الزمني وصحته وعدم المنع منه عقلاً وشرعاً.

ثم إن القائل بالصحة غير محتاج إلى الاستدلال، والذي يحتاج إليه إنما هو القائل بالفساد، وذلك لأن القائل بالفساد لابد عليه من إثبات كون الدوام من مقتضيات الملكية وذاتيتها حتى ينافيه التقيد بالزمان والتوقيت به، وأما القائل بالصحة فلا يلزم عليه إثبات شيء حتى يحتاج إلى الاستدلال، ومن المعلوم أن أصلة العدم في جنب القول بالصحة، كما أن أصل اللزوم في العقود، وأصل الصحة في العقود أيضاً في جنبه هذا مضافاً إلى ما تقدم من عدمأخذ الدوام في مفهوم الملكية، ولا في ذاتها وطبيعتها وعلى هذا الأساس أحاب صاحب الجوامر عما اعترض على رجوع الموقف إلى الواقف أو إلى ورثته بعد موته حين انقراض الموقف عليهم في الوقف على من ينقرض غالباً والاعتراض هو أن رجوع الموقف إلى الواقف يستلزم عدم الدوام في الملكية في الوقف، وإذا خرج شيء عن ملك أحد فرجوعه إلى ملكه ثانية يحتاج إلى سبب ملك، والجواب عن الاعتراض هو أن دعوى الدوام في الملكية واضحة الفساد إذ السبب المثلث في الوقف على من ينقرض عليه انتقض الملكية المؤقتة والمقيدة لا غيرها، فلا مانع عن رجوع العين الموقوفة إلى الوقف بعد انقراض الموقف عليهم كما في رجوع البيع إلى البائع بعد الفسخ أو الإقالة فإن الرجوع إليه ليس بسبب ملك جديد<sup>(٣)</sup> ولو كان الدوام في ذات الملكية لزم عدم رجوع البيع إلى البائع بعد الفسخ والإقالة، لعدم تحقق سبب ملك، فإن

(١) المائدة /١.

(٢) المناوبين ج ٢ ص ١٠.

(٣) جواهر الكلام ج ٢٨ ص ٥٥ .٥٨.

الفسخ أو الإقالة ليسا من أسباب الملكة، بل سببان لإزالة العقد السابق، ورفع أثره فيرجع المبيع إلى البائع بعدما كان ملكاً للمشتري.

ويظهر من ذلك أن الدوام ليس من طبع التملك، بل التملك بالنسبة إلى الدوام والتوقيت مطلق ومرسل، ويمكن تقييده بالدوام كما يمكن تقييده بالزمان، فإن قيد بالأول يكون دائماً، وإن قيد بالثاني يكون مقيداً، وإن لم يقيد بشيء فلا اقتضاء فيه من حيث الدوام والتوقيت، إلا أن إطلاق العقد يحمل على الدوام فالإطلاق أمر زائد على ذات الملكية فيكون كالدليل الخارج.

أضف إليه أن الملكية من الأمور الاعتبارية التي تقدم بيانها، فهي ربط اعتباري بين المالك وماله والحدث والبقاء فيها، وكذا سائر خصوصياتها من الدوام والتوقيت كلها أمور اعتبارية، والعتبر لها العرف والعقلاء، أو الشرع فللمعتبر اعتبارها كيف أراد وتكون الملكية في سعتها وضيقها، وخصوصياتها تابعة لاعتبار العتبر، فإذا اعتبر العرف الملكية مقيدة بالزمان ومقيدة به فله ذلك ويكون الوجود الاعتباري للملكية هو ما اعتبره العرف والاعتبارات العرفية إذا لم يمنع عنها الشارع تكون نافذة، بل مضافة شرعاً لأن عدم المنع من الشرع بالنسبة إلى الاعتبار العرفي في صحته ونفوذه قال السيد الجنوردي: إن الملكية أمر اعتباري قابل للتوقيت والتأييد وهي تابعة لاعتبار الشارع أو العقلاه<sup>(١)</sup>.

وأول دليل على إمكان شيء وقوعه، وقد وقع التقييد في الملكية في الفقه، وفي القانون الوضعي كثيراً، وقد تقدم بيان بعضها تحت عنوان التقييدات العارضة للملكية حيث تسلمها الفقهاء بالقبول، فالمملكة المقيدة بالزمان أيضاً أمر عرفي ولم يمنع عنها الشارع، فتكون نافذة وصححة.

#### الاستدلال على فساد عقد التملك الزمني

استدل على فساد العقد التملك الزمني بأن الدوام مأخوذ في مفهوم الملكية، فلا يصح تقييد التملك بالزمان وتوقيته بمدة قال السنوري: إن التوقيت وصف لاحق لجميع الحقوق الشخصية والعينية، ومن الحقوق القابلة للتوقيت حق المفعمة، ويمكن تقييد هذا الحق بالزمان، والحق العيني الذي لا يصح تقييده بالزمان إنما هو حق

(١) السيد حسن الجنوردي القواعد الفقهية ج ٤ ص ٣٤٢

الملكية لأن طبيعة المالكية تقتضي الدوام<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: لو فرض تقييد التملك بمدة كستة مثلاً فالمالك في هذه المدة لابد وأن يكون مالكاً لجميع عناصر الملكية، ومنها الإتلاف فهل للمالك في هذه المدة إتلاف العين المملوكة أم ليس له ذلك، فإن كان له ذلك فليس بعد الإتلاف من المملوك عين ولا أثر حتى تنتقل الملكية إلى غيره فيصير بعده مالكاً له وإن لم يكن له إتلاف العين فليس للمالك جميع عناصر الملكية، وليس المالك مبسوط اليد في التصرف في ملكه فيلزم من التوقيت في الملكية أحد المذورين، إما عدمبقاء العين حتى تنتقل إلى غيره حسب التقييد والتوقيت، وإما منع المالك من التصرف في ماله فلا يصح تقييد الملكية بالزمان<sup>(٢)</sup>. ويجاب عن الأول بما تقدم من عدمأخذ الدوام في ذات الملكية وطبعها بل الملكية من حيث الدوام والتوقيت مطلقة، والدوام والتوقيت قيدان خارجان عن ذاتها قابلان للحوق بها، فيمكن تقييد الملكية بوقت خاص، كما يمكن تقييدها بالدوام، وهذا هو معنى الإطلاق في عقد التمليلك، فالعقد التمليلي مطلق من حيث الدوام والتقييد.

كما يمكن رد الاستدلال الثاني بأن الإتلاف غير التصرف المشروع في المال والمنع عن الإتلاف لا يلزمه حجر المالك عن التصرف في ماله، فلا مذور في منع المالك عن إتلاف ماله وبقاء حق التصرف له، كما أن المالك منع عن إتلاف ماله الدائم بلا غرض عقلاني، فليس له إحراق داره وما فيها من الأموال الثمينة سفهاً بدعوى أنه مالك وأن المال ملكه فله إتلافه متى شاء وكيف شاء فكما أن المنع عن الإتلاف في الملك الدائم لا يوجب حجب المالك عن التصرف في ماله كذلك منع المالك في الملك المؤقت لا يوجب حجبه عن التصرف أضعف إليه أن المالك في الملك الدائم المشاع المشترك بين اثنين ليس له إتلاف المال المشاع بينهما مع أن الملكية في حقه تامة ودائمة.

كما أن المالك إذا أجر ملكه في مدة ليس له إتلاف ملكه في تلك المدة بدعوى أن المال ملكه فالمالك محجور عن إتلاف ماله، ولا يستلزم ذلك خللاً في مالكيته فكما

(١) نظرية العقد ج ٣ ص ٩٦.

(٢) المصدر السابق ص ٥٤٠.

يمكن منع المالك عن التصرف في ملكه في مدة الإجارة، ولا يلزمه ذلك زوال الملكية فكذا يمكن تقييد الملكية بالزمان، ومنع المالك عن الاتلاف في ذلك الزمان ولا يلزم ذلك خللاً في الملكية ولا زواها، وقد تقدم صحة تقييد الملكية في موارد استقر عليها العرف والشرع مضافاً إلى أن الدليل أخص من المدعى إذ إتلاف العين في بعض الموارد ممكن، والمملكية مطلقة دائمة كما في المياه المملوكة بالزمان المتقدم وصفتها في أول البحث المسماة بالقناة فإن المالك للماء في الزمان المخصوص له إتلاف ماله بإرسال الماء في أرض باترة لا زرع فيها، فالملكية تامة والمالك قادر على إتلاف ماله ولا يلزم منه محذور.

كما أن الاتلاف قد يكون منوعاً وللملكية مؤقتة مقيدة كما إذا تملك اثنان أرضاً زراعياً ثم اتفقا على أن تكون الأرض لأحدهما ستة أشهر من العام وللآخر بعده ستة أشهر فيتصرف الأول في الأرض ويزرعها في زمانه المخصوص به ثم يتصرف فيها الآخر كذلك بعد ذلك، وليس لها إتلاف الأرض لعدم إمكان الاتلاف وعدم تتحققه فيها فالملكية مؤقتة والإتلاف غير ممكن فلا يصح أن يقال أن الاتلاف مستلزم للمحذور فلا محذور في اجتماع الملكية المؤقتة وحق التصرف بل حق الاتلاف إذا كان غير منع عقلاً وشرعاً.

قد تبين مما تقدم كله صحة عقد التملك الزمني ولا فرق فيها بين تملك العين بهذا العقد كما إذا اشتري شيئاً وتملكه في زمان خاص فيكون ملكاً له في ذلك الزمان، وبين تملك المنفعة بتبع العين كما إذا كان شيئاً مملوكاً لاثنين فيكون الملك بينهما مشاعاً لا يجوز لأحدهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر فاتفاقاً واتسماً بذلك الشيء المملوك بينهما بالزمان مهاباً بأن تكون المنفعة لأحدهما في مدة ثم لآخر بعد ذلك في مدة، فيصح من كل منهما التصرف في مجموع الملك مستقلاً وبلا حاجة إلى إذن من الآخر، فهذا النوع من التملك الزمني المسمى في الفقه بالمهاباً أيضاً صحيح وقد تقدم تفصيل ذلك كله.  
والحمد لله رب العالمين.



## **العرض والمناقشة والقرار**

1890

## أولاً: العرض



الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على خير خلقه نبينا محمد سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه أجمعين، والتابعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

على بركة الله وبعونه وتوفيقه تبدأ الجلسة الثامنة وموضوعها: (عقد التملك الزماني)، وعارض بحوثها هو الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة، ومقرر هذه الجلسة هو الدكتور أكرم لال الدين.

أدعو سعادة الدكتور عبد الستار ليقدم عرضاً عن هذه البحوث.  
الدكتور عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وأله وصحبه.

التملك الزمني هو عبارة عن بيع المنفعة أو بيع الأصل الذي يدر منفعة، ولكن من نوع خاص يختلف عن الإجارة التي يكون فيها استئجار المنافع محدد الزمن بداية ونهاية المدة المعيته، في حين أن التملك الزمني يكون قائماً على أساس استئجار المنافع على أن يحدد الزمن لابدائها، أما الزمن الذي تستخدم فيه فيكون متروكاً للاختيار أو اللوائح التي تنظم ذلك الأسلوب.

كثيراً ما يحتاج الإنسان إلى المنفعة بصورة دائمة، وهذا يحتاج إلى أن يدخل في عقد إجارة عادي، ولكنه أحياناً يحتاج إلى المنفعة في ظروف محددة لمدة أسبوع أو أسبوعين، وهذا ما يحصل في مناطق السياحة أو الاستحمام أو الاستشفاء في المصحات، وأحياناً يحصل أيضاً في المناسب حينما يذهب الإنسان لقضاء العمرة أو الجاورة في مكة أو المدينة فيحتاج فترة قصيرة، ولكن هذه الفترة القصيرة لا يتم تبين بذاتها وانتهائتها، وإنما يتم تعين مدتها وطواها فقط. من هنا جاء استخدام عقد التمليل الزمني، وأصبح بدليلاً عن الاستئجار المرتبط بزمن معين، وبهذا الأسلوب يشارك جم غفير من الناس في استئجار تلك الأماكن السياحية أو العبادية، ويختص كل منهم بوحدة زمنية غير معينة الموقعاً عند التعاقد، لكن يوضع جدول منضبط للأدوارية في الاستخدام بحيث تتحقق مصالح الجميع قدر الإمكان.

في الأبحاث الستة نبذة عن تطور نظام التملك الزمني أو المشاركة الزمنية، وهذا الأسلوب يحمل عدة أسماء، فيسمى المشاركة الزمنية والمشاركة في الوقت ونظام اقسام الوقت، وحصل المشاع، كما يأتي في بعض الدعايات والإعلانات التي ظهرت أخيراً.

وقد اختيرت هذه التسمية (التملك الزمني) لأنها جاءت في بعض الندوات الفقهية وفي المعيار الشرعي للإجارة.

هذه النبذة التاريخية اهتمت بها الأبحاث الستة، وباختصار: إن هذا الأسلوب بدأ في سويسرا بطريقة النقاط، وليس بالأسابيع ثم تطور وانتقل إلى فرنسا، وبدأ يستخدم فيه مبدأ الأسابيع (أسابيع الاستخدام)، ثم دخل البلاد العربية حيث دخل إلى مصر، وأخيراً دخل إلى الخليج في دبي وقبلها في مكة المكرمة، فهذا بالنسبة للنبذة التاريخية، لا أطيل بها فهي موجودة في الأبحاث الستة.

هناك تعريف لهذا العقد – عقد التملك الزمني – وهو: أنه عبارة عن اتفاق بين مجموعة من الناس، هذا الاتفاق يحصل بالتراكم لا يأتي دفعه واحدة وإنما بالتسجيل لدى شركات التملك الزمني، يأتي شخص ثم آخرين فتصبح بينهم شراكة تراكمية، وتنشأ بينهم مشاركة في الحصول على المنافع، والتي هي وحدات الإقامة في مواطن السياحة أو أماكن المناسب، ويتيح ذلك الاتفاق تقاسم الوحدات الزمنية فيما بينهم، فهو أداة لإنشاء ملكية مكان مشترك على الشيوع لاقتسام الوقت، أو حق انتفاع مشترك على الشيوع أيضاً لاقتسام الوقت.

إذن هناك نوعان وأسلوبان: أحدهما يقوم على الملكية التامة، بأن يتملك هؤلاء المشتركون في هذا النظام حصصاً شائعة في الأعيان، وهناك نظام آخر يقوم على الإجارة بأن يتملكوا حصصاً مشاعة في المنافع. والأسلوبان مطبقان في الواقع.

تصنف الواقع المتبع بها إلى فئات من حيث المساحة والمستوى والتأثير والموقع الزمني ومدة التملك، وتتطابق هذه درجات متفاوتة.

المبدأ الذي يقوم عليه نظام التملك الزمني هو الجمع بين البعد الزمني والبعد المكاني في إشغال الوحدات الخاصة بالمشروعات السياحية، فيتم تقسيم المشروع إلى وحدات مكانية وتقسم كل وحدة مكانية من هذه الوحدات إلى وحدات زمنية،

عادة أسابيع، ويمكن تقسيم مدة إشغال كل وحدة خلال السنة إلى خمسين وحدة زمنية باستثناء أسبوعين يخصصان للصيانة. إذن هذا النظام يقوم على شراء ملكية أو حق انتفاع.

ويحق لمن يحصل على هذا النظام أو هذا التملك الزمني أن يستخدمه بنفسه أو أن يؤجره لغيره أو أن يهديه ويغيره، ويحق له أيضاً الاستبدال بالموقع الذي حصل عليه من خلال شركات تنظم هذا الاستبدال.

قبل أن نتكلم بالتفصيل عن هذا الموضوع فنياً وشرعياً وقانونياً، أريد أن أنوه إلى أن هذا الموضوع قد عرض في إحدى ندوات البركة، وصدر بشأنه قرار أو فتوى، كما عرض أيضاً على اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، أما ندوة البركة فبيّنت الحكم الإجمالي للتوزيع، الذي يقوم على تملك حصص شائعة في الأعيان، أو حصص شائعة في منافع الأعيان، ونص هذه الفتوى موجود، ولكن أريد أن أقرأ لأنه يلخص لنا الحكم الإجمالي، والتكييف الشرعي:

«بيع حق التملك الزمني، لا مانع شرعاً من شراء حق التملك الزمني. وذلك بالتعاقد على تملك منفعة العقار لفترة زمنية معلومة المدار معينة التاريخ مع ضبط مواصفات المباني، كما لا مانع من توارد عقود شراء حقوق تملك زمن عديدة لا تزيد مدهما عن حجم المنافع، مكاناً وزماناً، في عقد البيع الأول، وفي حال تأجيرها يكون استيفاء المستأجرين للمنافع من حيث تحديد تاريخ الانتفاع حسب الضوابط التي يضعها المؤجر أو مدير العقارات بما يتبع الانتفاع لجميع المستأجرين بالمقادير للفترات الزمنية المتعاقد عليها معهم، وهذا بمثابة احتفاظ المؤجر بحق خيار التعين طبقاً للضوابط المشروعة المعلنة للمشتري وللمستأجرين، والعين المؤجرة إما أن تكون ملكة للمؤجر فتكون إجارة على عين معينة، وإما إلا تكون ملكة للمؤجر عند التعاقد – وهذا ما يحصل بالنسبة للمكاتب السياحية والسماسرة الذين يسوقون هذا النظام، فقد يعقدون العقد عليه ثم يحصلون على هذه المنفعة أو العين ويسلمونها – ولكنه سيحصل عليها عند انتهاء المدة فتكون إجارة موصوفة في الذمة. وفي الحالتين لابد من ضبط المواصفات لتفادي الجهالة المؤدية للنزاع، ولا مانع أيضاً من إعادة تأجير تلك المنفعة للغير على أن يكون استيفاء المنفعة في حدود

عقد الإجارة الأولى، ولا مانع من أن يكون ذلك التأجير بأكثر من الأجرة المحددة في عقد الإجارة مع مالك العين».

هذا بالنسبة للملك الزمني على المنافع، أما الملك الزمني على الأعيان فقد جاءت فيه فقرة أخرى في هذه الفتوى، وهي: «يجوز بيع حصة مشاعة من عقار والاتفاق بين المالكين على استخدام المنفعة بطريقة المهاية – وهي قسمة المنافع زمانياً أو مكانياً – سواء اتفق على المهاية بين المالكين مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة العقار المشاع».

وجاء أيضاً إقرار هذه الصيغة في المعيار الشرعي للإجارة حيث نص البندر ٤ - ٢(٢): «يجوز أن توارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومرة محددة دون تعين زمن لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تحديده له عند الاستخدام تبعاً للعرف»، وهذه الحالة من صور المهاية الزمنية في استيفاء المنفعة تسمى TIME SHARING .

أما ما صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فنصه: «لا يأس بتداول الحصة المشاع تملكها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع إذا كانت نسبتها إليه معلومة، كان تكون ربعه أو ثمنه أو ربع عشره وغيرها وذلك، لا يأس بتداولها يعنى وشراء وهبة وإرثاً ورثناً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المرء لاتفاق المانع الشرعي»، وهذه الفتوى أوردها الدكتور محمد أكرم.

هذه الصيغة تختل بکثير من المقررات الشرعية فهي تتصل بعقد البيع، وتتصل بميار التعين وتتصل بالإجارة المضافة للمستقبل والإجارة من الباطن، والتنازل عن الإيجار، وكذلك المقايدة في عملية الاستبدال.

ولهذا نجد أن الأبحاث الستة قد اختلفت اهتمامها بهذه الصيغة الشرعية فمثلاً الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان اهتم بعقد البيع وعقد الإجارة وتعرض للتنوعين، نوع الملكية التامة حصة شائعة في العين أو الملكية الناقصة بملك حصة شائعة في المنافع، واهتم الدكتور عبد القاهر قمر بصورة الإجارة كلها وتعرض إلى ما يشبه هذه الصيغة من المقاولة والاستصناع، وإن كان في هذا الشبه شيء من البعد سيناقش ويحاجب عليه من قبله، كما اهتم الشيخ شريعت مداري بتأصيل هذه

الصيغة على أساس العقد العرفي وأصالة الصحة، وأورد من قال بفساده، ورد على تلك الاستدلالات المتعددة.

واهتم أيضاً بحث الدكتور أكرم بالمهابية التي لابد منها في هذه الصيغة لأنه يمكن أن يتضمن الجميع في وقت واحد وإنما يكون هناك توزيع لهذه الشخص واقتسام للوقت، ومنها جاءت كلمة التملك الزمني.

أشرت أيضاً في بحثي إلى ما يتعلق بالإجارة؛ لأن الإجارة هي الصيغة الغالبة، كما أني اهتممت أيضاً ببيان خيار التعيين الذي أشارت إليه الفتوى في ندوة البركة؛ لأنه لابد من تطبيق هذا الخيار، وإن كان الشيخ شريعت مداري استبعد تطبيقه في عقد الإجارة؛ لأنه يجد نصاً في كتب الفقه الجعفري على ذلك التطبيق.

ختار التعيين كما هو معلوم عبارة عن شراء واحد من عدة أشياء على أن يكون للمشتري الخيار في تعين ما يريد من هذه الأشياء ولا بد أن يشتري هذا الواحد، وهو مختلف عن خيار الشرط، وذلك يسمى بيع الاختيار، وأثبتته الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، أما الشافعية فقد نفوه، وقالوا: إن فيه جهالة عين المبيع ونصروا على بطلانه، ولكن الحنفية قالوا: إن ما فيه من جهالة لا تنقضي إلى المازعة لاستقلال المشتري بالتعيين، فلم يبق له منازع فيما يختار، ولا بد من ذكر شرط التعيين وأن يكون محل الخيار محدداً، وأن تكون مدة الخيار معلومة، وبالنسبة للعدد المختار فقد قصرته نصوص الحنفية على ثلاثة أشياء، ولكن بعض الفقهاء المعاصرین مثل الشيخ أحد ابراهيم بيك - رحمه الله، وهو من كبار الفقهاء المعاصرین في بداية عهد النهضة - أشار بأن تنويع الأشياء واختلاف الصناعات يقتضي الا ينحصر هذا بثلاثة؛ لأنهم قالوا: قبل ذلك إما إن يكون جيداً أو وسطاً أو ديناً، ولكن الأنواع الآن تعدد ويمكن اشتراط هذا الخيار - خيار التعيين - للبائع أو للمشتري.

نعود إلى الطريقتين اللتين تستخدمان في تطبيق هذا النظام:

طريقة التملك الزمني على أساس الملكية الكاملة بأن يتملك هؤلاء المشتركون في هذا النظام حصرياً مشارعة في أعيان ملكية تامة دائمة، ويكون لهذه الملكية إدارة مشتركة وهي ما يسمى إدارة الأموال المشتركة، وهنا أيضاً لا بد من تطبيق المهام.

لأنه لا يمتلك حصة في عين معينة طوال الزمن، وإنما يكون انتفاعه لفترات بالاشتراك مع الآخرين، ولذلك لا بد من تطبيق مبدأ المهاية الزمنية.

وهناك جوانب فنية اهتمت بها الأبحاث الستة، وبعض الأبحاث أطالت فيها، وأيضاً هناك جوانب قانونية لهذا التطبيق حيث إنه اهتم به القانون المدني المصري، وبين كثيراً من الأحكام التي أوردتتها في بحثي.

هناك أيضاً أشكال لحق الانتفاع في وحدة الإقامة، في وحدة الإقامة فإذاً أن يكون إيجاراً ثابتاً لموعد إجازة يختص بها أو يجدها التملك الزمني، أو أن يكون بالتصريح بالإجازة، يعني له إجازة لفترة أسبوعين ولكنه لا يحدد موعدها بشكل دوري وإنما يختار في كل سنة موعداً قد مختلف عن الآخر، وهناك عضوية النوادي التي تنظم هذا الأمر وفي جميع الأحوال لا بد من وجود إدارة تنظم اقتسام الوقت، وتكون عادة شركات عالمية مهتمة بهذا الأمر، وتقسم المواسم السياحية إلى أقسام فهناك الموسم العالى: الأحر والأبيض والأزرق، والذي يحصل على الموسم الأحر يستطيع أن يستخدم في أي وقت، أما الذي يحصل على الأبيض فيستطيع أن يستخدم في فترات زمنية متدينة من حيث الموقع وكذلك الأزرق.

حق الشريك في العين المملوكة على الشيوع المؤجرة من شريكه، القانون نظم هذه الأمور وبين الأجراة وبين أن هناك ملحقات لهذه الأجراة، هذه الملحقات هي الضرائب والرسوم - رسم النظافة والصيانة والترميم وغيرها - وهي بنص القانون: «إذا دخل في عقد تملك زمني فإنه يلزم بها ولو لم ينص عليها لأنها تابعة والتابع لا يفرد بالحكم».

أشرت في ورقتي وأشار بعض الإخوان أيضاً في أبحاثهم إلى أن هذه الصيغة لا تطبق فقط بشكل مباشر مع شركات التملك الزمني، وإنما يمكن أن تتم عن طريق المؤسسات المالية الإسلامية، بأن تكون هذه المؤسسات المالية الإسلامية وسيطاً بأن تحصل على هذا التملك الزمني وتدفع مقابلة، سواء كان ثمناً في حالة البيع أو أجراة في حالة الإجارة تدفع بصورة حالة ثم تبيع هذه العين أو هذا الحق - حق الانتفاع - إلى من يريد أن يستخدمه بأجرة أو بثمن مؤجل.

كذلك تم إدخال كثير من هذه المنافع أو حচص المشاع في صناديق الاستثمار، وصناديق الاستثمار إذا كانت تحتوي على أصول من أعيان ومنافع فإنها قابلة للتداول بخلاف الصناديق التي تضم ديوناً محضة.

كذلك صدرت هناك بعض الصكوك من بعض المؤسسات المالية التي تمثل حقوق الملك الزمني وينطبق عليها نفس الأمر.

أخيراً أريد أن أشير إلى أن هذا الأمر طبق في مجال العبادة أو ما يسمى «السياحة الدينية»، وهي صكوك الانتفاع في المناطق المجاورة للحرم، فصدر هناك في المملكة العربية السعودية «نظام المشاركة في المنفعة» القائم على أساس المشاركة الزمنية، وذلك على مجموعة مشروعات سكنية مجاورة للحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، كما تمت الموافقة على السماح لغير المواطنين من المسلمين بالاستفادة من هذا النظام، وبالتالي تملك عقارات لأول مرة بمطار الحرمين، وصدر هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ م بناء على توصية رفعتها لجنة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة إلى وزارة التجارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ويعتمد نظام المشاركة بالمنفعة الملائم مع الشريعة على أساس بيع العين السكنية لفترة زمنية محددة تبدأ من أسبوع ومضاعفاته بسعر ثابت لمدة عشرين عاماً، ويتيح هذا النظام حرية التصرف الكامل في الوحدة السكنية خلال الفترة الزمنية أو بالانتفاع أو البيع أو التأجير أو الهبة أو التوريث للغير. ويستهدف تحديد مشاريع جارية لإقامة كذا من الوحدات إلى آخره.

وأيضاً هناك صكوك الانتفاع في برج زمزم. وأول ما عرض هذا الأمر كما ذكرت كان في ندوة البركة قبل إثنى عشر عاماً، ثم أخذت غرفة التجارة في جدة هذه الفتوى وطبقتها، وكانت مستنداً لإصدار هذا القانون وهذا من باب تعاون الفنين والشرعيين. هناك مشاكل فنية وعقبات في نظام التملك الزمني وهناك مزايا، وكل شيء فيه خير وشر وإنما العبرة للغلبة فمن المشاكل مشاكل التصميم والإنشاء، مشاكل التمويل، مشاكل الصيانة، مشاكل الضرائب، صعوبة إعادة البيع. أخيراً هناك ما يسمى نظام التبادل، فهناك شركتان عالميتان: شركة RCI، وشركة II، هاتان الشركتان تعتبران بمثابة بنك للحصص المشاعة في الملك الزمني، فالذى

يمتلك حصصاً يستطيع أن يودع هذه الحصص في ذلك البنك ويستطيع أن يسحب منها، فإذا كان مستغنياً في إحدى السنوات عن الانتفاع يسلم لهذه الشركة هذه الحصص ويمكنها من أن تعطيها للغير بأجرة أكثر أو أقل ويستفيد صاحب الحصة، وحينما يحتاج يستطيع أن يسحب من هاتين الشركتين بنظام التبادل ما كان سبق له إيداعه، وهذا من باب المقايضة، والمقايضة كما تعلمون هي بيع عين بعين أو بيع منفعة بمنفعة، وهي صيغة مقبولة شرعاً.

الموضوع كما قلت ذو جوانب متعددة فهناك جوانب فنية وتاريخية وجوانب قانونية وجوانب شرعية، وقد اهتمت البحوث كلها بهذه الجوانب كما أشرت. كذلك أريد أن أقول: إن الدكتور محمد علي القرى أضاف إلى تطبيقات هذه الصيغة أنها تطبق في الطائرات الخاصة فقد يحتاج الإنسان إلى استخدام طائرة خاصة في وقت محدد ولا يريد الإنسان أن يمتلك هذه الطائرة طوال الأبد فيمكن أن يمتلك حصة مشاعة في هذه الطائرة مع آخرين ويستخدمها في أوقات المهام التي يريد أن يقوم بها، وكذلك في اليخوت البحرية، وكذلك في الخيل. هذا طبعاً من قبل الإضافات التي وجدتها في هذه الأبحاث، وأرجو ألا تكون قد غمطتها حقها، والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## ثانياً: المناقشة



الدكتور عبد القاهر قمر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛  
أصحاب المعاش والفضيلة العلماء الأكارم، الإخوة والأخوات؛  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولاً أشكر صاحب الفضيلة العارض لهذه الجلسة على هذا العرض الوافي الشامل.

والحقيقة إن هذه المعاملة التي يبحثها مجلسكم الموقر في هذه الجلسة تسم بالدقش والشعب، وهي مرشحة لأن يكون الاعتماد عليها في المستقبل واسعاً وشاملاً وخصوصاً في العقارات والمنقولات المرتبطة بخدمات معينة، وهي ما زالت تتطور في مجالين اثنين في تطور أشكال عقودها وفي انتشارها وتوسعها.

أؤكد على ما أشرت إليه في البحث من أن هذه المعاملة ينبغي أن تدرس من خلال العقود الموقعة بين الطرفين، دون الاعتماد بالرجوع إلى ما يكتب عنها في المنشورات أو الكتب، وينبغي الحكم على صورها العديدة كل صورة على حدة مع مراعاة النظر فيما يرافق كل صورة من شروط واستثناءات وتغييرات موعودة.

عقد البيع في هذه المعاملة يعمل به في صور نادرة جداً، وهي ما تسمى في الغرب بفر اكشن أو نرثب، وهي المعروفة بالمهابية الزمانية في فقهنا الإسلامي. وغير هذه الصورة من صور أخرى كلها تدخل في - نظري - في الإجارة.

كيفت هذه المعاملة بأنها عقد تأجير دوري متكرر لسنوات عديدة.

أود التنبيه إلى أن كثيراً من الشركات تسوق هذه المعاملة قبل بناء المنشآت السكنية، ولها ارتباط مباشر ببيع الموصوف في الذمة، فتدخل ضمن بيع السلم التي لا يجوز فيها تأخير رأس المال، وما كان أغلب ما يُباع في هذه المعاملة منشآت لم تبن بعد؛ لهذا فقد أوغلت في بحثي في التركيز على هذه النقطة، وكان علي أن أركز أيضاً على أحكام المنشآت القائمة، وسوف يلاحظ القارئ بأنني قد كررت في الحكم على بعض الصور بأن فيها بيع دين بدين لهذا الغرض.

أميل إلى أن هذه المعاملة ليست مشاركة بين المستأجرين، بل إنها إيجار محدد بزمن معين لكل مستأجر على حدة فلا يوجد أي ارتباط بين المستأجرين ولا جامع بينهم، والأجرة تختلف بالمواسم اختلافاً كبيراً، كما أن شرط التنازل عن حق الشفعة هو تعبير عن قصد المسوؤلين في فك أي ارتباط بين مجموع المستأجرين. وغالب ظني بأن الشركات المسوقية تحفظ بالأسابيع الخاصة بأوقات الذروة ولا تؤجرها لأحد.

إذا طرحتنا المبني والألفاظ نجد أنَّ حقيقة ما يحدث في عقد التaim شير هو أنَّ الطرف الثاني يدفع مالاً مقابل حصوله على حق السكن أو الإقامة في فندق لمدة أسبوع في كل سنة وذلك لمدة طويلة متيبة أحياناً أو غير متيبة، على أن يدفع الطرف الثاني المبلغ مرتين، مرة عند التعاقد، ويكون عادة مبلغاً كبيراً، ومرة أخرى سنوياً، ويكون له الحق في تبديل حقه السكني مع حق شخص آخر في مكان آخر. وأخيراً أسئل: أليس بإمكاننا من خلال هذا الجمع المبارك أن نواصل في تطوير صياغة العقود وتفصيلها، كما تم تطوير عقد الاستصناع في هذا الجمع إلى عقد المقاولة؟

إننا الآن بحاجة إلى صياغة عقد النقل أيضاً الذي يسمى عند المالكية بالكراء المضمون، وإلى عقد الحراسة وعقد الإسكان، وغيرها من عقود المعاملات الجارية في حياتنا اليومية، وقد اقترحنا أن العقد الأنسب للtaim شير الذي يجري العمل به في الفنادق والمنتجعات السياحية هو عقد الإسكان أو الإقامة، وذلك لأنَّه أنسَب وأقل إشكالاً في أمور عديدة منها: صحة الاكتفاء بتوصيف محل السُّكُنِ دون التعيين، وصحة تقسيط الثمن والرسوم السنوية وغير ذلك.

ختاماً أشيد ببحوث أصحاب الفضيلة التي أثرت الموضوع كثيراً، وأسائل البارئ عز وجل أن ينفعنا بها جميعها. وشكراً لكم.

**الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد، بالنسبة لهذا العقد أرى أنه يفرق فيه بين أمرتين:

**الأمر الأول:** إذا ورد على العين فهو عقد بيع وترتبط به أحكام البيع إذا توافرت فيه شروط صحة البيع من معلومة المبيع والثمن.

وبالنسبة لمسألة المبادلة في حالة التعاقد بطريق البيع يفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كان العاقد قد دخل في العقد على الانتفاع في زمن معين عند العقد فلا تتأتي المبادلة؛ لأن المبادلة تكون في حالة ليس مشاعراً.

الثانية: إذا كان العاقد قد دخل في العقد دون تحديد لزمن الانتفاع وكان الانتفاع مشاعراً ففي هذه الحالة يكون له طلب المبادلة.

أما المبادلة ففي حالة الإحالة فلا محل لها أصلاً في هذه العقد؛ لأن العاقد قد دخل في العقد على الانتفاع في مدة معينة فلا تتأتي المبادلة أصلاً.

أما بالنسبة لمسألة المبادلة في حالة تملك العين فيفرق أيضاً بين الحالتين:

الأولى: إذا كانت المبادلة واردة على العين يعني مبادلة عين بعين فلا بد من القدرة على التسليم وإلا فسد العقد لأنه يكون قد باع مالا يقدر على تسليمه.

الثانية: أن تكون المبادلة واردة على المنفعة في حالة تملك العين، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون العاقد حائزًا في تلك المدة للعين محل المنفعة وإلا فسد العقد.

**الأمر الثاني:** إذا كان العقد وارداً على الانتفاع أخذ أحكام الإجارة وترتبط به أحكام خاصة بالإجارة إذا توافرت الشروط ومن أهمها معلومة العين محل المنفعة ومعلومة الأجرة ومدة الانتفاع.

أما ما يحدث في هذا العقد من زيادة غير معلومة للأجرة في كل عام تحت اسم المصاريف الإدارية في حالة الإجارة فأرى أنه يؤدي إلى فساد العقد؛ لأن الأجرة في هذه الحالة تكون مجهولة وجهالة الأجرة تقضي العقد، والشرط الفاسد يلتحق بأصل العقد – في مذهب الحنفية – فتضير الأجرة كأنها مجهولة عند العقد.

أما بالنسبة لمسألة النقاط فأرى أنها ضرب من التحايل للحصول على المال فلا يجوز استعمالها في بلادنا لما فيها من الجهالة والغرر.

أيضاً ورد في بعض البحوث الحديث عن حق الشفعة وأنه لا يجوز إسقاطه قبل ثبوته. والحقيقة أنني أرى أن حق الشفعة لا مجال لذكره في مثل هذا العقد لأن

الحكمة من شرعية الشفعة هي دفع الضرر الدخيل على الدوام، وهذا غير موجود في هذا العقد.

وأخيراً أتساءل: هل نحن بحاجة إلى مثل هذا العقد بطريق الإجارة وخاصة الإجارة التي تزداد فيها الأجرة كل عام والتي يعتريها الجهالة؟ وبما أن مذهب الحنفية لا يحيى القياس للحاجة العامة التي تنزل الضرورة فهل نحن بحاجة إلى مثل هذا العقد؟ أرى أننا لسنا بحاجة إلى مثل هذا العقد وخاصة إذا كان العقد يعتريه الغرر وتعريه الجهالة، يعني إذا كانت هناك جهة وغرر فأرى أنه لا داعي للتوضع في مثل هذا العقد لأنه لا حاجة عامة تدعو إلى مثل هذا العقد، ولا حاجة عامة تنزل متزلة الضرورة لتدعوا إلى مثل هذا العقد، اللهم إلا إذا كانت الحكومات هي التي تتولى إصدار مثل هذه العقود، أما عن طريق الأشخاص والشركات الأجنبية التي تستغل الناس فأرى أنه يلحق الضرر بالناس ولا حاجة لهم في هذا.

أخيراً بعض البحوث اعتمدت في تصصيل الأحكام فيها على الأمور القانونية أو النصوص القانونية، وهذا لا يفيينا في مثل هذه المسائل، نحن نريد تصصيلاً شرعاً وليس قانونياً.

وأكفي بهذا القدر، وشكراً جزيلاً.

الدكتور علي السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله.  
شكراً الله للجميع.

الحقيقة أرجو أن تراجع العقود أيضاً كما ذكر بعض الاخوة؛ لأن في هذه العقود مخالفات شرعية في بعض الحالات وبالذات عندما تقوم بهذه الإجارة أو البيع شركات تكون دائمة ومستمرة وفيها تسليم العين، وفي هذه الحالة لا نجد لهذا التطبيق لأنه في الغالب هو لمدة معينة منتهية وليس بصفة دائمة، وعقد البيع عقد ناقل للملكية بصفة دائمة، وليس بصفة محدودة، ولا نقول البيع لمدة عشر سنين أو عشرين سنة، البيع يكون دائماً ناقلاً للملكية يمكن أن يطبق عقد الإجارة، ولكن لا بد من أن ننظر إلى خصائص عقد الإجارة بحيث يكون المؤجر هو المالك، والمؤجر المالك هو الضامن وعليه التأمين والصيانة وكل هذا، ويكون المستأجر فقط عليه ما

يتصل بالتشغيل - نفقات التشغيل فقط - فهل هذا مطبق في هذه العقود؟ هذا العقد الجديد الذي انتشر في العالم نرجو من هذا المجتمع الموقر أن يترى فيأخذ القرار، قبل أن يدرسه من جميع الجوانب، لأن القرار عندما يصدر من هذا المجتمع يكون له أثره في العالم الإسلامي فلا بد أن يدرسه من جميع الجوانب وأن ت تعرض عقود مطبقة فعلاً ويدرسها المجتمع بدقة ويتأكد ويتأكد من خلوها من المحاذير الشرعية التي أشار إليها بعض الإخوة الباحثين.

جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
القاضي محمد تقى العثمانى:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛ في الواقع إني أشكر السادة الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع بدقة. وأخص بالذكر بحث فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة - حفظه الله تعالى - فإنه كعادته - حفظه الله تعالى - أصلح هذا الموضوع تأصيلاً فقهياً دقيقاً، والواقع إن هذا الموضوع قد نوقش في عدة ندوات ومحالس وكما أشار فضيلته صدر بذلك قرارات، وقد جاء في المعيار الشرعي للمجلس الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

الواقع أنه لا إشكال عندي في أصل إباحة هذا العقد فإنه إذا كان علىكما فإنه يبع حصبة مشاعة مع المهاية الزمنية، وأما إذا كان مدة محدودة فإنه تطبق عليه أحكام الإجارة، أما ما يثار حوله من إشكالات (الغرر والجهالة) لا يفسدان العقد في جميع الحالات وإنما يكون الغرر أو الجهالة مفسدة للعقد إذا أفضى إلى النزاع، والمعهود في مثل هذه العقود أن الغرر والجهالة لا يفضيان إلى النزاع ولذا فإنه لا يفسد العقد، ولكن كما تفضل الدكتور علي السالوس - حفظه الله - يجب أن نراعي أنه حينما تطبق عقد الإجارة فلنطبقه بجميع شروطه وأركانه ومنها أن الصيانة الجوهرية هي دائماً على المؤجر، فإذا كانت الصيانة دورية فيمكن، أن يتحمل المستأجر الصيانة الدورية، والتشغيلية، أما الصيانة الجوهرية فلا بد أن يتحملها المؤجر.

وحيثما نصدر قرار في موضوع إباحة هذا العقد فإننا لا بد أن نلتزم بجميع هذه الشروط ونذكر إياحته حسب هذه الشروط.  
هذه نقطة.

النقطة الثانية: والتي أريد أن أذكرها في هذا الموضوع هي أنه قد جاء في بحث من البحث أنه يمكن تمويل هذا العقد عن طريق المراجحة.ولي في ذلك وقفة طويلة، وذلك أن المراجحة للأخر بالشراء - صيغة المراجحة للأمر بالشراء - إنما أجزناها وأجازها الجمع على مضض، وفي الوقت نفسه - كما ذكر - قد أوصى الجمع لا يكون هناك إكثار من استخدام هذه الصيغة، والآن كأن صيغة المراجحة للأمر بالشراء جلست عليها المصارف الإسلامية بدون أن تتعذر إلى غيرها من الصيغ الإسلامية.

وثانياً: فإنه إذا وقعت المراجحة في البضائع العادية فإن هناك فارقاً جوهرياً بين المراجحة وبين التمويل الربوي، وذلك بأن المراجحة في البضاعة ينذر خطر البضاعة على المول أو على البائع، أما هنا في الاشتراك الزماني أو في التملك الزماني فليس هنالك خطر يتحمله المول، فلذلك هو يشبه تماماً التمويل الربوي فلذلك أرجو  
الاستخدام هذه الصيغة لتمويل عقود التملك الزماني.  
هذا ما عندي والله سبحانه أعلم، ولكم الشكر.

الدكتور شوقي دنيا:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحقيقة هذه المعاملة برغم ما قيل إنها طرحت من قبل، لكنني أرى أنها جديدة في الطرح العلمي الجمعي الدقيق. واعترف أمامكم بأنني عندما قرأت بحث الأخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان تفهمت إلى حد كبير أبعاد وجوانب الموضوع، سواء من الناحية التصويرية القانونية، أو من الناحية الشرعية الفقهية.  
البحث واضح ومسلسل وميسر لمن ليست لديه فكرة طيبة عن هذا الموضوع، لكنني عندما قرأت بقية الأبحاث تشابه الأمر علي، واختلطت المسائل ودخلنا في دوامة من الجزئيات والتفرعات الملتبسة الغامضة، يعني شيء يحتاج - كما قال بعض المداخلين - إلى مزيد من التروي ومزيد من التصوير.

أما فيما يتعلّق بتصویري للمسألة تصویراً واضحاً - وهذا شيء مهم وضروري - أنا أرجو من رئاسة المجتمع أن يتولى الدكتور عبد الوهاب بمحكم أنه قدم بعثاً وجزي الله العارض كل خير وقد أدى ما عليه وزيادة، لكن أنا اعتقاد أن الصورة ما زالت غامضة في الكثير من جوانب هذه المعاملة، ولذلك أقترح أن يتولى الدكتور عبد الوهاب عرض الموضوع بشكل مبسط واضح أمامنا جميعاً حتى تتضح الصورة.

ثانياً: أنا من الناحية الاقتصادية - رغم أن الصورة غير واضحة في ذهني - أرى أن هذه المعاملة معاملة جديدة ومفيدة ونافعة، وأنا - كرجل اقتصادي - أنظر للمعاملات من ناحية مدى جدواها الاقتصادية، هل هذه المعاملة تسد فراغاً في المجال الاقتصادي على مستوى الأطراف المعاملة وعلى مستوى المجتمع؟ هل تعالج قضية استثمار الأموال؟ هل تحقق لمن يريد أن يستفيد الاستفادة بالأسلوب الأمثل وبالتكلفة الدنيا؟ هل تتحقق للمجتمع عدالة في التوزيع والجميع يستفيد منها؟ هل تحول بين المجتمع وبين التضخم؟ لقد لمحت في بعض الأبحاث فكرة علاقة هذه المعاملة بالتضخم، وكيف وأنها تحد منها على الأقل بالنسبة للمستفيد، أنا استأجرت شيئاً للمستقبل بمبلغ محدد الآن وبالتالي حيث نفسي من أي ارتفاعات في الإيجارة في المستقبل أو في الثمن البيع (ثمن الحصة)، ونحن نعلم أن الأسعار تعلو كثيراً.

القضية التي أثارتني هنا في المداخلة قضية الأخ المداخل الكريم الذي يقول: إن هذه معاملة لا حاجة إليها، يعني هل كل شيء يطرح في عصرنا الحاضر يقال لا حاجة لنا به لأن هناك البيع وهناك.. هي صورة من صور البيع وهي صورة من صور الإيجارة، ولا أدرى كيف يقال: إن الإيجارة وردت على خلاف القياس؟ الإيجارة التي هي نصف المعاملات الإسلامية وردت بالنص في القرآن ووردت بالنص في الحديث، كيف يقال وردت.. أنا لست فقيها لكن عندما أسمع مثل هذا الكلام يشعر بدني، كيف يقال: إنها وردت على خلاف القياس؟ الإيجارة ترد على خلاف القياس وهي قد شرعت لتحقيق حكم وغaiيات، كما قال العز بن عبد السلام وغيره: لن يستطيع البيع أو أي عقد آخر أن يتحققها. أرجو أن نتريث بعض الشيء في اتخاذ القرار أولاً، وثانياً في تصویري للمسألة تصویراً أوضح وأوسع، وثالثاً

في الرؤية المتسعة لفقهنا الحضاري الذي يتسع لكل الصور المستجدة ويشبع الكل وذلك حتى لا يقال: إن فقها في واد واقتاصادنا في واد آخر، وأنه فقه يعوق الاستثمار ويعوق عدالة التوزيع ويعوق التنمية.

طالما أن ليس هناك شيء واضح وصريح حرم، مثل الربا وغيره فيبني أن نأخذ هذه الأشياء بسعة صدر، والله أعلم.

الدكتور العياشي فداد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معاشر الرئيس، والشكر موصول أيضاً لجميع الباحثين الذين أمتعونا بهذه البحوث الطيبة.

أولاً: ملاحظة عامة في بداية الأمر أؤيد الباحثين الذين قاموا بدراسة عقود التملك الزمني المطبقة في الواقع حتى نستطيع أن نستخلص منها الضوابط.

الأمر الثاني: كنت أود أيضاً أن تعنى البحوث بقضية هامة، وقد أشار بعض البحوث إلى ذلك، وهو موضوع التملك الزمني من خلال إصدار صكوك المنافع مع الإشارة التي جاءت في ثانياً بعض البحوث، فاعتقد أن الأمر يحتاج إلى دراسة أوسع، لأن هذه الصكوك تقوم أساساً على الإجارة الموصوفة في الذمة، أو على بيع موصوف في الذمة أيضاً، وتداول الصكوك في هذه الحالة يثير إشكالات متعددة، فكان ينبغي أن تتفق عند هذه الإشكالات.

بالنسبة للبحوث هناك ملاحظات عديدة رغم تقدير الكبار للمجهود المبذول فيها وإن كنت لم أطلع على جميع البحوث ولكنني أقف عند بعض النقاط السريعة. بعض البحوث أشارت إلى أن التملك الزمني على أساس الملكية الناقصة أي حق الانتفاع، هذه القضية أي التملك الزمني على أساس الملكية الناقصة، أو ما يسمى بحق الانتفاع أعتقد أن هذه القضية مورد خلاف دائم في مناقشاتنا، هل هو حق انتفاع أو حق منفعة؟ على المعيار الذي نص عليه القرافي في الفروق بينهما (بين حق المنفعة وحق الانتفاع) يكون هذا الحق حق انتفاع وليس حق منفعة، إذ حق الانتفاع كما عرفه هو حق شخصي بالمتفع ولا يجوز له التصرف فيه، ومثل له

بحق الموقوف عليه في سكنى دار، فسكنى الدار حق شخصي للموقوف عليه لا يجوز أن يمْوَلها لغيره، وهذا خلاف حق المنفعة التي يجوز التصرف فيها. ولعل التقسيم الوارد هو ما سار عليه القانونيون.

كذلك أؤيد الشيخ تقى في موضوع دور المؤسسات المالية في تطبيق التملك الزمني، حيث أشارت بعض البحوث إلى أنه يمكن أن يقوم البنك بشراء الوحدات السكنية بشمن حال وبيعها لعملاته مراجحة بشمن مؤجل، أو يستأجرها ويعيد تأجيرها.

وفي الحقيقة الاعتراف ليس هو الذي ذهب إليه الشيخ تقى ولكن أضيف إليه شيئاً آخرأ هو أنه ينبغي تقييد هذا الأمر بأن يكون العقد لبيع معين أي ليس سلماً، وكذلك بأن تكون الإجارة على غير موصوف في الذمة وإنما كان في الحالين بيعا للدين وهو ما أشارت إليه بعض البحوث.

أيضاً بعض البحوث ذكرت عديداً من صور التملك الزمني وأشارت إلى عدم جوازها، ولعل ذلك يرجع إلى عدم تحكيمها لما خiar التعيين الذي استفاض فيه الدكتور عبد السtar أبو غدة.

كذلك بعض الأبحاث في حكم التملك الزمني وتصكيكه أشارت إلى أن المنفعة تعتبر في صك التملك الزمني ديناً في الذمة، وذكرت أنه لا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها إذا كانت ديناً في الذمة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى التفرقة بين أن يكون عقد الإجارة بلفظ السلم فلا يجوز تأجيل أو تأخير الثمن أو بلفظ الإجارة فيجوز، وهو ما ذهب إليه المعيار الشرعي ورجحه في معيار الإجارة. وهناك ملاحظات لعلها تفصيلية، وأكتفي بهذا القدر وشكراً.

الدكتور محمد عبد الخليم:

الحقيقة هناك نقطتان، وبما أني من المتأخرین في التعقیب فقد سبق وأن غطى بعض المتداخلین ما كنت أود قوله ولكني من ناحية التکییف الفقهی أیا كان تسمیة العقد ملکیة أو خلافه فهو عقد إجارة طویلة الأجل وله في الفقه الإسلامی نظائر وإن تکن غير متفق عليها مثل عقد الإجارتین وعقد الحکر.

الشيء الآخر إن هذا العقد رغم حداه إنشائه إلا أنه نطور كما قرأتنا في البحوث، وأنا أرى أن البحوث مكملة لبعضها، فأي تقصير في جانب غطاء الجانب الآخر، وهذا العقد قد تطور في هذه السنوات القليلة كثيراً جداً، وكون العقد يستمر بالإجارة إلى حوالي تسعين سنة وكذا الملكية ولمنددة طويلة الأجل ويلعب عليها المستثمرون الذين ينشئون هذه الأشياء لأن التطورات والتغيرات في مجال الاقتصاد كثيرة، وبالتالي أرى أن المجمع حينما يصدر قراراً يصدر على تكيف معين قائم لأنه قد يتغير بعد أسبوع أو أسبوعين هذا الشكل، ومهم جداً أنه لو صدر قرار حتى في المعرض علينا - أي الصور المعروفة وبعض البحوث وضحتها تماماً - يمكن أن يقتصر القرار على ما هو قائم فعلاً، ولا نقول عقد التaim شير جائز على الإطلاق إنما الصور الآتية هي جائزة، وأنا أرى أنها جائزة طبعاً لما لها من فوائد اقتصادية وإن كان كالعادة الفقراء يمتنعون في هذا العقد وسوف تكون الأموال دولاً بين الأغنياء فقط. وشكراً جزيلاً.

الشيخ محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدى الرئيس، وشكراً لكل الباحثين وللأستاذة العارض على ما بذلوه من جهد.

أنا أعتقد أن مختلف ما ذكر من الصور لهذا العقد يمكن أن يُصحح على أساس بيع الحصة الشائعة في الأعيان والمنافع، ومسألة الإجارة الموصوفة في الذمة، وما يطرح من بيع صاع من صبره، وخيار التعين للبناء، والمهابية، وحتى التملك لزمن معين، وواضح الفرق بين بيع العين مؤقتاً وبيع المفعمة من حيث رجوع التلف، كل هذه الأمور يمكن تصحيح هذا العقد على أساس منها، ولا أرى الغرر المتصور هنا والتزدد المتصور مانعاً من صحة هذا العقد، وأيضاً لا مانع حتى من التصكيم في مثل هذا العقد لأنّه عقد واقعي مستوف لشروط العقد والغرر عندما أقول لا مانع منه هنا لأنّه منضبط من جهة وأنّه لا يؤدي للتنازع من جهة أخرى، ويمكن القول باعتبار ذلك أصلاً من الأصول المقررة في أصول الفقه أن عمومات صحة العقد تشمل هذه الموارد، والتخصيصات الواردة عليها من أدلة منع الغرر إنما نستطيع أن

خرج الغرر المقطوع به، أما الغرر المشتبه فيه في أنه يمنع أو لا يمنع فلا يمكنه أن يبطل هذه العمومات، ويمكن التمسك بالعموم في الموارد التي يشأ في شمول الخاص لها، طبعاً أقول الصورية أو تعمير الذمتن أو الريا أحياناً، هذه أمور خارجة عن حقيقة العقد، ولا يعني تصحيح العقد تصحيحةها. وشكراً.

الدكتور أحمد السباعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معاشر الرئيس والشكر للباحثين الكرام وللأستاذ العارض جزاء الله خيراً.  
التملك الزمي في الحقيقة يتضمن على نوعين:

النوع الأول: تملك زمي على أساس الانتفاع في السنة، أما المدة فهي غير محددة وهذا غالباً يتم بصورة البيع، وحدث هذا في بعض الأعيان المباعة في جمهورية مصر العربية، من فترة عرضت فيها منسوبة إلى المشير عبد الحليم أبو غزالة على أساس الانتفاع في كل سنة بمدة معينة، ولكنه بيع ليس محدوداً بسنين عديدة إنما بيع هكذا على أساس الحصة المشاعة المشتركة.

النوع الثاني: هو المتهي بالسنين المحددة على أساس الانتفاع في كل سنة بمدة معينة ثم تنتهي بسنين، وهذا ما تفعله شركة مكة العقارية في بعض المباني المجاورة للحرم الشريف.

وطالما أن البيع والإجارة إذا انتفت عنهما الجهة فيصبح العقد صحيحاً والإجارة على قول البعض بأن الغرر لا يؤثر فيها. البيع يؤثر في الجهة والغرر، أما الإجارة فعلى قول لا يؤثر فيها الغرر، وإنما يؤثر فيها الجهة فقط.

لذلك على المجتمع الموقر لا يتهيب من العقود الجديدة والمستحدثة نتيجة تطور الحياة وتقارب أجزاء العالم وتقارب شعوب العالم وحاجة الناس إلى السفر وتطور الاقتصاد، كل هذا لا بد من أن ينشئ معاملات جديدة وعقود مستحدثة، فعلى المجتمع الكريم لا يتهيب من كل ما هو جديد ومن كل ما هو مستحدث.

وردت في بعض البحوث بيع التملك على الأساس التراكمي، والتراكم من حيث اللغة هو ما يتكون من أفراد عديدين دفعة واحدة.

وأظن إن التعبير بالتوالي أو المتالي لعله تعبير أسلم من التعبير بالتراتب؛ لأن هذه البيوع المشتركة تم بالتوالي على مسافات زمنية قد تكون قرينة وربما بعيدة ولا تتم دفعة واحدة.

فالتعبير بالبيع المتالي أو المتالي لعله أسلم أو أفعى في نظري من الوصف بأنه تراتب.

والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور علي عي الدين القراء داعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا للباحثين وللأستاذ العارض حيث استفدنا من هذه البحوث، ولكن من خلال ما قرأته من بحوث أضم صوتي إلى صوت أخي فضيلة الدكتور شوقي دنيا على أن الدكتور عبد الوهاب وكذلك الدكتور محمد لال قد أضافا إضافة جديدة حيث بين الدكتور عبد الوهاب خمسة أنواع من هذا النوع، أحدها التملك الدائم، وأربعة منها يدخل في عقود الإجارة.

وينبغي ألا يكون حكمنا وتكيفنا واحدا لأن أحد هذه الأنواع يؤدي تماما إلى بيع دائم ويطبق عليه جميع أحكام البيع من انتقال الملكية وكذلك من ناحية الإرث والوصية والملبة، يعني كل أحكام الملك التام تطبق على هذا البيع إذا تم، وهو النوع الأول الذي يدخل في الملكية الدائمة، وهذا النوع حقيقة يعني ملكية ويكيف على أساس البيع.

أما بقية الأنواع سواء كان على أساس الحصة وسواء كان هذا النوع يدخل في الإجارة أو نظام النقاط أو الملكية البسيطة أو حق الاستخدام الأسبوعي أو الأسبوعين أو الشهر كل هذه الأنواع الأربع تدخل في عقد الإجارة. وطبعاً ثبتت هذه البحوث أن مخالع العقد محدد ومعين ومعلوم، وأنه كما قال فضيلة الشيخ تقى العثماني أن الغرر والجهالة مبنها يحمل من الجهة والغرر أكثر من البيع، كما يقال خاصة في مذهب مالك. وكذلك مثلاً لو قال: إن خططت لي ثوب هذا اليوم لك درهم وإن خططته غداً فذلك نصف درهم مثلاً، هذا يجوز في الإجارة بينما لا يجوز في البيع.

فأظن أننا وصلنا إلى أن المجال في توسيع المعلومية أو الغرر والجهالة أكبر بكثير في الإجارة بالنسبة للأعيان.

وهذا العقد في الحقيقة ليس عقداً جديداً بل هو عقد شائع ومعروف مطبق في البنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية حتى إنه مطبق في مكة المكرمة، ومعظم هذه الأبراج الآن خاصة برج زمزم يطبق عليه هذا النظام.

ولذلك ليس هناك خوف في كون هذه العقود مجحولة، وكما قال فضيلة الدكتور عبد السatar أيضاً هذه صور بها فتاوى سابقة من ندوة البركة وكذلك من اللجنة الدائمة للبحوث، فمن المفترض إلا تأخر كثيراً في مثل هذه الأمور ولكن بالتأكيد تدرس، وهي في الحقيقة إذا كان يبعا فهو بيع حصة شائعة على أساس المهايأة، وإن كان بالنسبة لبقية الأنواع فهي تدخل ضمن الإجارة، وحيثذا أيضاً تطبق عليه أحكام الإجارة.

هذا ما أردت بيانه وسائل الله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الشيخ محمد المختار السلامي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكراً سيادة الرئيس مع تجديد التهاني بالرئاسة لكم ولنا في آن واحد.

وفي هذه الجلسات التي استمرت هذه الأيام المباركة ما شاركت أصلاً لأن الصوت كان لا يبلغني ولم استوعب كل ما يذكر فيها، أما اليوم فالحمد لله هو اليوم الأول الذي استطعت فيه أن استمع إلى السادة المشاركين.

أستفتح كلمتي في الموضوع بالشكر والتقدير للسادة الباحثين، والعرض كان مستوفياً مبيناً لما يجري في الواقع وهو ليس بالأمر المبين، وأقدر أكمل التقدير ما قام به الباحثون من جهود ليقدموا لنا هذا العقد كما يجري في الواقع ثم حاولة تطبيق الأحكام الشرعية على هذا الواقع.

هذا العقد كما قدم لنا هو عقد معاوضة، وعقد المعاوضة يشمل معاوضة على نقل الملكية ومساعدة على نقل المنافع.

فما كان معاوضة في عقد الملكية فهو بيع، ويلحق به هبة الثواب، وما كان على المنافع فهو إجارة، والبيوع أنواع، ومنها ندخل إلى هذا العقد، إذا كان بيعاً أي أن التملك انتقل من المالك الأصلي الذي أنشأ هذا المشروع إلى الذي اشتراه في مدة معينة من الزمن، فهو بيع لشيء مشترك اشتراكاً زمنياً لا اشتراكاً في أعيان مختلفة؛ إذ الأصل حسب ما أعلم أن تباع الشقة أو تباع الغرفة أو تباع الفيلا المعينة لمدة أسبوع، وينتفع بها صاحبها في هذا الأسبوع مدة حياته وتورث عنه، وتباع، ويشترىها غيره.

وإذا كان الأمر على هذا النحو فإذا كان البيع مرتبطاً بعمر المنشأة لا بعمر الإنسان في زمن معين فالحقيقة أنني لم أجده في ذلك إشكالاً إلا ما أثير من قضية الشفعة، وهنا المشترك مع الشخص إنما هو المشترك معه في بقية السنة، أما في الأسبوع الأول من شهر حرم فهو له، وليس معه شريك.

فلا بد أن نفهم معنى الشركة الحقيقة، لأن الشركة التي أبيع من أجلها حق الشفعة إنما هي رفع الضرر عن الشريك، وعادة أن الشريك يعلم شريكه عند دخوله في عقد التملك، أما هنا فإن الشريك لا يعلم شريكه الذي يسبقه والذي يأتي بعده، ولذلك لا تكون الشركة هنا واضحة ولا يتبعها في نظري حق الشفعة. فإذا انتقلنا من هذه الناحية إلى الناحية الأخرى وهي بيع المنفعة، وهذه هي التي فيها إشكالات كبيرة. من الإشكالات - لا أريد أن أكرر ما تفضل به السادة العلماء، ولكن أريد أن أضيف:-

أولاً: إنه قد اشترطت الصيانة أنها تكون على الذي قام بالعقد لمدة أسبوع أو أسبوعين أو شهر من السنة، ووردت كلمة الصيانة هكذا عامة وغامضة ولا بد من تحليلها. الصيانة تشتمل أمور:

- ١- الصيانة العادية (اليومية).
- ٢- الصيانة الأساسية.
- ٣- التجهيزات وما يشابهها.

ففي هذه الفنادق وفي هذه الفلل التي تكرى تقوم الشركة التي أقامتها بالصيانة، أي بتحديد التأثيث وتجديده حتى القطع الجمالية في نفس الشقة كلما وقع بها عطب

أو تقادمت في الزمن.

فإذا يتحمل هذا الذي تملك المنفعة تجديد كل هذه الأمور لتبقى في النهاية عندما تسلم سليمة في المستوى الذي يريد صاحب المشروع. فهل يجوز مثل هذا الاشتراط أو لا؟

أقول: في العقود لا أنظر إلى الألفاظ. ولكن إذا كان قصد المستأجر أو المشتري أنه يهب الحق الذي بذلك مقابل أموال للقائم على الصيانة أن يهب ذلك في نهاية أrende إلى صاحب المشروع فلا إشكال في ذلك. فتكون هناك هبة مضمورة أو مصراً بها هبة كل ما دفع فيه ثمنه إلى صاحب المشروع لكن الصيانة الأساسية التي تبقى بها العين أيجوز أن يتحملها هذا الذي اشتري المنفعة بمعنى المستأجر؟ هذه نقطة لا بد من بعثها ومن الصعب أن نقول بجواز ذلك.

أكفي بهذا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموضوع يذكرني تماماً. بما خضنا في دورات عديدة للمجمع في موضوع البطاقات، تحدث فيه من درسه وتحدث فيه من لم يعرفه. والأآن يعيد التاريخ عندنا في البلاد الإسلامية والعربية يعيد نفسه. وعند غيرنا يجدد نفسه.

هذا العقد أسس بشكل متين عبر سنوات طويلة في بلاد الغرب ووضعت له القواعد والقوانين المحكمة التي تمنع الاحتيال، ولذلك توجد هيئة حكومية في كل البلاد سواء في أمريكا أو في بريطانيا أو في أوروبا، وهي تشرف على كافة العقود وتضع الأنظمة والقوانين لحماية المستفيد من أصحاب رؤوس الأموال، ففي فرنسا مثلاً لا يمكن أن يتم هذا العقد إلا من خلال هيئة، وفي بريطانيا من خلال شركة مؤمنة ذات اعتماد في البنوك، لحفظ حقوق أولئك المستفيدين، وفي أمريكا كذلك، وقد تعرضت لهذا كل التعرض. ولكن لما جاء هذا العقد إلى بلادنا في الشرق أسنان استعماله، وكثير المحتالون، ولم تضع الحكومات، أو بعض الحكومات - لا أعمم - القيود التي تحمي المستفيد، ولذلك بدأنا نقول خيار تعين، وببدأنا نقول جهالة،

غرر، وهذا بالنسبة للعقود في تلك البلاد لا وجود له أبداً، وهناك - بعد حياة هذا المستهلك وهذه الهيئة - توجد أيضاً هيئات أخرى تراقب إجراءات هذه العقود. صحيح إن هذا العقد قديم عندنا، ولكننا لم نطوره، وهو بوضعه هذا وأجاده بتجاربه وواقعه دون استفادة منا. وهذا النوع بسيط جداً لدينا.

فالقول بأن أساس وتعامل هذا العقد قائم من قبل شركات أجنبية صحيح، ولكن ضبطها وتقنينها له وحياتها للمستهلك من المستغلين أمر واقع وقائم ولا يتخلله أي جهالة أو غرر. ولكن لما جاء هذا العقد إلى بلداننا على غفلة من الحكومات وعلى غفلة من الناس كثر المحتالون وجمعوا الأموال وهربوا بها دون أن يكون هناك ردع أو منع، ولنا تجربة في المملكة العربية السعودية فيها. ومع ذلك تصدر القوانين العامة ولكن لا يصدر ما يحمي ذلك المستفيد. فإذا لا نلوم أن جاءنا هذا العقد من جهات أجنبية.

الموضع واضح جداً وكل واحد منا يمارسه إذا أخذت طفله إلى مدينة الألعاب استأجرت له عربة، هذه العربية أصبح يملك ذلك الزمن فيها، وكذلك إذا استأجرت سيارة فإنني أملك ذلك الزمن فيها، وإذا استأجرت أدوات في متولي.. الخ فالمشاركة الزمنية ليست خاصة بموضوع العقارات، وهذا واضح، وذكرت ذلك أيضاً في البحث.

نخن نمارس هذا العقد في أبسط أمور الحياة وتقييد العقد وخيار التعيين أنا لا أرى في ذلك خيار تعين لأن لك هذه الشقة موصوفة بهذه الصفات.

من جملة مخاسن هذا العقد عند الغربيين أنهم يجعلون للمستفيد فترة من الخيار من ثلاثة أيام إلى أسبوعين ليتروى وليري هل له مصلحة في ذلك العقد أم لا. هذا ليس موجوداً لدينا، ولا يوجد هنا خيار تعين، هنا شيء معين. هذه الشقة بهذه الصفات وبهذه المساحة، فأين مجال خيار التعين؟ لا مجال لذلك.

أيضاً الصور واضحة جداً ولكن تحتاج إلى من يقرأ، والذي لاحظته أن بعض المعلقين لم يقرأ شيئاً وإنما قال بعض البحوث قال كذا وكذا. والآن تجربتنا في المجتمع تجربة كبيرة نستطيع أن نقول هذا قرأ وهذا لم يقرأ، وهذا درس وهذا لم يدرس. وشكراً جزيلاً لكم.

**الدكتور عبد السلام العبادي:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الواقع هذا العقد أو هذا النوع من العقود يكتنفه منهجان في التعامل معه: إما محاولة تحريريه على عقود قائمه في فقهنا، وبحمد الله تمكنا الباحثون والدارسون لهذا الموضوع من تحرير كل تفصيلاته على عقود قائمه في فقهنا الإسلامي، سواء قلنا بيع في بعض صوره، أو إجارة في صور أخرى، أو إدخال تفاصيل المهاية وخيار التعيين وغيرها، وإما أن نقول إنها معاملة جديدة وعندنا قاعدة شرعية كبرى في هذا، وهي أن أي معاملة جديدة تستحدث فالباب مفتوح لها، ما دام أنها لم تخالف أمرا من أمور الشريعة، لم تخل حراماً أو تحرم حلالاً، وبالتالي إلى أي المنهجين ذهبنا فإن هذا العقد لا غبار عليه، لكن العقود التفصيلية يتطلب فيها بأن تدرس، وأن يكون هنالك رأي شرعي فيها، هذا أمر حق؛ لأن هذه العقود في كثير من الأحوال تدخلها تفصيلات أخرى تتعلق بالدفع وتسلیم العين عمل العقد، قد يكون فيها شيء خالف للشريعة، فلذلك ينبغي أن يتطلب من الشركات التي تتصدى لهذا الأمر الحصول على موافقات شرعية على كامل العقد لختلف هذه الصيغ، ولا ضير من أن ينص المجتمع في قراره بخصوص هذه المعاملة على ذلك، وبالتالي يحصل المقصود وهو أن هذه المعاملة تصبح مقبولة من الناحية الشرعية، وهي تشرى الاقتصاد وتخل كثيرا من المشكلات وتليي كثيرا من الحاجات، ولا ضير في كل معاملة تستحدث في هذا الإطار.

وكما أشار أخي الدكتور أبو سليمان أننا إذا لم نطور هذا العقد وطوره غيرنا رغم أن أصوله موجودة لدينا فهذا أمر يحمد لهم، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدتها، ونستفيد منها شريطة لا يخالف ما هو مقرر في شريعتنا من قواعد ضابطة للتعامل، هذا ويمكن للجنة الصياغة أن تحرى فيه وأن تضع من الشروط ما يضمن سلامه هذا التعامل من الناحية الشرعية وخاصة موضوع دراسة العقود تفصيلا.

بالنسبة لإدخال المراجحة في مثل هذا النوع من العقود يجب أن نبه أن شرطه شرط عقد المراجحة، وأن يكون هنالك دخول في ملك الممول وتحمله للمخاطرة، فإذا كان

في التطبيق ما يجعله فقط مجرد مول، فهذا لا يجوز كما هو معلوم في شروط عقد المراجحة.

الدكتور أحد عبد العليم عبد اللطيف:  
بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أود أن أوضح شيئاً وهو أن بعض المتداخلين فهمني خطأ بأنني أعمم الحكم في الاعتراض على جواز هذا العقد. أنا قصرت الاعتراض على حالة ما إذا كان هناك غرر وجهة في صورة الإجارة، لماذا تحمل الغرر والجهالة؟ لأن الإنفاق على تحمل الغرر لا يجوز شرعاً.

بالنسبة لمسألة ورود الإجارة على خلاف القياس، هذا ليس كلامي، وإنما هو كلام أئمة الحنفية، ودليلهم في ذلك قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» والإجارة نوع من البيع، والمنفعة عند العقد ليست موجودة، فهو في الحقيقة بيع ما ليس موجوداً، ولكن حاجة الناس الداعية إلى ذلك ولو قوع الناس في حرج إذا منع ولم يبح، مثل السلم، أبيح هذا العقد على خلاف الأصل. الأصل إلا بيع الإنسان ما ليس عنده، والمنفعة عند العقد ليست موجودة. وهذا ليس كلاماً خيالياً تشعر منه الأبدان، كما قال بعض المتداخلين.

لو اعتبرنا موضوع الرواج الاقتصادي علة للأحكام لترب على ذلك أنا نبيع جميع المحرمات التي حرمتها شريعة الإسلام. وشكراً جزيلاً.

الدكتور علي السالوس:  
بسم الله الرحمن الرحيم

الإشارة بما هو في الغرب أرجو أن تتوقف قليلاً أمامه.

هل الغرب عندما طبق هذا طبق عقوداً استوفت الأحكام الشرعية الإسلامية أم أنه طبقه بطريقته هو؟ فإذا هنا لا بد أن تتوقف عند هذا الأمر، وأؤكد ما قلته من قبل وهو أنه قبل أن نصوّر قراراً علينا أن نطلع على العقود المطبقة فعلًا لتحكم عليها، وتتأجير سيارة ليس مثل هذا، تأجير سيارة لمدة معينة، وتنتهي لكن هذا يتكرر في كل سنة مدة أسبوع. وشكراً.

**الدكتور عبد الستار أبو غدة:**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**أحببت أن أجيب على بعض الإيرادات.**

أولاً: ما يتعلق بالعقود، لا بد فعلاً من الاطلاع على العقود، ولكن هذه مرحلة ثانية بعد إقرار المبدأ، وهذه مهمة المؤسسات المالية التي لديها هيئات رقابة شرعية، أما المجتمع فلم يجر عهده بأن يدرس عقوداً واتفاقيات، وإنما يمكن كما قال الدكتور عبد السلام أن يشتراك عند إقرار هذا المبدأ بأن هذه موافقة على المبدأ إجمالاً، وأما العقود فيجب أن تكون مراعياً فيها الضوابط الشرعية.

ثانياً: بالنسبة للإجارة الموصوفة في الذمة، هذه ليست كالبيع، البيع هو عبارة عن تسليم عن حاضرة يملكونها إنسان، أما الإجارة فهي ترتبط بالزمن، والزمن كما يقول الفقهاء يحدث شيئاً فشيئاً، ولذلك اعتبروا تسليم العين التي هي بداية الزمن كأنه تسليم لباقي الزمن. والفقهاء قالوا هناك إجارة معينة حيث لا بد أن يملك العين المؤجرة وإلا في الذمة فهي إجارة صحيحة وقد أجازها الحنابلة والشافعية، وهناك رأيان في هذين المذهبين: هل يشرط فيها شرط السلم بأن تكون الأجرة معجلة أم لا يشرط لأنها تتعلق بالزمن كما قلت؟ والمعيار الشرعي وكثير من الفتاوى أخذت بهذا الرأي وهو عدم اشتراط تعجيل الأجرة، فليست بيعاً للدين ولا المال ولا بيع ما لا يملك.

ثالثاً: الشيخ أحد السبابي يقول: هناك بيع تراكمي. أنا ما قلت: بيع تراكمي، أنا قلت: شركة تراكمية، ومعنى التراكم أنه ينزل شيئاً فشيئاً، ولا يوجد مرة واحدة، وهذا هو ما نطبقه في الشركات.

الشركات المساهمة يدخل المساهمون فيها تباعاً، فلا يجتمعون في مكان واحد، ويعقدون عقد الشركة، بل هناك جهة تتلقى هذه الطلبات بالاشتراك وتنعقد الشركة بصورة تراكمية فيما بينهم.

رابعاً: بالنسبة لوجود خيار التعين، خيار التعين إنما هو في صورة الإجارة، أما صورة الملك (البيع) ليس هناك هذا الخيار، لأنه - كما قال الدكتور عبد الوهاب - هناك شقة معينة محددة، أما في الإجارة فقد شرطوا فيها أن تكون المدة معلومة وأن

يكون بداية المدة ونهايتها معلومين، وحتى إذا لم يحدد تبدأ من العقد، لكن هنا ليس هناك تعين لموقع معلوم فلا بد أن يكون هناك ما يزيل هذا الغرر وهو إعطاء خيار التعين لأحد الطرفين إما للمؤجر أو للمستأجر حتى يعين هذه المدة، و الخيار التعين معترف به.

فضيلة الشيخ السلامي - جزاه الله خيراً - أجاب عن كثير من الأمور منها مسألة الشفعة، وكذلك المراجحة لم ترد في بحثي، ولا أدرى في أي الأبحاث وردت، كذلك فضيلة الشيخ السلامي بين لنا أمراً وهو أنه كثيراً ما يضيف المستأجر إلى العين المؤجرة الأشياء وقد يمنعه المؤجر من ذلك ولكن ينص بأنه إذا أضاف المستأجر بعض الأشياء فيعتبر متناولاً عنها على سبيل الهبة، وهذا شيء فيه خرج وفيه حل.

بالنسبة للصيانة، الصيانة أمران: إذا كانت الطريقة التي فيها ملكية تامة بالبيع فالصيانة على المالك، أما إذا كانت الصيغة إجارة فلا بد أن يطبق المبدأ الشرعي من أن الصيانة الأساسية على المؤجر لأنها نظير الحصول على الأجرة ولا بد أن يقدم منفعة صالحة وقائمة ومستمرة.

وشكرأ لكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
الرئيس:

شكراً والشكر للجميع وأعلن لجنة الصياغة لهذا الموضوع الثامن (عقد التملك الزمني):

- الدكتور عبد الستار أبو غدة.

- الدكتور أكرم لال الدين.

- الدكتور عبد القاهر قمر.

- الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

- الدكتور محمد تقى العثماني.

وبهذا تنتهي المناقشات في هذا الموضوع، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## ثالثاً: القرار



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٠ (١٨/٨)

بشأن

### عقد التملك الزمني TIME SHARING

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق على منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ١٤-٩ غوز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بمخصوص موضوع عقد التملك الزمني TIME SHARING، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

#### أولاً: تعريف التملك الزمني المشترك:

هو عقد تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لنافع عين معلومة لمدة متعاقبة، أو لاستئجار لنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهابية الزمانية، أو المهاباء المكانية، أو المهاباء الزمانية، مع تطبيق خيار التعين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

#### ثانياً: أنواع التملك الزمني المشترك:

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

أ) تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعد البيع للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ب) تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

#### ثالثاً: الحكم الشرعي لمبدأ (الملك الزمني المشترك):

(أ) يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة ملء الاتفاق بين المالك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهاباء

(قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً سواء اتفق على المهاية بين المالك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراء وهبة وإرثاً ورهناً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي.

(ب) يُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بيعاً كان أو إجارة.

(ج) يجب في حالة الإجارة أن يتلزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان.

(د) أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمنية والمكانية في الملكية المشتركة.

(ذ) لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع سواء ثُم التبادل مباشرة بين المالك، أن عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.

والله أعلم





الموضوع التاسع  
حقوق الارتفاق وتطبيقاته في الأموال  
المشتركة



## **البحوث المقدمة**

١. حق الارتفاق: إعداد الدكتور إبراهيم أحمد عثمان
  ٢. حقوق الارتفاق: إعداد الدكتور أحد بن عبد العزيز الحداد
  ٣. حقوق الارتفاق: إعداد الدكتور محمد رواس قلمجي
  ٤. حقوق الارتفاق: إعداد الشيخ مرتضى الترابي
- \* ملاحظة:
- تم ترتيب البحوث حسب الترتيب المجاني لأسماء السادة الباحثين.



# حق الارتفاق

إعداد

الدكتور إبراهيم أحمد عثمان  
قاضي المحكمة العليا بالسودان  
عضو مجمع الفقه الإسلامي السوداني



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله الذي بحمده يتم التوفيق والصلاح. وبشكره يكمل كل عمل بالسداد والنجاج، والصلة والسلام على إمام المتقين وقائد الغر المجلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد، فإن الأمر الذي لا يخفى على ناظر أن الدين الإسلامي هو دين الحق والعدل والسلام. ومن وحي دعوته استمدت أساس المساواة والوثام. ومن خلال تعاليمه أقيمت العدل في الأرض ونشر بين جوانبها وفجاجها. وليس أدل على ذلك من أنّ بين أسمائه تعالى اسم العدل.

لهذا كانت العدالة من أظهر سمات المجتمع المسلم. وكان تحقيقها وإقامتها من أبرز غايات الشرع ومقاصده. فقضت الأوامر والنصوص الشرعية بالتمسك بها وتطبيقاتها في كل بقعة وزمان. يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّمَا تَحْكُمُونَ بِالْأَنْتَلِ﴾ النساء: ٥٨. ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُتَّقِلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ النحل: ٩٠.

ولعله من الواضح أن جوهر كل عدالة وموضوعها هو الحق، وهو أساسها الذي تبني عليه، ومحورها الذي تدور حوله. ففي حفاظ الحق تتحقق العدالة في الأرض ويشتت وجودها، وبغير ذلك لا يكون لها وجود؛ إذ لا عدالة والحقوق متنوعة عن أهلها. والحق والعدالة معنيان مرتبطان بعضهما ارتباطاً دائماً. وهذا نجد أن كثيراً من النصوص الشرعية ترد فيها كلمة (حق) و(عدل) في آن واحد، أو يرد فيها الحق بمعنى العدل. فمن الأول قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا تَرَيْنَمِنَ إِلَهٍ أَجْلِيلٍ فَأَنْتُمْ بَشَرٌ وَلَا يَكُنْ لَّكُمْ كَيْنَبُ إِلَهٌ يَكْنِبُ بَعْدَهُ اللَّهُ فَلَيَكْنِبُ هُوَ أَلَّا يَكْنِبُ إِلَهٌ عَيْنَهُ الْحَقُّ﴾ البقرة: ٢٨٢، إذ وردت كلمة (حق) و(عدل) في مكان واحد. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿يَنَّا وَدُّلَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَنْهَا﴾ ص: ٢٦.

وقد غُنِيَ الشرع الإسلامي ببيان كل حق إلى أهله، كما غُنِيَ بمحميته وصونه أيضاً.

ولهذا كان اهتمام الفقهاء بالحقوق وعنايتهم بتفاصيلها وتصنيفها وتقسيمها مظهرين بذلك مكانتها واعتبار الشرع لها، وحرصه على مراعاتها وحفظها. ومن الحقوق المشروعة في الفقه الإسلامي والتي غُنِيَ الفقهاء بدراسة أسبابها وبيان أنواعها وأبرز تطبيقاتها وما يتعلّق بها حقوق يكون ثبوتها للعقار لا للأشخاص. وهي ما اصطلاح على تسميتها بـ(حقوق الارتفاق).

ورغم أنها من المسائل الفقهية العملية التي تمارس في حياتنا اليومية وتتشاءم بها المشاكل أو المخالفات بالتعدي على حقوق الارتفاع الثابتة لأرض على غيرها. فإنها لم تزل حظاً كبيراً من الدراسة أسوة بغيرها من الموضوعات الفقهية الأخرى التي حظيت بالدراسات المستفيضة. ولم تحظ بدراسة مستقلة. فما يتعلّق بحقوق الارتفاع إنما هي منشورة بين طيات كتب هؤلاء الفقهاء.

وأحسن المجتمع عندما اختار هذا الموضوع للدراسة في هذه الدورة وللبحث في الصيغ المعاصرة لحقوق الارتفاع.

الدكتور إبراهيم أحد عثمان

قاضي المحكمة العليا

عضو بمجمع الفقه الإسلامي السوداني

الأخير بالمجمع

**المبحث الأول**  
**مفهوم حق الارتفاق وأنواعه**  
**المطلب الأول**  
**مفهوم حق الارتفاق**

**\* الارتفاق في الاصطلاح:**

الارتفاق عند الفقهاء مأخوذ من معناه اللغوي، وهو معنى الانتفاع والفائدة. وقد ورد أن كلمة ارتفاق ومتعلقاتها في استعمال الفقهاء في مواضع عديدة في إرادة معنى الانتفاع. ومن ذلك قول ابن قدامة<sup>(١)</sup>: (وما كان من الشوارع والطرقات والرحايب بين العمران فليس لأحد إحياءه سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس، أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمين، وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم). ويجوز الارتفاق بالمعهود في الواسع من ذلك للبيع والشراء<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما جاء على لسان الفقيه الشيرازي<sup>(٣)</sup> مشيراً إلى حكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق العام: (فمن أصحابنا من قال: يجوز؛ لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار فجاز كالمشي في الطريق. ومنهم من قال: يجوز؛ لأن الهواء تابع للقرار، فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار، ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار)<sup>(٤)</sup>.

**\* حق الارتفاق عند الفقهاء:**

لم أصادف خلال بحثي في مؤلفات فقهاء المذاهب الفقهية ما يشير إلى هذه التسمية (حق الارتفاق). كانت مستعملة عندهم في إرادة مثل هذه الحقوق التابعة للأرض والتي هي ما نعنيه بهذه التسمية كحقوق الشرب والمرور ونحوهما من الحقوق التي ثبتت للأرض.

---

(١) أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

(٢) المغني ج ٥، ص ٥٢٥.

(٣) أبو سحق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، توفي سنة ٧٦٤ هـ.

(٤) المذهب، ج ١، ص ٣٤١.

والراجح أنه اصطلاح متأخر أورده وجرى على إطلاقه بعض الفقهاء المتأخرين. ثم شاع من بعدهم استعماله وإطلاقه على مثل هذه الحقوق بين العلماء والدارسين<sup>(١)</sup>. وأرادوا هذه الحقوق التي ثبتت لصالحة عقار على عقار آخر غير ملوك لنفسه مالك الأول الثابت له الحق. فحق الشرب مثلاً يثبت لعقار على آخر. ويتحقق به للعقار الأول أن يسكنه من الآخر الذي عليه الحق بصرف النظر عن مالكي العقارين<sup>(٢)</sup>. وحق السبيل أيضاً.

وقد عرف الشيخ محمد قدرى باشا - وهو فقيه حنفى متأخر - عرف حق الارتفاق بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أنه أول من أشاع تسمية (حق الارتفاق) وتعریف هذا الحق بمثل هذا التعریف الذي ذكره. يقول الشيخ الحفيف معلقاً على تعریف الشيخ محمد ابن قدرى باشا المذكور: (وهذا تعریف لم يسبق به حنفى - فيما أعلم - وأظن أنه قد أخذه عن رجال القانون، ثم قلدته فيه كثير من كتب بعده في الفقه الإسلامي<sup>(٤)</sup>). وعرف الأستاذ بدر الدين أبو العينين حق الارتفاق بأنه حق مقرر لعقار على عقار ملوك آخر<sup>(٥)</sup>.

ويلاحظ في التعریفين المذكورين أن حق الارتفاق فيما ثابت لعقار على عقار آخر ملوك لشخص آخر، مع أن الواقع أنه قد يكون ثابتاً على عقار ليس له مالك أصلاً، كحق المرور الذي يثبت أحياناً على ممر عام غير ملوك والذي يعد من حقوق الارتفاق.

وفي تقديرى فإن هذا التعریف غير جامع. وعندى أن حق الارتفاق هو حق ثابت لعقار على عقار آخر مع عدم ملكية العقارين لمالك واحد، إن كانا مملوکين، كما يدخل فيه تلك التي ثبتت لعقار على عقار غير ملوك. وكذا يدخل فيه ما

(١) مرشد الحيران، ص ١٠.

(٢) مختصر أحكام المعاملات الشرعية، ص ١٤.

(٣) مرشد الحيران، ص ١٠.

(٤) مختصر أحكام المعاملات الشرعية، ص ١٥.

(٥) الشريعة الإسلامية - تاريخها وبعض نظرياتها العامة. ص ٣١٣.

يكون ثابتاً لعقار غير ملوك كحق الشرب من نهر عام. وذكر الشيخ الخفيف ما يوافق ما ذهبت عند بيانه لبعض أحكامه العامة: (وهو حق لا ينظر فيه إلى مالكي العقارين. بل يثبت لأحدهما على الآخر مع كونهما ملوكين لشخصين أو ملوك لأحدهما دون الآخر أو غير ملوكين).

### المطلب الثاني

#### أنواع حقوق الارتفاع

المقصود بأنواع حقوق الارتفاع أشكال الارتفاع المختلفة التي عدّها الفقهاء من حقوق الارتفاع المعتبرة شرعاً، لانطباق خصائص هذا الحق ومميزاته وعناصره اللازمية عليها. ويلاحظ في مؤلفات فقهاء المذاهب أن هناك حقوقاً: حق الشرب، حق الإجراء، حق المسيل، حق المرور، حق الجوار، حق التعلی.

ومع أن الفقهاء كما ذكرت يقتصرن في عدم حقوق الارتفاع على هذه الستة، فإن بعض المؤلفين ذكر أن فقهاء المالكية يثبتون حقوقاً للارتفاع سواها. وأن مالك العقار عندهم أن ينشئ عليه حق ارتفاع إذا شاء على وجه التبرع، كالتزامه بعدم البناء عليه أو عدم رفع بنائه فوق ارتفاع معين ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. كذلك ذكر بعضهم أن مذهب الإمام أحمد بن حنبل هو عدم حصرها في هذه الأنواع<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل فإن الاقتصار على هذه الأنواع الستة دون غيرها لا يؤخذ منه بالضرورة عدم إثباتهم لغيرها من حقوق الارتفاع مادام أنه لا يوجد عندهم ما ينص على ذلك. وفي تقديرني أن اقتصارهم المذكور مرده إلى أن هذه الأنواع الستة من حقوق الارتفاع هي ما كان معروفاً عندهم في زمانهم دون سواها. وأقول: إن في الاقتصار تضييق لأنه قد تجد بمرور الزمان وتطور أساليب الحياة أشكال جديدة للارتفاع لم تكن مألوفة من قبل، فيبني على أن يؤخذ بها، وأن ثبتت شرعيتها مادام ينطبق عليها تعريف حق الارتفاع، وتتوفر فيها خصائصها.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٢٧٥ – المدخل الفقهي العام، ص ٥٠٠.

(٢) المدخل الفقهي العام، ص ٤٥٠.

## الفرع الأول

### حق الشرب

الشرب في اصطلاح الفقهاء يوافق معناه اللغوي. وقد عرفه السرخسي بقوله: (اعلم بأن الشرب هو النصيب من الماء للأراضي كانت أو لغيرها)<sup>(١)</sup>. وعرفه ابن عابدين بقوله: (وشرعأ نوبة الانتفاع بالماء، أي وقته وزمانه. وهو معنى لغوي أيضاً)<sup>(٢)</sup>.

والمعنى الذي ذكره السرخسي أظهر في حالة اقسام الماء إلى كميات محدودة بحسب الاستحقاق، باقتسامه بالوسائل المعتادة كفتح المجاري والقنوات. فيكون معنى الشرب هنا النصيب والحظ من الماء الذي يستحق للأرض. والمعنى الذي ذكره ابن عابدين يظهر في حالة اقسام الماء بنظام التناوب الزمني. ويكون ذلك بالاتفاق على أن يعين لكل مستحق وقت معلوم لشربه يقدر بحسب الاستحقاق وتتفاوت.

والفقهاء يطلقون في العادة الشرب في إرادة ما يشمل سقي الأرض والزراعة دون الذي يقتصر على شرب الإنسان نفسه وحيوانه، والذي يطلقون عليه اسم (الشفة)<sup>(٣)</sup>.

### \* أقسام المياه:

يتوقف استحقاق الشرب وثبوته على نوع الماء الذي يجري فيه ذلك الاستحقاق، وانصواته إلى أي من الأقسام المتعددة للمياه. وذلك أن المياه فيها ما هو عام مشترك بين الناس كافة لا يملكه فرد ولا أفراد من دونهم. ومنها ما يكون خاصاً لشخص أو لأشخاص ولا يكون لغيرهم فيه وجه حق.

### المياه العامة:

وهي مياه البحار والأنهار والمجاري العامة ونحوها من المياه غير المملوكة.

(١) المسوط، ج ٢٣، ص ١٦١.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٤٣٨.

(٣) تين الحقائق شرح كتز الدفاتر، ج ٦، ص ٣٩ - المسوط، ج ٢٣، ص ١٦١.

والانتفاع بهذه المياه جائز لكل شخص كان دون تمييز؛ لأن الماء في الأصل مباح غير مملوك. إلا أنه قد يملك بطريق الاستيلاء عليه وإحرازه. وفي الحديث الشريف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ال المسلمين شركاء في ثلاثة؛ في الماء والكلأ والنار) <sup>(١)</sup>.

والشراكة التي يعنيها الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هي شركة الإباحة.

والانتفاع بالمياه العامة مشروط بعدم الإضرار بالغير، ولو كان ذلك لغير المسلم، وقد تعرض الفقهاء إلى مسألة التزاحم على الماء، وكيفية ترتيب الاستحقاق. ولا سبيل إلى التفصيل فيه.

وإذا احتاج النهر إلى التطهير والتنظيف من الأوساخ وإزالة الطين مما يعطل الجريان أو الحماية من الفيروسات فإن نفقات ذلك تؤخذ من بيت المال <sup>(٢)</sup>. أما إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لإنفاقه في النظافة المذكورة فمن حق الإمام أن يلزم الناس بالمساهمة بأموالهم بالطريقة والأسلوب المناسب كأن يكلف الأغنياء منهم بدفع النفقات <sup>(٣)</sup>.

وفي تقديرى فإن ذلك مقبول فإن الخزانة العامة هي التي تقوم بالمصالح العامة من مواردها التي يدفعها المواطنون.

#### مياه الأنهر والمباري الخاصة:

ويراد بها المياه التي يكون مبعراها ملوكاً، كالنهر الذي يجري في ملك شخص ما. وهذا النوع من المياه ليس فيه حق لل العامة إلا شربهم لأنفسهم وشرب حيواناتهم ما يفضل بعدأخذ أصحابها حاجتهم منها، وهو من حق الشفة <sup>(٤)</sup>. ونفقات النظافة تقع على أصحابه.

(١) المتنقى من أخبار المصطفى، ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) المبسوط، ج ٢٣، ص ١٧٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٤٤١.

(٤) حق الشفة هو حق الناس كافة في الشرب لأنفسهم وشرب حيواناتهم.

## المياه المملوكة بالإحراز:

ويراد به الماء الذي يكون موضوعاً في موضع أمين يدل على نية مملكته كوضعه في إناء ونحوه. ويقول ابن قدامة: (فاما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالأولى أنه يملك ماؤها ويصح بيعه إذا كان معلوماً لأنه مباح حصله بشيء معدله فملكه، كالصيد يحصل في شبكته).<sup>(١)</sup>

### الفرع الثاني

#### حق الإجراء

حق الإجراء حق ثابت لعقار على عقار آخر ينحول به مالك الأول إجراء مائه إلى على الثاني<sup>(٢)</sup>.

وحق الإجراء هو أكثر حقوق الارتفاق صلة وارتباطاً بحق الشرب. لأن الماء الذي يستحق شيئاً للأرض يحتاج في العادة إلى مجرى أو نحوه يجري فيه إلى تلك الأرض، والذي قد يكون ماراً بأرض أخرى مجاورة وهي الأرض التي يقع عليها حق الارتفاق.

ويلاحظ أن الفقهاء يقتصرون في العادة حين يتحدثون عن حق الإجراء على ما يتعلق بإجراء المياه دون غيرها من الوسائل الأخرى في الانتفاع بها. ومن ذلك حاجة بعض العقارات لإجراء الوقود والزيوت إليها، والتي تجري عبر أنابيب أو نحوها بغرض تشغيل المصانع والمعامل ونحوها. وقد تكون هذه الأنابيب ونحوها مارة بأرض للغير ثابت عليها حق الإجراء. ومن ذلك أيضاً إرسال السوائل القدرة إلى المزارع والحدائق بغرض إخصاب تربة أرضها. إلى غير ذلك مما يظهر. ويستحدث مع تطور الحياة وتقدم أساليبها. وقياساً ما يستجد يأخذ حكم حق الإجراء مع مراعاة عدم الإضرار. وقد يتعارف الناس على دفع مقابل في المسائل المستجدة ولا حرج في ذلك مادام بالتراضي.

والشخص الذي يثبت الإجراء إلى أرضه يجوز له أن يمر بنفسه في بطن المجرى أو حافته حتى يتمكن من مراقبة الجريان وإصلاح المجرى ونحو ذلك من ضرورات

(١) المغني، ج ٤، ص ٨٠.

(٢) المعاملات في الشريعة الإسلامية، ص ٤٦.

الإجراء ومتطلباته. ويرى الإمام السرخسي: أنه لا يجوز له أن يمر في الأرض التي يجري فيها مجرأه دون استئذان صاحبها، إذا لا حق له في المرور في أرض غيره دون إذنه<sup>(١)</sup>.

وما ذكرناه من المرور على حافة المجرى فهو محل خلاف بين الفقهاء بالإجازة والمنع إلا بإذن. وذهب الصالحان إلى أن قدر حافة المجرى بقدر عرض المجرى. وقيل: نصف عرض المجرى<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### حق المسيل

وهو حق إسالة الماء الفائض عن الحاجة أو غير صالح من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مروراً بها إلى مصرف عام<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون المسيل مجرى على الأرض أو أنابيب أو نحوها. كما أنه قد يجري داخل الأرض أو فوق سطح المنازل أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>. ومع التطور فإن الإسالة تتم الآن بواسطة أنابيب إلى المصرف العام.

وكما ذكرنا عند الحديث عن الإجراء حول قصر الأمر على الماء فإن الفقهاء قصروا الإسالة كذلك على الماء الفائض أو غير الصالح، ولكن في هذا العصر قد تكون في غير الماء كالسوائل الأخرى لإسالة نقابات المصانع والمعامل من الزيوت التالفة ونحوها. والحكم واحد في الماء والسوائل الأخرى؛ إذ المقصود بالإسالة التخلص من الفائض بغض النظر عن النوع ماءً كان أو أي سائل آخر.

#### \* نظافة المسيل وصيانته:

إذا احتاج المسيل إلى النظافة أو الصيانة، إذا كان المسيل مشتركاً بين جماعة من الناس، فإنهم يشتركون جميعاً في نظافته وصيانته؛ إذ يتغذون به جميعاً. غير أن توزيع

(١) المبسوط، ج ٢٣، ص ١٩٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٨٠.

(٤) الفقه الإسلامي - مدخل لدراسة، ص ٢٨١.

واجبات ونفقات هذه الصيانة والنظافة تختلف في هذه الحالة عنها في حالة مجاري الشرب، فالذى في آخر المسيل يكون أقل مشاركة من غيره. والذى في أوله يكون أكثرهم مشاركة. والسبب في ذلك أن الذي في آخر المسيل لا ينتفع بما سبق أرضه منه فلا يلزم بالمشاركة فيه. ويكتفى بمشاركته فيما يقابل أرضه فيه وما بعد أرضه. أما الذي في أول المسيل فإنه ينتفع بجميعه في إسالة مائة وأواسطه، ولهذا فإنه يشترك في نظافة جميع المسيل<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الرابع

##### حق المرور

وهو ما يثبت للأرض من حق في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة. وقد يكون الثابت بحق المرور للشخص المار مروره راجلاً، كما قد يكون راكباً دابته أو سيارته أو نحوها. كذلك فقد يتضمن حق المرور مرور الدواب أو الماشية. وينبغي لمن ثبت له الحق إلا يتعدي حدود استحقاقه المشروع. كما ينبغي عليه أن يراعي عدم الإضرار في مروره بصاحب الأرض الثابت عليها الحق.

وحق المرور قد يثبت على عقار شائع غير مملوك، وذلك كما في حالة المرور على الشوارع والطرق العامة غير المملوكة.

وحق المرور حكمه مختلف باختلاف أقسام الطريق، وقد قسم الفقهاء الطرق إلى

أقسام هي:

##### أولاً: طريق عام غير مملوك:

وهو الطريق العام الذي لا يكون مملوكاً لأحد من الناس، ولا لأحد فيه يد على الخصوص، فهو عام شائع بينهم كافة، يجوز للكافة الانتفاع به بشتى أنواع الانتفاع المشروع. كالمرور إلى أراضيهم ودورهم، وفتح وما يشاورون من الأبواب والنواخذة<sup>(٢)</sup>. ويجوز للكافة الوقوف أو الجلوس أو نحو ذلك. ويشرط في ذلك إلا يتسبب الواقع أو الحال بوقفه أو جلوسه في الإضرار بالمار أو التضييق عليهم.

(١) حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٤٤٢.

(٢) شرح الخطاب، ج٥، ص١٧٢.

ويجوز أن يكون ذلك بغرض الراحة أو الانتظار أو نحوه<sup>(١)</sup>.  
وذهب بعض فقهاء المالكية إلى تقييد الوقوف والجلوس في الطريق العام بأن لا يكون بغرض البيع أو الشراء ولا يقصد التحدث والا تطول المدة<sup>(٢)</sup>.

ومع احترامي لهؤلاء الفقهاء لا أرى سبباً لهذا التضييق، فلا ينبغي تقييد الوقوف والجلوس في الطريق العام بغرض البيع أو الشراء. وأرى أنه يجوز ولو بغير ضرر الراحة أو التحدث. أي: دون شروط مادام الواقع أو الجالس راعى حرمات الطريق وأدابه، وتحري عدم الإضرار بالمارأة أو التضييق عليهم.

وحاجة الناس في هذا العصر اقتضت استعمال الطريق العام للبيع والشراء بفتح آفاق عمل للعاطلين وتسهيل مهمة المشتري في الحصول على احتياجاته.  
والسلطات الحكومية تتول تنظيم هذا الاستعمال للطريق العام.

فذلك يجوز للملك أن يشرع من داره بعضاً من أجزاء بنائه أو أدواته إلى الطريق العام إذا لم يكن مؤدياً إلى الإضرار بالمارأة. ومن ذلك مثلاً تركيب مواسير المياه ونحوها على سطح داره ومدتها إلى فضاء الطريق بغرض تصريف مياه الأمطار. وامتداد البناء من داره إلى فضاء الطريق للتتوسيع. فكل ذلك جائز ما لم يكن ضاراً بالمارأة. وفي ذلك قول الباجي: (واما إخراج (العساكر)<sup>(٣)</sup> والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين، فقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: واشترى مالك داراً لها عسكر، فقال: إلا أن يكون جناحاً بأسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق فإنه يمنع<sup>(٤)</sup>).

ويقول الشيرازي<sup>(٥)</sup>: (وإن أخرج جناحاً إلى الطريق لم يخل إما أن يكون الطريق نافذاً أو غير نافذ. فإن كان الطريق نافذاً نظرت، فإن كان الجناح لا يضر بالمارأة جاز ولم يعرض عليه. وعللوا ذلك بأنه ارتافق بما لم يتبعن عليه ملك).

(١) حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ١٩٥.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣، ص ٣٦٨.

(٣) يبدو أن كلمة عساكر اصطلحت عندهم في إرادة بعض الأدوات التي تشرع إلى الطريق.

(٤) المهدب، ج ١، ص ٣٤١.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٤١.

ومن ذهب إلى عدم الجواز استدل بما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من قلع ميزاب للعباس كان يمتد على الطريق. وقد أعاده عندما قال العباس: تفصله وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. فقال: والله لا نصبه إلا على ظهري. وأخني حتى صعد على ظهره فنصبه. وما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله ما لم يقم الدليل على اختصاصه به<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الخامس

##### حق الجوار

وهو حق ثابت لأرض على أرض أخرى بجاورة لها يترب عليه تقيد صاحب كل منها في تصرفاته وأفعاله التي يقوم بها في ملكه. فيمنع من كل تصرف يضر بجاره. وبهذا فهو حق سلي في أكثر أحواله.

الحق الذي ينشأ بسبب الجوار، والذي يمنع به المالك من التصرف حين يكون مضرأً بجاره، قد لا ينطبق عليه التعريف الذي سبق إيراده لحق الارتفاع في الفقه. فقد مر أن حق الارتفاع يثبت لعقار على عقار آخر.

غير أن الملاحظ أن الحق الثابت بالجوار قد لا يكون ثابتاً لعقار أو ثابتاً على عقار في بعض حالاته، إلا أنه الحق مع ذلك عند بعض الفقهاء بموجب الارتفاع من قبل تلك الحالات<sup>(٢)</sup>، واعتبر منها نظراً لتعلقه وارتباطه الواضح بالعقار. فمنع المالك من الدق العنيف المزعج نظراً لجاره هو حق ثابت لمصلحة الجار نفسه، وليس لمصلحة أرضه. وكذا منع المالك من فتح التوافذ ونحوها التي يتمكن بها من الإشراف على ساحة دار جاره ورؤيه نسائه يثبت على شخص المالك لمصلحة جاره وليس على ملكه. ومع هذا فقد الحق ذلك بحق الارتفاع واعتبر منه.

وقد ذهب الفقيه الشافعي الزركشي إلى أن حقوق الجوار الثابتة لشخص الجار لا تلحق بم الحقوق الارتفاع<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني، ج ٤، ص ٥٠١.

(٢) مرشد الحيران، ص ١٣.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٣٣٤.

وإثبات الفقهاء لحق الجوار يشير إلى مبدأ عام يقرره الفقهاء هو رفع الضرر. ولكن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز تصرف المالك في ملكه ولو أضر بجاره. ومن هؤلاء متقدمو الحنفية<sup>(١)</sup> والإمام ابن حزم<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>. والذى عليه جهور الفقهاء تقديره مراعاة لحق جاره في عدم تعريضه للضرر والإيذاء.

وقد استند القائلون بمنع التقيد على قاعدة حرية التصرف في الملك، وهي قاعدة شرعية ثابتة، إذ إن مقتضى الملكية جواز التصرف في الملك بكامل الحرية والاختيار. واحتج الذين ذهبوا إلى منع المالك من التصرف في ملكه حين يكون ضاراً بجاره، بأن الضرر الذي يلحق بالجار بسبب ذلك التصرف قد يكون شديداً يصعب تحمله والسكوت عليه. ورفع الضرر مبدأ شرعي ثابت يدل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

### الفرع السادس

#### حق التعلّي

حق التعلّي أو حق العلو هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين أو من أبنية متعددة متراصة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره<sup>(٤)</sup>. فإذا كان شخص يمتلك بناء يتكون من طوابق متعددة، فباع الأعلى لآخر فإنه يثبت للمشتري بهذا الحق في علو بنائه الذي اشتراه، واستقراره على البناء الأسفل. وهو حق ثابت لهذا البناء نفسه وليس لصاحب المشتري. ولهذا فإن باعه المشتري لشخص ثالث فإن حقه في التعلّي والاستقرار على البناء الأسفل يظل ثابتاً له، لا يتنهى أو يتاثر بتغير مالكه أو موته. وكذا يظل حق التعلّي ثابتاً للبناء الأعلى ولو انهار لأي سبب كان، سواء انهار وحده أو انهار نتيجة لانهيار

(١) المبسوط ج ١٥، ص ٢١.

(٢) المخلص، ج ٨، ص ٢٨٠.

(٣) المغني ج ٤، ص ٥٧٢.

(٤) المعاملات الشرعية الإسلامية، ج ١، ص ٤٨.

السفل. ويحق لصاحب في هذه الحالة إعادة بنائه فوق البناء الأسفل إن أراد، لأن حقه في تعلی بنائه ثابت ويعاد بناء الأسفل إن أراد، لأن حقه في تعلی بنائه ثابت ويعاد بناء الأسفل إن كان قد انهار ليبني فوقه<sup>(١)</sup>.

وهناك حقوق أخرى ثبتت لكل من صاحب العلو وصاحب السفل على بعضهما، وهي عبارة عن حق كل منها في منع الآخر من أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر ببناء الآخر.

وذلك كحق صاحب العلو في منع الآخر من أن يتصرف في سفله بما يضعف علوه ويهده بالسقوط. كالمكثار من فتح النوافذ والفتحات التي تفتح الجدران، وتؤدي إلى وهنها وتهدمها بالسقوط، ومن ثم سقوط العلو تبعاً لها. وكحق صاحب السفل في منع الآخر من أن يزيد في بنائه بما لا يتحمله سفله ويفادي من ثم إلى تهديده بالسقوط. وهو ذلك من الحقوق الأخرى التي ثبتت لكل منها على الآخر<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه يشترط في تصرف كل من صاحب العلو وصاحب السفل في ملكه استئذان الآخر، ولو لم يكن تصرفه يؤدي إلى الإضرار بالآخر<sup>(٣)</sup>.

ومع احترامنا للإمام أبي حنيفة فإن اشتراط الاستئذان في كل تصرف كان ولو لم يضر، فيه تضييق مما فيه سعة، وحد من حرية كل من صاحب العلو، وصاحب السفل في التصرف في ملكه وفيه مع فساد الزمان مشقة وحرج.

### المبحث الثاني

#### أسباب ثبوت حق الارتفاع

المراد بأسباب ثبوت حق الارتفاع الأسباب التي تجعل منه حقاً ثابتاً مشروعاً بحيث يغدو في مقدور صاحب العقار الذي يكون ثابتاً له المطالبة به كحق ثابت شرعاً. وبالجملة فإنه يراد من أسباب ثبوته تلك الأسباب التي تقرره على عقار

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٥٢.

(٢) المسوط، ج ١٧، ص ٩١.

(٣) المرجع السابق، ص ٩١.

آخر، بكل ما يترتب على ذلك من مزايا ومنافع للعقار الثابت له، وما يتضمنه من واجبات والتزامات على العقار الآخر الثابت عليه.

وهذه الأسباب يمكن تقسيمها في الفقه الإسلامي إلى أسباب منشئة للحق ابتداءً، وأسباب تصبح عليه صفة المشروعية والثبوت عند تعذر الوقوف على السبب المنشئ له.

#### \* الأسباب المنشئة:

##### ١. الشركة العامة:

يقصد بالشركة العامة اشتراك الناس عامة في الانتفاع بمفرق عام دون اختصاص بعضهم عن سائرهم. ومن صور ذلك اشتراك الناس جمعاً في الانتفاع ببياه البحار والأنهار العامة، إذ إن هذه المراقب المشتركة ليست مملوكة لأحد أو جماعة منهم، وهذا فلا يختص أحد بالانتفاع بها دون سائرهم؛ لأنها خلقت لانتفاع الناس كافة. وينشأ حق الارتفاق في نظر الفقهاء بسبب هذه الشركة العامة نظراً لثبوت انتفاع الناس جمعاً بالمنافع العامة كالبحار والأنهار العامة. والطرق العامة ونحو ذلك لأنفسهم ولأملاكهم، فيجوز لكل صاحب أرض أن يستعمل الطريق العام للوصول إلى أرضه أو في المرور منها إلى أرض أخرى، ويكون ثابتاً لها بذلك حقها في مرور صاحبها إليها أو منها على ذلك الطريق<sup>(١)</sup>.

ولهذا فإنه إذا بني رجل في الطريق العام بناءً، فيجوز عند الفقهاء لكل شخص كان أن يتعرض وأن يطالب بهدم بنائه حفاظاً على حقه المشروع في ذلك الطريق وهو حقه في التطرق عليه. إذ الحق فيه ثابت للناس جمعاً<sup>(٢)</sup>. ولكن في زماننا هذا وحتى لا يأخذ الناس حقوقهم بأيديهم فإن القانون يحدد كيفية التعامل في مثل هذه المجالات واللجوء إلى السلطات المخصصة لإزالته.

واشتهر الفقهاء بجواز الانتفاع بالمنافع العامة من الأنهر والطرق وغيرها إلا يكون الانتفاع ضاراً بالغير وإلا منع في الحال<sup>(٣)</sup>. وقد قصد من اشتراط عدم

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٥، ص ١٩٨.

(٢) شرح الخطاب، ج ٥، ص ١٥٢ - شرح فتح القدير، ج ٨، ص ٣٣٠.

(٣) تبيان الحقائق شرح كنز الحقائق، ج ٦، ص ٣٩ - غاية المتنبي، ج ٢، ص ٢٨٢.

الإضرار لجواز الانتفاع مراعاة حقوق الغير. وهذا لأن هذه المنافع المشتركة يتضمن بها الناس جميعاً والذين من بينهم ذلك الغير الذي منع الانتفاع لحقه، والذي له حق ما، وأيضاً في تلك المنافع المشتركة من حيث جواز انتفاعه بها.

## ٢. المعاوضة المالية:

يثبت حق الارتفاع عند بعض الفقهاء بسبب المعاوضة المالية. وذلك حين يكون الحق ملأً لعقد البيع أو نحوه، فيجوز عند المالكية أن يشتري الشخص حقاً لأرضه في الشرب من أرض أخرى مجاورة متى كان شرباً معلوماً. يقول الفقيه المالكي سحنون<sup>(١)</sup> راوياً عن ابن القاسم<sup>(٢)</sup> إجازة الإمام مالك لبيع حق الشرب المعلوم. «قلت: أرأيت إن اشتريت شرب يوم أو يومين بغير أصله، إلا أنني اشتريت الشرب يوماً أو يومين والأصل لرب الماء. قال: قال مالك: ذلك جائز»<sup>(٣)</sup>.

ويجوز أيضاً عند المالكية استئجار حق الشرب المعلوم. يقول سحنون أيضاً راوياً عن ابن القاسم «قلت: أرأيت إن اشتريت منك شرب يوم في كل شهر في هذه السنة من قناتك هذه بارضي هذه تزرعها سنتك هذه؟ قال: لا بأس بهذا»<sup>(٤)</sup>.

فذلك يجوز عند فقهاء الشافعية بيع حق العلو واستئجاره. ويدلل على ذلك قول فقيههم الأنباري<sup>(٥)</sup>: فإن باعه حق البناء والعلو بـأن قال له: بعثك حق البناء أو العلو للبناء عليه بشمن معلوم أستحقه، أي حق البناء عليه.

أما مذهب الحنفية فلا يجوز فيه أن يكون فيه حق الارتفاع ملأً في عقد معاوضة مالية، إذ الحق عندهم لا يعد مالاً أو للجهالة أو للغرر، فلا يجوز بيعه أو استئجاره أو نحو ذلك من اتخاذ ملأً في عقد معاوضة مالية<sup>(٦)</sup>.

(١) سحنون بن سعيد التنوخي.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم، من فقهاء المالكية.

(٣) المدونة الكبرى، ج ١٥، ص ١٩٢.

(٤) المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٥) أبو بحري، ذكريات الأنباري.

(٦) المبسوط، ج ٢٣، ص ١٧٠، ١٨٤، ١٨٠ - فتح القدير، ج ٨، ص ١٥٠.

إنما الجائز عند الحنفية دخول حق الارتفاق تبعاً للأرض هي المقصودة بالعقد باشتراط انتقاله معها في عقد البيع مثلاً. فيكون بيعه تبعاً لها، وليس مستقلأً بذاته<sup>(١)</sup>.

### ٣. اشتراط حق الارتفاق في عقد معاوضة:

قد يقترن بالعقد شرط من الشروط التي يشرطها العاقدان، ومتى كان هذا الشرط صحيحاً مشروعًا، فإنه يلزم الوفاء به من جانب المشروط عليه كالتزامه بالوفاء بالعقد نفسه. فالشروط التي تقترن بالعقد هي جزء لا يتجزأ منه. ولهذا فإن الإخلال بها يعد إخلالاً بالعقد<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه الشروط التي يجوز اشتراطها في العقد حقوق الارتفاق بأنواعها. فيجوز أن يشرط ثبوت حق ارتفاق في العقد، ويلزم الوفاء به وتحقيقه مادام أن الشرط صحيح مشروع. ومن ذلك أن يكون لشخص أرضان فيبيع إحداهما للآخر. ثم يشرط عليه في البيع أن يضمن له حقه في المرور إلى أرضه التي استباقها على الأرض التي باعها. على أساس أنه حق ثابت له. فإذا قبل المشتري البيع بهذا الشرط، فإن حق المرور المذكور يكون ثابتاً على أرضه لأرض البائع.

### ٤. التبرع بحق الارتفاق:

أجاز بعض الفقهاء أن ينشأ حق الارتفاق بسبب التبرع به، فيجوز عند المالكية أن يتبرع الشخص لغيره بحق الارتفاق لمصلحة عقار التبرع له على عقاره، سواء كان تبرعه لمدة مؤقتة تنتهي في وقت معلوم، أو كان مؤبداً.

وفقهاء الحنفية لا يجوز عندهم التبرع بحق الارتفاق؛ إذ لا يعدون الحق مالاً<sup>(٣)</sup>.

### ٥. ثبوت حق الارتفاق بسبب الضرورة:

يثبت حق الارتفاق أيضاً عند بعض الفقهاء بسبب الاضطرار إليه، لأن كانت مصالح الشخص تهدد بسبب عدم تمكنه من الارتفاق. فقد لا يتمكن المالك الأرض من الوصول إلى أرضه إلا بمروره عبر أرض أخرى مجاورة لغيره، أو

(١) حاشية ابن عابدين، ٨٠ / ٥.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ج ٣، ص ٣٣٢ . وما بعدها – وانظر: المبسوط، ج ١٣، ص ١٤ وما بعدها.

(٣) المبسوط ٢٣ / ١٨٣ – ابن عابدين، ج ٥، ص ٥١.

لا يمكن من سقيها إلا بإجراء مائه إليها على تلك الأرض المجاورة. ومن ثم فهو مضطر إلى الارتفاع بأرض غيره، وإلا تهددت مصالحه وتعذر عليه الانتفاع بأرضه. وهذا فإنه يثبت له مشروعية الارتفاع بأرض غيره في مثل هذه الحالة عند أولئك الفقهاء تمكيناً له من الانتفاع بأرضه والمحافظة على مصالحه فيها، ولو لم ياذن له ذلك الغير نظراً لهذه الحاجة والضرورة القصوى.

وقد استند بعض هؤلاء الفقهاء الذين ذهبوا إلى ثبوت حق الارتفاع بسبب الضرورة إلى ما رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الصحاح بن خليفة ساق قناء له من العريض<sup>(١)</sup>. وكان بين هذه القناة وبين أرضه التي ي يريد ريها بذلك الماء أرض محمد بن سلمة. فاراد أن يجري ماءه عبر أرض محمد المذكورة فمنعه الآخر فاحتاج الصحاح بقوله: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب منها أولاً وأخراً ولا يضرك؟ فلابي محمد أن يسمح له مع ذلك فشكاه الصحاح إلى الإمام عمر بن الخطاب فسألته عمر: لم تمنع أخيك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وأخراً وهو لا يضرك؟ قال محمد: لا والله، فقال عمر: والله لم يرّن ولو على بطنه. وأمر الصحاح أن يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وذهب أيضاً إلى الأخذ بظاهر الحديث المذكور بعض الفقهاء المعاصرين. يقول الشيخ علي الخفيف معلقاً على أمر الإمام عمر بن الخطاب للصحاح بإجراء مائه فوق أرض محمد: (وذلك نتيجة كما يظهر لثبوت حق ارتفاع على أرض محمد ابن سلمة لأرض الصحاح بموجب الشرع)<sup>(٣)</sup>.

على أن الشيخ الخفيف يستفيد من الحديث المذكور في الاستدلال على ثبوت حق الارتفاع بسبب حكم شرعي صادر بشأنه، وليس بسبب الضرورة كما هو ظاهر ما ذكره. غير أن الواضح أن ذلك الحكم الشرعي الذي ورد يستند دون شك إلى حصول الضرورة وتحققها.

(١) موضع بقرب المدينة. (انظر المتنقى شرح الموطأج ٦، ص ٤٦).

(٢) موطا الإمام مالك، ج ٢، ص ١٢٢.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ١٤٣.

ورغم أنني لم أصادف لفقهاء الحنفية ما ينص على إثباتهم لحق الارتفاق بسبب الضرورة إلا أن فقيههم السرخسي أورد ما يشير إلى هذا الاحتمال ويدعمه. ويقول السرخسي في حكم مرور الناس على أرض مملوكة لغيرهم حين يكون مرورهم ضروريًا متعيناً على تلك الأرض خاصة، كمرورهم إلى مورد الماء، ولو أراد المسلمين أن يمروا في تلك الأرض ليسقوا من ذلك الماء فمنعهم منه، فإن لم يكن لهم طريق غيره لم يكن له أن يمنعه، وإن كان يملك رقبتها. ولكنهم يمرون في أرضه ومشروعته بغير إذن للحاجة والضرورة. فالماء سبب حياة العالم. قال تعالى:

(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا) الأنبياء: ٣٠. فإذا لم يجدوا طريقاً آخر كان هذا الطريق متعيناً لوصولهم منه إلى حاجتهم. فليس له أن يمنعهم من ذلك<sup>(١)</sup>. وفي رأيي أنه ينبغي أن يثبت حق الارتفاق بسبب الضرورة. وهو ما يتفق مع المنطق السليم ومع روح الشرع وغاياته، وهي دفع الضرر عن الناس وحفظ مصالحهم من الهالك والضياع، ولو أدى ذلك على إلحاق الضرر بالغير مادام أنه ضرر يسير يمكن تحمله. والقاعدة الشرعية أن الضرر الأشد يدفع بضرر أخف<sup>(٢)</sup>. فالذى لا يتمكן من المرور إلى أرضه إلا عبر أرض أخرى لآخر، ينبغي أن يثبت له هذا المرور؛ إذ بدونه لا يتمكن من الوصول إلى أرضه ومن ثم يتذرع عليه الانتفاع بها وهو ضرر بالغ به ينبغي أن يرفع عنه.

على أنني أرى أنه من الضروري أن يقترن تحقق الضرورة بحكم شرعى صادر من جانب الإمام أو من يقوم مقامه لتتأكد بذلك مشروعية الحق وصحة ثبوته. وهذا لأن حصول الضرورة وتحققها أمر تقديري يختلف فيه الناس، ويتأثر الفصل فيه بالأطعما والأغراض. وهذا فلابد عندي من توثيق الحق الثابت بالضرورة بواسطة حكم الإمام أو من يقوم مقامه. كذلك فإني أرى أن الحق في الارتفاق يثبت في هذه الحالة ثبوتاً موقتاً مرهوناً ببقاء تلك الضرورة. تنتهي بانتهائهما.

(١) المبروط، ج ٢٢، ص ١٩١.

(٢) انظر: الأشباء والناظر، ص ٩٦.

## ٦. إحياء الموات:

الموات من الأرض الذي عناء الفقهاء بجواز الإحياء هو ما لا يكون ملوكاً لأحد. مع انقطاع الانتفاع به لأي سبب كان، كانقطاع الماء عنه أو غلبه عليه أو نحو ذلك مما يجعل دون تعمير الأرض واستثمارها<sup>(١)</sup>.

وقد سمي هذا النوع من الأرض بهذه التسمية تشبهاً له بالحيوان الميت بجامع بطidan الانتفاع في الاثنين. وقد ورد في القرآن الكريم وصف مثل هذه الأرض المهجورة الانتفاع بالميتة. يقول تعالى: ﴿فَإِنْظُرْ إِلَىٰ أَثْرٍ رَحِمَ اللَّهُ كَيْفَ يُنْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ الروم: ٥٠، أما ما لا يمكن الاستغناء عنه من الأرض كأرض الملح ونحوها، فلا يعتبر مواتاً لأنه يتتفع بها، لهذا لا يجوز إحياؤه<sup>(٢)</sup>.

### كيفية الأحياء:

يتم إحياء الموات عند الفقهاء بشرع الشخص الحبي في تعمير الأرض الموات وبما يدل على نيتها لإحيائها والاختصاص بها. وذلك لأن يقوم بتنظيفها وحرثها وشق قنوات المياه إليها ونحو ذلك مما يدل على نية الإحياء وقصده<sup>(٣)</sup>. وقد جعل الإمام الشافعي والشيعة الإمامية<sup>(٤)</sup> العرف الذي يجري في كل زمان ومكان في إحياء الأرض هو الم Howell عليه في إثبات وقوع الإحياء. لهذا فقد اكتفوا في تعريفهم للإحياء بقولهم: إنه ما تعارف الناس عليه أنه إحياء. هذا وقد استنبط بعض المؤلفين المعاصرين<sup>(٥)</sup> أن الإحياء يعد سبباً من أسباب ثبوت حق الارتفاق عند الفقهاء. واستدل بما ذهب إليه بعضهم، وهو أن الأرض الحياة التي تحاط بجوانبها الأربع بإحياء غيرها يثبت لصاحبها حق المرور إليها على جميع الأراضي التي تحيط بها إن كانت تلك الأرضية قد أحivit في وقت واحد، وعلى النبي أحivit أخيراً إن

(١) فتح القدير، ج ٨، ص ١٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٤٣٢ - المغني ج ٥ ص ٥٢٠.

(٣) حاشية ابن عابدين المرجع السابق ص ٤٣١ - المدونة الكبرى ج ١٥ ص ١٩٥.

(٤) المختصر النافع ص ٢٦١.

(٥) تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٢٧٤ - المدخل للفقه الإسلامي، ص ٤٩٩.

كان الإحياء في أوقات مختلفة<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فإنه إذا أحيا شخص أرضاً مواتاً ثم قام بإجراه الماء إليها عبر أرض موات تحيط بها أو بإسالته منها على تلك الأرض أو نحوه، فليس للذى يقوم باصلاح تلك الأرض الأخيرة من بعد منعه من ذلك.

#### ٧. الجوار:

ويراد به الجوار القائم بين ساكنين عن طريق الملاصقة الجانبية بين ملكيهما أو القرب بينهما<sup>(٢)</sup>. وما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية أولت مسألة الجوار اهتماماً واضحاً. فقد حرص الشارع كل الحرص على رعاية جانب الجار ورعايته بشأنه وحمايته من الضرر والأذى.

وهذا كله بهدف صيانة العلاقات والمعاملات القائمة بين الجيران، وتوثيقاً لروابط المودة والألفة بينهم. ومن ثم يخلق ذلك المجتمع المترابط المستقر. وقد وردت كثير من النصوص الشرعية في شأن الدعوة إلى مراعاة حق الجار.

#### ٨. شراء العلو:

ويقصد بالعلو البناء الأعلى الذي يكون مستتراً على بناء أسفل منه هو ما يسمى بالسفل. وذلك كالبناء الأعلى في منزل يتكون من بناين أعلى وأسفل<sup>(٣)</sup>. فإذا اشتري شخص علو منزل من آخر، فإنه يتربّ على ذلك حقوق ثبت لكل من صاحب الأعلى وصاحب الأسفل على بعضهما، أهمها وأظاهرها: حق العلو في التعلّي والاستقرار على السفل. وهو حق دائم لا ينتهي بزوال العلو بمنحو انهياره، ولو انهار السفل أيضاً فإذا انهار العلو لأي سبب كان فإن حقه في التعلّي والاستقرار على السفل يظل قائماً. وكذا يظل ذلك الحق باقياً له إذا انهار السفل، فيعاد بناؤه بعد بناء السفل الذي انهار. ويثبت شراء العلو حق صاحب العلو في منع الآخر من التصرف في ملكه بما يسبب ضرراً بالعلو وحق صاحب السفل في منع الآخر أيضاً من التصرف في ملكه بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالسفل. فيمنع

(١) فتح القدير، ج ٨، ص ١٣٧ - حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٤٣٣.

(٢) مختصر أحكام المعاملات الشرعية، ص ٢٢.

(٣) انظر: المبسوط، ٩١/١٧ - ابن عابدين ج ٥، ص ٥٢ - المغني والشرح الكبير، ج ٥، ص ٤٤.

صاحب السفل مثلاً من فتح التوافذ ونحوها من الفتحات التي تضعف حائط سفله وتهدد بسقوطه، إذ يؤدي ذلك إلى سقوط العلو تبعاً لسقوط حائطه. ويعني صاحب العلو من الزيادة في بنائه بما لا يحتمله السفل ويعرضه للسقوط ونحوه<sup>(١)</sup>.

ولعله مما يتadar إلى الذهن هنا أيضاً أن هذه الحقوق التي ثبتت بشراء العلو ليست في واقع الأمر حقوقاً للارتفاع بالمقارنة مع التعريف السابق الذي استعرضناه في حق الارتفاع في الفقه وذلك أن هذه الحقوق المذكورة هي حقوق ثابتة لبناء أو ثابتة على بناء هو العلو.

#### \* الأسباب المثبتة:

##### التقادم:

التقادم هو انقضاء زمن معين على حق باقٍ في ذمة شخص أو على عين في يده الآخر، دون أن يطالب صاحب ذلك الحق أو العين بمحفظة طيلة المدة التي انقضت مع قدرته وتمكنه من المطالبة وعدم وجود مانع يمنع منها<sup>(٢)</sup>.

والتقادم في الفقه الإسلامي يعد سبباً من أسباب حق الارتفاع، وذلك حين يكون الارتفاع مزاولاً لفترة طويلة متصلة دون أن يدي الشخص أو الأشخاص الذين يزاولون ذلك الارتفاع على أرضهم معارضتهم لهم أو يظهرون عدم رضاهما لزاولته. ووجهة نظر الفقه في اعتبار التقادم سبب شرعي لثبوت حق الارتفاع أنه مادام العهد قد تقادم على مزاولة الارتفاع بهذه الصورة المعلنة والمتواصلة دون أن يعترض عليه من جانب الذين يزاولون على أرضهم، فإن هذا برهان ظاهر على أن الحق فيه كان قد نشا بسبب صحيح مشروع، وإلا لو كان منشئه بسبب غير صحيح لاقتنت مزاولته منذ البداية بمعارضة من يزاول ضدتهم ومانعتهم. ومن هنا فإن الفقه يفسر ذلك السكت والرضا من جانب من يزاول ضدتهم بأنه اقتناع منهم أو من سبقهم من الملوك بمشروعية الحق المزاول، وإن أصبح سبب نشوئه وشرعيته غير معروف في الوقت الحاضر<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط، ج ١٧، ص ٩١-٩٢.

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج ١، ص ٢٥٦.

(٣) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ١٤٤.

## \* مدة التقادم المعتبرة:

اختلف الفقهاء الحنفية في تحديد مدة التقادم التي يتأكد بها ثبوت حق الارتفاق ومشروعيته. فذهب فقهاء الحنفية إلى أن حد القديم هو ما لا يحفظ قبله. وهو ما يظهر مما نقله ابن الهمام<sup>(١)</sup> عن الفتاوى الصغرى في الضرر الذي يحدثه الجار بجارة «بيتان لكل منهما سقف واحد. فإذا أراد أحدهما أن يرفع البناء ويجعله ذا سقفين. قال في الفتوى الصغرى: إن كانا في القديم سقف واحد للآخر أن يمنعه. وإن كانوا بسقفين ليس له منه. قال: وحد القديم أن لا تحفظ الأقران وراء هذا الوقت كيف كان»<sup>(٢)</sup>.

وهو نفسه ما ذكره الفقيه محمد علاء الدين<sup>(٣)</sup> في باب الحيطان «وحَدَ القديم أن لا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان. فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الأقران حد القديم»<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثالث

#### حق الارتفاق الجوي والبحري

##### المطلب الأول

##### حق الارتفاق الجوي

## \* داخل الدولة:

إن إنشاء المطار يرتب حقوقاً خاصة تقتضيها سلامة الملاحة الجوية وضمان حسن أداء الأجهزة والمنشآت الموجودة في المطار وتسمى هذه الحقوق الخاصة، بحقوق الارتفاق الجوية الخاصة، وتستدعي هذه الحقوق (بأن يحاط المطار بسياج من مناطق الأمان حتى تتمكن الطائرات من التحليق على ارتفاع منخفض والدوران حول المطار وهو الأمر الذي تستلزمها عمليات الهبوط والإقلاع، ويكون ذلك عن

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام من فقهاء الحنفية توفي سنة ٨٦١ هـ.

(٢) فتح القدير ج ٨ ص ٥٠٦.

(٣) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر عابدين.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٥٤.

طريق إيجاد منطقة خالية من العوائق والموانع سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان.

وهذه المناطق هي ما تعرفه التشريعات بالارتفاعات الجوية والتي أخذت بها أيضاً اتفاقية شيكاغو، ولو أن هذه الحقوق مثل قيادة على حقوق الملكية الفردية على سطح الأرض، لكنه يهون من أجل تأمين وسلامة مرفق النقل الجوي وأن هذه الاتفاقية قسمت هذا السياج الأمني للمطار إلى ثلاثة مناطق على النحو التالي:

#### المنطقة الأولى:

وهي الملاصقة للمطار مباشرةً، وتسمى بمنطقة الأمان حيث يمنع إقامة أي بناء أو غرس أو أي عقبة مهما كان نوعها.

#### المنطقة الثانية:

وهي التي تحظر إقامة أي بناء فيها أو أي عائق أو تغيير في طبيعة القائم، إلا بوجب ترخيص من سلطات الطيران المدني.

#### المنطقة الثالثة:

وتسمى بمنطقة ارتفاع أنوار الملاحة الجوية أو اتصالاتها اللاسلكية، فلا يجوز وضع أنوار تبهر النظر فتحجب إشارات وأنوار المطار.

ولسلطات الطيران المدني إزالة أو تعديل جهاز ضوئي قد يحدث التباس مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية، كما لها فرض القيود الازمة على المنشآت التي يتضاعد منها دخان أو أي مادة من شأنها أن تؤثر على الرؤية في جوار المطارات أو على تأمين سلامة الملاحة الجوية.

ولها أن توجه كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت مدنية ثابتة أو متحركة، من شأنها أن تحدث تداخلاً بعمرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو أجهزة المساعدة للملاحة الجوية أن يتقييد بالتدابير التي تعينها له سلطات الطيران المدني لإزالة هذا التداخل.

حق الارتفاع الجوي قيد على الملكية العقارية: كان نقاشاً حاداً حول حق المالك في ملكية عقاره، خلال السنتين الأوائل، التي أعقبت ولادة الطيران، فادعى البعض أن مالك العقار يملك ما فوقه من فضاء وما تحته من عمق.

وتنص مواد القانون المدني في كثير من الدول على الآتي: (تشتمل ملكية العقار ملكية ما فوقه وما هو تحته).

وإن مثل هذا الحق الذي ادعاه مالك العقار، كان يهدف إلى منع أي ملاحظة جوية من دون الحصول على موافقته. فاقتضى إيجاد حل من خلال قواعد القانون الجوي التي تتضمن حرية استخدام الفضاء الجوي للملاحظة الجوية، فقدمت عدة نظريات من أجل تضييق نطاق هذه المواد. فقيل إن المشرع عندما وضع هذه المادة كانت الملاحة الجوية، غائية عن ذهنه لأنها لم تكن موجودة حين ذاك. ومن أجل احترام هذه المادة التشريعية، يجب تغيير حق الملكية بموجبها، بأنه لا يمكن أن تكون الملكية حقيقة إلا بتحقق إمكان حيازتها، ولا يوجد حق ملكية غير محدد وبدون نهاية، لأن مثل هذا الحق هو تصور قانوني غير صحيح.

ثم ظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق، وقد أخذت بها محكمة (كومبيين) في قضية تلخص وقائعها بأنه سنة ١٩٠٩ اشتري السيد (كوسكيل) أرضاً مجاورة لأرض السيد (كليمون بابارد) الذي كانت لديه باللونات ومن أجل طيرانها، فإنها كانت تحتاج إلى مساحة واسعة من الأرض بحيث كانت تحلق بمستوى متخلص فوق أرض جاره الفرنسي الآخر، ومن أجل أن يمنع هذا الجار مرور باللون جاره عبر أرضه، أقام جداراً خشبياً عالياً ارتفاعه ١٦ م، فاضطر جاره إلى رفع دعوى لإلزامه بإزالة هذا الجدار وقضت المحكمة لصالح المدعي معللة حكمها بأن المدعي عليه تعسف في استعمال حقه في الملكية، ويشير الأستاذ (بلانيول) بهذا الصدد بأنه لا يوجد حق ملكية عندما يكون هدفه مجرد الإضرار بالغير، ففي هذه الحالة يكون المالك قد تجاوز حقه، ويمكن القول أيضاً بأن حق الملكية صار له وجهان شخصي واجتماعي، فلا يمكن قبول أي حق ملكية، إذا كان من شأنه منع الملاحة الجوية ويؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع. فحق الملكية يشمل ما فوق العقار إذا كان هذا الفوق يحقق مصلحة اقتصادية أو فائدة للمالك، وفيما عدا ذلك، فلا يوجد حق ملكية له، فحصل رأي، بوضع حد من العلو هو الذي يملكه المالك، فلا يجوز لطائرة أن تتجاوزه. ولكن من الناحية العملية، لوحظ أنه من الصعب تطبيق هذا الرأي، حيث أنه ما هو مقدار هذا العلو؟ هناك من حده بعلو برج (إيفل) الشهير

والقائم إلى هذا اليوم. أما في إنكلترا فإن القانون الإنكليزي يحيل بهذا الشأن إلى القاضي المعروض عليه التزاع، وأما القانون الأمريكي، فإنه يعتمد بمستويات الطيران بحيث تتحقق حياة المجتمع من آثار الطيران. ويشير الكتاب إلى أن هذه الحلول ليست مجدية، فإن الضوضاء الناتجة من جراء الطيران المنخفض، لا يمكن نكران حدوثها، ولو كان الطيران في ارتفاع أكثر وعليه فإن القواعد المخصوصة في القانون المدني هي المقبولة وبموجبه يبقى حق المالك على ما هو فوق ملكه وما هو تحته ولكن من دون الإضرار بالطيران وبالتالي فقد أوجد المشرع قواعد الارتفاع الجوية من أجل منع المالك من وضع العرقل أمام الملاحة الجوية<sup>(١)</sup>.

#### \* بين الدول:

بصورة من صور حق التعلّي فإن الدول لها الحق في فضاءها الجوي. وقد نشأ خلاف قبل توقيع اتفاقية باريس عام ١٩١٩ م الدولية لتنظيم الملاحة الجوية، حول إمكانية التوفيق بين حرية الطيران وسيادة الدول على فضاءها الجوي. ثم ظهرت بعد ذلك نظريتان تناولان التوفيق بين تلك الفكرتين هما نظرية المناطق والنظرية الوظيفية.

#### نظرية المناطق

ينطلق أنصار هذه النظرية من ضرورة تقرير مبدأ سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها. لكن يجب مع ذلك أن تعطي الدول الأخرى حق استعمال هذا الفضاء في بعض المناطق. ولذلك يقسم هذا الفقه الفضاء الجوي إلى منطقتين: الأولى: هي الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة مباشرة إلى علو معين وتكون للدولة سيادة مطلقة على هذه المنطقة أسوة بالبحر الساحلي. أما المنطقة الثانية فهي التي تعلو المنطقة الأولى وتتقرر فيها حرية مطلقة لكافة الدول باستخدامها.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تخلق ازدواجاً في الأحكام القانونية التي يخضع لها الفضاء الجوي. كما يمكن أن يثور الخلاف بين الدول حول تحديد

(١) القانون الجوي للدكتور أكرم ياملكي، ص ٨٦. – والقانون الجوي للدكتور مختار بربيري والدكتور عمر فؤاد عمر، ص ٣١.

علو المنطقة الأولى أسوة بما ححدث ولا زال يحدث فيما يتعلق بتحديد امتداد البحر الإقليمي. خاصة أن التطور المطرد لتقنية الطيران يجعل الطائرات قادرة على تهديد أمن وسلامة الدولة من ارتفاعات شاهقة يصعب على الدولة أن تقدر سيطرتها الفعلية إليها.

### النظرية الوظيفية

على إثر رفض جانب لنظرية المناطق ذهب إلى أن الفضاء الجوي إنما يمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة. وبالتالي يجب أن يخضع لنظام قانوني واحد. وهذا النظام القانوني سواء تعلق الأمر بسيادة الدولة أو بحرية الاستخدام يجب أن يأخذ في اعتباره الاستخدامات الوظيفية للفضاء الجوي.

ومؤدي هذا أن النظام القانوني للبيئة الجوية لابد من أن يكون في خدمة وظيفة (إسعاد الإنسان على الأرض لا إهلاكه). فيكون من حق الدولة أن تستند إلى سيادتها المطلقة على فضائها الجوي إذا كان من شأن استخدام الدول الأخرى له التهديد بأمنها ومصالحها. أما إذا كان هذا الاستخدام يستهدف سعادة الإنسان من خلال أنشطة مشروعة لابد من تحرير حرية الدولة في استخدام الفضاء الجوي لدولة أخرى. وبالتالي تكون سيادة الدولة على فضائها الجوي (سيادة وظيفية)، كذلك تكون حرية الاستخدام (حرية وظيفية) قوامها الدفاع المشروع عن أمن وسلامة الدولة والاستخدام من أجل سعادة البشرية.

### نتائج مبدأ سيادة الدولة على فضائها

بالرغم من الخلاف الحاد الذي نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أثناء مؤتمر شيكاغو الذي عقد عام ١٩٤٤ م. إلا أن الاتفاقية التي وقعت في ختام أعمال المؤتمر أقرت مبدأ سيادة الدولة على فضائها الجوي إذ قضت المادة الأولى منها على أن تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها سيادة كاملة واستثنائية. ويقصد بإقليم الدولة في مفهوم الاتفاقية الدولية الأرضية والمياه الإقليمية الملائقة لها والواقعة تحت سيادة الدولة أو سلطتها أو حايتها أو المشمولة بانتدابها.

أما فيما يتعلق بالارتفاع الذي تنتهي إليه سيادة الدولة فلم تشا الاتفاقية تحديده. ويدعُب رأي إلى تفسير اصطلاح (الفضاء الجوي) الذي استخدمته المادة الأولى من الاتفاقية على أنه يعني الغلاف الهوائي الذي يشمل بالضرورة أقصى ارتفاع يمكن أن يصل إلى الطيران.

ورغم هذا الحق في السيادة فإن اتفاقية شيكاغو منحت حريات خمس للطيران في الفضاء الجوي للدول، وتتمثل الحريات الخمس التي أقرتها الاتفاقية في الحق في المبوط لأسباب تجارية والحق في التحليق والحق في إزالة ركاب أو بضائع قادمة من الدولة التي تحمل الطائرات جنسيتها والحق في أخذ أو إزالة الركاب أو البضائع من آية دولة أخرى ذاهبة إليها<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني حق الارتفاع البحري

#### \* المياه الإقليمية:

وفقاً لاحكام اتفاقية المياه الدولية للبحار العالية والبحر الإقليمي والمتحدة لسنة ١٩٥٨ و١٩٦٠ والمعدلة سنة ١٩٨٢ م. فإن لكل دولة ساحلية السيادة على مياهها الإقليمية على امتداد اثنى عشر ميلاً بحرياً من ساحلها وفق أحكام المادتين (٢) و (٣). ورغم ذلك فإن الاتفاقية تمنح سفن جميع الدول التمتع بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي والمرور يكون بريئاً مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية، أو بحسن نظامها أو بأمنها. وعلى السفن العابرة للمياه الإقليمية أن تراعي سلامة الملاحة وحماية وسائل تيسير الملاحة وخطوط الأنابيب وحفظ الموارد الحية للبحر. والحفاظ على البيئة ومنع خرق قوانين الدولة المعينة. وللدولة الحق في تحديد حق المرور البريء خلال مرات بحرية محددة بغرض تنظيم دخول وخروج السفن.

وتشدد الاتفاقية على لا تعic الدولة الساحلية المرور البريء للسفن الأجنبية بفرض شروط على هذه السفن يكون أثراها العملي إنكار حق المرور البريء على تلك السفن. أو التمييز قانوناً أو فعلاً ضد سفن دولة معينة.

(١) القانون الجوي الدولي - دكتور طالب حسن موسى، ص ٧٥.

وفقاً للاتفاقية لا يجوز للدولة الساحلية أن تفرض أي رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي. ولا يتم فرض رسوم من قبل الدولة الساحلية إلا مقابل خدمات محددة قدمت للسفن. وأن تجبي هذه الرسوم دون تمييز.

وقد أحكام هذه الاتفاقية يجوز للدولة الساحلية استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أياً كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض<sup>(١)</sup>.  
\* **المياه الدولية:**

وقد قاعدة حق المرور في الطريق العام فإن أعلى البحار التي لا تشمل المياه الإقليمية مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية في ممارسة حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة مع مراعاة بنود الاتفاقية الدولية والقيود الواردة بها. وحرية الصيد والبحث العلمي مع مراعاة ما جاء بالاتفاقية الدولية من قيود.

وتعارض هذه القيادات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراقبة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعلى البحار.

وفقاً للاتفاقية لا يجوز لأية دولة أن تدعى إخضاع أي جزء من أعلى البحار إلى سيادتها. وهكذا فإن لكل دولة ساحلية أو غير ساحلية الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعلى البحار<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الرابع

##### أنماط حقوق الارتفاق المستحدثة وما يتعلق بها

###### أ. حق وقوف المركبات الخاصة:

وهو حق ينظر إليه من عدة وجوه؛ إذ إنه قد يعود من حقوق الأملاء وذلك كما هو الحال فيما استجد من الأسواق والمحال التجارية وحاجتها إلى الاختصاص بموافق لمرتاديها كي يتمكنا من ترك سياراتهم للقيام بأعمال التسوق، وفي هذه

(١) شرح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ص ٣٤-٣٥.

(٢) المادة ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والمراجع السابق.

الحالة فإنه لابد وأن تكون تلك المواقف ملوكه أو مأذوناً فيها بوجه من الوجوه وعلى جهة الاختصاص بتلك الأسواق وقد جرت العادة بأن هذه المواقف في حال كونها متعددة لا يمنع من استعمالها من لا يرتاد تلك المجال المختص بها، وإنما أرباب الحق يعلوون عن منع استعمال هذه المواقف لغير المرتادين لمحالهم.

وقد يعد من حقوق المباحثات وذلك كما في حال كون تلك المواقف مخصصة من الطريق العام، فلا مجال فيها سوى الاستحقاق بالسبق فقط كسائر المجال العامة، وهنا فإن حق استعمال الطريق العام لوقف المركبات الخاصة يتضمن لقوانين منظمة لا تخرج في مجملها عما يأتي بيانه:

#### ١. حق وقف المركبات الخاصة في الطرق العامة:

وهو خاضع لقوانين المرور التي تنظم مثل هذا الحق، وتبيّن المجال الذي يصح الوقوف فيها، والتي يمنع فيها ذلك، وذلك بما يحقق قواعد الشريعة العامة في هذا الصدد والتي نصت على أنه لا ضرر ولا ضرار.

ومن ناحية أخرى فإن القوانين المنظمة راعت كذلك إبقاء صفة العموم على تلك المجال، وذلك يستدعي عدم اختصاص أحد محل لمدة تطول ويشتبه فيها بأنواع ملك المتنعة كالإجارة فضلاً عن ملك الأعيان، ومن ثم فإن المدة الزمنية للوقوف تحدد بمقدار معين يتنقّل والحفاظ على عمومية المحل وعدم خروجه إلى جهة الاختصاص.

#### ٢. حق فرض رسوم مالية على المركبات الخاصة المستعملة للمواقف العامة:

وهو حق للدولة باعتبارها شخصاً معنوياً يصح اعتباره مالكاً لتلك المواقف، وبناء عليه يصح فرض رسوم مالية على المحتاجين لاستعمال تلك المواقف، وهنا فإنه لما كانت تلك المواقف ملوكاً عاماً، فإنه كان من يختص بها بمحصل له من الانتفاع ما لم يحصل لغيره؛ فلا يكون السبق مضيئاً لمصالح الغير بوصفهم ملوكاً، فكان عليه أن يدفع حصة مالية للغير نظير التخلية، وهو أحق من غيره من يرغب بشغل هذا المكان بعينه بالقيمة نظراً لأحقيته فيه بالسبق، فيكون تحويلز أخذ الأجرة مراعاة لسائر الشركاء، ويكون استحقاق شغل المكان بالسبق نظراً لمعنى الإباحة،

وعليه فلا يقبل تحويله لعد نظراً لعدم الاستحقاق إلا بالسبق، وهذا بخلاف المواقف المملوكة للأسوق والمال التجاري فيصبح فيها ذلك نظراً لخصوص الملك حتى يحق منع من يشاء من استغلال تلك المواقف لرغبة المالك أو المأذون له في شغلها بنفسه أو من ينوب عنه.

و هنا حيث يجوز أخذ رسوم للوقوف وشغل المكان العام على جهة الاختصاص لفترة زمنية فإنه يجوز تفاوت الأجرة بحسب تفاوت فترة الوقوف كما هو معمول به غالباً في مثل تلك المواقف، وذلك لأن الأجرة تفاوت بسبب التفاوت في زمن الاستغلال؛ فكلما زاد زمن الاستغلال زادت قيمة الأجرة بحسب ذلك.

#### **ب. حق استغلال مسائر المرافق العامة:**

وذلك مثل وسائل المواصلات العامة والتي تمثل في عالمنا اليوم في القطارات والطائرات والحافلات العامة، وما يجري بعراها من وسائل النقل الخاص المباحة للعامة وفق شروط خاصة تجبرها على الامتثال لكل طلب واقع من العامة دون تمييز سوى باستحقاق السبق، وإلا عرض المخالف للعقوبة.

ويلاحظ على حقوق استغلال تلك المرافق ما يلي:

##### **١. أنها تخضع من حيث الاستغلال لمبدأ السبق في أحقيته الاستغلال:**

وذلك من حيث الإجمال، وقد يقع فيها تحويل ما لا يضر - من اليسير - للمصلحة العامة، وذلك كما في تحويل عدد محدود من مقاعد الطائرات مراعاة لظروف الطارئة كنقل مريض للعلاج في الخارج، وسفر شخصية عامة لقضاء مصلحة عامة ونحو ذلك، بحيث يكون الحق من سبق في حال عدم وجود مستحق لما حُزّ له.

##### **٢. يراعى في استغلامها القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار»:**

ومن ثم يجوز تعطيل تلك المرافق لبعض الوقت لإجراءات الصيانة وإصلاح ما قد يتلف أو يتضرر فيها، وفي نفس الوقت مراعاة عدم الإضرار بمصالح العامة، وهو ما يستوجب في بعض الأحوال تطبيق مبدأ التعويض للمتضرر، أو إيجاد البديل المناسب، وذلك في حالات تغيير مواعيد رحلات الطائرات مثلاً حيث لا يفيد رد قيمة التذاكر للركاب المتضررين من تغيير موعد الرحلة أو إلغائها، وعليه يتم تسخير رحلة أخرى في وقت مناسب أو إيداع حجوزاتهم إلى رحلة أخرى في

توقيت مناسب، وذلك بخلاف حالات الإضرار التي يمتنع فيها مثلاً إقلاع الطائرات؛ فيتم توفير محال مناسبة لاستضافة المتأخرین إلى حين موعد لاحق يسمح فيه بالإقلاع، وذلك كله تحدده لوائح تنظيمية متفق عليها دولياً في حال كون الرحلات خارجية، وهي تراعي أسباب التأخير وزمن التأخير، ولذا تختلف باختلافهما، وليس في تلك اللوائح ما يتعارض وقواعد الشريعة من حيث الجملة.

### ٣. يتعين فيها فعل ما هو أصلح:

وذلك شأن كل ما يرجع إلى العامة من الأمور؛ لأنه ينبغي أن تعهد بفعل ما هو أصلح، وذلك لما في ترك فعل الأصلح من الخيانة لما فيه من تضييع ما هو أحظ للناس بغير وجه حق، وهو داخل في الغش الذي نهى الله تعالى عنه، ولذا فقد حذر الشرع تحذيراً بليغاً كل من تولى أمراً من أمور العامة وغشهم فيه، ومن ثم ما جاء في الحديث المتفق عليه من حديث أبي يعلى معتقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرمن الله عليه الجنة)), وفي رواية: ((فلم يعطها بنصبه لم يجد رائحة الجنة)), وفي رواية مسلم: ((ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)), وغير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب ارتکاب الأصلح في رعاية مصالح العامة للمعاني السابق ذكرها، وذلك يعني اختيار الأصلح في مواصفات تلك المرافق في حدود ما يتيسر للدولة بذلك في تلك المرافق من أموال العامة، وهو الأمر الذي يتحقق من خلال المعتاد به من مناقصات في ضوء الشروط المطلوبة التي تسمح بها المازنات المالية للدول، والحرص على سلامة ذلك من أعمال الغش والخداع صيانة للمال العام.

### ج. حقوق استغلال المرافق الخاصة:

لما كانت المرافق الخاصة تشبه الأموال الخاصة من جهة أن المرفق الخاص يقع في ملك الخاصة، ومن ثم ليس لغيرهم مشاركتهم في الانتفاع به إلا برضاهما، وذلك كشأن الطريق الغير النافذ، والذي يدخل منه إلى العقارات الشارعية أبوابها عليه، ومن ثم لم يكن للعامة حق استغلاله، وإن لم يضرروا بالماركة كما في الطريق النافذ الواسع؛ فهذا فارق بين الطريق الواسع النافذ والغير النافذ، ومع ذلك يبقى هناك

حق العامة يتعلق بالدخول إلى ذلك الطريق لمصلحة التعامل مع أهله ويتعلق بالمرافق الخاصة عدد من الأحكام المتعلقة بأهلها وبالعامة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. ما يقع من سماح أهل تلك المرافق للبعض باستغلالها نظير عوض يعود على جميعهم بقدر حصصهم في تلك المرافق، وذلك كالسماح للباعة بالخاد جزء من المكان في الطريق الغير النافذ للوقوف، وما يستتبعه من الإذن للعامة بالدخول إليه لأغراض التعامل.

٢. ما يقع في الجمعات السكنية من الاشتراك في مرافق تمثل في الملاعب المختلفة الأنشطة، وحمامات السباحة، ودور المناسبات، ونحو ذلك من المرافق التي تزود بها الجمعات السكنية في الوقت الحاضر.

ومثل هذه المرافق تخضع لمجموعة من اللوائح المنظمة لكيفية استغلالها، والتي تبين كذلك حق كل طرف مستحق لاستغلالها في القيام بذلك سواء بانفراده أو باجتماعه مع الآخرين، وتختلف هذه اللوائح تبعاً لما يتراضى عليه ملاكها أو المأذون لهم في استعمالها، وهي مع ذلك تخضع بالنسبة لاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية إلى قواعد وأحكام الإجارة التي تنظم مثل هذا الانتفاع، أو أحكام الانتفاع بالمرافق المشتركة في عدد أحواها كذلك.

فاما التي تخضع لأحكام الإجارة؛ فيكون ذلك أيضاً مراعي فيه أمران:  
أحددهما: أولوية أهل المجتمع بالإجارة لمرافقه عن غيرهم؛ فلا يقدم عليهم غيرهم في استغلال مرافقه، إن ضاق الأمر عن الاتساع لأهله وغيرهم.  
ثانيهما: تغلب حكم الاستحقاق بالسبق بين أهل المجتمع؛ فيكون المستحق للاستغلال الأسبق إلى طلبه.

وفي حال إمكانية استغلال المرفق لأكثر من مهمة؛ فإنه تعد جميع المهام على قدم المساواة ما لم يتم الانتفاع على تمييز تلك المهام بعضها على بعض بحيث يحظى بعض هذه المهام بأولوية في التقديم على غيره، ومثال ذلك دور المناسبات، وهي بطبيعة الحال تصلح للعديد من المهام المتفاوتة إلى حد التضاد كالاستعمال في العزاء، والاستعمال في الأفراح وسائر المناسبات، ومن ثم يقدم ما يتفق منها على تقديره على غيره.

وبذلك فإن تقديم غيره عند الخلو من المزاحمة يكون مرهوناً بعدم حصول المزاحمة وقت الحدث، وهو ما يظهر فيما يجري فيه الحجز للمناسبة مسبقاً، بينما يجري الأمر في بعض المناسبات المستحقة للتقديم دون حجز مسبق قبل وقت الاستغلال، وإنما يتم استئجار وقت الاستغلال بالفعل ليكون بذلك كل عقد سابق ملغى ما لم يتم الشروع في تنفيذه بالفعل فيكون بذلك قد فات وقت إلغائه، ولزم تنفيذ العقد بنصوصه.

وأما صيانة مثل هذه المراافق؛ فإنها تخضع لاعتبارين شرعيين:  
أحدهما: توزيع نفقات الصيانة بقدر رؤوس المستحقين، وذلك كحصة القاسم يقسم بين الورثة على مذهب الإمامين «مالك» و«الشافعي»<sup>(١)</sup>، وذلك باعتبار عدد مؤلاة المستفيددين؛ فكان توزيع النفقات بقدر رؤوسهم، وقد يكون ذلك خياراً مفضلاً في حال عدم وجود عوائد لتلك المراافق.

ثانيهما: أن توزع النفقات بقدر حصصهم، وذلك أن العائد الذي يعود عليهم من تلك المراافق بفرض استغلالها يتفاوت بقدر الحصص؛ فكان عبء نفقات صيانة تلك المراافق بقدر تلك الحصص مراعاة لحال المالك؛ إذ إنه قد يكلف أحدهم حصة الصيانة ما يزيد على ما يجنيه من عوائدها لو قلنا بالتقسيم على قدر الرؤوس كما في الاعتبار السابق، وذلك الاعتبار كحصة القاسم الذي يقسم بين الورثة على مذهب الإمامين أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي.

#### الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

أما نتائج البحث فهي:

١. حقوق الارتفاق: كل ما ثبت بجهة ما على غيرها من الأمور المتفع بها مما تقبل الشركة فيها.

(١) شرح الخرشي ج ٦، ص ١٨٦ – المذهب، ج ٤، ص ٤٢٠.

(٢) الأخبار للموصلي، ج ٢، ص ٧٤.

٢. الاصطلاح المداول على ألسنة القانونيين من استخدامهم التعبير عن الحقوق المقررة لعقار على عقار آخر بأنها حقوق ارتفاق إنما هو اصطلاح حادث، الغرض منه تناول عدد من الحقوق التي اصطلاح على ثبوتها لعقار على غيره.
٣. الفقهاء يطلقون في العادة الشرب في إرادة ما يشمل سقي الأرض والزرع دون الذي يقتصر على شرب الإنسان نفسه وحيوانه، والذي يطلقون عليه اسم (الشفة).
٤. الانتفاع بال المياه العامة غير المملوكة جائز لكل شخص كان دون تمييز، لأن الماء في الأصل مباح غير مملوك، إلا أنه قد يملك بطريق الاستيلاء عليه وإحرازه، وهذا ما يسمى بشركة (الإباحة)، وتطهير المياه العامة يكون من بين المال.
٥. مياه الأنهر الخاصة كالنهر الذي يجري في ملك شخص ما ليس فيه حق للعامة إلا شربهم لأنفسهم وشرب حيواناتهم مما يفضل بعدأخذ أصحابها حاجتهم منها، وهو حق الشفة، ونفقات النظافة تقع على أصحابها.
٦. حق الإجراء حق ثابت لعقار على عقار آخر يخول به مالك الأول إجراء مائه إلى على الثاني.
٧. حق المسيل هو حق إسالة الماء الفائض عن الحاجة أو غير صالح من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها أو مروراً بها إلى مصرف عام.
٨. حق المرور هو ما يثبت لأرض من حق في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة، وحق المرور قد يثبت على عقار شائع غير مملوك، وذلك كما في حالة المرور على الشوارع والطرق العامة غير المملوكة.
٩. حق الجوار هو حق ثابت لأرض على أرض أخرى مجاورة لها يترتب عليه تقيد صاحب كل منهما في تصرفاته وأفعاله التي يقوم بها في ملکه، فيمنع من كل تصرف يضر بجاره، وبهذا فهو حق سلي في أكثر حالاته.
١٠. حق التعلی أو حق العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين أو من أبنية متعددة متراصفة فوق بعضها. في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره.

١١. أسباب حق الارتفاق في الفقه الإسلامي هي الشركة العامة، والمعاوضة المالية واشتراط حق الارتفاق في عقد معاوضة، والتبرع بحق الارتفاق، وثبوت حق الارتفاق بسبب الضرورة، وإحياء الموات، والجوار، وشراء العلو.

وأما التوصيات فهي:

١. كما أثبت الفقهاء بالأمس الأحكام المناسبة لحقوق الارتفاق القائمة في عصرهم، فإننا اليوم في أمس الحاجة لاستكمال ما بدأوه، وتعمير ما شيدوه من جمل المسائل الظاهرة بأحكام الشريعة المتناسقة، وخاصة في مجال الحقوق التي تأخذ كل يوم في عصرنا هذا طابعاً جديداً ينسجم بما تفرزه لنا الحياة العصرية من أنماط في المعاملات وال العلاقات بين الناس لم تكن معهودة من قبل، حيث تتبدل تلك الأنماط الحياتية المختلفة إلينا عملية بيعاءات وأعراف وشروط وقيود غير مألوفة في عالمنا، ويحتاج الأمر منا إلى النظر في تلك الأنماط وما حمل عليها من تلك العادات للتفرق فيها بين ما يقبل التجاوز والإقرار وما لا سبيل معه سوى الرد والإنكار، وما يمكن تطويقه ليصير سائغاً مشروعاً، وما يلزم بهذه لكونه فاحشاً من نوعاً.
٢. يوصي الباحث بدراسة العقود الحديثة المتعلقة بحقوق الارتفاق دراسة فقهية لكل عقد يشكل منفصل تجمع فيها الفروع، وتنفصل فيها الأحكام، وتبيّن فيها قواعد الاستدلال، مع بيان القوانين الحاكمة لها وموقف الشرع منها.

## المراجع

### كتب السنة:

١. موطأ الإمام مالك بن أنس (مطبعة الحلي).
٢. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (مطبعة المنيرية).
٣. المتنقى من أخبار المصطفى، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، (المطبعة الرحمانية بمصر).

### كتب الفقه:

#### أ. المذهب الحنفي:

١. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (مطبعة دار المعرفة - بيروت).
٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - (المطبعة الأميرية بمصر).
٣. شرح فتح القدير، لكمال الدين بن محمد المعروف بابن الهمام (مطبعة مصطفى محمد بمصر).
٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، (مطبعة الحلي).
٥. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس في المعاملات الشرعية، لمحمد قدرى باشا، (مطبعة المكتبة المصرية).

#### ب. مذهب المالكية:

١. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، (مطبعة السعادة بمصر).
٢. المتنقى شرح موطأ مالك، للباجي (مطبعة السعادة بمصر).
٣. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب، (مطبعة السعادة بمصر).
٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مطبعة دار إحياء الكتب العربية).

#### ج. مذهب الشافعية:

١. المذهب في فقه الإمام الشافعى، للشيرازى (مطبعة الحلي).
٢. معنى المحتاج، لمحمد الشريفى، (مطبعة الحلي).
٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي الضياء، (مطبعة الحلي).
٤. حاشية البجيري، (مطبعة مصطفى محمد بمصر).

**د. المذهب الحنفي:**

١. المغني لابن قدامة، (مطبعة دار المنار).

٢. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مطابع الرياض).

**هـ. المذهب الظاهري:**

١. المخلص لابن حزم، (مطبعة الإمام بمصر).

**كتب فقهية حديثة:**

١. الشريعة الإسلامية تاريخها وبعض نظرياتها العامة، للأستاذ بدران أبو العينين، (مطبعة النجاح - الإسكندرية).

٢. الفقه الإسلامي مدخل لدراسته، للدكتور يوسف موسى، (مطابع دار الكتاب العربي).

٣. المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى أحد الزرقاء، (مطبعة الحياة).

٤. مختصر أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، (مطبعة السنة الحمدية).

٥. الملكية في الشريعة الإسلامية، للشيخ علي الخفيف، (مطبعة السنة الحمدية).

٦. القانون الجوي للدكتور محمود مختار بربيري والدكتور عمر فؤاد، (مطبعة دار النهضة العربية).

٧. القانون الجوي، للدكتور أكرم ياملكي، (مطبعة دار الثقافة).

٨. القانون الجوي الدولي، للدكتور طالب حسن موسى، (مطبعة دار الثقافة).

٩. القانون البحري، للدكتور كمال محيي، (شركة الجلال للطباعة).

١٠. شرح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، للدكتور كمال أحمد (تحت الطبع).

## الفهرس

٢٨٥	مفهوم حق الارتفاق وأنواعه
٢٨٥	مفهوم حق الارتفاق
٢٨٧	أنواع حق الارتفاق
٢٨٨	حق الشرب
٢٩٠	حق الإجراء
٢٩١	حق المسيل
٢٩٢	حق المرور
٢٩٤	حق الجوار
٢٩٥	حق التعلّي
٢٩٦	أسباب ثبوت حق الارتفاق
٢٩٧	الأسباب المنشئة
٣٠٤	الأسباب المشتبة
٣٠٥	حق الارتفاق الجوي والبحري
٣٠٥	حق الارتفاق الجوي
٣١٠	حق الارتفاق البحري
٣١١	أنماط حقوق الارتفاق المستحدثة
٣١٢	حق وقوف المركبات الخاصة في الطرق العامة
٣١٣	حق استغلال سائر المرافق العامة
٣١٤	حقوق استغلال المرافق الخاصة
٣١٦	الخاتمة
٣١٩	المراجع
٣٢١	الفهرس



# حقوق الارتفاق

إعداد

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد  
كبير مفتين بدائرة الشئون الإسلامية بدبي  
عفا الله تعالى عنه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي التوفيق، والشكر له على ما أولاًنا من النعم التي على حصرها لا نطيق، وأكرمنا بخیر رسول منقذ من كل ضيق، رسم لنا معالم الطريق، وأتى برفع الحرج والضيق.

أحمده في كل حال وعلى كل حال، بأجمل مقال، وأشكره بأحسن الفعال من الأقوال والأفعال.

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وخير صحب وآل، في البكور والآصال إلى يوم المآل.

وبعد: فإن حقوق الارتفاق من أهم الحقوق، التي تتنازعها النفوس الشحيحة، وتورث البغضاء المقيمة.

فقد تؤدي إلى الضغينة والقطيعة، وتلك لعمرو الله حالقة مشينة، لا تليق بحال المسلمين الذين يجب أن يكونوا متحابين، متراحمين وعلى الخبرات متعاونين.

لذلك عني الإسلام باستقصاء هذه الحقوق عند التشاحر، ليكون ذلك قاطعاً للجاجة وحاملاً على الإصلاح.

ونظراً لكثره تشعب هذه الحقوق، وتباعتها من الشقاق والعقوق، فقد كان مجئها عويضاً، فتحتاج تدقيقاً وتحقيقاً، وغوراً في الفهم والاستدلال، والاستباط والإعلال.

وقد حاولت أن أجع شفات هذا الموضوع، فأتيت بالمحمول والموضوع، ونسقت مجئه بيان الجائز والمنع وذلك حسب الخطة المرسومة، والأوقات المتاحة والمراجع المعلومة.

وارجو الله تعالى أن تكون قد وفقت في مجئه وطرحه، وأن ينفع به كما نفع بأصله، وبالله التوفيق وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه ما اختلف الملوان وتعاقب النيران.

### تعريف حقوق الارتفاق:

الحق لغة: ضد الباطل وهو مصدر: حق الشيء من بابي ضرب و فعل، إذا

وجب وثبت، ومنه قوله تعالى: (فحق علينا قول ربنا) وجعه حقوق، ويقال لمرافق الدار: حقوقها<sup>(١)</sup> قال الجرجاني: الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره<sup>(٢)</sup> أما الارتفاق لغة فهو: الانتفاع، يقال: ارتفقت بالشيء أي انتفاعت به مأخوذه من الرفق الذي هو ضد العنف، يقال: رفق به وترفق؛ إذا لان له في الخطاب<sup>(٣)</sup> ومصدره الميمي مرافق كمرصد، ومنه قوله تعالى: (ويهين لكم من أمركم مرافقا) الكهف ١٦. أي ما يرتفق به الإنسان.

وفي الاصطلاح هو: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر.  
أو هو: تحصيل منافع تتعلق بالعقار<sup>(٤)</sup>

ومن تعريف جزئي الكلمة يحصل لنا تعريف واحد لحقوق الارتفاق يمكن اختصاره بأنه: ما يثبت للعقار من المنافع الالزمة له التي يتوقف عليها الانتفاع بالعقار، أو كماله.

ويدخل في هذا التعريف جميع أنواع الارتفاعات بسمياتها القديمة والحديثة، وذلك مثل: الطريق، والموقف، والسلف، والجدار، والنادي، والحديقة، والمصعد، والسبح، والتكييف والهاتف وأجهزة الاستقبال الفضائي.. ونحو ذلك.  
فهذه المرافق من لوازم السكن التي لا يستغني عنها ساكن، سواء أكان مالكا للرقة أم للمنفعة.

فالطريق سواء أكان طريق رجل أم سيارة، هي ضرورية للساكن حيث يتصل بها إليه دخولاً وخروجاً.

والموقف لسيارته أمر لا يستغني عنه، فهو كالإسطبل للدوااب.  
والسلف الذي يستظل به إن كان تحت، أو ينبعض عليه إن كان فوق، هو ضرورة كذلك، حيث لا يتم السكن في البيت إلا بذلك.

(١) المصباح المنير مادة حق ١٥٦/١.

(٢) التعريفات ص: ٨٩.

(٣) المصباح المنير ١/٢٥١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٠ مادة ارتفاق.

والجدار الذي يفصله عن غيره، ويحتاج إلى أن يستند إليه جهاز تكييفه أو مسماً لحوائجه هو كذلك من لوازم سنته.

والمقصد للبيت المتمدد الأدوار هو كذلك كالطريق، قد تكون الحاجة إليه ضرورية لاسيما إن كان يسكن في الأدوار العالية.

والنادي والسبح هما كذلك من حاجيات السكن، حيث يتم بهما تمام المنفعة.

والحقيقة كذلك يحتاج إليها إذا كانت في فناء الدار، فلا يمكن أن يحرم من الاستمتاع بها؛ فهي كما قيل كالرئة التي يتنفس بها الإنسان والحيوان.

وأجهزة التبريد والتكييف أو التدفئة إذا كانت مركبة لابد أن يكون شريكاً فيها بقدر حاجته إليها.

وكذلك خطوط الهاتف الثابت وتقوية البث الإذاعي والتلفزيوني، هي من حاجيات السكن.

فهذه وغيرها يشملها مسمى: حق الارتفاق الذي يجدر بهشه وبيانه وتفصيله، ليعلم حكم الشرع فيه؛ مما يجب منه، وما يلزم فيه، وهل هو من لوازم الملكية الكاملة أو الناقصة، بحيث لا يحتاج لأن يفرد بعقد؟ أم لا بد من إفراده بعقد يلزم منه ثمن جديد لتبليه أو حرمان منه لعدمه؟ وهذا ما سيتناوله البحث إن شاء الله تعالى:

ولا ريب أن هذه المسألة من أهم المسائل الاجتماعية، في المدينة والبادية على حد سواء، لما يترتب عليها من نزاع وخلاف، وهي من أعقد المسائل في الفقه الإسلامي، حتى قال عنها العلامة حسام الدين الشهيد<sup>(١)</sup>: وجدت مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء من أصعب المسائل مراماً، وأعسرها التماماً<sup>(٢)</sup>: اه يقول ذلك وسائل الارتفاق كانت محدودة محدودة، فكيف وسائلها اليوم قد أضحت أكثر بكثير مما كانت عليه، وأصعب وأعقد مما عرفت به.

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مازه الخنفي، صاحب الفتوى الصغرى، والكبرى، والجامع الصغير، والمبوسط شيخ العلامة السرخسي صاحب الحيط، وأبي بكر المرغيناني صاحب المداية. استشهد عام ٥٣٦هـ انظر: الجوهر المضيئ في طبقات الخنفة ٦٤٩-٦٥٠.

(٢) كتاب الحيطان للشيخ المرجي الثقفي ص: ٢٢.

غير أننا بعون الله تعالى وتوفيقه سنأتي على أهمها، ونجلب خفيها بمشيته سبحانه وتعالى وتوفيقه، وقبل ذلك نبدأ بتأصيل هذه المسألة شرعاً ووضعاً.

### الأصل في حقوق الارتفاق:

يمكن أن تخرج حقوق الارتفاق على قواعد شرعية وأصول مرعية منها:

١. قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.

٢. قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٢)</sup>.

٣. قاعدة: الحرير له حكم ما هو حرير له<sup>(٣)</sup>.

فاندرج أحكام الارتفاق في القاعدة الأولى واضح، حيث لا يتمكن صاحب الدار من الاستفادة والانتفاع بداره إلا بطريق يوصله إليه، وموقف يوقف سيارته فيه ونحو ذلك، فإذا توقفت مفعنته على هذه المراقب كانت من لوازم الدار.

وتدرج في القاعدة الثانية كذلك؛ حيث إن الساكن لما كان لا يصل إلى سكنه، أو لا يحقق كمال الانتفاع بسكنه إلا بوسيلة توصله إليه، فإن هذه الوسيلة تأخذ حكم المقصود الذي يقصده فيضحي الارتفاق بالطريق أو المصعد أو الموقف أو التكيف أو نحو ذلك مقصوداً كالسكن نفسه.

وتدرج كذلك في القاعدة الثالثة اندرجأً واضحاً، فقد قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: ويندرج في هذه القاعدة «الحرير له حكم ما هو حرير له» حرير المعور فهو ملوك مالك المعور في الأصح، ولا يملك بالإحياء قطعاً. أي ليس لأحد أن يحييه فيكون له، بل هو محبي بإحياء المعور فمالك المعور يستحق مراتفه<sup>(٤)</sup>.

وحرير المسجد حكم المسجد، ولا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب،

(١) هذه قاعدة مشهورة ذكرها كثير من العلماء من فقهاء ومسررين ومحاذين. انظر: مثلاً: المثلوث في قواعد الفقه للزرκشي /١، ٢٣٥، وروضة الناظر ص: ٤٥، والأحكام للأدمي /٤، ٢٣١ وغیرها.

(٢) انظر: شرح متهى الإرادات /١، ٨٩.

(٣) الأشباء والناظر للسيوطى /٢، ٢٧٩.

(٤) كفاية الأخبار لحصني ص: ١/٤٠٧ وقال: وال الصحيح أنه يملكه كما يملك عرصة الدار ببناء الدار.

ويمجوز الاقتداء فيه بن حميد في المسجد والاعتكاف فيه<sup>(١)</sup>.  
ومن خلال التأصيل الفقهي؛ نعلم أن الارتفاق في الدور ونحوها يعتبر حقاً من حقوق الساكدين، مالكين كانوا أو مستاجرین، حيث لا بد لهم منها، فكان من لوازם الملك أو السكنى.

#### أنواع الارتفاعات:

دأب فقهاء الحنفية رحمة الله تعالى على تقسيم حقوق الارتفاع إلى سبعة أقسام هي:

١. حق الشرب
٢. حق المجرى
٣. حق المرور
٤. حق الجوار
٥. حق الشفقة
٦. حق المسيل
٧. حق التعلي<sup>(٢)</sup>.

وأعادها الإمام الماوردي الشافعي رحمة الله تعالى إلى ثلاثة أنواع:

الأول: ما يختص فيه بالصحابي والفلوات.

الثاني: ما يختص فيه بأذن الأملاك.

الثالث: ما يختص بالشوارع والطرق.

وذلك نظراً لتضييق مفهوم الارتفاع عنده، حيث قصره على ارتفاع الناس بمقاعد الأسواق، وأذن الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار<sup>(٣)</sup>.  
إلا أن قصرها على هذه الأنواع لا ينفي ما عدتها مما ذكره السادة الأحناف،  
بدليل أن هذه الأمور السبعة التي ذكرها السادة الأحناف هي من مفهوم الارتفاع  
 عند الشافعية وغيرهم، لكنها تدخل في باب التزاحم في الحقوق، وتبحث في الصلح  
 ونحوه من أبواب الفقه.

(١) الأشياء والنظائر للسيوطى / ١ / ٢٨٠.

(٢) انظر: بداع الصنائع / ٥ / ١٦٤ وحاشية رد المحتار / ٧ / ٢٧٦-٢٧٢.

(٣) الأحكام السلطانية ص: ١٦١، ونحوه في المغني لابن ثادمة. ٣٣٦ / ٥.

لذلك سأسلك مسلك السادة الأحناف في تقسيم هذه الحقوق...  
**فحق الشرب**، بالكسر أي النصيب من الماء أو نوبة الانتفاع بالماء وسقيا الزرع والدواب<sup>(١)</sup> ومثله حق المجرى، أي مجرى السيل والوادي، وذلك ليصل الماء من نهر أو سيل أو عين أو نبع إلى مزرعته؛ فهذا حق تقتضيه الحاجة، وقد قضى به النبي ﷺ للزبير رضي الله تعالى عنه، لما أراد الأنصارى أن يمنه منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «استق يا زبير ثم أرسل الماء».. ثم قال: «استق حتى يبلغ الجدر»<sup>(٢)</sup>.  
 وقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لمن منع جاره من إرسال الماء في أرضه: (والله ليمرن به ولو على بطنك)<sup>(٣)</sup>  
 ومثله حق الشفقة، يعني الشرب، وهو ما يخص الإنسان والحيوان من الماء لشربه وهذا أمر مشاع لكل إنسان أو حيوان لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»<sup>(٤)</sup> وجاء في رواية: ((وئمه حرام))<sup>(٥)</sup>.  
 فيشرع للإنسان أن يأخذ ما يحتاجه لنفسه أو دابته ما فضل عن حق أخيه بشمن مثله إن لم يمنه من عنده، ولا يحل له أن يمنعه، فإن منعه فله مقاتلته لأنه يحفظ بذلك مهجته وذلك واجب عليه كما هو معلوم من المقاصد الشرعية في حفظ الكليات الخمس الضرورية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((أكبر الكبائر الشرك بالله وحقوق الوالدين ومنع فضول الماء بعد المجرى ومنع طرائق الفحل إلا بجعل))<sup>(٦)</sup> وقال: ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ))<sup>(٧)</sup>

(١) التعريفات الفقهية للمجددي ص: ١٢١.

(٢) أخرجه مسلم في برقم ٢٣٥٧.

(٣) آخرجه مالك في الموطأ ١٢٢ والبيهقي ٢ الكبري ٦ / ١٥٧ من حديث يحيى بن سعيد الأنباري مرسلًا. وابن عبد البر في الاستذكار ٧ / ١٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٣٤٧٧، والبيهقي في الكبري ٦ / ١٥٠ من حديثه رضي الله تعالى عنه، ومعلوم أن جهالة الصحابة لا تفسر لمقتضى العدالة.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الرهون برقم ٢٤٧٢ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٦) أخرجه هناد في الزهد ٢ / ٤٨٢ عن ابن بريدة.

(٧) أخرجه البخاري في برقم ٢٢٢٦ ومسلم في برقم ١٥٦٦ من حديث أبي هريرة.

وقال: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل...))<sup>(١)</sup> زاد في رواية ((يقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك))<sup>(٢)</sup>

وحق المرور ثابت لصاحب البستان، أو الشمر في البستان، أو صاحب الدار أو ساكنه .. حيث لا يتوصل إلى استيفاء حقه إلا به، وقد ترجم البخاري في المسافة من صحيحه عن هذا الحق بقوله: باب الرجل يكون له ماء أو شرب في حائط أو نخل<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أن فقه البخاري في تراجمه، وقد علق عليه الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى بقوله: هذا كله من كلام المصنف استنبته من الأحاديث المذكورة في الباب<sup>(٤)</sup> ثم نقل عن ابن المنير قوله: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه؛ التنبية على ما إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك، وهذا له الارتفاع، قال: وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراف لاتقطافها في أرض مملوكة لغيره<sup>(٥)</sup> ..

وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم ١٢٢٥ ونصها: إذا كان لواحد حق المرور في عرصه آخر فليس لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور والعبور.

وجاء في شرحها: أن من ثبت له حق المرور بالرجل فله المرور بالرجل والحافار، ونقل عن (جامع الفصولين) قوله: إن من شرى شجرة وقطعها، واستأجر أرضاً بجانب الشجرة وهذه الأرض المستأجرة طريق في بستان رجل؛ فلمشتري الشجرة

(١) آخر جه البخاري في الإيمان والتنور، باب اليمين بعد العصر برقم ٢٥٢٧.

(٢) آخر جه البخاري في المسافة، باب من رأى أن صاحب الموضع والقرية أحق بعشرة برقم ٢٢٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٣/١١٢.

(٤) وهو حديث ابن عمر رضي تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْرِبَ فَشَرِّمَهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَاعُ .. وَحَدِيثُ زَيْدَ بْنِ ثَابَتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَنَ أَنَّ بَاعَ الْعَرَابِيَّاً بِمَرْصَدِهِ ثَمَرًا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الْعَرَابِيَّا وَغَيْرَهَا.

(٥) فتح الباري ٥/٥٠، ونحوه في عمدة القاري للعنبي ١٢/٢٢٢.

أن يمر في هذا الطريق بخشبة ودوابه للحاجة إلى الطريق<sup>(١)</sup> وحق الجوار، وهو الناشئ عن تلاصق الحدود ومتناولها، وهو حق ثابت يجعل لكل من الجارين الحق في الارتفاق بعقار جاره بشرط عدم الضرر بين الآخرين<sup>(٢)</sup>.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بهذا الحق عنابة كبيرة، حيث عظم الله تعالى من شأن الجار، وجعله قرین الوالدين في الإحسان والرعاية، كما قال سبحانه:

﴿وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦] أي: وأن نحسنوا إلى الجار قريباً كان أو غير قريب، لأن الجار مدعوة للنصرة والحماية.

ونظراً لما قد يكون بينهم من الاحتكاك المفضي إلى الخلاف؛ فقد أوجب الله تعالى أن يجعل عمله الإحسان والفضل، لا استقصاء الحقوق والعدل، وهذا ما بيته السنة المطهرة في أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سبورنه))<sup>(٣)</sup>

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوانقه))<sup>(٤)</sup>

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره)) ثم يقول أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ما لي أراك عنها -أي هذه السنة- معرضين؟! ثم قال: والله لأرمي بها بين أظهركم<sup>(٥)</sup> أي أحل لكم مسئوليتها إن لم تطبقوها.

(١) شرح المجلة / ١٦٧٢.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدله للدكتور وبة الزحبي / ٥٦١٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار برقم ٦٠١٤ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوانقه برقم ٦٠١٦ من حديث أبي شريح يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يمنع جاره أن يفرز خشبة في جداره برقم ٢٣٣١.

وكانه رضي الله تعالى عنه يرى أن هذا حق لازم للجار؛ لأن يرتفق بمدار غيره،  
إذا لم يضره، فقد قال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين  
لأجعلها -أي الخشبة- على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل  
جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره كما ذكره الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup>

قلت: وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، إلا أنهم اختلفوا هل ذلك على سبيل  
الوجوب أم الندب؟ فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: واختلف العلماء في  
معنى الحديث، هل هو على الندب إلى تكين الجار من وضع الخشب على جدار  
جاره، أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحهما في  
المذهبين الندب، وبه قال أبو حنيفة والكرفيون، والثاني الإيجاب، وبه قال أحد  
وابن ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث<sup>(٢)</sup> اهـ

والقول بالوجوب أخذت به مجلة الأحكام العدلية فقد جاء في مادتها ١٢١٠ ما  
نصه: أما إذا أراد أحدهما بناء بيت في عرصته فله أن يضع رؤوس جذوعه على  
الحاطط وليس لشريكه منعه، بل يقال له: ضع أنت مثل ذلك إن شئت<sup>(٣)</sup>.. اهـ  
وحق التعلي: وهو حق القرار الدائم، أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا على  
الطبقة السفلية والانتفاع بسقوفها، مثل الملكية المشتركة للطوابق الحديثة<sup>(٤)</sup>.

وهذا من أهم الحقوق لاسيما في المدينة الحديثة التي اتخذت من الأبراج والعمائر  
ذوات الطوابق المتعددة؛ سمة من أهم سماتها، حيث أصبحت هذه البناءات  
الضخمة تضم مئات الشقق والوحدات السكنية بعضها فوق بعض، وجوار بعض،  
وتتابع على المخطط بفارق الأسعار بين دور وآخر، وكل شقة لها حكم في هذا  
الحق؛ لأنها فوق أخرى، وتحت أخرى، فالسلف الذي هي عليه مشترك بينها وبين  
من هي تحته، فإنه ساتر لصاحب السفل، وأرضه لصاحب العلو، فله الانتفاع به

(١) ١٣٢٥/٥.

(٢) شرح مسلم ٥١/١١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ١/٦٦٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدله ٥٨٦٠٨.

بحسب العادة، كما هو لصاحب السفل<sup>(١)</sup> لأن كلاً منها معنى بالانتفاع به من غير إضرار بالآخر، ومن أحدث فيه ضرراً بتقصير منه أو تعد كان مسؤولاً عن إعادته. فإن لم يكن تعدياً من أحدهما، وأراد أحدهما إعادة بنائه دون الآخر، فقد اختلف العلماء في إلزام الممتنع بذلك..

فذهب السادة الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين في مذهب أحمد إلى أنه لا يجبر الممتنع، لتضرره بإعادة البناء، لأن المالك حقيقة للسقف، والمالك لا يجبر على بناء ما يملك، إذ الضرر لا يزال بالضرر، ولعموم حديث: لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب من نفسه<sup>(٢)</sup>.

وذهب السادة المالكية وهو القول القديم للشافعي، والرواية الثانية عند أحد أنه يجبر على ذلك، ليتسنى لصاحب العلو بناء علوه عليه، إذ لو لم يجبر لضاع حق صاحب العلو<sup>(٣)</sup> قال في الشرح الكبير: يجبر صاحبه -أي السقف- على بنائه مع اختصاصه بملكه، لأن الظاهر أن صاحب العلو ملكه مستحقاً لإبقائه على حيطان السفل دائماً، فلزم السفل تكينه مما يستحقه<sup>(٤)</sup>.

ولعل هذا من قبيل الاستحسان فقط لحفظ حقوق الجيران، وإنما فقد اتفق العلماء على أن العلو حق لمن ملك السفل لا ينزعه في ذلك منازع. فقد نص العلامة القرافي على ذلك في فروقه<sup>(٥)</sup> في مسألة الفرق بين قاعدة الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية؛ حيث نص على أنه لا فرق بين الأمرين؛ مستدلاً على ذلك بأن من ملك موضعاً له أن يبني فيه ويرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره، وأن له أن يخفر فيه ما يشاء ويعمق ما شاء ما لم يضر بغيره. ثم نقل

(١) منهاج الطالبين للإمام النووي بتحقيق الباحث ١٣٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٧٢ والبيهقي في الكبرى ٦/١٠٠ من حديث أبي حمزة الرقاش عن عمّه رضي الله تعالى عنه.

(٣) حقوق الارتفاق في الجوار الملائق لعبد الله الموسى بحث في المجلة الأهدية العدد ١٩ ص: ١٠٥ - ١٠٦.

(٤) الشرح الكبير ٥/٤٨.

(٥) ٣/٤٠.

الاتفاق على أن الأهوية تابعة لحكم الأبنية، قال: فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء الملوك ملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد، فلا يقربه الجنب والخائض، ثم قال: ومن ثم لم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء اختلافهم في ملك ما تحته من تخوم الأرض، بل قد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن يتتفع به وأنه يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء.

#### نشوء حقوق الارتفاق في الأملك العامة والخاصة:

تشا حقوق الارتفاق من ضروريات الحياة و حاجياتها للانتفاع بالمرافق العامة أو الخاصة، وذلك أخذًا بمبدأ الشريعة العام في إباحة ما ينفع الناس في الأرض، مما لا يشكل ضررًا بالغير، لأن الله تعالى خلقها لهم كما قال سبحانه: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنْسَابِ﴾، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أي لنتفعوا بها إحياء وسكنى وغير ذلك، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق))<sup>(١)</sup> وقال: ((من أحاط حاطًا على أرض فهو لها))<sup>(٢)</sup> ليؤصل ذلك المعنى الذي دلت عليه الآية الكريمة، ولذلك قال عروة راوي الحديث: «أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى: أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، فمن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جاؤوا بالصلاحة عنه»<sup>(٣)</sup>.

إشارة إلى تشريعه صلى الله عليه وسلم لذلك، وأنه كما شرع لأمهته أمر الصلاة التي هي عماد الدين، وهي حق الله تعالى، فكذلك شرع حقوق العباد التي تتزاحم فيها الحقوق، وتتشاحن فيها النفوس.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في عمارة الموت ١٢١ / ٧ وأبو داود في الحراج والنفي، باب إحياء الموات برقم ٣٠٣٧ والترمذني في الأحكام، برقم ١٣٧٨ من حديث عروة.

(٢) أخرجه أبو داود في الباب السابق برقم ٣٠٧٧ من حديث سمرة.

(٣) هذه إحدى روایات أبي داود برقم ٣٠٧٦.

ولذلك أولى علماء الإسلام هذه المسألة مزيد عنايتها فينوا أسبابها وأحكامها العامة والخاصة بتفصيل دقيق.

وقد ذكروا من أسباب نشوء هذه الحقوق ما يلي:

١. إذن الشارع، وذلك في الأموال العامة التي تكتسب بطريقة الحيازة والاستخراج من الأماكن العامة والاستحقاق للانتفاع من المرافق العامة، أو المباحثات وذلك بالإحياء أو غيره.

٢. إذن المالك بالنسبة للأموال الخاصة.

٣. اقتضاء التصرف بشروط الارتفاق كما في الإجارة والوقف.

٤. استصحاب الحال دون معرفة سبب نشوئه، وذلك بمضي المدة عليه وتوارثه من غير تمحّر أو حيازة، كالطرق العامة والحدائق ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن تنشأ حقوق ارتفاق أخرى غير ما ذكر، حسبما يجري به العرف وتقتضيه حاجة الناس.

فإن حدثت حقوق ارتفاق أخرى كان لها من الأحكام الشرعية ما يضطهد، وبتحقق مقاصدها بين العباد، في ضوء الفقه الإسلامي المستنبط من الأدلة الشرعية، والقواعد الكلية والمقاصد المرعية.

#### حدود حق الارتفاق وضوابطه:

حقوق الارتفاق لها حدود مختلفة باختلاف أنواع الإرتفاقات.

فالقرية لها حقوق إرافق يخصها بحسب ما تحتاج إليه من محتطلب، ومرعى، وملعب، ونادي، ومصلى العيد، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح الرماد، ونحو ذلك.

والبتر ما يتصل بها من الأرض لثلا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنًا من حفر يثمر ينشف ما فيها أو يذهبها، أو بغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها، ولا ظاهراً كالبناء والغراس، مما يؤثر على موقف النازح والخوض والدولاب ومجتمع الماء ومتعدد الدواب، وقد قدره بعضهم باربعين ذراعاً من كل جانب، وقد ورد من حديث أبي

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٣

هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في حريم البشر أربعون ذراعاً حواليها كلها لاعطان الإبل والغنم وابن السبيل أو شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك فيما سمعه عنه أشهب: لا يكون حريم الآبار إلا في الفلووات التي لا تملك،<sup>(٢)</sup> يعني أما في البيان أو في ملك الإنسان فإنه لا حريم لها. لأنها حيتنة في أرض مخاية وليس في موات.

الدار حريمها مطرح رماد وتراب وكناسة وثلج، ومصب ميزاب، ما لم تكن محفوفة بدور كما في المدن والقرى المزدحمة، فإنه لا حريم لها يخصها، لكن لكل واحد منهم الانتفاع بالطرق والأزقة بحسب العادة ما لم يضر بالآخرين<sup>(٣)</sup>، وإلا منع منه إذ: «لا ضرر ولا ضرار» كما ورد في الحديث<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «لا ضرر ولا ضرار، من أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه»<sup>(٥)</sup>.

#### ضوابط حقوق الارتفاع:

إذا ثبت أن الارتفاع حق لمن كان له الانتفاع بتلك المنافع؛ من شرب أو مجرى الماء أو المرور في الطريق أو التعلق أو نحو ذلك..

فما حدود ذلك الحق؟ هل له أن يتصرف فيه تصرف الملائكة بما وشاء؟ وهل له أن يتسع في ذلك بالبناء وفتح الأبواب ونحوها؟ وهل له أن يبيع الهواء؟ وهل له أن يجير شريكه على البناء؟

لأن هذه الأمور مما تدخل في مفهوم الحق، فهل هو حق تملك؟ أم هو حق إباحة وانتفاع فحسب؟

(١) أخرجه أحد في المسند ٤٩٤/٢.

(٢) فصول الأحكام لأبي الوليد الباقي ص ١٨٨.

(٣) أخرجه أحد في المسند ٤٩٤/٢.

(٤) فصول الأحكام لأبي الوليد الباقي ص ١٨٨.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وأخرج أبو داود في القضاء برقم ٣٦٣٥ والبيهقي في الكبرى ١٢٢/١٠ من حديث أبي صرمه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك.

الذي ذهب إليه جهور الفقهاء أنه حق إباحة وانتفاع، لا حق عملك لتشترى وتبيع، فمن كان له حق في ذلك كان فاقداً عليه ما دام يملك العين التي استحق من أجلها الارتفاع، فإذا باع الأصل سقط حقه في الارتفاع، ولم يكن له حق في أن بيع الارتفاع منفرداً، وقد توارت نقول الفقهاء على ذلك.

ففي مسألة الشارع؛ نقل السيوطي في الحاوي<sup>(١)</sup> عن كثير من فقهاء الشافعية، المتقدمين منهم والمتاخرين، أن الإمام إذا أقطع أحداً موضعًا من الشارع كان المقطع أولى به من غيره للارتفاع خاصة دون التملك والبناء...

ونقل عن البغوي قوله: القطائع قسمان:

أحدهما: ما يملك وهو ما مضى من إحياء الموات

والثاني: إقطاع إرفاق لا يملك فيه كمّقاعد الأسواق والطرق الواسعة، ويجوز للسلطان إقطاعه لكنه لا يملكه، بل يكون أولى به، ويعني أن يبني دكة؛ لأنّه يضيق الطريق ويضر بالضرير والبصیر بالليل.. اهـ

وفرق السادة الخنفية بين الطريق الخاص والطريق العام، فأجازوا بيع الطريق الخاص إلا أنه لا يملكه حتى يشتري الدار، وذلك لأنّه وسيلة وليس غاية، فإذا لم تتحقق الغاية، فلا معنى للوسيلة، فجاز بيعه تبعاً لا استقلالاً، وقسموا الطرق ثلاثة أقسام:

طريق إلى الطريق الأعظم، وطريق إلى سكة غير نافذة، وطريق خاص في ملك إنسان، فالأخير لا يدخل في البيع بلا ذكره أو ذكر الحقوق أو المرافق، يعني لأنه يمكن إفراده ببيع كما تقدم..

أما الأولان فيدخلان بلا ذكر. يعني: لأنّهما تابعان، ولا يفردان ببيع. وهذا ما نص عليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة، فقال: ليس لأصحابها أن بيعوها ولو اجتمعوا على ذلك، ولا أن يقسموها فيما بينهم، لأن الطريق الأعظم إذا كثر الناس فيه كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخفف هذا الزحام.

وصرح به كذلك صاحب الخانية بقوله: ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته، ولا يبع  
الطريق بدون الأرض، وكذلك بيع الشُّرُب<sup>(١)</sup>.

وصرحوا كذلك بعدم جواز بيع حق التعلّي، قالوا: لأنّه بيع الهواء، والهواء ليس  
بمال، لأنّ المال يمكن إحرازه وإمساكه، ولا هو حق متعلق بالمال، بل هو حق متعلق  
بالهواء، وليس الهواء مال يباع، ولم يفصلوا في ذلك كما فصلوا في الطريق، إلا إذا  
كان العلو موجوداً فإنه يجوز لأنّه بيع شيئاً معلوماً<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يكون له البيت العلو فيهدم،  
فيقول له الرجل: يعني علوك، فبائعه، لم يجز، وإن كان العلو باقياً جاز، قال: لأن في  
الوجه الأول باع الهواء، وفي الوجه الثاني باع ما بقي من العلو وإن قل<sup>(٣)</sup>.

#### حقوق الارتفاق المستحدثة:

##### ١. مواقف السيارات:

من أهم الإرافقات في التخطيط العمراني المدني، مواقف السيارات، لما لهذه  
المواقف من أهمية لدى الساكدين، حيث لا غنا بهم عنها، ويقل ثمن وإيجار  
العمارة أو المبني السكني، أو يكثر، نظراً لوجود المواقف من عدمها، لا سيما في  
المدن المزدحمة، أو التي يكثر فيها السطوة على السيارات.

لذلك فقد نصت قوانين البلدات على وجوب توفير المواقف لكل عمارة أو بناء  
سكنى أو تجاري، أيًّا كان نوعه صغيراً أو كبيراً..

فقد جاء في المادة رقم ٢٤ من لائحة شروط ومواصفات البناء الصادرة عن  
بلدية دبي، وهي من أحدث القوانين وأشملها وأدقها - جاء فيها ما نصه:  
أ. يجب توفير أماكن لوقف السيارات (مكشوفة أو مغطاة) داخل حدود قطعة  
الأرض التي يقام عليها المبني.

(١) رد المحتار /٧ ٢٧٣-٢٧٢ بتصريف.

(٢) انظر: البحر الرائق /٦ ، ٨٩ /٧ ، ٣٠ ، ورد المحتار /٧ ٢٣٦ والمداية شرح البداية /٣ ٤٦.

(٣) كتاب الحيطان ص: ١٢٩.

ب. يجب أن يكون عدد وأبعاد ومواصفات وتصميم المواقف وفقاً للشروط والمواصفات القياسية المبينة في المادة رقم ٢٥ من هذه اللائحة.  
وجاء في المادة رقم ٢٥ تفصيل وشروط ما ورد في المادة السابقة، وذلك في الفقرات: د، هـ حيث جاء في الفقرة (د) ما نصه:  
يجب تحديد أماكن وقوف السيارات وأرقاتها طبقاً للمخططات المعتمدة من الإمارة المختصة .. وفي الفقرة (هـ) جاء فيها ما نصه:  
يكون الحد الأدنى لعدد مواقف السيارات الواجب توافرها في المبني على النحو التالي:

#### ١. المبني السكنية:

الفلل السكنية - موقف واحد لكل فيلا سكنية أو بيت عربي.  
الشقق السكنية - موقف واحد لكل شقة مساحتها ١٦٠٠ قدم مربع أو أقل،  
موفقين لكل شقة مساحتها أكثر من ١٦٠٠ قدم مربع.  
موقف واحد لكل ستوديو ٢، ١ موقف لكل شقة في المناطق ذات النظم التخطيطي الخاص.

#### ٢. المكاتب. موقف واحد لكل:

٧٥٠ قدم مربع من المساحة الكلية للمكاتب

#### ٣. الاستعمال التجاري:

موقف واحد لكل ٧٥٠ قدم مربع من المساحة الكلية للاستخدامات التجارية ( محلات، معارض، ... إلخ)

#### ٤. في المبني المستغلة بالكامل:

كمراكيز تجارية أو ما في حكمها من تجارة التجزئة، وتزيد مساحتها عن ١٠٠٠٠ قدم مربع يجب توفير مواقف سيارات أمامها بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من عدد المواقف المطلوبة. ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخصيص الطابق الأرضي بالكامل كمواقف للسيارات.

#### ٥. الفنادق:

- موقف واحد لكل ٥ غرف فندقية.

- موقف واحد لكل ٥٠٠ قدم مربع من مساحات المطعم.
- موقف واحد لكل ٢٠٠ قدم مربع من مساحة الصالات والقاعات.
- موقف واحد لكل جناحين فندقيين.
- موقف واحد لكل ٥٠٠ قدم مربع من مكاتب الفنادق والمحلات.
- موقف واحد لكل شقة فندقية.
- موقف واحد لكل غرفة فندقية إذا اشتملت الغرفة على مطبخ أو غرف تحضير.

#### **٦. المدارس والمباني التعليمية:**

- موقف واحد لكل فصل دراسي.
- موقف واحد لكل ٥٠٠ قدم مربع من المساحات الإدارية.
- موقف حافلة واحد لكل ثلاثة فصول دراسية.

وستثنى من ذلك المدارس القديمة القائمة قبل عام ١٩٩٠ والمتوفّر لها مواقف خارجية عامة في حالة التعديلات والإضافات وبعد إجراء الدراسات الخاصة وموافقة الإدارة المختصة.

#### **٧. المساجد:**

- حسب الشروط الخاصة بالمساجد.

#### **٨. السكن الجماعي:**

- حسب الشروط التخطيطية.

#### **٩. دور العرض (السينما) والمسارح:**

- موقف واحد لكل ثلاثة مقاعد.

#### **١٠. صالات الأفراح والخلافات:**

- حسب الشروط التخطيطية.

وهكذا نصت اللائحة على إنشاء مواقف للسيارات لكل المنشآت حتى لمحطات البترول بحسب متناسبة مع السكن أو الارتياد، ولو بإنشاء مواقف متعددة الأدوار بجانب الأبراج أو المراكز التجارية، إن لم تكفي الأدوار الأرضية (السرداب تحت الأرض).

كما نصت اللائحة في مادتها (٢٤) فقرة (ج) على أنه لا يجوز القيام بإجراء أية تعديلات في عدد وأبعاد ومواصفات وتصميم مواقف السيارات التي تم اعتمادها في رخصة أعمال البناء إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة... فترى أن اللائحة نصت على وجوب توفر هذه المواقف، لتكون من مكونات السكن، ومعنى ذلك أنها تدخل في السكن تبعاً، ملكاً وإيجاراً، وإن لم ينص على ذلك صراحة، لكنها لما كانت من لوازم السكن دل ذلك على أنها لا تفرد بعقد بيع أو إيجار، بل تكون مستحقة الارتفاق بمجرد العقد فليس لأحد أن يمنع المالك الرقبة أو المنفعة من الانتفاع بهذه المواقف؛ لأنه استحقها تبعاً للملك الحاصل له على الرقبة أو المنفعة.

وهذا ما اقتضته النصوص السابقة في عدم بيع الطريق، وذلك لأنها تابع للدار كمرافق من مرافقه فلا تفرد ببيع.

وهذا لا يعني أن يكون ثمن الدار أو أجرته مختلفاً ومتفاوتاً بحسب وجود هذه المواقف وعددها، إلا أنها لا تفرد بشئن.

وكما أنها من لوازم السكن فإنه لا يحل شغل هذه المرافق بشيء من العمارة، لأن ذلك يؤدي إلى تضييقها على الساكدين، وهذا ما تقدم نقله وتقريره عن الفقهاء بالمعنى.

وقد نصت لائحة شروط ومواصفات البناء للبلدية دبي في المادة (٥) فقرة (١) على أنه لا يصرح بإقامة أي مبني على أي قطعة أرض إلا إذا كان مطابقاً للخريطة الملحة بنظام تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي الصادرة عن إدارة التخطيط والمساحة في البلدية..

ونصت في المادة رقم (١١) فقرة: (ط) أنه لا يصرح ببناء أية إنشاءات في الارتدادات المطلوبة لأي مبني، ونصت الفقرة: (ي) أنه لا يصرح بأية بروزات جمالية أو مستغلة في الارتدادات..

كما نصت اللائحة في المادة رقم ١٨ على أن المرافق التي تكون تحت الأرض (السرداب) أنه لا يجوز استعمالها أو استغلالها لغايات السكن أو المكاتب أو الاستعمالات التجارية، بل يقتصر استعماله، أي السرداب فقط للأغراض التالية:

١. مواقف السيارات والخدمات الخاصة بالمبني (غرفة كهرباء، هاتف مضخات وما في حكمها).

٢. الخدمات الخاصة بالسكان (غرفة الغسيل تجفيف الملابس حمام السباحة، النادي الصحي، الخدمات الملحقة بهما والعاب الأطفال والألعاب الرياضية). وهذا يعني ما تقرر ما تقدم نقله من استحقاق الساكن لهذه المرافق من غير تملك، ولا تمحور أو انتفاع يؤدي بالضرر على الآخرين.

وهذا ما بينه الإمام السيوطي رحمة الله تعالى في رسالة خاصة سماها: (البارع في إقطاع الشارع) حيث يبين ودلل على أن الإمام إذا أقطع أحداً موضعًا من الشارع كان المقطع أولى به من غيره للارتفاع خاصته، دون التملك والبناء<sup>(١)</sup>.

وهذا في معنى ما قررته اللائحة من عدم جواز إحداث أي شيء في هذه المرافق غير ما أعدت له من موقف ونحوها.

#### المرافق الترفيهية:

المرافق الترفيهية من حدائق وألعاب الأطفال وأحواض السباحة .. التابعة للفلل أو البناءات أو الأبراج .. لا يختلف حكمها عن الموقف، من حيث الارتفاع بها تبعاً لحق السكن ملكاً أو إيجاراً، حيث إنها أعدت مكملاً لحاجات الساكنين، فلكل ساكن حق في الارتفاع بها في غير مزاحة لغيره، ولا ضياع لحقه، فلا ضرر ولا ضرار، لأن هذه المرافق هي في معنى الطرق والمواقف ونحوها، حيث لا غناء للساكنين عنها، وقد جرت القوانين البلدية في الحواضر والمدن على وجوب مراعاتها عند الإنشاء لخدمة الساكنين، لأنها كما قال بعضهم في شأن الحدائق: كالرئة للإنسان، فمن لا رئة له لا يستطيع التنفس فكذلك المدينة التي لا حدائق لها ..

ونظراً لأن هذه المرافق تحتاج إلى صيانة دورية فإنه قد يفرض على الساكنين رسوم شهرية أو سنوية أو عند استخدامها، من أجل صيانتها، ويتعين أن تكون لقصد الصيانة لا الربح، لأنها مستحقة لكل ساكن بذلك المنفعة أو العين، ومن

(١) الحاوي للسيوطى / ١٢٧ - ١٣٣ .

يملك المفعة لا يبذل ثمنها لغيره .. فإن ذلك يدخل في مفهوم: «ربح ما لم يضمن»  
المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

### قاعات المناسبات:

ولا تبعد قاعات المناسبات المعدة في الجماعات السكنية في الحكم عن المرافق الترفيهية فإنها نحوها في الحاجة للاستخدام أحياناً، وتحتاج إلى تعهد وإصلاح، وتوفير خدمات تكيف وكهرباء وأجهزة صوتية وتوثيقية وغير ذلك، وهذه لا ينفرد بذاتها المؤجر غالباً، فلا باس من جعل رسم رمزي يحققبقاء هذه المفعة، ولكن بقدرها، لا على أساس الربح والتوفير..

فإن لم تكن تابعة للسكن ولا أعدت له، فلها شأن آخر عندئذ، يحكمها عقود الإيجار المستقل المبني على التراضي.

### أجهزة التكيف:

أجهزة التكيف على نوعين:

\* تكيف مركزي يحكمه نظام موحد وينفذى البناء كلها أو ذوراً منها، ويكون غالباً تبعاً للعمارة، لا يتغير أو ينتقل بانتقال السكان وتغييرهم.

\* تكيف عادي يركب في كل غرفة على جدران الغرف والصالات والمطابخ ونحوها، أو صحاووي ذو مكينة في سطح المنزل أو خارجه، وينفذى الداخل من خلال جهاز تحكم في الهواء .. ويكون غالباً ملوكاً لكل ساكن، وليس تبعاً للعمارة..

**فالأول:** يلحق بمحفوق الارتفاق المستحقة لكل من يملك العين أو المفعة، لأنه أعد لخدمة السكن والساكرين، ولا ريب بأن ثمن البناء أو أجراة السكن يزيد بوجوده، ويقل بعده، وتكون صيانته على من يملك الدار أو البيت أو العمارة أو البرج، وهي داخلة ضمن قيمة الإيجار.

(١) فيما أخرجه الترمذى فى البيوع وصححه برقم ١٢٣٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن أخرجه أحد والبيهقي والحاكم والدرامي وغيرهم من حديثه.

فقد ذهب الجمهور من الفقهاء أن على المؤجر عمارة الدار وإصلاح كل ما يخل بالسكن وفعل ما يتحقق كمال الانتفاع بالدار ككسح الثلوج وإصلاح ما وهي من جدرانه<sup>(١)</sup> فإن أبي حق للمستأجر فسخ العقد<sup>(٢)</sup>. مع أن عقد الإجارة من العقود الالزامية، إلا أنه لما لم يكن للإجارة معنى مع تعذر الانتفاع بها، فقد جاز له الفسخ لذلك، ولا ريب أن التكيف المركزي من أهم ما يتحقق المنفعة في الدار أو الدكان ونحوهما، بل هو أول وأهم في البلاد الحارة التي تحتاج إلى تكيف، وكما لا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب<sup>(٣)</sup>..

نكذلك لا يجوز أن تكون صيانة التكيف على المستأجر لأنه من أهم منافع الدار.

نعم أجاز السادة المالكيية اشتراط المرمة على المكتري من الكراء المستحق عليه، لكن عن مدة سابقة، أو من الكراء المشترط تعجيله، فيكون بذلك معلوماً غير مجهول، فإذا كان ذلك سبب من الأجرة المعلومة فلا بأس، ويكون المستأجر عندئذ وكيلًا في الإصلاح، لا إن لم يجب، بأن شرط عليه ربهما بذلك من عنده، بحيث لا يحسب من الأجرة فإن ذلك لا يجوز ويفسخ به العقد للجهالة.<sup>(٤)</sup>  
هذا كله في التكيف المركزي الذي يكون كجزء من العمارة، وما قيل في الصيانة يقال مثله في أجهزة الكهرباء والماء ونحوهما.

أما التكيف العادي فله حالتان في الإيجار:

الأولى: أن يكون قد شرط على المؤجر توفيره شرطاً أو عرف ذلك عادة كالفنادق والشقق المفروشة التي يكون الإيجار فيها مؤقتاً بأيام أو لسالي أو أسابيع

(١) للإمام النووي ٢٥٩/٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٦/٣.

(٣) الموسوعة الفقهية ١/٢٨٦.

(٤) للإمام النووي ٢٥٩/٢.

محددة، بل حتى أشهر معدودة، فإنها تأخذ حكم التكييف المركزي بتفصيله السابق..

الثانية: أن يكون الإيجار سنوياً أو شهرياً مثلاً، ولم يشترط على المؤجر توفيره في هذه الحالة يكون على المستأجر، فإن شاء وفره لنفسه، وإن شاء، ترك، ولا يلزم المؤجر شيء من ذلك.. وهذا كله في الإجارة.

أما البيع: فإن التكييف المركزي يدخل في العين حيث إنه مما لا يمكن فصله عن العقار، بل فصله يؤدي إلى خرابه، فهو كالآبوب ونحوها التي يدخل في مسمى البيع فقد نص الفقهاء على دخول الأبواب المنصوبة وحلقها والإجاثات والرُّف والسلم المسمرات، وكذا الأسفل من حجري الرَّحْي والأعلى كذلك، ومفتاح غلق مثبت<sup>(١)</sup>.

وأما غير المركزي فإنه لا يدخل في العين إلا بشرط أنه منقول كالرَّحْي والأثاث وهذه لا تدخل في العين اتفاقاً إلا بشرط.

### أعمال الصيانة والنظافة:

بحث هذه المسألة يقتصر على عقد بيع المنفعة (الإيجار) دون بيع العين، وهي فرع عمن يجب عليه صيانة العين، وقد تقدم أنه لا يجوز اشتراط الصيانة على المستأجر، لأن ذلك يؤدي إلى جهة الأجرة.

وعليه فإنه يلزم المؤجر عمارة الدار وإصلاح كل ما يخل بالسكنى، فإن أبي حق للمستأجر فسخ العقد، إلا إذا كان استأجرها على حالتها، كما ذهب إلى ذلك الجمهور من الخفية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن السادة المالكية رأوا أنه لا يجر المؤجر على الإصلاح للمكتري إذا حصل في الدار أو الحانوت أو الحمام أو البئر المكترأة خلل مطلقاً، أي سواء كان ما احتبج للإصلاح يضر بالسكن أم لا، حدث بعد العقد أم لا، أمكن معه السكن أم لا،

(١) المنهج للإمام النووي ٥٥ / ٢ بتحقيق الباحث.

(٢) الموسوعة الفقهية ١ / ٢٨٦.

وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، أما غيره، وهو ابن حبيب فقال: يجبر الأجر على الإصلاح.

وقال ابن عبد السلام: وبه العمل.

وهذا الخلاف ليس عاماً في جميع الصور، بل خاص بالضرر اليسير كالمطرد أما إن كان كثيراً فلا يلزم الإصلاح إجماعاً كما قال ابن رشد<sup>(1)</sup>

ولا ريب بأن مذهب الجمهوري أسد وأصوب، لما في تحويل المستأجر الصيانة من الضير، حيث إنه استأجر لاستيفاء المنفعة، ولم يملك العين، فإذا كلف بإصلاح العين لأجل الاستيفاء كان قد كلف شططاً، فائي منفعة يستفيداها إذا كانت العين غير صالحة للانتفاع، ما دام أن استخدامه كان استخداماً عادياً لم يكن منه تفريط ولا تقصير، فإن فرط بسوء الاستخدام ضمن بلا خلاف.

وعليه فإن ما يجري من العقود الملزمة للمستأجر أن يعيد العين صالحة، كما أخذها فيه ضييم عليه، لأنه ما بذل ماله إلا لأجل الانتفاع، ومن مقتضيات الانتفاع تلف العين شيئاً فشيئاً، فكيف يكلف بإعادتها كما كانت، وإن كان العرف قد جرى بذلك، فهو عرف فاسد، لأنه يتناقض مع مقتضى العقد من حق الانتفاع من غير ضمان إلا ببعد أو تفريط.

هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه وتحريره، مع كثرة العلائق وضيق الوقت، والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه إنه جواد كريم رءوف رحيم.  
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

وكتب الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

وكان الفراغ من تحريره في السادس من شهر محرم الحرام عام ١٤٢٨ هـ على صاحبها أركي السلام والتحية. الموفق ٢٥ / يناير من عام ٢٠٠٧.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٥٤.

192  
193  
194  
195

# حق الارتفاق

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعي  
خبير إدارة البحوث والموسوعات  
وزارة الأوقاف - دولة الكويت



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

نظراً للتطور الحضاري الذي تعيشه الإنسانية اليوم، فإنه قد جدّت أمور لم يعرّفها الفقهاء السابقون، وقد اشتملت هذه الجدّة على الواقع، فأوجب ذلك إيجاد أحكام مناسبة لهذه الواقع الجديدة، كالتأمين، والإجارة المتهية بالتميلك، ونحو ذلك.

كما اشتملت على طرق التصنيف، حيث استحدثت أبواباً جديدة لهذه الواقع المستجدة، كالتأمين التعاوني لنوع مخصوص من أنواع التأمين، وعقدت أبواب لحصول كانت متاثرة، فجمعوها في باب واحد، وسموا بذلك نظرية، كنظرية الملكية، ونظرية الالتزام، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية حقوق الارتفاق، التي انتظمت فصولاً، منها: حق الشرب، وحق المرور، وحق التعلّي، وحق الجوار، غيرها، وجعلوها من توابع الملكية، وحقوق الارتفاق هي موضوع بحثنا هذا، فنسأل الله تعالى السداد والتوفيق.

## مفهوم حق الارتفاق

سنبدأ بتعريف معنى الحق في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، ثم نتبعه بمعنى الارتفاق في اللغة وفي الاصطلاح أيضاً.

### ١. تعريف الحق:

الحق لغة: فهو الموجود الثابت، أو هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿لَيُسَدِّرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحْكُمُ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ بس: ٧٠، أي:

يثبت الحق. ويحق عليك أن تفعل كذا: يجب، ويحق لك أن تفعل كذا: يسوغ  
وحق علىٰ كذا: واجب<sup>(١)</sup>.

وأما الحق اصطلاحاً، فهو: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد  
والآديان والمذاهب، ويقابلها «الباطل»<sup>(٢)</sup>.  
والحق حقان: حق الله تعالى، وحق العبد.

أما حق الله تعالى، فهو ما يتعلق به النفع العام للجميع من غير اختصاص بأحد،  
ويُنسب هذا النوع من الحقوق إلى الله تعالى لعظم خطرها وشمول تفعها، قال ابن  
القيم: حق الله هو ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات.  
وأما حق العبد، فهو ما تعلقت به مصالح خاصة، وهو يقبل الإسقاط ويقبل  
المعاوضة.

## ٢. تعريف الارتفاق:

الارتفاق في اللغة: من «رفق»، ورفق به وله وعليه، رفقاً ومرافقاً: لأن له جانبه  
وحسن صنيعه. وارتافق به: انتفع واستعن<sup>(٣)</sup>، والجماعة يتراافقون فينزلون معاً  
ويرحلون معاً، ويرتفق بعضهم ببعض –أي: يستعين–<sup>(٤)</sup>.

وعرفته الموسوعة الفقهية بقولها «الارتفاق يستعمله الفقهاء فيما ثبت لإنسان  
يمقتضى الشرع من أجل صالحه»<sup>(٥)</sup>. وهو تعريف فيه نظر؛ لأن الارتفاق يمقتضى  
الشرع هو أحد أنواع الارتفاق، وله أنواع أخرى سنأتي على ذكرها إن شاء الله  
تعالى.

ولعل أحسن ما عرف به الارتفاق: أنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر  
ملوك لشخص آخر.

## ٣. عناصر حق ارتفاق:

(١) المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والتعريفات للجرجاني، كلهم في (حقن).

(٢) دستور العلماء للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٤٣/٢.

(٣) المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والتعريفات للجرجاني، كلهم في (حقن).

(٤) دستور العلماء للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٤٣/٢.

(٥) الموسوعة الفقهية، مادة ارتفاق، ص ١٠ فقرة / ٤.

قلنا: إن حق الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر، وعلى هذا فإن حق الارتفاق هو حق على عقار، وليس على شخص، وهو ينشأ لفائدة عقار وليس لفائدة شخص.

وعناصر حق الارتفاق ثلاثة هي:

أولها: عقار مرتفق، وهو العقار المستفيد.

وثانيهما: عقار مرتافق به، وهو الذي تقرر عليه حق الارتفاق.

وثالثها: منفعة يقدمها العقار الذي تقرر عليه الحق للعقار الذي له الحق.

#### ٤. التفريق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع:

فحق الارتفاق إنما يكون مقرراً على العقار، بخلاف حق الانتفاع فإنه يكون مقرراً لشخص.

فحق المرور من أرض إلى أرض أخرى هو حق مقرر للأرض الثانية على الأولى، ولذا فإنه يتتفق به كل من يريد الوصول إلى الأرض الثانية على أنه حق مقرر للأرض الثانية على الأولى.

بخلاف حق الانتفاع فإنه خاص بشخص المتتفع، ويتهي بموجته، وهو حق مقرر له على عقار، بخلاف حق الانتفاع فإنه حق قد يتعلق بالعقار كالأرض المعاشرة، وقد يتعلق بالمنقول كإعارة الكتاب.

وحق الارتفاق يثبت على سبيل الديومة والبقاء، لا يتهي بوقت، وحق الانتفاع حق متعلق بوقت، ويتهي بالموت أو بانتهاء الأجل.

قال العلامة الشيخ علي الحنفي: «وقد تدق التفرقة عند إنشاء الحق، فيترد النظر بين اعتباره حق ارتفاق، واعتباره التزاماً شخصياً، وعند ذلك يكون التزاماً صدر من صاحبه مراعي فيه قيامه شخصياً به، لا ينتقص به ملكه ويقيد بشخصه، أو التزام أريد به الحد والانتصاص من عناصر ملكه ففي الحالة الأولى يكون التزاماً شخصياً، وفي الحالة الثانية يكون حق ارتفاق<sup>(١)</sup>.

#### طبيعة حق الارتفاق

حق الارتفاق حق تابع عند الحنفية، وهو ليس بمال عندهم.

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، ص (١٤٠).

ويترتب على كونه ليس بمال - عند الحنفية - أنه لا يجوز تملكه مستقلاً عن الأرض ببيع ونحوه، ولكن يجوز بيعه مع الأرض، ويكون تبعاً لها؛ ولا يصح جعله مهراً في الزواج، لأنه يترتب عليه التملك، ويكون للمرأة في هذه الحالة مهر المثل؛ ولا يجوز جعله بدلاً في الخلع، لأن العوض في الخلع تملك؛ والارتفاق لا يحتمل التملك، لأنه ليس بمال، ولا يجوز الصلح عليه في دعوى تتعلق بالمال، كالدية الواجبة في قتل النفس وما دونها، لأن الصلح تملك، وهو في معنى البيع ويعده لا يجوز.

ولا تجوز هبته ولا التصدق به منفرداً، لأن المبة والصدقة تملك، والحقوق المجردة لا تحتمل التملك ولا الاعتباط عند الحنفية<sup>(١)</sup>. ويصح بيع الأرض دون حق الارتفاق، وعندئذ لا يدخل حق الشرب في البيع، ويدخل إذا نص على دخوله، أو ذكر ما يدل على دخوله، كقوله: بعتك هذه الأرض بم حقوقها ومرافقها، أو جميع حقوقها، لأن حقوقها ومرافقها تبع لها، والتابع تابع<sup>(٢)</sup>.

ويرى جمهور الفقهاء أن حق الارتفاق حق قائم بذاته، والحقوق أموال عندهم، وبناء على ذلك فإنه يجوز بيع حق الارتفاق دون العقار، ويجوز أن يكون هذا الحق بدلاً في الخلع ومهراً للزوجة، وهو ما نرجحه، لأن عدم الأخذ به يوقع في معاملات الناس إرباكاً شديداً.

### خصائص حق الارتفاق

يختص حق الارتفاق بالخصائص التالية:

#### ١. إنه حق عيني:

حق الارتفاق حق عيني، وليس بحق شخصي، فهو يترتب على عين وليس على شخص، كما تقدم، ولذلك قلنا في تعريفه أنه حق على عقار وليس على شخص، وينشأ لفائدة عقار آخر، وليس لفائدة شخص آخر.

#### ٢. حق تابع:

فهو حق تابع للعقار المرتفق به وهو لا ينفصل عنه، وعلى هذا لسو حجز العقار لطال الحجز حق الارتفاق أيضاً، لأنه تابع له، والتابع تابع.

(١) البحر الرايق شرح كنز الدقائق ٥/٢٥٣.

(٢) لنظر: الفتاوى المندية ٥/٣٩٣.

### ٣. حق دائم:

يكون الحق باقياً ما دام الشيء المملوك باقياً، وما لم يوقت بأجل مخصوص، إن  
قلنا بهواز التوقيت في حقوق الارتفاع.

### ٤. حق غير قابل للتجزئة:

حق الارتفاع حق غير قابل للتجزئة، ولكن إن جزء العقار المرتفق به صار  
الارتفاع على كل جزء من أجزاء العقار المرتفق به<sup>(١)</sup>.

**ما يصلح أن يكون ملأ للاارتفاع**

لقد قلنا إن حق الارتفاع حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره، والشيء  
الذى يحد حق الارتفاع من منفعته هو الشيء الذى يكون ملأ لحق الارتفاع، ولا  
بد أن يكون عقاراً، فلا يصلح المقول أن يكون ملأ لحق الارتفاع.

ولما كان حق الارتفاع هو عن طريق القيام بأعمال مادية فالعقار الذى يصلح أن  
يكون ملأ لهذا الحق يجب أن يكون عقاراً بطبيعته، ومن ثم فإنه لا يصلح أن يكون  
ملأ لحق الارتفاع الحقوق العينية العقارية، كحق الانتفاع إذا كان واقعاً على عقار،  
وكحق الارتفاع ذاته، فلا يصلح هذا الحق أن يكون ملأ لحق ارتفاع آخر مرتب  
عليه، ولا يصلح أن يكون ملأ لحق الارتفاع: العقارات بالخصيص، مستقلة عن  
العقار بطبيعته، إذ هي في حقيقتها منقول بطبيعته. فالذى يصلح أن يكون ملأ لحق  
الارتفاع هو: المنشآت والمباني إذا شيدت وأدججت في الأرض وصارت ثابتة  
مستقلة.

ويجوز أن يترتب الارتفاع على مال عام إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذى  
خصص له هذا المال، كالسكة الحديدية، وخطوط الهاتف، ونحو ذلك.

### نشوء حق الارتفاع:

ينشا حق الارتفاع بطرق متعددة منها:

#### ١. الشركة العامة:

إن مراقب البلد العامة، من طرق وجسور وحدائق عامة ومصارف مياه، كلها  
مراقب عامة يرتفق بها أهل البلد كلهم، ولكل باب مشروع على طريق، حق ارتفاع

(١) الوسيط ١٢٨٣/٩

على هذه الطريق، ولكل شخص حق ارتفاع على جسر مقام على نهر بجتiaz هذا الجسر، ولكل منزل يتصل بمصرف ماء أن يرتفق بتسييل ماء داره على ذلك المصرف.

ونلاحظ أن الشيء الجامع بين كل ما ذكرناه هو الارتفاع بالأموال المباحة (أي العامة).

## ٢. العقد:

والعقد قد يكون عقد معاوضة، وقد يكون عقد تبرع.

أما عقد المعاوضة فهو كان يشتري شخصان أرضاً، ثم يقتسمانها ويشرط أحدهما على الآخر حق المرور أو تسييل الماء من أرضه إلى أرض شريكه.

أو يحتاج جار إلى إسناد سقف من داره على جدار جاره، فقبل صاحب الجدار القائم على أن يأخذ مبلغاً معيناً من المال مقابل ذلك.

وأما التبرع فهو أن يأذن له بإسناد سقف في داره على جداره بغير شيء سواه أكان مؤبداً، أو مؤقتاً بوقت، على أن يتنهى حق الارتفاع بانتهاء هذا الوقت.

## ٣. الأضرار إلى الإرافق:

وذلك حين توفر الحاجة الملحة، ولعل من أبرز ما ورد في ذلك حادثة الضحاك بن خليفة مع محمد بن مسلمة التي قضى فيها عمر بن الخطاب فقد ساق الضحاك بن خليفة خليجاً له من الغريض<sup>(١)</sup>، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تتعنني؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمرَ بن الخطاب، فدعا عمرُ محمدَ ابنَ مسلمة وأمره أن يخلُّ سبيله - أي سهل الضحاك - فقال محمد: لا، فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تسقي به أولاً وأخراً وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، وأمر عمرَ الضحاك

(١) النهر الكبير هو العريش، والنهر الصغير الذي يتفرع من النهر الكبير ليروي أرضاً أو نحوها (المجمع الوسيط، مادة: خليج).

أن يمر به، ففعل الضحاك<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: ما إذا اضطر هو أو دابته إلى طعام هو مع غيره وجب على ذلك الغير أن يذله له إن كان مستغنياً عنه، وإن امتنع عن بذلك للمضرر فلم يضره أن يقاتله عليه، لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه، فإن مات المضرر من الجوع ضمن المانع ديته<sup>(٢)</sup>.

#### الارفاق بنص الشارع:

ومن ذلك أيضاً أن عمر بن الخطاب اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق فقلعه، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده!

قال: والله لا تنصبه إلا على ظهري وأخني عمر حتى صعد العباس على ظهره  
نصبه ثم نزل<sup>(٣)</sup>.

#### ٥. استصحاب الحال الحاضرة:

وذلك إذا مضى زمن طويل على ارتفاع أرض على أرض بمنحو مسيل أو استطراق، دون إبداء أي اعتراض من صاحب الأرض التي يقع الارتفاع عليها، حيث يبقى الارتفاع القديم على قدمه، حتى يقدم من وقع الارتفاع على أرضه دليلاً على نشوء الارتفاع بسبب يثبت له فيه لاحقاً.

#### ٦. طبيعة التضاريس بين العقارين:

كان يكون أحد العقارين أعلى من العقار الآخر، حيث تسيل المياه المجتمعة في العقار الأعلى لتأخذ طريقها في العقار الأدنى، ومن ذلك تحرير أنابيب مياه الصرف الصحي في الأبنية التي بنيت على النظام الطابقي من الطابق الأعلى إلى الطابق الأدنى، لتأخذ طريقها إلى المجرى العام.

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، نقلأً عن الموطا ٢/٧٤٦ والمني ٤/٤٩٦ وخرج بمحى بن آدم ١١٠ وسنن البهيمي ٦/١٥٧.

(٢) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة: نفقة/٤، والمراجع التي أحالت إليها.

(٣) مسند أحمد ١/٢١٠ والمني ٤/٥٥١ وكتاب القناع ٣/٤٠٦.

إن هذه الأمور الستة ونحوها مثلها تنشئ حق ارتفاق لعقار ونحوه على عقار آخر غيره.

### أقسام الارتفاق:

يقسم الارتفاق إلى ثلاثة أقسام:

#### الارتفاق المستمر:

وهو الذي يستعمل دون تدخل الإنسان، كالارتفاع بالجوى وبالشرب، ونحو ذلك، إذ تستمرة أهلية تصريف الماء، وعكسه غير المستمر، وهو الذي لا يحتاج إلى التدخل الحالي لفعل الإنسان، كالارتفاع بالمرور وبقطع الأشجار، وإحراز المياه.

#### ٢. الارتفاق الظاهر:

وهو الذي له علامة تدل على وجوده، كبناء لم يكتمل، والإرافق غير الظاهر هو الذي ليست له علامة تدل عليه، كالارتفاع بعدم البنيان، وعد قابلية النافذة للفتح.

#### ٣. الارتفاق الإيجابي:

أما الإيجابي فهو حق المرور، وأما السلبي فهو كعدم التعلية، كما تقدم في الفقرة السابقة وما سبقها.

### أنواع الارتفاق:

اختلف الفقهاء في عدد أنواع حقوق الارتفاع،

فذهب الحنفية: إلى أن حقوق الارتفاع تنحصر في ستة أنواع هي:

حق الشرب، وحق التسبييل، وحق الجوى، وحق المرور، أو الاستطراف - ، وحق الجوار، وحق التعلية، ولا يجوز إنشاء حقوق ارتفاع غيرها، لأن في إنشائها تقييداً للملكية، والملكية لا تقبل التقييد عندهم، وما ورد من تقييدها فهو استثناء لا يتسع فيه.

ويرى الشيخ العلامه علي الحفيظ أن حقوق الارتفاع ليست مخصوصة بعدد معين، بل هي كثيرة العدد، وهي تختلف باختلاف موضوعاتها وأسبابها، وما يراد منها.

فمنها: ما يتعلق باستعمالات الماء وصرفه، وسقي الأراضي والبساتين، كحق الشرب، وحق الجوى، وحق المسيل.

ومنها: ما يتعلق بتحسين المباني وتوفير الشمس والهواء لها كحق التعلق، وحق الجوار، وحق المرور، وغير ذلك.

ومنها: ارتفاق لشخص على ما هو مملوك ملكية خاصة، كارتفاع من عضه الجوع، أو أضنه العطش بطعام، أو شراب مع غيره بغير إذنه إن كان مالكه مستغنياً عنه. وارتفاع صاحب الغنم بسي غنيه مما فضل عن حاجة صاحب ماء مستربط في أرض ملوكه.

ومنها: ارتفاق لشخص أو أشخاص على حدائق عامة، وجلب للتزلج.

ومنها: ارتفاق عقار على عقار مملوك للغير بمراور صاحب الأرض الأولى في الأرض الثانية للوصول إلى أرضه.

وستحدث فيما يلي عن بعض هذه الحقوق.

### ١. حق الشفة:

حق الشفة هو حق إنسان أو حيوان بالشرب من ماء مخصوص يمسكه بشفتيه، قال المطرزي في المغرب: «يقال لهم أهل الشفة» أي الذين لهم حق الشرب بشفاههم وأن يسقوا دوابهم حتى يرورو<sup>(١)</sup>.

وحق الشفة لا يقدر بمحصلة مخصوصة، ولا زمن مخصوص، ولكنه يشرب منه حتى يحصل له الري ما دام في الماء سعة.

فإذا شع الماء على جم من الناس تقاسموه بينهم بالسوية عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم في المدينة جعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مبني وأنا منهم)<sup>(٢)</sup>.

### ٢. حق الشرب:

(١) المغرب، مادة: شفة.

(٢) رواه البخاري في الشرب بباب الشركة في الطعام والعروض، ومسلم في فضائل الصحابة بباب فضائل الأشعرين.

أ. تعريف: الشرب في اللغة بكسر الشين الحصة من الماء، قال تعالى في نافة صالح: ﴿فَالَّذِينَوْنَافَةً لَمَّا شَرَبُوا لَكُنْ شَرَبُ يَوْمَ مَلُومٍ﴾<sup>(١)</sup>. أما الفقهاء فإنهم يطلقونه ويريدون به ما أراده اللغويون، أي الحصة من الماء يسقى بها الزرع<sup>(٢)</sup>.

ويطلقونه ويريدون به مدة إبراد الماء، ولعلمهم يريدون بالزمن تقدير حصة الماء المقررة لأرض مخصوصة من نهر<sup>(٣)</sup>، وفي المغرب للمطرزي: الشرب في الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب<sup>(٤)</sup>، قال تعالى في الآية السابقة: ﴿وَلَكُنْ شَرَبُ يَوْمَ مَلُومٍ﴾.

وإذا كان حق الشفة يقدر بالكافية، فإن حق الشرب يقدر بالحصة من الماء، أو بمدة ورود الماء، أو بالنوبة.

ب. أنواع المياه التي يرتفق بها بالشرب والسقي: المياه التي يرتفق بها بالشرب هي:

١. الماء المحروم: هو الماء المملوك لصاحب بالإحراز بإثابة وغلوه، ولصاحب بيعه أو التبع به، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء إلا ما حل منه<sup>(٥)</sup> ويجوز للمضطرب أن يشرب منه ويستقي دابته بالثمن، فإن منعه صاحبه عنه فله قتاله عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الشعراء: ١٥٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء مادة: شرب.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية من ١٤٤ للشيخ علي الخفيف.

(٤) المغرب، مادة: شرب.

(٥) الأموال، لأبي عبد الله بن حبيب ص ٣٠٢.

(٦) موسوعة فقه ابن تيمية، مادة نفقة / ٤.

٢. ماء الآبار والعيون التي يستخرجها الماء لنفسه، وهذا الماء ليس مملوكاً لصاحبها، ولكن لصاحب حق الأفضلية في الارتفاق به، فإن زاد شيء منه عن حاجة صاحبه فلا يجوز أن يمنعه عن المحتاج إليه<sup>(١)</sup>.

وكري هذه الأنهر وإصلاحها فهو على أصحاب هذا النهر، فإن امتنعوا أجبرهم السلطان على ذلك، لأن فساده يرجع على العامة، وفيه تقليل الماء على أهل الشفة.

٣. ماء الأنهر الخاصة: وهي الجداول المملوكة لشخص أو أشخاص معينين وليس لصاحبها أن يمنع الناس من الشرب منه، ولكن له أن يمنعه من سقي زرعه وشجره منه.

وقد تعددت الأقوال في العدد الذين يملكون هذا النهر حتى يكون خاصاً، فقال بعضهم: أقل من عشرة، وقال آخرون: أقل من أربعين، وقال جماعة: أقل من مئة، وقال آخرون: أقل من ألف، قال في الفتوى الهندية: وأصح ما قيل: أنه يفوض إلى رأي المجتهد، حتى يختار أي الأقاويل شاء.

وإذا أراد بعض الشركاء كري هذا النهر أو إصلاحه فامتنع الباقون، قال أبو بكر بن سعيد البليخي: لا يجبرهم السلطان، وقال أبو بكر الإسكاف: يجبرون على ذلك، وذكر الخصاف في النفقات: أن القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري، فإذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا إليهم حصصهم من مؤنة الكري، وهو ما روي عن أبي يوسف أيضاً<sup>(٢)</sup>.

٤. ماء الأنهر العظيمة: وهي التي تجري في مجاري عامة غير مملوكة لأحد، كالفرات والنيل ونحوها، ولكن شخص أن يتضاعف ماء هذه الأنهر بشربه وسقي حيواناته وسقي أرضه ومزروعاته وأشجاره، وله أن يشق من مجاريها مجرى، وله أن ينصب عليها آلات لسقي أرضه ومزروعاته وأشجاره.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق، قسم المعاملات ١/٢٥٥ و ٢٧٧ و ٣١٥ تحقيق صالح بن محمد الفهد المزيد، الطبعة الثانية طبع مكتبة العلوم والحكم، في المدينة المنورة.

(٢) انظر الفتوى الهندية ٥/٣٨٩ وما بعدها، ٣٩٥

وإصلاح مجرى هذا النوع وصيانته يكون على السلطان من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مال يجبر السلطان الناس على كريه، ويخرجهم لأجله.

### ٣. حق المجرى:

نريد بحق المجرى حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرب الماء بإجراء مياه هذه المجرى إلى أرضه ليسقيها به، وقد يتم ذلك باختراق المجرى الأصلي أرضاً تعرضه ثم يتبع طريقه إلى أرض أخرى ليسقيها، وقد يؤخذ من المجرى الأصلي مجرب متفرعاً منه يخترق أرضاً ليسقي أرضاً أخرى.

وليس لصاحب الأرض المعرضة أن يمنع صاحب الأرض البعيدة من تمرير الماء إلى أرضه ليسقيها طالما أن مرور الماء من أرضه ليس بضار له، فقد حدث أن ساق الصحاح ابن خليفة خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد ابن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الصحاح: لم تعنني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك! فأبى محمد، فكلم فيه الصحاح عمر، فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره أن يخلقي سبيلاً -سبيل الصحاح- فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخيك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تسقى به أولاً وأخراً ولا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، وأمر عمر الصحاح أن يمر به، ففعل الصحاح<sup>(١)</sup>. وليس لصاحب المجرى أن ينقل المجرى من مكان إلى غيره، إلا برضى أصحاب الحق فيه، لأن القديم يبقى على قدمه إلا أن يصير مضرأً بهم أو بصاحب الأرض، لأن الضرر لا يكون قدماً، وعلى المتنعين بالمجرب أو بشيء منه ترميم المجرب وصيانته وإصلاحه إن احتاج المجرى إلى ذلك، ولا يجوز لأحد إبطال مرفق إلا برضى بقية المرتفقين به.

وإن أردت إحداث مجرى جديد، فإن كان في طريق عام فإنه لا ينشأ إلا بإذن السلطان، وإن كان في أرض مملوكة لغير صاحب المجرى فإنه لا ينشأ إلا بإذنه ما لم يُلحِّق إنشاؤه ضرراً بالمالك.

### ٤. حق المسيل:

(١) المطر / ٢٧٤٦ والمغني / ٤٩٦ خراج مجبي بن آدم ١١٠ وسنن البيهقي / ٦ ١٥٧.

نريد بحق المسيل: حق تصريف الماء غير الصالح والزائد عن الحاجة بتسييله إلى مكان يمكن أن يتتفع به، أو يدفع عنه ضرره.  
والفرق بين المجرى والمسيل: أن المجرى جلب الماء الصالح والمسيل لإخراج الماء غير الصالح.

وإذا تعينت أرض تكون مستودعاً أو مصرفًا لمسيل، فقد صارت مرفقاً ويدفع لصاحبها ثمنها، وليس لصاحبها المانعة إلا إذا ترب على ذلك ضرر ظاهر يفوق ضرر احتباس الماء في مجاريه، فإن كان ضرره أكبر يحول المسيل إلى جهة أخرى حتى ولو كان حق الارتفاع به قدئاً، لأن الضرر يُزال مطلقاً، وأن الضرر لا يكون قدئاً، ويجب على صاحب الحق فيه أن يحول دون ضرره لغيره، وليس يبطل هذا الحق بتغير حال العقار الذي يسيل فيه هذا الماء غير الصالح من أرض زراعة إلى منزل، لأنه حق لازم للعين كيف كان وضعها.

وإن احتاج إلى إصلاح فنفاتحات إصلاحه قد تقدم الحديث عنها عند كلامنا على أنواع المياه التي يرتفق بها بالشرب والسكنى.  
وليمكن المرتفق الارتفاع بالمرفق الذي له حق الارتفاع به لا بد أن يعطي له حق دخول الأرض والمرور بها.

#### ٥. حق التعلق:

يكاد يكون حق التعلق واضحًا في النظام الطابقي في البناء، حيث تتكون العمارة من طوابق يعلو بعضها بعضاً، ويرتفق سكان كل طابق بما يملكه أصحاب الطوابق الأخرى، وقد عرف الأستاذ الدكتور وهبة الزحبي حق التعلق بأنه حق القرار الدائم، أو الإسناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلية، ويشتمل هذا الإرافق فيما يشمله: السقوف، والمراقي، والدرج، وتصريف مياه الصرف الصحي، ونحو ذلك.

وبما أن الحق مختلف في ماليته، فالحنفية لا يرون الحق مالاً، ولذلك فإنهم لا يثبتون لصاحب العلو الارتفاع دون ملك، فصاحب الطابق العلوي يملك الارتفاع بسقف السفل دون أن يثبتوا له ملكيته، ولم يوجبا عليه صيانة ما تهدم منه.

وحق الارتفاع هذا حق باق أبداً، حتى لو تهدم البناء علوه وسفله فإنه يبقى هذا الحق قائماً، ويجري فيه التوارث.

وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر، فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز عند الحنفية؛ لأن المبيع حيث لا يملك ليس إلا حق التعلق، وحق التعلق ليس بمال، وإنما هو حق متعلق بالهواء، وليس الهواء مالاً يباع باتفاق الروايات عند الحنفية.

قال في رد المحتار: قال في الفتح: «إذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر، فسقط العلو وحده، فباع صاحب العلو علوه، لم يجز، لأن المبيع حيث لا يملك ليس إلا حق التعلق، وحق التعلق ليس بمال، لأن المال عين يمكن إحرازها وإمساكها، وليس هو حق متعلق بالمال، بل هو متعلق بالهواء، وليس الهواء بيع، والحاصل أن بيع العلو صحيح قبل سقوطه لا بعده، لأن بيعه بعد سقوطه بيع لحق التعلق وهو ليس بمال<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فإنه إن كان لرجل علو فباعه قبل سقوطه جاز بيعه، فإن سقط قبل القبض بطل البيع هلاك المبيع قبل القبض، وهو بعد سقوطه بيع لحق التعلق، وهو ليس بمال<sup>(٢)</sup>.»

واختلف الحنفية فيما يتحقق من التصرف لكل واحد من صاحب العلو وصاحب السفل، فقال أبو حنيفة، وهو القياس عنده: يمنع صاحب العلو من أن يدق وتدأ في أسفله أو ينقب كوة بلا رضى الآخر.

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد: لكل واحد منهما فعل ما لا يضر بالأخر، ولو انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجرئ صاحبه على البناء لعدم التعدي<sup>(٣)</sup>.  
ويرى المالكية: أن السقف بين الطابقين هو لصاحب السفل، وعليه صيانته بإصلاح ما تهدم منه، ولصاحب العلو حق الارتفاع بالطابق الأسفل، بما لا يضر بالعلو، كالمخلوس عليه، ووضع حاجاته عليه، ونحو ذلك.

(١) رد المحتار / ٥٤.

(٢) الموسوعة الفقهية (ر: تعلق) / ٢.

(٣) رد المحتار / ٥، ٤٤٣، وفتح القدير / ٧، ٤٤٣ وجمع الأنهر / ٢، ١٧٥.

وقال الشافعية: السقف المشترك بين صاحب العلو والسفل هو كالجدار بين مالكين، لاشتراكهما في الانتفاع به، فإنه ساتر لصاحب السفل وأرضه لصاحب العلو، فلصاحب العلو الإسناد عليه والانتفاع به -أي: بالسقف- الانتفاع الذي جرت به العادة، وفي جواز صاحب العلو الوتد فيما يليه وجهان.

أحدهما: نعم، كالأسفل، وهو الظاهر، والثاني: لا لن دور حاجته، بخلاف التعليق<sup>(١)</sup>.

وإذا انهدم الجدار المشترك بين اثنين فليس لأحدهما إجبار الآخر على عمارته، لأن الإجبار على عمارته ضرر بالجبر، والضرر لا يزال بمثله.

ولا يثبت نتيجة لبيع حق التعلي بدون بناء قائم على بناء آخر لأن بيع حق التعلي استقلالاً غير تابع لبناء مستقل صحيح عند الحنفية كيمه على بناء ممزمع إقامته لم يوجد بعد إذ لا يعد حق التعلي عندهم مالاً وتملكه فيما يرون ليس إلا تملكاً للهواء المستعلي على البناء وتملك الهواء باطل لعدم استقرار وعدم ماليته.

وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز تملك حق التعلي استقلالاً كما يجوز تملكه تبعاً لتملك البناء المستعلي على بناء آخر، فإذا ملك استقلالاً فإنه يتحدد حيثية محدود ما سيعلوه من البناء الموجود إن كان هناك بناء يراد استعلاوه، أو محدود ما سيعلوه من البناء الموجود إن كان هناك بناء يراد استعلاوه، أو محدود ما سيقام من البناء الذي سيكون سفلأً له بعد وصفه وبينه وبين العلو ووصفه بياناً لا يؤدي إلى التزاع عادة، وقد تقدم أن حق التعلي حق دائم لا يسقط بانهدام كل من العلو أو السفل، ولا بهدم أحدهما ويجري فيه التوارث فينتقل بالوراثة إلى ورثة مالكه.

وإذا انهدم العلو كان لصاحبها، ولورثته من بعده تجديده، وليس لصاحب السفل أن يجيرهم على إعادةه على الصحيح؛ لأنه لا منفعة له معتبرة في ذلك، وإذا انهدم السفل فانهدم بانهدام العلو، فعلى صاحب السفل إعادةه، فإذا أعاده علاه صاحب العلو بيناه. ويجير على إعادةه عند الحنابلة ليتمكن صاحب العلو من الانتفاع به.

(١) أصنف المطالب ٢٢١/٢

ويرى الحقيقة أن السفل إذا انهدم فجده صاحبه علاه الآخر بالبناء عليه دون أن يكون له حق الرجوع على صاحب السفل بقيمة ما انهدم من علوه، أو نقص إذا كان انهدام السفل من غير تعد من صاحبه، أما إذا كان قد انهدم ببعد منه فإنه يضمن لصاحب العلو قيمة ما سقط من بنائه.

وفي الجملة، فإن لأنهادم وسقوط السفل حالان:

الحالة الأولى:

أن ينعدم السفل بغیر تعد من صاحبه، كأن يسقط بزلزال أو لوهن تسبب عن بلاء، وعند ذلك لا يجبر صاحبه على إعادته، إذ لا يجبر إنسان على عمارة ملکه، ولم يكن منه تعد على حق صاحب العلو حتى يجبر على إحياءه خلافاً للحنابلة إذ رأوا إجباره على ذلك.

فإذا لم يعده صاحب السفل كان لصاحب العلو أن يعيد ما سقط من السفل بإذن صاحبه أو بإذن القاضي إذا ما أباه عليه صاحب السفل، فإذا أذن بإعادته من أحدهما فأعاده رجع على صاحب السفل بكل ما أتفق في إعادة، لأنه بالإذن صار وكيلًا عنه في الإنفاق على إعادة، أما إذا كان الإذن من صاحب السفل فالأمر ظاهر إذ ليس الإذن إلا توكيلاً، وأما إن كان من القاضي؟، فلأن القاضي قد قام مقام صاحب السفل في إصدار هذا الإذن بما له من ولاية عامة في رفع المظالم، وقد كان امتياز صاحب السفل من الإعادة ومن الإذن بها ظلماً يجب رفعه، وإن أعاده صاحب العلو من غير استئذان بعد أن امتنع صاحب السفل من إعادةه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الحقيقة إلى أنه يعد متبرعاً ما لم يمنعه من الاستئذان عذر، وعلى ذلك يكون ما يجده من السفل ملكاً لصاحب السفل، ولا يرجع عليه بشيء مما أتفق عليه، إذ كان في إمكانه أن يستأذن ولم يفعل، وإذا صار ما أعاده صاحب العلو ملكاً لصاحب السفل على وجه التبرع له به لم يجز لصاحب العلو أن يمنعه من الانتفاع به، إذ لا يمنع المالك من أن يتغنى بمكله.

وأما إذا منعه من الاستئذان عذر من الأعذار فلا يعد في هذه الحال متبرعاً، لاضطراره حيثش إلى إحياء حقه والانتفاع به بإعادة السفل، ويكون السفل حيثش

ملكاً لصاحب العلو يستبقيه في يده، كرهن عنده، وله أن يستغله حتى يدفع إليه صاحب السفل ما يعرضه ويصير السفل بذلك ملكاً له، وقد اختلف النظر عندئذ فيما يطالب به صاحب السفل عوضاً عن إعادته، أيطالب بقيمة أم ينفق على إعادةه من نفقات؟

ذهب بعض الحفنة إلى أنه إنما يطالب بقيمةه وتعتبر قيمته وقت تسليمه إلى صاحب السفل، لأنه وقت التملك، وذهب بعضاً منهم الآخر إلى أنه إنما يطالب بما أفق على إعادةه من نفقات، لأنه يعتبر عند العذر كالمأذون شرعاً في إعادةه، لأنه قد بناء تحت عامل اضطراره، وذلك كاف في اعتباره حكماً بمتزلاة الوكيل عن صاحب السفل في الإعادة، وليس في ذلك إضرار بأحدهما، فصاحب العلو يتمكن من الوصول إلى حقه بلا عناء، وصاحب السفل يتملك السفل، بما أفق عليه، كما في بدائع الصنائع.

وهذا الرأي يقتضي أن يكون السفل في هذه الحال ملكاً لصاحب السفل، وإنما يستبقيه صاحب العلو في يده وثيقة إلى أن يؤدي إليه ما أفق.

وفي الخانية إذا سقط البيان من غير هدم، قال أبو حنيفة: لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل، إذ لا يجبر إنسان على عمارة ملكه وإقامته، ويقال لصاحب العلو ابن السفل أنت، فإذا بناء لم يكن متبرعاً في بناء السفل، ويكون السفل في يده حتى يؤدي إليه قيمة السفل<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك فيما يظهر أن صاحب السفل لا يجبر على الإعادة، كما لا يجبر على الإذن لصاحبه بالإعادة، لأن عدم جبره على الإعادة يستلزم عدم جبره على الإذن بها، وعندئذ إذا أعاد صاحب العلو بناء السفل من غير إذن فقد أعاده تحت اضطراره إلى إحياء حقه فلا يكون متبرعاً به، ولكن هل يكون ملكاً لصاحب العلو أو ملكاً لصاحب السفل؟ الظاهر من إلزامهم صاحب السفل بأداء قيمة لا بأداء ما أفق عليه من المال أنهم يرون أنه ملكاً لصاحب العلو، ومن ثم كان لصاحب السفل أن يتملّكه بقيمة، إذ لا محل لإلزامه بما ينفقه، وقد يكون من ذلك ما هو نتيجة مغالاة وتساهلاً من صاحب العلو عند الإعادة فلا يلزم به صاحب السفل، وقد علمت فيما سبق أن من فقهاء الحنفية من ذهب إلى أن

(١) انظر الفتوى الخانية على هامش الفتوى المندية ٣/١٠٥.

صاحب العلو، إذا أعاد السفل في هذه الحال بدون إذن ولم يمنعه مانع من الاستئذان عد متبرعاً. ومعنى ذلك أن اضطراره إلى إعادة حقه لا يمنع من اعتباره متبرعاً، وهذا ما قد يدل على أن المنشول عن أبي حنيفة مقيد بتصور الإذن لصاحب العلو بالبناء، غير أن ذلك يستتبع إلزام صاحب السفل بما أنفق على الإعادة لا بالقيمة.

فقليل في المذهب رأيين في إعادة السفل بغير إذن عند انعدام العذر: رأي يرى أن ذلك يعد من قبيل التبع ما دام أن الإذن كان مستطاعاً ولم يحاول صاحب العلو الحصول عليه.

ورأي آخر يرى أنه لا يعد في هذه الحال متبرعاً، لاضطراره إلى إحياء حقه، ولكن هل اضطراره إلى إحياء حقه يمنعه من أن يحصل على الإذن بالإعادة.

وإذا ما أعاد صاحب العلو السفل فصار ملكاً له على ما تقدم بيانه فإنه يكون لصاحب السفل أن يتملكه باعتباره تابعاً لأرضه، ويتملكه حيثذا جبراً عن صاحب العلو بقيمتها على ما بينا، وقد اختلف الرأي حيثذا في القيمة التي تحب عليه. فذهب بعضهم إلى أنه يتملكه بقيمتها وقت بنائه، لأنه يستحق تملكه على صاحب العلو من هذا الوقت.

وذهب آخرون إلى أنه يتملكه وقت الرجوع عليه به، لأنه وقت التملك، وهذا هو الأصح المختار للفتوى.

وإذا أراد صاحب العلو أن يتملك الأرض من صاحب السفل في هذه الحالة بدون رضاه لم يكن له ذلك، لأن الأرض أصل، ولا يكون الأصل تابعاً لفرعه وهو البناء.

### الحالة الثانية:

أن ينهدم السفل ببعد من صاحبه، وفي هذه الحال يجب صاحب السفل على إعادةه، لتعديله، ويضمن لصاحب العلو قيمة ما سقط، فإن أعاده صاحب العلو في هذه الحال بلا إذن اعتبر متبرعاً لاقدامه على فعل يستطيع أن يلزم ذا الشأن فيه بتنفيذها، وذلك بالرجوع إلى القضاء، بخلاف الحالة الأولى، وإنما يعد متبرعاً إذا لم يصدر منه ما يدل على أنه إنما بني لنفسه، مثل: أن يشهد على ذلك، فإن فعل كان البناء له وكان شأنه شأن مستحق السكنى إذا قام بعمارة الدار الموقوفة على سكناه

فيكون ما يبنيه ملكاً له، ولصاحب الأرض أن يتملكه إذا أراد طبقاً للقواعد، وإذا ما كان السفل الذي أقامه صاحب العلو ملكاً لصاحب السفل كان لصاحب العلو أن يمنعه عن سفله حتى يؤدي إليه ما عليه، فإذا امتنع كان لصاحب العلو أن يستغله باذن القاضي على أن يخسّب غلتها مما وجب له على صاحب السفل<sup>(١)</sup>. ويرى الحنفية أن ما يكون من سقف بين علو وسفل له يكون ملكاً لصاحب السفل، لأنه جزء منه ومتمن له، ولا يعد مسكنأ إلا به، وإنما لصاحب العلو حق الانتفاع به والقرار عليه.

ولوجود الجوار بين صاحب السفل وصاحب العلو كان تصرف كل منهما بملكه وانتفاعه به مقيداً على ما تقدم في الجوار الجانبي بما لا يضر بصاحبه، فلا يزيد صاحب العلو في بنائه بما هو يوهن بناء صاحب السفل ولا يفتح صاحب السفل في بنائه نوافذ تضعف من بنائه فتجعله غير قادر على تحمل بناء العلو.

أقسام التصرفات التي تصدر عن كل من صاحب العلو والسفل:

لقد قسم الفقهاء التصرفات الذي تصدر من كل منهما ثلاثة أقسام:

الأول: التصرفات التي تضر أحدهما ضرراً محققاً، كان يهدم صاحب السفل بعض جدره أو بعض عمده أو يبني صاحب العلو بناء لا يقوى السفل على حمله، وهذا النوع منزع على كل منهما، فإذا فعله أحدهما كان ضامناً لما يترتب على فعله من تلف وكان لكل منهما منع الآخر منه.

الثاني: التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر بأحدهما، كدق مسمار في جدار، وقيام أحدهما بعد أسلاك الكهرباء في بنائه، وهذا النوع جائز لكل منهما دون اعتراض عليه من الآخر.

الثالث: التصرفات التي يشك في نتائجها فلا يدرى على وجه العلم أيحدث منها ضرر أم لا، كأن يقوم صاحب السفل بفتح نافذة فيه، وهذا النوع يجوز لكل منهما مباشرته عند أبي يوسف ومحمد خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) راجع الخانية.

ويرجع الخلاف في ذلك إلى اختلافهم في الأساس الذي يرجع إليه في الحكم على تصرف كل منهما.

فعتقدما أن الأصل فيه هو الإباحة، لأن كلاً منها يتصرف في ملكه فلا يمنع من تصرفه إلا إذا وجد المانع منه وهو الإضرار بحق غيره على وجه التحقيق، ولذا منع ما يضره ولم يمنع من غيره، وهو ما جهل أثره وما علم عدم ضرره.

وعنده -أي: عند أبي حنيفة- أن الأصل فيه هو المنع، لأن كلاً منها يتصرف في ملك تعلق به حق غيره فلا ينذر تصرفه إلا إذا ثقق عدم الإضرار بحقه، ولذا منع ما يضر وما جهل أثره ولم يمنع مما علم عدم ضرره.  
وببناء على ذلك فالتصفات التي يشك في نتائجها غير جائزه عنده، لعدم التحقق من وجود المسوغ، وهو عدم الضرر بالغير قطعاً<sup>(١)</sup>.

## ٦. حق المرور:

حق المرور هو حق يمكن الإنسان من اجتياز ملك غيره للوصول إلى ملكه من أرض أو دار أو نحوها.  
والطرق ثلاثة:

١. طريق عام: وهو الطريق النافذ الذي سواء جعل السلطان حق المرور فيه والانتفاع به لكل أحد على لا يضر ذلك بالناس أو لم يجعل، فلكل أحد حق الوقوف والجلوس والمشي، وتسيير المركبات فيه على نحو لا يضر بالغير<sup>(٢)</sup>، ففي الحديث (اتقوا للعانيين، قالوا: وما اللعاني يا رسول الله؟، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)<sup>(٣)</sup>.

وصيانة الطريق العام وإصلاحه على السلطان، وتصرف نفقة إصلاحه من بيت مال المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح البهجة جـ ٢ ص ٣١٥

(٢) رد المحتار ٥ / ٣٨٠ وأسنى المطالب ٢ / ٤٤٩ ..

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن التخلص في الطرق والظلالي.

(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة مادة: طريق ٣.

ولا يشترط في جواز الارتفاق بالطريق العام إذن السلطان، ولا يجوز للسلطان أن يأخذ العرض من يرتفق بالجلوس فيه للمعاملة كما لا يجوز له أن يبيع جزءاً منه<sup>(١)</sup> كما يجوز له أن يخص شخصاً بيقعة منه يجلس فيها للمعاملة ارتفاقاً لا تليكاً بشرط ألا يضر ذلك المسلمين، وبذلك يصير من أقطعه السلطان أولى بما أقطعه من غيره<sup>(٢)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للناس الانتفاع بهواء الطريق العام بإخراج جناح أو سباق إذا لم يضر ذلك بالناس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب بيده الشريفة ميزاباً في دار عمه العباس إلى الطريق وكان شارعاً إلى مسجده<sup>(٣)</sup>، فإن أضر بالناس هدمه السلطان، وإن قتل به إنسان فهو مضمون، وإن أخذ مخرج الجناح والسباق ونحوهما جميع الاحتياطات في أن لا يؤذ بتصبها أحداً، فإن حدد غير المتوقع من صاعقة أو شدة ريح فهو ضامن وتحبب فيه دية الخطأ.

وقال الحنفية: لكل أحد من أهل الخصومة من العامة منعه من إحداث ذلك ابتداء، ومطالبه بنقضه بعد البناء أضر بأحد أو لم يضر<sup>(٤)</sup> هذا إذا لم ياذن به الإمام، فإن إذن فلا ضمان لأنه غير متعد في إخراجهما مع أخذ الحبطة.

وقال المالكية: لا ضمان على المخرج، إذن بذلك السلطان أو لم ياذن<sup>(٥)</sup>.  
وقال الحنابلة: لا يجوز إخراج شيء مما ذكر، إذن الإمام أو لم ياذن، ضر المارة أو لم يضر، لأنه بناء في غير ملكه بغير إذن مالكه. وقال ابن عقيل من الحنابلة: يجوز ذلك بإذن الإمام أو نائبه، لأن السلطان نائب عن المسلمين<sup>(٦)</sup>.

(١) نهاية الحاج ٣٤٣ / ٥.

(٢) مواهب الجليل ١٥٦ / ٥ وأسنى المطالب ٤٥٠ / ٢.

(٣) آخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٢١٠.

(٤) فتح القدير لابن الممام ٩ / ٢٤٠.

(٥) رد المحتار ٣٨٠ / ٥ وفتح القدير ٩ / ٢٤٦.

(٦) كشاف القناع ٤٠٦ / ٣ والمغني ٤ / ٥٥١.

وقد يكون حق المرور ملازماً لحقوق أخرى، كحق الشرب، وحق الشففة، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق الجوار ونحوها.

ب. طريق خاص: ويطلق عليها الفقهاء «طريق غير نافذة»

الطريق غير النافذة ملك لأهله، فلا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهem وإن لم يضر أحداً لأنه ملكهم فأشبه الدور، وأهله من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم من دار أو بشر أو فرن، لا من لاصق جداره الدرج من غير نفوذ باب فيه، لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاع في<sup>(١)</sup>

ويستحق كل واحد من أهل الطريق غير النافذ الارتفاع بما بين رأس الدرج وباب داره، لأن ذلك هو محل ترددده، ومروره، وما عداه هو فيه كالأجنبي من الطريق، وفي قول الشافعية: لكل من أهل الدرج غير النافذ الارتفاع بكل الطريق، لأنهم ربما يحتاجون إلى التردد والانتفاع به كله، لالقاء القمامات فيه عند الإدخال والإخراج.

أما البناء فيه وإخراج روشن، أو جناح، أو سباق، فلا يجوز لأحد منهم، إلا برضى الباقين، كسائر الأموال المشتركة، لأنه بناء في هواء قوم معين فلا يجوز بغير رضاهem.

ويقول الشافعية: يجوز لبعض أهل الدرج إخراج ما ذكر إلى الطريق المسدود بغير رضى الباقين إن لم يضر؛ لأن لكل واحد منهم الانتفاع بقراره فيجوز الانتفاع بهوانه، وهو المشهور من قول عبد الملكية.

## ٧. حق الجوار:

أ. تعريف:

نزيد بحق الجوار الحق الذي يمنّع شخص يجعل له به حق الارتفاع بمال غيره.

ب. حد الجوار:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد الجوار أربعون داراً من كل جانب لحديث

(١) نهاية المحتاج ٣٩٨/٤ وما بعدها، وأسنى المطالب ٢٢١/٢، كشاف القناع ٤١٠/٣، رد المحتار ٣٨٢/٥، حاشية الدسوقي ٣٦٨/٣.

أبي هريرة (حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا)<sup>(١)</sup>  
وذهب المالكية إلى أن الجار هو الملائق من جهة من الجهات، أو المقابل له  
بينهما شارع ضيق لا يفصلهما فاصل كبير كسوق أو نهر متسع، أو من يجمعهما  
مسجد قريب إلا أن يدل العرف على غير ذلك.  
وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الجار هو الملائق فقط، لأن الجار من المجاورة،  
وهي الملائقة.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الجار هو الملائق وغيره، من يجمعهم المسجد  
لقوله - ﷺ - (لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد)<sup>(٢)</sup> وهو استحسان، ويفيد  
الحديث الشريف.

#### ج. الوصية بالجار:

لقد ورد كثير من النصوص الشرعية تحض على احترام الجار والوصية به منها  
قوله تعالى في سورة النساء: ٣٦: { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَمَا تَوَلَّنَّ إِلَّا حَسِنَّا وَإِنْ يَنْهِي  
الْقُرْبَى وَالْيَتَّمَّ وَالسَّكِينَ وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالضَّاحِكُ إِلَّا جَنَحَ }  
ويريد بالجار ذي القربى هو الذي بينك وبينه قرابة سواء كانت قرابة رحم، ويريد  
بالجار الجنب الجار الذى لا قرابة بينك وبينه، وفي الحديث (ما زال جبريل يوصي  
بجار حتى ظنت أنه سيرثه)<sup>(٣)</sup>.

#### د. ثبوته للمسلم والذمى:

إن حق الجوار يثبت بالجوار سواء كان الجار مسلماً أو ذميأ، وإذا جاور مسلم  
ذميأ وجب على المسلم الإحسان بجارة الذمى ليعرفه على حاسن الإسلام، لتكون  
هذه المعاملة الحسنة مدخلاً لإسلامه.

#### هـ. أنواع الجوار:

##### الجوار على نوعين:

(١) قلبيبي وعميرة /٣ ١٦٨ والمغني /٦ ١٢٤. والحديث ضعيف أخرجه أبو يعلى (ر: جمع الزوائد  
٨/١٦٨) طبع القدس.

(٢) المغني /٦ ١٢٤ والبحر الرائق /٨ ٥٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب بباب الوصية بالجار، ومسلم بالبر والصلة بباب الوصية بالجار.

**جوار جانبي أفقى:** وهو الذي يكون امتداده جانبياً أفقياً، وهو ناشئ عن ملاصقة الحدود.

**وجوار عامودي رأسى:** وهو الناشئ عن التعلق، ولكل من الجوارين ضوابط وقيود تقيد المالك في تصرف بما لا يترتب عليه ضرر بجاره، إذ القاعدة الفقهية تقول: إن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يضر ذلك بجاره.  
**و. الجوار الأفقي:**

والالتزام المالك بهذه الضوابط في الجوار الجانبي محل خلاف بين الفقهاء.  
فالإمام أبو حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحد لا يرون وجوب تقيد المالك في ملكه من أجل مصلحة جاره، لأن الملك النام يقتضي أن يكون للملك الخيار في انتفاعه بملكه وفي تصرفه فيه على الوجه الذي يريد ما دام خالصاً من تعلق حق غيره به، ولذا كان له أن يفتح فيه ما يرى من نوافذ، سواء أطلت على جاره أم لم تطل، يكشف بها على نسائه أم لا، وله أن يحول داره المعدة للسكنى إلى مصنع أو متجر<sup>(١)</sup>.

وذهب المتأخرون من فقهاء الحنفية، ومنهم مشايخ بلخ والملاكيه والحنابلة إلى وجوب تقيد الجار في تصرفه وانتفاعه بملكه بما لا يضر جاره ضرراً بينما غير معناد لقوله -صلى الله عليه وسلم- (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز له أن يحفر بثأر بجانب بئر جاره ليجذب ماءه إليه، ولا يجوز له فتح كوة تطل على جاره، ولا يرمي قمامته داره مقابل دار جاره، وإذا فتح دكان حداد أو شواه في سوق البزازين يكلف بإغلاقه، وإذا بنى صاحب أرض في أرضه بجوار مصنع قائم ينبع منه الضجيج والدخان فليس له أن يطلب منع ضجيج المصنع عنه أو دخانه، لأن الأسبقية في الملك أو الاستعمال تعصم من المسؤولية، ويعتبر إقدامه على بناء أرضه تنازاً منه عن حقه في دعوى رفع الضرر عنه، ومرد ذلك كله إلى الحديث المتقدم (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة العامة في ذلك هي أن يكون

(١) الفتواوى الخاتمة /٤ /٣٩٢ /٥٥١.

(٢) انحرجه مالك في الموطا مرسلاً بباب الأقضية مرسلأ، القضاء في المرافق.

للمالك مطلق التصرف في ملكه، والانتفاع به في حدود المتعارف المألف، وعلى من يتجاوز ذلك من المالك أن يتحمل نتائج الأضرار المترتبة على ذلك.

### ز. الجوار العمودي:

لقد ضاقت المدن بأهلها، فلجأ المهندسون والملاك إلى التوسيع في البناء الطابقي لأن تكون العمارة مؤلفة من عدة طبقات، وقد يكون العلو مالك والسفل مالك غيره. والبناء الطابقي قد يجمع بين الجوار العمودي والجوار الأفقي، ففي الجوار العمودي تكون ملاصقة الجار من أعلى أو من أسفله أو منهما جميعاً، وعندئذ يطبق فيه ما قلناه من حق التعلق، وقد يكون في الطابق الواحد من العمارة ذات الطوابق المتعددة عدة بيوت، وعندئذ يكون الجوار بينها جواراً أفقياً، أي: قد اجتمع في العمارة الواحدة نوعان من الجوار -العمودي، والأفقي- وحق التعلق لا يثبت عند الخفية إلا نتيجة لبيع علو قائم بناؤه على سفل.

### ح. أنواع المرافق من حيث حكم الارتفاق بها:

المرافق من حيث حكم الارتفاق بها على أنواع:

١. الارتفاق بالمباحات: ونعني بالمباحات كل ما وجد بإيجاد الله تعالى دون أن يكون لأحد دخل في إيجاده، كمياه الأنهر العظيمة، وأشجار الغابات، والكلأ في البراري، والطير في الهواء، والأسماك في البحر، وحرارة الشمس وضوئها، ونور القمر، والهواء، وغير ذلك، ويطلق الفقهاء على هذا النوع من المال (مال الله) (المال المباح). والأصل في ذلك قوله: قول الرسول ﷺ: (الناس شركاء في ثلات الماء، والكلأ، والنار)<sup>(١)</sup>

ويقايس عليها كل المباحات، أعني: كل ما أوجده الله تعالى دون أن يكون لأحد دخل في إيجاده.

وحكم الارتفاق بهذا النوع من الأموال: الإباحة لجميع الناس، فهي غير مملوكة لأحد، ولكل أحد أن يرتفق بها دون إضرار بها، قال تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً<sup>(٢)</sup>. وليس لأحد أن يمنع غيره من الانتفاع بها دون مضررة، فإذا وقع

(١) أنسى المطالب ٤٤٥ / ٢.

فعله موقع الضرر فلكل إنسان أن يمنعه من إيقاع هذا الضرر، وعلى السلطان أن يحمي هذه المرافق ويقوم عليها وينعى الإضرار بها، وينظم الانتفاع بها. فمن سبق إلى الارتفاع به فهو أحق به، ملكاً أو انتفاعاً.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب إذن السلطان للارتفاع به، فإذا نه بصيد السمك من البحر، وإذا نه بإحياء الموات، فقال الحنفية والمالكية: لا بد من إذن السلطان، وقال الجمهور: لا يحتاج إلى إذن السلطان لإحياء الموات، والقول الأول هو الأحکم نظراً لتزاحم الناس عليه، ولابد من الالتزام بتنظيم الدولة ليعم الخير الجميع، فإذا تزاحم الناس على مرفق من هذه المرافق يريد كلهم الانتفاع به فعليهم اقتسام منافع هذا المرفق، كما هو معروف في قواعد القسمة فإن لم يتتفقوا على وجه في قسمتها قسمها السلطان بينهم.

فلكل أحد أن يقطع بعض أشجار الغابات ليستدفنه بها كمصدر من مصادر الطاقة، ويرعى ماشيته كلا البراري، وبالمواء في تسير السفن في البحار وفي إدارة الطواحين وغير ذلك.

وليس له أن يستعملها استعمالاً مضرأً بها أو بالناس. وإذا تزاحم الناس على مرفق يريدون كلهم الانتفاع، فعليهم اقتسام منافع هذا المرفق كما هو معروف في قواعد القسمة، فإن لم يتتفقوا على اقتسامها فعلى السلطان أن يقسمه بينهم.

بـ. الارتفاع بالملكية الجماعية: وعني بالملكية الجماعية، كل عين تعلق بها نفع عام لفئة مخصوصة من الناس كالجسور، والطرقات التي يتفع بها جميع من مر عليها دون غيرهم، وشركات الكهرباء المغذية بالكهرباء لمدينة مخصوصة، وشبكة المياه التي توزع الماء في المدن والتي يتفع بها أهل بلدة خاصة وساحات تجميع المزروعات في القرية، تمهيداً لتنديتها ووضعها في أكياس أو صناديق لبيعها في المدينة، واللاعب التي يلعب فيها صبيان القرية، والأنهار العامة، إذ لا ملك لأحد بمفرده على أعيانها، ولكن يحق له الانتفاع بها<sup>(١)</sup>، قال الدكتور العلامة وهبة الزحيلي: وحكمه: أن لا ملك لأحد في هذه الأنهر – يريد الأنهر العامة – لا في المال ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فلكل واحد حق الانتفاع بها بالشقة والشرب وسقي

---

(١) أسمى المطالب ٤٤٥ / ٢.

زرعه وأشجاره، وشق الجداول منها، ونصب آلات جر الماء منها إلى أرضه ليرويها. وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه إذا لم يضر ذلك بالنهر أو بالغير أو بالجماعة كما هو الحكم المقرر بالانتفاع لا بالطرق ونحوها.

### جـ. الارتفاق بالملكية الفردية:

ونزيد بالملكية الفردية -ويقال أيضاً: الملكية الخاصة: اختصاص شخص بشيء اختصاصاً يمكنه من التصرف فيه ومنع غيره منه، أعني اختصاص شخص برفق من المراقب لا يشاركه في ملكيته له أحد، وهو ما حازه صاحبه في آية أعدت لذلك، كالحياض والصهاريج، وبعد هذا ملكاً محرزه شأنه شأن كل مباح يملك بإحرازه، وعلى ذلك فليس لأحد أن يتغنى بها الماء إلا بإذن المالك، ولكن عند العطش وخوف الهاياك منه يجب بذلك دفعاً للهلاك متى كان مالكه غير محتاج إليه لدفع الهاياك عن نفسه، ويقاتل مالكه عليه إذا منعه من غير حق، ولكن بغير سلاح حتى لا يؤدي ذلك إلى قتل إنسان حال دفاعه عن ماله، فإذا أخذه كان عليه ضمان قيمته.

### دـ. تحول الملكية من وصف إلى وصف غيره:

إن ما ذكرناه من وصف للملكية، كالمملوكة الفردية، والمملوكة العامة ليس وصفاً لازماً للمملوكة أبداً، إذ قد تحول المملوكة الفردية إلى مملوكة عامة، أو إلى مملوكة جماعية.

أما تحول المملوكة الفردية إلى مملوكة عامة فهي للأرض التي تركها أهلها ولم يعد في نيتهم العودة إليها، فإن لكل شخص أن يرتفق بها بمفر مجرب من أرضه الحبيبة إليها.

اما تحولها إلى مملوكة جماعية فإنه تكون بوقفها، لأنها بالوقف تصير ملكاً لجماعة مخصوصة وهم المتصووص عليهم.

والملكية العامة يمكن أن تتحول إلى ملكية فردية بالحيازة كما هو الحال في إحياء الموات، إذ الأرض في إحياء الموات هي ملك الله، ولا ملكية لأحد عليها، وتتحول بالإحياء إلى ملك محبيها.

وتتحول بتحويل السلطان لها إلى ملكية جماعية يجعلها جسراً أو طريقاً عاماً، أو نهراً عاماً.

#### أحكام الإرافق والارتفاع:

١. ترتيب حق الارتفاع: الإرافق والارتفاع حقوق يترتب عليها حق لصلحة عقار على عقار آخر دون النظر إلى مالكي العقارين، وهو لا يختلف باختلاف المالكين أو تبدلها.

ويترتب على كونه حقاً لعقار على عقار آخر: أن من حق المالك وغير المالك ممارسة هذا الحق.

٢. توقيت حق الارتفاع: اختلف الفقهاء في جواز توقيت هذا الحق، فرأى الخنفية أنه حق دائم، ويرى المالكية أنه يجوز توقيته بمدة ينتهي بانتهائهما.

٣. لزومه: حق الارتفاع حق لازم بالنسبة لمالك العقار، المرتفق به، فلا يملك إنهاءه، فمن اشتري داراً يسيل منه ميزاب على سطحه، فليس له أن يطلب إزالة هذا الميزاب أو تحويل مائه، ولكنه ليس بلازم لمن صار إليه العقار، إذ يحق له التنازل عنه.

٤. إلزام السلطان به: على السلطان أن يلزم بحق الارتفاع من لا يلتزم به<sup>(١)</sup>.

#### انتهاء حق الارتفاع:

ينتهي حق الارتفاع بما يلي:

١. إذا كان حق الارتفاع مؤجلاً فإن حق الارتفاع ينتهي بحلول ذلك الأجل.

٢. هلاك العقار المرتفق به أو المرتفق هلاكاً مذهبأً لعينه، فإن عاد بناء العقار المهدوم عاد حق الارتفاع.

٣. اجتماع العقارين، العقار المرتفق والمرتفق به في ذمة واحدة.

٤. التقادم بترك الارتفاع، فإذا ملك العقار عدة شركاء على الشيوع فإن انتفاع أحدهم بالارتفاع يقطع التقادم بالنسبة للباقين.

(١) الملكية للشيخ علي الخفيف على صفحة ١٣٨ وما بعدها.

٥. استحالة استعمال حق الارتفاق لتبدل الأحوال، فإن عاد العقار عاد حق الارتفاق معه لأنه تابع له، كما تقدم.
٦. انعدام الفائدة من الارتفاق.
٧. تتحقق الشرط الفاسخ، كثبوت أن مانع حق الارتفاق قد كان غير المالك الأصلي حين المنع.
٨. تنازل صاحب حق الارتفاق عن حقه.
٩. تجزئة العقار المرتفق به لا يسقط حق الارتفاق عنه، ولكن الارتفاق يصير مستحقاً لكل جزء منها.



# حق الارتفاق

إعداد

الشيخ مرتضى الترابي  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين  
مقدمة:

قد أصبح من الضروري مراجعة المسائل والعناوين المطروحة في الكتب الفقهية في ضوء التحول الأساسي الذي حدث في العلاقات الاجتماعية، للوقوف على التغيرات الحادثة في المسائل والاطلاع على الموضوعات المستجدة التي شكلتها تلك العلاقات المنظورة، ومن المسائل التي لا بد أن تبحث بهذا المنظار، الأشخاص المختلفة لحقوق الارتفاع، فقد طرحتها الفقهاء العظام في كتبهم وبخوا عن أحكامها، لكنها قد تطورت أشكالها بمرور الزمان، وأضيفت إليها تطبيقات جديدة لم تكن معهودة في القديم، فلابد من إعادة النظر فيها مع ملاحظة هذه التغيرات.

## حقوق الارتفاع، تعريفه، وأنواعه

الارتفاع في اللغة:

يقال: ارتفقت بالشيء أي انتفعت به، ومرافق الدار مصاب الماء وغلوه<sup>(١)</sup>.

الارتفاع في الفقه:

جاء في بعض المصادر الفقهية «إنه حق مقرر على عقار بعينه لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك عقار الأول». <sup>(٢)</sup>

وعرفه بعض علماء القانون: «الارتفاع حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر» <sup>(٣)</sup>

وهو تسمية مستحدثة، وإنما جاء ذكر الحقوق المسمى بحقوق الارتفاع في الكتب الفقهية تحت العناوين الخاصة بحق الشرب وحق المسيل وحق المجرى وحق الممر وحق البناء من دون جمع ذلك تحت اسم يجمعها.

(١) الصاحب، الجوهري، مادة (رفق).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، مادة (ارتفاع).

(٣) الوسيط، عبد الرزاق السنهوري، ج ٩ ص ١٢٧٩.

نعم قد تعرض الفقهاء لتعريف المراقب، قال صاحب الجواهر رحمه الله نقلًا عن الشهيد: «بأنها (المراقب) من جلة الحرير، وهو الموضع القريب من موضع معمور يتوقف انتفاع ذلك المعمور عليه ولا يد لغير مالك المعمور عليه ظاهرا»<sup>(١)</sup>. وعرفها بعض فقهاء الحنفية بأنها «ما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع كالشرب والطريق ومسلل الماء»<sup>(٢)</sup>. لكن الظاهر أن مرادهم من المراقب القسم الخاص من حقوق الارتفاق المتعلقة بالمنافع المشتركة كالطرق العامة. وكذلك بالأراضي الموات، وهي التي يسميها الفقه الوضعي بحقوق ارتفاق إدارية أو حقوق ذات طبيعة خاصة<sup>(٣)</sup>.

**خصائص حق الارتفاق:**

ذكر علماء القانون خصائص حق الارتفاق تعرّض إليها.

١. أنه حق عيني يترتب على عقار لفائدة عقار آخر<sup>(٤)</sup>.

أقول: لم يعهد تقسيم الحقوق إلى حقوق عينية وحقوق شخصية في الفقه الإسلامي، لكن الخصوصيات المذكورة لحقوق الارتفاق في الفقه كونها من توابع العقار واقتضائها للدّوام، تنطبق على الحق العيني في الفقه الوضعي لكونه حقا ثابتا في المال دون الحق الشخصي الذي هو في الأصل رابطة بين شخصين<sup>(٥)</sup>.

٢. إنه حق تابع، أي يتبع العقارين المرتفق والمرتفق به، ولا ينفصل عنهما فيما يجري على العقارين من تصرفات من بيع أو هبة أو رهن أو تصرف آخر<sup>(٦)</sup>.

أقول: عدم انفصال حق الارتفاق عن العقار المرتفق به معلوم؛ إذ إنه منفعة تابعة له ولا يتصور انفكاكه عنه، أما عدم انفكاكه عن العقار المرتفق فالظاهر عدم وجود مانع منه، لأنه يمكن فرض احتفاظ حق ارتفاق الشرب مثلاً مع خروج العقار المرتفق عن ملكه كأن يبيع العقار المرتفق مع الاحتفاظ بحق شربه.

(١) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري - ج ٣٨ - ص ٣٢-٣٦.

(٢) البحر الرائق ج ٦ ص ١٤٨.

(٣) الوسيط، ج ٩ ص ١٢٨٩.

(٤) نفس المصدر، ص ١٢٨٣.

(٥) يراجع مصادر الحق، السنوري، ج ١ ص ١٣.

(٦) الوسيط، ج ٩ ص ١٢٨٣.

٣. أنه حق دائم أي الأصل فيه الدوام، ولكنه ليس من جوهره الدوام كالملكية، فيتمكن توقيته بأجل في الابتداء (أجل الواقف) والانتهاء (أجل الفاسخ)، كما يزول بعدم الاستعمال أو بتغير وضع الأشياء وقد الارتفاع منفعته للعقار المرتفق<sup>(١)</sup>.

أقول: لو صولح على حق من حقوق الارتفاع بدون ذكر المدة، يكون ظاهرا في الدوام؛ لكون الدوام من مقتضيات طبيعتها كما هو واضح<sup>(٢)</sup> أما لو كان إنشاء الحق أو نقله على وجه التوقيت فإنه يكون موقتا.

أما زواله بعدم الاستعمال ونحوه، فإنما يصح إذا كانت الأرض المرتفق بها من الموات أو من المنافع المشتركة كالطرق العامة؛ أما حقوق الارتفاع الواقع على الأموال الخاصة، فلا تزول بعدم الاستعمال ما لم يعرض صاحب الحق عن حقه.

٤. إنه حق غير قابل للتجزئة، فإذا جزى العقار المرتفق، بقي الارتفاع مستحقا لكل جزء منه، وإذا جزى العقار المرتفق به، بقي الارتفاع واقعا على كل جزء منه<sup>(٣)</sup>.

٥. إن حقوق الارتفاع لازمة من جانب مالك العقار المقررة عليها، وجائزه من جانب مالك العقار المتبع فيجوز له إسقاطه<sup>(٤)</sup>.

**الفرق بين القيود القانونية الواردة على الملكية وحق الارتفاع**  
من النكات التي لابد من التنبيه إليها: ما ذكره بعض علماء القانون من التمييز بين القيود القانونية وبين حقوق الارتفاع.

فإن حقوق الارتفاع غير القيود القانونية المتعلقة بتنظيم حق الملكية كقيود الجوار والموروث أو عبء الشرب، والفرق بين هذه وتلك أن القيود القانونية تتطلب شروطا

(١) نفس المصدر، ص ١٢٨٤.

(٢) ويبدل على ذلك ما ذكره العلامة رحمه الله: «وتحجوز المصالحة على البيوتة على سطح الجار، ثم لو باع مستحق البيوتة منزله، فليس للمشتري أن بيته عليه، بخلاف ما لو باع مستحق إجراء الماء على سطح الغير مدة داره فإن المشتري يستحق الإجراء بقية المدة؛ لأن إجراء الماء من مرافق الدار دون البيوتة. يراجع تذكرة الفقهاء (ط.ق) العلامة الحلي، ج ٢ ص ١٨٨ - ١٩٠.

(٣) نفس المصدر، ص ١٢٨٥.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، مادة ارتفاع.

معينة متى توافرت فإن القانون نفسه هو الذي يرتب تكليفاً على عقار لفائدة عقار آخر، ويزول بزوال تلك القيود، مثلاً لصاحب الأرض المحبوسة عن الطريق العام التي لا منفذ لها إلا بالمرور من أرض الجار حق قانوني في المرور من أرض جاره. فإذا فرض انفكاك حبس أرضه بأن استحدث طريق عام بمنتها، فإن حق المرور القانوني يزول بزوال سببه، فهذا ليس بحق ارتفاع، بل هو قيد على ملكية الأرض المجاورة منوط بانخسas الأرض، وبعبارة أخرى: القيود القانونية تمثل النظام العام المألف للملكية أما حقوق الارتفاع فهي خروج عن ذلك النظام العام، تتحقق نتيجة الاتفاق بين مالكي العقار المرتفق والمرتفق به أو الأسباب الأخرى لثبوتها ونقلها كالوصية والميراث<sup>(١)</sup>.

ولذلك فإن البائع لا يضمن عدم وجود تلك القيود وإن شرط المشتري عدم وجود حقوق ارتفاع حين شراء العقار، وهذا بخلاف حق الارتفاع، فإنه يضمن خلو العقار عنه لو شرط ذلك، نعم قد سمي بعض علماء القانون هذه القيود بحقوق ارتفاع قانونية أي: أن مصدرها القانون، وقد يعبر عنها بحقوق ارتفاع حقيقة.

### كون حريم الأماكن من حقوق الارتفاع:

قد قررت الشريعة الإسلامية حرماً للأماكن التي يتم إحياؤها في أرض موات، كحريم القرية، وحريم الدار، وحريم المزرعة، وحريم النهر، وحريم البشر وغيرها، والمعيار الكلي في تعين حريم كل شيء هو ما يتوقف الانتفاع من الشيء عادة عليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوسيط ج ٩ ص ١٣١٤.

(٢) قال الشهيد الثاني: وبشرط في التملك بالإحياء شروط: الأول: أن لا يكون عليها يد لسلم، فإن ذلك يمنع من مباشرة الإحياء لغير المتصرف. الثاني: أن لا يكون حرماً لعامر، كالطريق، والشرب، وحريم البشر، والعين، والحانط. وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه في الأرض المباحة: خس أذرع، وقيل: سبع أذرع، فالثاني يتبع هذا المقدار. وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه، والمجاز على حافتيه، ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي به له معه، لأنه يدعى ما يشهد به

والظاهر: دخول حريم الأملالك في حقوق الارتفاع الإدارية؛ لأنها حقوق قد فررها الشرع المقدس لتلك الأملالك على الأراضي المجاورة، إذا كانت مواطنًا أو معيادة لأجل المنافع العامة كالطريق العام، نعم يشترط في نشوء حق الارتفاع في المنافع العامة كالطريق ونحوه أن لا يتعارض مع ما يخص له من وجوه الاستعمال للمنفعة العامة.

فإذا ثبت هذا الحق في تلك الأراضي لم يصح التصرف فيها على نحو يوجب الإخلال بالمنفعة المرتفقة، فحق المرور لكل منزل أشرع بابه إلى الطريق العام وحق الشرب لكل أرض زراعية تصل بمروري من هذا القبيل.

#### حقوق الارتفاع في الأملالك العامة:

اتضح مما ذكرناه في تعريف حق الارتفاع: أن المورد القطعي من حق الارتفاع ما ينشأ في الأملالك الخاصة والمشتركة بنحو الإشاعة لصالح عقار مملوك خاص أو مشترك كذلك بواسطة عقد معاوضة كالصلح ونحوه.

ويموز ترتيب حق ارتفاع على المنافع العامة كالطرق وغيرها، إن كان هذا الحق لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له المال العام كالمانفذ للأملالك المجاورة للطرق العامة إليها، مثل المطل والمسليل والنفاذ وحق المر على الطريق العام للوصول إلى داره وهذا القسم يسمى حقوق ارتفاع إدارية.

قال المحقق الحلبي رحمه الله: «يموز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق التافذة، إذا كانت عالية لا تضر بالمارأة، ولو عارض فيها مسلم، على الأصح، ولو كانت

---

الظاهر، وفيه تردد. وحريم بتر المقطن: أربعون ذراعاً، وبذر الناضج ستون. والعين: الف ذراع في الأرض الرخوة، وفي الصلبة خمسة ذراع. وقيل: حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول، والأول أشهـر. وحريم الحافظ في المباح: مقدار مطرح ترابه، نظراً إلى إمساس الحاجة إليه لو استهدم. وقيل: للدار مقدار مطرح ترابها، ومصب مياهها، ومسلك الدخول والخروج. وكل ذلك إنما يثبت له حريم إذا ابتكـر في الموات، أما ما يعمل في الأملالك المعمرة فلا. راجع: مالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١٢ - ص ٤٠٤ - ٤١٥.

مضرة، وجب إزالتها، ولو أظلم بها الطريق، قيل: لا يجب إزالتها، ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها<sup>(١)</sup>.

ويمكن عد الاشتراك في الكهرباء وماء البلد من حقوق الارتفاق الإدارية، فالاستفادة من الماء نظير حق الشرب، والاستفادة من الكهرباء نظير حق الاحتطاب، نعم في عد الاشتراك في الكهرباء من حقوق الارتفاق إشكال سوف ت تعرض إليه في التطبيقات الحديثة لحق الارتفاق في مثل أجهزة التكييف في الجمادات السكنية.

ولو قلنا: إنه يجوز للحكومة لدعائي المصلحة العامة تحويل الملك العام مثلاً الذي ثبت عليه حقوق الارتفاق، وإنهاء تخصيصه للمنفعة العامة، مما تسبب بالغاء الاستفادة منه للارتفاع، فهل يجب في هذه الحالة تعويض ضرر الأملاء المجاورة عن الضرر الذي أصابها من جراء ذلك أم لا؟ الظاهر: هو الوجوب، تمسكاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ولكن يظهر من بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> أن هذا الحق مجرد الأولوية في الاستفادة منه، نظير السبق إلى مكان في المسجد - فلا يجوز للأخرين مزاحته في ذلك - مع عدم كونه حقاً مالياً موجباً للضمان وقابل للنقل والانتقال، فليس بحق مالي حتى يجب تعويضه عند المانع منه، نعم لصاحب الحق، الأولوية في الاستفادة منه.

قال المحقق كاشف الغطاء رحمه الله: «وأما أن يكون (حق المرور وحق الشرب وحق المسيل) في أرض غير مملوكة كالطرق والشوارع العامة أو مرفوعة فلا بيع ولا معاملة عليها مطلقاً، بل هي بالحكم أشبه منها بالحق، فلا تقبل النقل والانتقال، كما لا تقبل الإسقاط بحال من الأحوال، وبالمجملة فإن الإنسان في الشوارع وأمثالها من الحالات العامة لا يملك المنفعة بل الانتفاع، كما أن الناس في الماء والنار والهواء شرعاً سواء، نعم في الطرق المرفوعة يمكن لأحد الشركاء مصالحة حقه لشريكه أو

(١) يراجع: شرائع الإسلام - المحقق الحلبي - ج ٢ - ص ٣٦٩.

(٢) يراجع جواهر الكلام ج ٣٨ ص ٨٢-٧٨.

اتفاقهم جميعاً على مصالحه ونقله لأجني على أشكال أيضاً، وتحقيق هذا موكول إلى محله<sup>(١)</sup>.

### التطبيقات المعروفة لحق الارتفاع:

من التطبيقات المعروفة قديماً وحديثاً حقوق الارتفاع حق المرور وحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل، بأن كان أحد العقارين ممراً للعقار الآخر، أو مورداً للمياه التي تسقيه أو مجرى للمياه التي تأتيه للري أو مكاناً تسيل منه مياه الصرف، فيكون هناك حقوق ارتفاع بالمرور أو بالشرب أو بالجري أو بالمسيل.

### عدم المحصر حقوق الارتفاع في المذكورات:

نقل عن الحنفية المحصر حقوق الارتفاع في أربعة، وهي: حق الشرب وحق المرور وحق المسيل وحق المجرى.<sup>(٢)</sup>

لكن الصحيح هو: عدم المحصرها فيها، وعلى ذلك يجوز أن يقرر عقار على آخر حق ارتفاع غير ما ذكر. كحق الارتفاع برعى الماشي، أو الاحتطاب، أو إلقاء القمامات أو وضع عوارض من الخشب على الحائط الفاصل. بل تشمل الموارد التي لم تكن معمولاً بها في السابق كحق ارتفاع بالرؤبة الذي بموجبه ينتفع مالك العقار المرتفق به من أن يبني في عقاره حتى يفسح للعقار المرتفق مجال الرؤبة البعيدة التي يتمتع بها.

وكم حقوق الارتفاع بعد تعلية البناء الذي يحد من حق مالك العقار المرتفق به في البناء عليه كيف يشاء، كان يمكن من تجاوز حد معين في الارتفاع أو مساحة رقعته. وكذلك حق الارتفاع بالتجميل الذي يترتب على العقارات الخاذلة لطريق عام يراد تجميله وبموجبه يترك ملاك هذه العقارات مسافة معينة تفصل بين العقار والطريق العام وبيني فيه المالك حوضاً يغرس فيه زهوراً بقصد تجميل المنظر العام للطريق، فكما يقصد بحق الارتفاع فائدة العقار المرتفق، قد يقصد تزيين هذا العقار والزيادة في رونقه.

(١) تحرير المجلة، للعلامة كاشف الغطاء ج ١ ص ٤٠٨.

(٢) راجع الموسوعة الفقهية لجمال عبد الناصر مادة ارتفاع.

وتحت الارتفاع باستخراج الأحجار والمعادن الثابتة لمنفعة عقار على عقار آخر.  
بعض التطبيقات الحديثة:

وهناك مصاديق وتطبيقات جديدة، وجدت استجابة لمتطلبات العصر والحياة في المدن الكبرى.

قال السنهوري في الوسيط: من الحالات التي يعتبر فيها الحق منشأة لفائدة عقار، ومن ثم يكون هناك حق ارتفاع، أن يقسم المالك أرضه لبيعها قطعاً، بعد أن ينشئ بينها شوارع ومبانٍ يتعهد بإنارتها وصيانتها وكتتها، ويدرج في قائمة الشروط أن يكون للمشترين هذه القطع، الحق في استعمال هذه الشوارع والمباني للمرور، على أن يدفع كل منهم مبلغاً سنوياً يتاسب مع اتساع قطعته وثمنها، ففي هذه الحالة يكون لشترى القطعة حق ارتفاع بالمرور في الشارع والمباني، وعلىه أن يدفع المبلغ الذي يخصه في مقابل صيانة هذه الشارع والمباني وإنارتها وكتتها.

وكذلك إذا تعهد البائع في عقد بيع قطعة الأرض بأن لا يبيع القطع الأخرى لتصانع أو لمن يتجررون بسلع معينة، حتى يتيسر بذلك إنشاء حي بورجوازي للسكنى، ففي هذه الحالة يكون المالك كل قطعة حق ارتفاع على القطع الأخرى بأن لا تستعمل هذه القطع لإقامة مصانع أو لالتجار بهذه السلع.

وإذا تعهد مالك منزل مجاور لمكان معد للعبادة بأن لا يقيم حفلات راقصة في منزله أمكن اعتبار أن هناك حق ارتفاع لفائدة المكان المعد للعبادة على المنزل المجاور<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: ومن أمثلة ذلك الشروط التي تدرجها بعض شركات الأراضي في بيع قطع الأرض كان لا يبني على الأرض التي يشتريها سوى منزل واحد مخصص للسكنى، وأن لا تتجاوز في الارتفاع بالمباني خمسة عشر متراً، وأن يبعد بالبناء عن حافة الشارع مترین على الأقل، وعن أي حد من الحدود الفاصلة بينه وبين القطع المجاورة ثلاثة أمتار على الأقل وأن لا يشغل من مسطح البناء الذي يقام على الأرض أكثر من نصف مساحتها، وأن يراعي شروطاً معينة في بناء المطابخ و محلات الغسيل والمراحيض والمواسير المتصلة بها، وتقصد بها إنشاء أحياً سكنية على قدر

---

(١) الوسيط، ج ٩ ص ١٣٢٢.

من التنسيق والنظام بحيث يكون السكن فيه مرغوباً فيها، وهي حق ارتفاق عينية متبادلة بين جميع القطع المبيعة، فإن الشركة في بيع أول قطعة من هذه القطع انفتقت مع المشتري على ترتيب حقوق الارتفاق نفسها على هذه القطعة الأخرى التي لم تبعها، ولا تزال ملوكه لها، ثم لما باعت القطعة الثانية وهي من ضمن القطع التي تقرر لها وعليها حقوق الارتفاق هذه. ويمكن القول أيضاً إن الشركة قد اشترطت على كل مشترٍ باع له قطعة من الأرض لصلحة جميع الذين سبقوه والذين سيتلونه حقوق الارتفاق التي تضمنتها هذه الاشتراطات والقيود على نحو أصبحت كل قطعة معملة بحقوق ارتفاق من القطع الأخرى، وأصبح لها في الوقت ذاته نفس حقوق الارتفاق على كل قطعة من هذه القطع يكون حق لأصحاب القطع المجاورة أن يطالبوا أي مشترٍ آخر بهذا الحق. فهذه الشروط ليست التزامات شخصية بين البائع والمشتري فقط، كي لا يستطيع مشترٍ لقطعة من الأرض يطالب مشترياً آخر الالتزام بهذه الشروط<sup>(١)</sup>.

أقول ومن أمثلة ذلك نشوء حقوق الارتفاق في المجمعات السكنية أو التجارية كان ينشئ مالك المجمعات السكنية أو التجارية فيها مواقف السيارات، أجهزة التكييف، قاعات المناسبات والمرافق الترفيهية، ويدرج في قائمة الشروط للمشترين الحق في استعمال هذه المرافق، فإن هذه المرافق تبقى بهذه الصياغة في ملك المالك الأول للمجمع ويكون للمشترين حق الارتفاق فقط. ويمكن أن يملك المالك الأول للمجمع المرافق مع تملك الوحدات السكنية بنحو الشركة لملاءك الوحدات. بل الظاهر في هذا القسم أي موقف السيارات وقاعات المناسبات وغيرها من المرافق السكنية في المجمعات السكنية هو تملكها بنحو مشاع من قبل صاحب الأرض لأصحاب القطعات والوحدات السكنية والتجارية، وفي هذه الحالة تكون حالها كحال الطرق غير النافذة في كونها ملوكه بالإشاعة لملاءك البيوت المجاورة لها.

**نكات حول التطبيقات المذكورة:**

١. نشوء حق الارتفاق في مثل أجهزة التكييف، التي ليست بعقار ولا من التوابع الثابتة للعقار مشكل، لأن الأجهزة وإن احتاجت إلى مكان للاستقرار، لكنها قابلة

(١) يراجع الوسيط، ج ٩ ص ١٣٢٦ - ١٣٣٠.

للنقل إلى مكان آخر، فلا يعد من منفعة العقار، على أن المنفعة الناتجة منها تستند إلى جموع الأجهزة والعمل الفني الذي يقوم به العاملون المختصون، والخدمة الفنية والأجهزة المتنقلة وغير المتنقلة لا تعد من المرافق، وإنما هي خدمة يقوم بها شخص حقيقي أو حقوقى مقابل أجرة معينة.

٢. تقسيم المالك أرضه لبيعها قطعاً بعد أن ينشئ بينها شوارع ومبادرات ويتعهد بإنارتها وصيانتها وكتنسها، إنما يكون موجباً لحدوث حق الارتفاق بين مالك الأرض والمشتري، إذا لم يكن المالك ملزماً بإنشاء تلك المرافق من الناحية القانونية وألا يدخل ذلك في القيود القانونية، وكذلك لم يكن إنشاء الشوارع ونحوها يجعلها من المنافع العامة فإنه حينئذ تكون حقوق الارتفاق فيها حقوق ارتفاق إدارية، وكذلك الحال بالنسبة إلى مواقف السيارات وقاعات المناسبات والمرافق السكنية للمجمعات السكنية والتجارية.

### أسباب ثبوت حقوق الارتفاق وأحاء التصرف فيها:

أسباب كسب حق الارتفاق ابتداءً هي التصرف المشروع - كالوصية والعقد<sup>(١)</sup> وانتقالاً هي نفس الأسباب التي تنتقل بها ملكية العقار كالميراث والوصية والعقد.

(١) كان يصلح مالك العقار المرتفق به حق الارتفاق في عقاره لمالك عقار المرتفق في مقابل ثمن من النقود، أو يصلح على أن يرتب كل من المالكين حق مرور على عقاره لفائدة العقار الآخر، وقد يكون التصرف القانوني بنحو الاحتفاظ (الاشتاءط) بهذا الحق فيبيع مالك العقار لشخص وبمحظوظ في عقد البيع بحق ارتفاق يترتب على العقار المبيع لفائدة عقار آخر يملكه البائع. قد دع البعض التقادم من أسباب نشوء حق الارتفاق ولكن الصحيح عدم كونه من أسبابه بل هو علامة لا سبب كما ذهب إليه العلامة في التذكرة. قال المحقق صاحب الجواهر (رحمه الله): لو وجد بناء أو خشب أو مجرى مائه في ملك غيره أو سطحه ولم يعلم السبب احتمل تقديم قول مالك الأرض والخاطئ في عدم الاستحقاق، وقال بعض فقهاء المذاهب الأخرى: يقدم قول صاحب البناء والخشب والمسيل لأن الظاهر أنه حق له فجرى اليه الثابتة ولو اختلفا في ذلك هل هو حق أو عداون، فالقول قول صاحب البناء والخشب والمسيل؛ لأن الظاهر معه ولو زال الخاطئ أو السطح ثم عاد فله إعادةه لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق من صلح أو غيره وفيه نظر. ولو ملكاً دارين متلاصقين مثلاً، فالبس لأحدهما مطالبة الآخر، برفع جذوعه عنه، ولا منه من التحديد لو انهدم السقف إذا لم يعلما على

## التعاونية على حقوق الارتفاق:

لا شبهة أن حقوق الارتفاق بأنواعها قابلة للمعارضة بمال، وذلك لشمول إطلاقات العقود على معاوتها، وقيام السيرة على ذلك في بعض أقسامها، وعدم وجود ما يصلح لكونه مانعا منها شرعا.

إنما الكلام في جريان بعض العقود كالبيع والإجارة فيها، بعد الاتفاق بين فقهائنا على جواز إنشائها ونقلها بعدد الصلح؛ لكونه عقدا مستقلا وليس فرعا لعقد آخر، ولسعة دائرته وعدم تقيده بالشروط الخاصة.

## جواز المصالحة على الحق:

انفتقت كلمات الأصحاب على جواز إنشاء حق الارتفاق ونقله بعدد الصلح،  
قال الحق الخلي رحمه الله:

«يصح الصلح على عين بعين أو منفعة، وعلى منفعة بعين أو منفعة.»<sup>(١)</sup> وذيله  
صاحب الجوامر رحمه الله بقوله: للعمومات المقتضية لذلك، ولغيره من الصلح عن

---

أي وجه وضع، جواز كونه بعوض، وعن الخلاف نفي الخلاف فيه، كما نص على ذلك كله في الدروس فقال: «نعم لو ادعى أحدهما الاستحقاق ونفاه الآخر جزما احتمل حلف المنكر، وعليه الفاضل، وظاهر الشيخ أن على مدعى العارية البينة، واليمين على الآخر قلت: لكن في القواعد» لو وجد بناء أو ختبة أو بجرى منه في ملك غيره، ولم يعلم سببه، فالأقرب تقديم قول صاحب الأرض والجدار في عدم الاستحقاق «ووافقه عليه في جامع المقاصد، لأصالة عدم الاستحقاق في ملك الغير، وأن اليد تقتضي الاختصاص بالاتفاق، والوضع أعم من الاستحقاق، وغايته أن يكون حق وهو أعم من العارية التي يجوز فيها الرجوع. وفيه أن الأصل في تصرف المسلم ويده أن يكون بملك واستحقاق حتى يعلم عدمه، فالمتجه حينئذ فيما فرضه في الدروس وجوب الإبقاء، أما لو فرض غير ذلك بأن تنازع أحدهما مع الآخر في الاستحقاق وعدمه، ولم يكن ثم استناد إلى يد ونحوه، فالمتجه كون اليمين على منكر الاستحقاق، وما نقل عن الشيخ من كون البينة على مدعى العارية واليمين على الآخر يمكن تزييله على ذي اليد ونحوه، كما أن ما في القواعد وجامع المقاصد: إن كان المراد به ما فرضه أولا في الدروس ففيه ما عرفت، وإن كان المراد به ما ذكره بقوله «نعم» فهو متوجه، وإن كان هو غير ظاهر من أول العبارة، ولكن الأمر سهل بعد وضوح الحال. والله العالم. جواهر الكلام - الشيخ الجوامي - ج ٢٦ - ص ٢٧٤-٢٧٥.

(١) جواهر الكلام - الشيخ الجوامي - ج ٢٦ - ص ٢٢٩-٢٣٠.

الحق إسقاطاً أو نفلاً كحق الخيار، وحق التحجير، وحق الشفعة بحق مثله، أو عين أو منفعة أو غير ذلك من صور الاختلاط.

وينبغي التنبيه إلى أن الصلح عندنا هو التسامم ولا يشترط فيه سبق نزاع بين المصطلحين وعلى هذا يفيد فائدة البيع والإجارة ونحوها من العقود وبعبارة أخرى: حقيقة الصلح عبارة عن التراضي والتسامم والموافقة على أمر، سواء كان ذلك الأمر مالاً من الأموال، عروضاً كان ذلك المال أو كان من التقاد على أقسامها، أو كان ذلك الأمر الذي اتفقا فيه وتساماً وتراسياً عليه من الحقوق، سواء أنشأ ذلك التسامم بصيغة عقد الصلح أو بغير ذلك، سواء كان مسبوقاً بالخصوصة أو ملحوقاً بها أو كان متوقعاً حصولها، ففي جميع هذه الموارد المذكورة يصدق إطلاق «الصلح» عليها إطلاقاً حقيقياً، لا مجازياً أي لا دخل لهذه الأمور في تحقق الصلح وإطلاقه. والدليل على ذلك هو الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً<sup>(١)</sup> والأدلة الأخرى المذكورة في محلها<sup>(٢)</sup>.

#### إنشاء حقوق الارتفاق ونقلها بالبيع:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع الحقوق لأجل عدم كونها أموالاً عندهم و Görzروا بيعها تبعاً للأرض.<sup>(٣)</sup> والأظهر عندنا جواز بيع حقوق الارتفاق يجعلها عروضاً أو معروضاً في البيع، بعض المحققين من فقهائنا المعاصرین<sup>(٤)</sup>.

والكلام عليه يقع في جهتين:  
الأولى: في جعلها معروضاً.

(١) الفقيه، كتاب القضايا والأحكام، بـ ١٦ ح ١.

(٢) يراجع القواعد الفقهية - السيد البجنوردي - ج ٥ - ص ١٠.

(٣) يراجع حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج ٥ ص ١٦٩ و ١٩٩؛ البحر الرائق، ابن نعيم المصري، ج ٦ ص ١٣٤، المجلة مادة: ٢١٦.

(٤) يراجع تحرير الجملة، محمد الحسين كاشف الغطاء، ج ١، ص ٤٠٨. كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ٥٥-٥٤.

الثانية: في جعلها عوضا.

اما جعلها عوضا في البيع:

فقد يشكل عليه مضافا إلى الاشكالات التي سوف نذكرها في جعلها عوضا بما

يليه:

أولاً:

باتفاق الفقهاء على لزوم كون الموضع عينا.

وقد ادعى ذلك بعض العلماء حيث قال: «لا إشكال ولا خلاف في اعتبار كون المبيع عينا فلا يعم المنافع، إلى قوله: ثم إن المراد من العين في المقام ليس خصوص العين الخارجية المملوكة فعلا، بل المراد منها ما يقابل المنفعة والحق...»<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه:

أن وجود الاتفاق على ذلك متنوع، بل ادعى الإجماع على صحة بيع بعض أقسام حقوق الارتفاع، قال ابن ادريس: «إذا كان لإنسان شرب في قناة، فاستغنى عنه، جاز أن يبيعه بذهب، أو فضة، أو حنطة، أو شعير، أو غير ذلك من الأعراض والسلع، وكذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملاها ولزم عليها مؤنة، ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه، والمعنى في هذا وأمثاله أنه إن أريد نفس الملك فلا خلاف ولا مسالة، وإنما المقصود والمراد في ذلك منفعة الشرب، والساقة أيامها معلومة فسماه بيعا، وإن كان إجارة، لا مانع يمنع من تسمية ذلك بيعا في هذا الموضع، للإجماع عليه».«<sup>(٢)</sup>

على أنه يمكن استناد المجمعين إلى بعض الوجوه الاعتبارية فلا يكون إجاعا تعبديا كائفا عن قول المقصوم عليه السلام.

ثانياً:

(١) يراجع منية الطالب ج ١ ص ١٠١-١٠٢.

(٢) راجع: السرائر - ابن ادريس الحلبي - ج ٢ - ص ٣٧٢-٣٧٣ وراجع المذهب - القاضي ابن البراج - ج ٢ - ص ٣٥-٤٢.

إن البيع متقوم لغة وعرفاً تكون المعرض فيه من الأعيان<sup>(١)</sup> فلا يصدق البيع على نقل المنفعة والحقوق.

### ويلاحظ عليه:

أنه ليس للشرع في نحو البيع اصطلاح خاص، ولا هو من الأمور التوفيقية، فالمرجع في تشخيص معنى البيع هو العرف المضى بإطلاقات الوفاء بالعقود وحلية البيع ونحوه، ما لم يرد فيه ردع من الشرع، ومن المعلوم عرفيه بيع الحقوق خصوصاً الحقوق المسمة بالارتفاع، فلا دليل على اعتبار كون المعرض من الأعيان، ضرورة صدق مفهوم «البيع» - عرفاً ولغة - على بيع الحقوق والأعمال ونحوهما، و مجرد عدم التعارف لا يوجب انصراف الأدلة أو عدم شمولها له، وما هو المعتبر في المعاملات كون كيفية إيقاعها متعارفة لدى العقلاة، فلا يصح إيقاع البيع بلطف الإجارة، وأما تعارف الم العلاقات فغير معتبر، فإذا تعلق غرض صنف - بل شخص - بشيء، فبذل بازاته المال واحتراه بالمال، صدق عليه عنوان «البيع» وإن لم يكن متعلق الغرض ملاً متعارفاً.

ويدل على صحة البيع في ما لا يكون المعرض عيناً ما ورد من الأحاديث حول بيع المنافع والحقوق:

ومنها: رواية بيع سكنى الدار

وهي ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد أعمله من مضى من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرؤن لمن هي، فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال:

(١) قال العلامة الحلبي رحمه الله: «لا يجوز بيع حق الماء ولا مسيل الماء ولا الاستطراف خلافاً للشافعية في الآخرين ولو صالحه على إجراء ماء على سطحه، جاز ولم يكن هذا الصلح فرع غيره، عندنا خلافاً للشافعية .. ولو باعه الإجراء لم يصح وقال في موضع آخر: وليس له أن يبيع حق البناء على ملكه خلافاً لبعض الشافعية؛ لأن البيع إنما يتناول الأعيان، وحق البناء ليس منها». تذكرة الفقهاء (ط.ق) - العلامة الحلبي - ج ٢ - ص ١٨٧.

ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي، ولا أظنه يجيئ لها رب أبداً. قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: ففيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم يبيعها على هذا.

ومنها: رواية بيع المرعى وحق الشرب.

وهما ما رواه الكليني رحمة الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد ابن عبدالله قال: سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود، تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر يأتيه الرجل فيقول له: أعطني من مراعي ضيتك وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس<sup>(١)</sup>. وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناته فيها شركاء، فيستغنى بعضهم عن شربه، أبيع شربه، قال: نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة.<sup>(٢)</sup>

ولا يحمل كلمة البيع فيها على أنها مساعدة في التعبير وأن المراد منه هو الإجارة أو المصالحة، لأنه خلاف الظاهر.

وأما جعل الحقوق عوضاً في البيع

فقد يشكل عليه بوجوهه:

منها:

أن الحق حكم شرعي غير قابل للمعاوضة لأن البيع لابد فيه من التبديل، بأن يقوم أحد العرضين مقام الآخر، والحكم غير قابل للمبادلة، لأنه من أفعال الشارع لا للإنسان، نعم نقل الحق أو إسقاطه فعل من أفعال المكلف، فيصبح جعله ثمناً بناء على اعتبار المالية له عرفاً كفعل الخياطة، وإن فيملك البائع على المشتري هذا

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٢٧٦.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٢٧٧.

ال فعل، ويلزم عليه تسليمه إلى البائع بعد البيع، كما هو الحال في بقية الأفعال المعمولة ثمنا.

#### ويلاحظ عليه:

أن الحق اعتبار خاص في مقابل الحكم والمعروف كونه سلطنة ضعيفة اعتبارية، كما أن الملك سلطنة تامة، وعلى هذا يمكن المعاوضة عليه كملك. نعم من التزم بكون الحق هو الحكم ماهية وإن كان قابلاً للإسقاط دون سائر الأحكام، يكون هذا الإشكال تاماً، ويجب الالتزام حيث إن بعد صحة جعل نفس الحقوق عوضاً، نعم يمكن الوصول إلى نتيجة البيع بجعل فعل النقل ثمناً لا نفس الحق.

ومنها:

أن البيع هو: إنشاء تملك عين بمال، أي: أنه يعتبر في باب البيع أن يكون كل من الثمن والمثلث داخل في ملك مالك الآخر، ولا شبهة أن الحق لا يكون قابلاً لذلك، فإنه مبين للملك سنجا، وإن كان من أنحاء السلطنة بالمعنى الأعم ومن المراتب الضعيفة للملك، ولكن كونه كذلك غير كاف لوقوعه عوضاً، لأنه لابد من حلول الثمن محل المثلث في الملكية، فلابد أن يكون كل منها من سنج الآخر.<sup>(١)</sup>

#### ويمكن الإجابة عنه:

بأن الصحيح عدم كون البيع متقدماً بالتمليك، بل هو مبادلة مال بمال، كما في كتب اللغة<sup>(٢)</sup>، والمبادلة أعم من أن يكون بنحو التملك أو نقل الحق أي جعل الطرف الآخر ذا حق.

#### ومنها:

أن البيع إنما يقع على المال، أي: أن المالية مأخذوة في عرضي المبادلة لغة وعرفاً والحق ليس بمال فلا يصح جعله ثمناً، قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: «وما الحقوق القابلة للانتقال -كحق التحجير ونحوه- فهي وإن قلت النقل وقوبلت بالمال في الصلح، إلا أن في جواز وقوعها عوضاً للبيع إشكالاً، من أخذ المال في عرضي المبادلة لغة وعرفاً، مع ظهور كلمات الفقهاء -عند التعرض

(١) منية الطالب - تقرير بحث الثاني، للخوانصاري - ج ١ ص ١٠٧-١١١.

(٢) يراجع: المصباح المنير مادة بيع.

لشروط العوضين ولما يصح أن يكون أجرة في الإجارة - في حصر الثمن في المال»<sup>(١)</sup>.

#### ويرد عليه:

أن المال هو ما له منفعة عقلانية، وله ندرة نسبية، وبعبارة أخرى ما يرغب فيه العقلاء ويبذلون بِإِزَاءِهِ شِيَّعاً، ومن بين أن حق الارتفاق له منفعة عقلانية وهو مورد لرغبة العقلاء وتنافسهم، فيكون مالاً، وإذاً فلا محذور في جواز المعاوضة عليه من هذه الناحية.

#### ومنها:

أن البيع عبارة عن منح البائع علاقته الاعتبارية بالبيع للمشتري، ومنح المشتري علاقته الاعتبارية بالثمن للبائع، والفرض: أن الحق نفس الاعتبار والإضافة، لا أنه طرف له، فلا يصلح أن يكون مبيعاً، لأن المبيع إنما هو طرف الإضافة لأنفسها، وبكلمة أخرى: إن المراد من الملك هو نفس العلاقة الاعتبارية بين المال وصاحبها، ففي مقام البيع ينبع صاحبه علاقته الاعتبارية به للمشتري، في مقابل منح المشتري علاقته الاعتبارية بالثمن له، ومن الواضح أن هذه العلاقة لا تتصور بين الحق وصاحبها؛ نظراً إلى أن الحق هو نفس العلاقة والإضافة بين متعلقه وصاحبها، لا أنه طرف لها مثلاً من يقوم بعملية إحياء الأرض تحصل له علاقة اعتبارية بها على مستوى الحق، ومن الطبيعي أنه ليس لعلاقته بها علاقة اعتبارية أخرى، وهذا، فالنتيجة في نهاية الشوط: أن الحق في حد نفسه لا يصلح أن يكون مبيعاً.

#### ويلاحظ عليه:

أن الحق له اعتباران اعتباراً بالمعنى المصدري واعتباراً بالمعنى المفعولي والاسم المصدري وما ذكر من كون الحق نفس الإضافة إنما هو بالنسبة إلى الاعتبار المصدري للحق، أما الاعتبار المفعولي والاسم المصدري للحق فهو طرف للإضافة وليس بنفس الإضافة والمجعل ثمناً أو مثمناً إنما هو الحق بالمعنى الاسم المصدري.

#### طرق تحويل المصروفات المترتبة على إقامة المنازع المشتركة

(١) كتاب المكاسب - الشيخ الأنصاري - ج ٣ - ص ٩.

المصروفات الالزمة لإقامة حق الارتفاق، والأعمال الالزمة لاستعماله، ونفقات الصيانة عليه في الأصل على مالك العقار المترفع، لأن النفقة من ملزومات الاستفادة منه، فظاهر الحال عند الإطلاق يقتضى ذلك، إلا إذا كان هناك عقد أو شرط في ضمن عقد على خلاف ذلك، فيكون هو المتبع، نعم لو كان مالك العقار المرتفق به أيضاً متقدعاً من تلك المنفعة التي هي متعلقة حق الارتفاق، كانت نفقة الصيانة وغيرها على الطرفين بنسبة ما يعود إليهما من الفائدة، وكذلك تقسم النفقات على ملاك العقارات المترفعية إذا كان حقوقهم يقوم على عقار واحد مرتفق به.

هذا كله واضح، إنما الكلام إذا امتنع أحد الأطراف المستعملة لحق الارتفاق من أداء النفقة فهي يجبر على ذلك أم لا؟

الأصل هو عدم جواز إجبار المترفع على إقامة المنفعة المشتركة وتحمل المصروفات في الارتفاق وإن وافق عليه باقي الشركاء في الحق، وذلك لما ذكره الفقهاء في الأموال المشتركة من عدم جواز إجبار الشريك على الإنفاق إذا احتاج المال المشترك إليه.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «إذا كان بين رجلين حائط مشترك وانهدم، وأراد أحدهما أن يبنيه، وطالب الآخر بالإنفاق معه، فإنه لا يجبر على ذلك، وكذلك إن كان بينهما نهر أو بئر، فطالب أحدهما بالنفقة، لا يجبر عليها، وكذلك إن كان بينهما دولاب يحتاج إلى العمارة، وطالب شريكه بالنفقة، لا يجبر عليه، وكذلك إن كان السفل لواحد والعلو لأخر فانهدم، فلا يجبر صاحب السفل على إعادة الحيطان التي تكون عليها الغرفة.

وللشافعي في هذه المسائل قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، وهو قوله في الجديد، وبه قال أبو حنيفة والآخر: قوله في القديم، يجبر عليه، وبه قال مالك، وقال في مسألة الغرفة أنه يجبر صاحب السفل على النفقة منفرداً، ولا يلزم صاحب العلو شيئاً، والثاني: لا يجبر عليه، دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، فمن أوجب إجباره على النفقة فعلية الدلالة، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يحمل مال امرئ

مسلم إلا بطيب نفس منه «فيجب أن لا يجبر شريكه على الإنفاق إلا بطيب نفس منه»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الحلى رحمه الله «لو كان بين الشريكين نهر مشترك أو قناة أو دولاب أو ناعورة أو بتر، فاحتاج شيء من ذلك في الانتفاع به إلى العمارة، لم يجبر أحد الشريكين الآخر على العمارة، كما قلنا في الجدار وهو الجديد للشافعى، وفي القديم أنه يجبر وبه قال أبو حنيفة، وفرق بين هذه وبين الجدار، فأوجب على الشريك في هذه العمارة والإصلاح وتنقية البشر، ولم يوجب بناء الجدار، لأن الشريك لا يمكن من مقاسمه فيضر به بخلاف الحائط، فإنه يمكنه قسمته مع شريكه وقسمة عرصته، وليس بجيد لأن في قسمة العرصة إضراراً بهما، وفي قسمة الحائط أكثر أضراراً والإنفاق أرفع فكانا سواء».

وقال أيضاً: «لو كان له حق إجراء الماء في ملك الغير أو على سطحه فانهدم ذلك الملك، لم يجب على مستحق الإجراء مشاركته في العمارة لأن العمارة، متعلقة بتلك الأعيان وهي مالكها وليس لمستحق الإجراء فيها شركة، ولا يجب أيضاً على صاحب الملك العمارة لو طلبها صاحب الإجراء، ولو كان الانهدام بسبب الماء فكذلك على الأقوى، وليس على صاحب الإجراء عمارة أيضاً، لأنه ليس بملك، والانهدام حصل بسبب مستحق وهو أقوى وجهي الشافعية، ولو حصل تفريط من أحد الشريكين أو من أحد المستحقين في ذلك كله كان عليه الضمان»<sup>(٢)</sup>.

نعم إن كان هناك عقد لازم بينهم لتعيين كيفية تحمل وتقسيم النفقات أو كان ذلك شرطاً في عقد لازم، يجوز إجبار الممتنع على الإنفاق إلزاماً له بمقتضى العقد. أما فيما لم يكن هناك عقد مستقل لازم في ذلك، ولم يكن ذلك شرطاً في عقد بيع العقار المرتفق، فإن كان نفس حق الارتفاع ناشتاً من شرط في ضمن ذلك البيع مع عدم التعرض لكيفية تحمل النفقات، فإنه حينئذ أيضاً يمكن القول بأن تحمل تلك النفقات بمقدار فائدة تعود على صاحب الحق بعد شرطاً ضمنياً ارتкаزياً وإن لم

(١) الخلاف - الشیخ الطوسي - ج ٣ - ص ٢٩٨-٣٠٠.

(٢) تذكرة الفقهاء (ط.ق) - العلامة الحلى - ج ٢ - ص ١٨٦-١٨٨.

يصرح به في ضمن العقد، أما فيما لم يكن نشوء حق الارتفاق بالعقد، بل نشأ بالأسباب الأخرى فإلزامه حينئذ بأداء نفقات الصيانة وغيرها من الأعمال والمصروفات الالزمة للمرتفق به مشكل من الناحية الشرعية.

بل لا يجوز لسائر الشركاء التصرف المغير هيئته محل حق الارتفاق وكيفية الاستفادة منه، إلا إذا أوجب امتناع أحد الشركاء عن ذلك ضررا على الآخرين، فإنه قد يقال حينئذ يجوز إجباره بالمراجعة إلى الحاكم الشرعي.

قال المحقق الكركي رحمه الله: «لو أراد أحد الشريكين الإضرار بصاحب في الجدار والقناة والدولاب ونحوها، فامتنع من العمارة وغيرها من الوجوه التي يمتنع الانتفاع بدون جيعبها، فليس بيعيد أن يرفع أمره إلى الحاكم ليخبر الشريك بين عدة أمور: من بيع وإجارة وموافقة على العمارة وغير ذلك من الأمور المكتنة في ذلك، عملا بقوله: «لا ضرر ولا ضرار» ولأن في ترك جميع هذه الأمور إضاعة للمال، وقد نهي عنها، ولم أظفر بتصريح فيبنيغي أن يلمع»<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الجوادر رحمه الله: «ويشهد له في الجملة ما في دعائم الإسلام قال: «روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سفل عن جدار الرجل وهو سترة فيما بيته وبين جاره، سقط وامتنع من بنائه، قال: ليس يجبر على ذلك، إلا أن يكون وجوب ذلك، لصاحب الدار الأخرى، أو شرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في حبك إن شئت، قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط، ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضرارا بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه، قال: لا يترك لأن رسول الله صلى الله عليه وأله قال: «لا ضرر ولا ضرار» وإن هدمه كلف أن يبنيه»<sup>(٢)</sup>.

لكن صدق الإضرار في مثل ذلك قليل جدا فلا بد من تمييزه عن الموارد التي لا تعد إضرارا، بل هو مجرد عدم إيصال النفع أو كان إلزامه مستلزمًا لفرض الضرر الآخر بها والضرر لا يدفع بالضرر.

**هل يجوز للممتنع عن تحمل النفقات الاستفادة من حق الارتفاق:**

(١) جامع المقاصد - المحقق الكركي ج ٥ ص ٤٢٥.

(٢) جواهر الكلام - الشيخ الجواعري - ج ٢٦ - ص ٢٦٦-٢٧١.

لاشك أنه يجوز للمنتفع الاستفادة من أصل حقه في الارتفاع إذا لم يكن متوقفا على التصرف في العمارة والآلات التي أوجدها المتفقون في الحق المشتركة، فلابد له الاقتصار على الاستفادة من حقه بدون الاستفادة مما أحدهم الآخرون، وإن لم يمكن ذلك يجوز له حينئذ الاستفادة من حقه في الارتفاع، وإن أوجب ذلك التصرف فيما أحدهم الآخرون. نعم الأفضل في مثله هو الاحتياط بالصالحة. والله العالم.

قال العلامة الحلى: «ولو أنفق أحد الشريكين على البتر والنهر، لم يكن له منع الشريك من الزرع والانتفاع بالماء، وله منه من الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين ولو كان للمنتفع على الجدار الذي انهدم جذوع، فأراد إعادةتها بعدما بناء الطالب بألة نفسه، كان على الباني تمكنه أو نقض ما أعاده لبني معه المنتفع ويعيد جذوعه.

لو كان بينهما دولاب كان حكمهما حكم الحايط على ما ذكرناه ولو كان بينهما بتر أو نهر، فإن قلنا: ليس لأحدهما إجبار الآخر على الإنفاق كان لكل واحد منهما أن ينفق على ذلك فإن أنفق أحدهما عليه لم يكن له أن يمنع الآخر من نصيبه من الماء، لأن الماء ينبع من ملكهما المشتركة بينهما وإنما آثر أحدهما نقل الطين عنه، وليس له ما فيه عين ملك بخلاف الحائط إذا بناه بغير آلة وإن قلنا يجبر المنتفع منهما، كما هو قول الشافعى، في القديم أجراه الحكم، فإن امتنع له مال ظاهر أنفق منه وإن لم يكن له إذن لشريكه ينفق عليه ويرجع بقدر نصيب شريكه عليه، فإن أنفق شريكه بغير إذن الحكم كان متبرعا لا يرجع عليه قولا واحدا، وليس له منعه من حقه من الماء على ما تقدم، وقد عرفت مذهبنا فيه وإن الشريك ليس له الإجبار على الإنفاق»<sup>(١)</sup>.

---

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ق) - العلامة الحلى - ج ٢ - ص ١٨٦-١٨٧.



## **العرض والمناقشة والقرار**



# أولاً: العرض



الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أستاذكم في أن ندخل في الموضوع التاسع (حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأموال المشتركة)، والعارض هو فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، والمقرر هو فضيلة الدكتور أحمد إبراهيم عثمان.

فضيلة الدكتور أَحْمَد عِيد العَزِيز الْخَدَاد:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولـي التوفيق، والشـكر له عـلـى نـعـمـه السـابـغـة عـلـى التـحـقـيق، أـكـرـمـاـنـاـ بـخـيرـ رسـولـ مـنـقـذـ مـنـ كـلـ ضـيـقـ، سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـي رـسـمـ لـنـاـ مـعـالـمـ الطـرـيقـ، وأـوـضـحـ مـعـالـمـ الـهـدـيـةـ فـهـوـ خـيـرـنـاـ وـخـيـرـ رـفـيـقـ.

أحمده في كل حال وعلى كل حال، بأجل مقال، وأشكره بأحسن الفعال من الأقوال والأفعال. والصلوة والسلام على سيدنا محمد المنقذ من الضلال وعلى صحيحة والآل، في البكور والأصالح إلى يوم المآل.

وبعد: فإن حقوق الارتفاق من أهم الحقوق، التي تتنازعها النقوس الشحبيحة، وتورث البغضاء الحالقة المقيمة، وقد أحسن المجتمع صنعاً أن جعلها أحد محاوره المهمة في هذه الدورة المباركة إن شاء الله تعالى، وقد كتب في هذا الموضوع ثلاثة من علماناً الأفاضل، وهم الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعجي، والدكتور إبراهيم محمد عثمان، والشيخ مرتضى الترابي، والدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقد تشرفت بتتكليفي من أمانة المجتمع بعرض هذه الأبحاث، فسأعرضها باختصار غير مخل ولا تطويل ملء، جاعلاً بحث العارض أصلاً، فإذا انفرد أحد الأبحاث الأخرى بزيادات أشرت إليها، وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويفي واستنادي.

## تعريف حقوق الإرتفاق:

الاتفاق لغة هو: الانتفاع، يقال: ارتفقت بالشيء، أي: انتفعت به مأخوذه من الرفق الذي هو ضد العنف، يقال: رفق به وارتفق؛ إذا لأن له في الخطاب.

ومصدره الميمي مرفق كمرصد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُهِنَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُ مَرْفِقًا﴾ أي ما يرتفق به الإنسان.

وفي الاصطلاح هو: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر.

أو هو: تحصيل منافع تتعلق بالعقار.

أو هو: ما يثبت للعقار من المنافع الالزمة له التي يتوقف عليها الانتفاع بالعقار، أو كماله.

ويشمل هذا التعريف أنواع الارتفاعات القديمة والحديثة وذلك مثل الطريق، والموقف، والسفف، والجدار، والنادي، والحدائق، والمصعد، والمسجد، والتكييف والهاتف وأجهزة الاستقبال الفضائي .. ونحو ذلك.

فهذه المرافق من لوازم كل مسكن فلا يستغني عنها ساكن، سواء أكان مالكا للرقبة أم للمنفعة.

وقد لحظ الدكتور محمد رواس قلعجي الفرق بين حق الارتفاع والانتفاع، بأن الأول يتعلق بالعقار، والثاني بالشخص المنفع، وأن الارتفاع دائم مادام العقار بخلاف الانتفاع.

ومن هنا رأى -كما رأى الشيخ الترابي- أن حق الارتفاع خصائص من حيث كونه عينيا، وتابعها، ودائما، وغير قابل للتجزئة. كما قسم الدكتور رواس الارتفاع ثلاثة أقسام مترابطة: المستمر وغير المستمر، والظاهر وغيره، والإيجابي وعكسه. كما بين أنواع المرافق من حيث حكم الارتفاع بها من أنها: ارتفاع بالمباحات وهو الذي لا دخل للأدبي فيه، فهذا النوع مباح لكل أحد يسبقه إليه، وارتفاع بالملكية الجماعية من طرق وجسور وكهرباء وماء وملعب، فلذلك لكل أحد حق الارتفاع بها، ومرافق خاصة مما يمكن اختصاصها بأحد دون غيره، وأنه يمكن أن تتحول من خاصة إلى عامة وعكسه. كما فرق الشيخ الترابي بين القيود القانونية الواردة على الملكية وحق الارتفاع عملاً بما جرى عليه القانونيون.

ولا ريب أن هذه المسألة تُعد من أهم المسائل الاجتماعية، في المدينة والبادية على حد سواء، لما يتربّع عليها من نزاع وخلاف، وهي من أعقد المسائل في الفقه الإسلامي، حتى قال عنها العلامة حسام الدين الشهيد: وجدت مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء من أصعب المسائل مدرودة، فكيف وسائلها اليوم وقد

يقول ذلك وسائل الارتفاق كانت معدودة محدودة، فكيف وسائلها اليوم وقد أضحت أكثر بكثير مما كانت عليه، وأصعب وأعقد مما عرفت به.

وتسهيلاً لاستنباط أحكامها كان من الأجرد أن يؤصل لها من القواعد المطردة ما

يجمع شتانها، ويمكن أن تكون القواعد التالية:

١. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٢. وقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد.
٣. وقاعدة: الحريم له حكم ما هو حريم له.

فإندرج أحكام الارتفاق في القاعدة الأولى واضح، حيث لا يمكن صاحب الدار من الاستفادة والانتفاع بداره إلا بطريق يوصله إليه، وموقف يوقف سيارته فيه، ونحو ذلك، فإذا توقفت متفعته على هذه المرافق كانت من لوازم الدار.

وتدرج في القاعدة الثانية كذلك؛ حيث إن المساكن لما كان لا يصل إلى سكنته، أو لا يحقق كمال الانتفاع بسكنه إلا بوسيلة توصله إليه، فإن هذه الوسيلة تأخذ حكم المقصد الذي يقصده، فيصحي الارتفاق بالطريق أو المصعد أو الموقف أو التكيف أو نحو ذلك مقصوداً كالسكن نفسه.

وتدرج كذلك في القاعدة الثالثة اندرجًا وأصحًا، فقد قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: ويندرج في هذه القاعدة «الحريم له حكم ما هو حريم له». حريم العمور فهو ملوك مالك العمور في الأصح، ولا يملك بالإحياء قطعاً. أي: ليس لأحد أن يحييه فيكون له، بل هو حياً بإحياء العمور فمالك العمور يستحق مرافقه. وحريم المسجد حكمه حكم المسجد، ولا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب، ويجوز الاقداء فيه من في المسجد والاعتكاف فيه.

وكل هذه القواعد لها تأصيلها الشرعي الذي لا يخفى، ومع هذه القواعد الكلية فإن كل مسألة مما سيرد بعثتها لها من الدلائل النقلية والعلقانية ما فيه الكفاية.  
أنواع الارتفاعات:

داد فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- على تقسيم حقوق الارتفاع إلى سبعة أقسام هي:

١. حق الشرب
٢. حق المجرى.
٣. حق المرور.
٤. حق الجوار.
٥. حق الشفقة.
٦. حق المسيل.
٧. حق التعلق.

وأعادها الإمام الماوردي الشافعي -رحمه الله تعالى- إلى ثلاثة أنواع:  
الأول: ما يختص فيه بالصحابي والفلوات.  
الثاني: ما يختص فيه بأفنية الأماكن.  
الثالث: ما يختص بالشوارع والطرق.

وذلك نظراً لتضييق مفهوم الارتفاع عنده، حيث قصره على ارتفاع الناس بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحرير الأمصار، ومنازل الأسفار.  
إلا أن قصرها على هذه الأنواع لا ينفي ما عدتها مما ذكره السادة الأحناف،  
بدليل أن هذه الأمور السبعة التي ذكرها السادة الأحناف هي من مفهوم الإرافق  
عند الشافعية وغيرهم، لكنها تدخل في باب التزاحم في الحقوق، وتبحث في الصلح  
وإحياء الموات ونحوهما من أبواب الفقه.

فحق الشرب -بالكسر- أي: النصيب من الماء أو نوبة الانتفاع بالماء وسقيا  
الزرع والدواوب ومثله حق المجرى، أي: مجاري السيل والوادي، وذلك ليصل الماء  
من نهر أو سيل أو عين أو نبع إلى مزرعته.

ومثله حق الشفقة، يعني الشرب، وهو ما يخص الإنسان والحيوان من الماء لشربه، وهذا أمر مشاع لكل إنسان أو حيوان لحديث: «ال المسلمين شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» وجاء في رواية: «وثمنه حرام».

وحق المرور ثابت لصاحب البستان، أو الشمر في البستان، أو صاحب الدار أو ساكنه .. حيث لا يتوصل إلى استيفاء حقه إلا به.

وحق الجوار، وهو الناشئ عن تلاصق الحدود وتجاوزها، وهو حق ثابت يجعل لكل من الجارين الحق في الارتفاق بعقار جاره.

وحق التعلّي: وهو حق القرار الدائم، أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلية والانتفاع بستوفها، مثل الملكية المشتركة للطوابق الحديثة. بشرط عدم الضرر بين الآخرين.

فهذه الحقوق حافظت عليها الشريعة الإسلامية لما فيها من صيانة وحماية لكل فرد.

وقد تكفل الفقه الإسلامي بحل هذه المشاكل بأحكامه العادلة، وذلك على النحو التالي:

فحق الشرب، ويسمى حق الإجراء: قضى به النبي ﷺ للزبير - رضي الله تعالى عنه، لما أراد الأنصارى أن يمنعه منه ف قال عليه الصلاة والسلام: «است يا زير ثم ارسل الماء ...» ثم قال: «اسق حتى يبلغ الجدر».

وقول عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى - عنه لمن منع جاره من إرسال الماء في أرضه: (والله ليمرّن به ولو على بطنك).

وقد اتفق العلماء على مقتضى ما دل عليه هذا الحديث، فإنه ظاهر الدلالة في استحقاق الأول لسيقه، فكان أحق بالانتفاع حتى يستوعب حقه إن أراد، لكن الأولى له أن يؤثر غيره ببعض حقه، كما ندب النبي صلى الله عليه وسلم الزبير في بادئ الأمر مادام أن هذا الأمر من حظوظ الدنيا، فقد أثنى الله تعالى على المؤثرين بقوله: ﴿ وَيُؤْتِيْرُوكُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ ﴾، وهو منهج الإسلام في السماحة والزهد في الدنيا.

ويدخل في هذا النوع الماء الجري بواسطة أنابيب المياه وخراطيمها التي تتدلى للبيوت والمزارع ونحوها، فإنها تأخذ حكم الشرب في الاستحقاق: الأول فالأول. وذكر الدكتور رواس والدكتور إبراهيم محمد عثمان أنواع المياه التي يُرتفق بها بالشرب، وهي: الماء المحرز وأن لصاحب حرية التصرف فيه إلا أن يضطر الغير إليه، وغير المحرز فليس له ذلك، ومياه الأنهار الخاصة فليس له أن يمنع من الشرب منها ولو المنع من السقي، ومياه الأنهار العظيمة التي ليس عليها ملك لأحد.

وحق الشفقة أمر مشاع لكل إنسان أو حيوان لحديث: «ال المسلمين شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار» وجاء في رواية: «وئمنه حرام».

فيشرع للإنسان أن يأخذ ما يحتاجه لنفسه أو دابته ما شاء من الماء العام، أو ما فضل عن حق أخيه بشمن مثله من الماء المملوك أو المحرز إن لم يمنعه من عنده، ولا يحل له أن يمنعه، فإن منعه فعله مقاولته؛ لأنه يحفظ بذلك مهجته، وذلك واجب عليه، كما هو معلوم من المقاصد الشرعية في حفظ الكليات الخمس الضرورية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الجري، ومنع طرائق الفحل إلا يجعل»، وقال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا».

وقال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولم عذاب اليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل...». زاد في رواية: «يقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

فدللت هذه الأحاديث على استحقاق الناس كلهم للماء الذي هو مادة الحياة، كما قال الله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلُّ شَيْءٍ حَيٍ) لأن الإنسان قد يستغني عن الطعام أياماً وليالي، لكنه لا يستغني عن الشراب يوماً واحداً، ولأمر ما جعله الله تعالى ثلاثة أضعاف اليابسة، لافتقار كل الكائنات إليه، غير أن من يحوزه يكون مالكاً له، ومع ذلك يتغير بذلك ما فضل عن حاجته لنفسه أو دابته بعوض إن لم يجد بالغفو، فإنه لا يضار بيذهله بجاناً، احتراماً لخصوصية الملك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، قالوا: وإن كان شيئاً قليلاً؟ قال: وإن كان قضيماً من أراك».

وحق المرور ثابت لصاحب البستان أو الثمر في البستان، أو صاحب الدار أو ساكنه، حيث لا يتوصل إلى استيفاء حقه إلا به، وقد ترجم البخاري في المسافة من صحيحه عن هذا الحق بقوله: باب الرجل يكون له مطر أو شرب في حائط أو نخل. وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم ١٢٢٥ إذ جاء فيها: إذا كان لواحد حق المرور في عرضة آخر فليس لصاحب العرضة أن يمنعه من المرور والعبور.

وجاء في شرحها: أن من ثبت له حق المرور بالرجل فله المرور بالرجل والحافار، ونقل عن (جامع الفصلين) قوله: إن من شرى شجرة وقطعها، واستأجر أرضاً بجانب الشجرة ولهذه الأرض المستأجرة طريق في بستان رجل، فلمشتري الشجرة أن يمر في هذا الطريق بخشهب ودواه لل الحاجة إلى الطريق، كما سيأتي بيانه في بحث: ضوابط حقوق الارتفاع.

وحق الجار ثابت فكلُّ من الجارين له الحق في الارتفاع بعقار جاره بشرط عدم الضرر البَيْن بالآخر.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بهذا الحق عنابة كبيرة، حيث عظم الله تعالى من شأن الجار، وجعله قرين الوالدين في الإحسان والرعاية، كما قال سبحانه: واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذلِي القربي واليتامي والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب) [النساء ٣٦] أي: وأن تحسنوا إلى الجار قريباً كان أو غير قريب، لأن الجوار مدعاة للنصرة والحماية.

ومن لوازِم الإحسان أن لا يمنعه الاستفادة من جداره مادام لا يضره ذلك، ولذلك قال **رسوله**: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره». ثم يقول أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه: ما لي أراك عنها -أي هذه السنة- معرضين؟! ثم قال: والله لأرمي بها بين أظهركم. أي: أحملكم مسؤوليتها إن لم تطبقوها. وهذا ما ذهب إليه جهور العلماء، إلا أنهم اختلفوا هل ذلك على سبيل الوجوب أم الندب؟.

والقول بالوجوب أخذت به مجلة الأحكام العدلية فقد جاء في مادتها (١٢١٠) ما نصه: أما إذا أراد أحدهما بناء بيت في عرصته فله أن يضع رؤوس جذوعه على الحائط، وليس لشريكه منه، بل يقال له: ضع أنت مثل ذلك إن شئت.

وحق العللي من أهم الحقوق، لاسيما في المدينة الحديثة التي اخضعت من الأبراج والعمائر ذات الطوابق المتعددة، سمة من أهم سماتها، حيث أصبحت هذه البناءيات الضخمة تضم مئات الشقق والوحدات السكنية بعضها فوق بعض، وجوار بعض، وتابع على المخطط بفارق الأسعار بين دور وآخر، وكل شقة لها حكم في هذا الحق؛ لأنها فوق أخرى، وتحت أخرى، فالسقف الذي هي عليه مشترك بينها وبين من هي تحته، فإنه ساتر لصاحب السفل، وأرضه لصاحب العلو، فله الانتفاع به بحسب العادة، كما هو لصاحب السفل؛ لأن كلاً منها لا تتم له المنفعة إلا بذلك، لهذا فإن كلاً منها يعني بالانتفاع به من غير إضرار بالآخر، ومن أحدث فيه ضرراً بتقصير منه أو تعد كان مسؤولاً عن إعادته.  
فإن لم يكن تعدياً من أحدهما، وإن أحدهما إعادة بنائه دون الآخر، فقد اختلف العلماء في إلزم المتنبء بذلك..

فذهب السادة الحنفية والشافعية وفي إحدى الروايتين في مذهب أحد إلى أنه لا يجبر المتنبء، لتضرره بإعادة البناء، لأنه المالك حقيقة للسقف، والمالك لا يجبر على بناء ما يملك، إذ الضرر لا يزال بالضرر، ولعموم حديث: «لا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه».

وذهب السادة المالكية وهو القول القديم للشافعي، والرواية الثانية عند أحد يجبر على ذلك، ليتسنى لصاحب العلو بناء علوه عليه، إذ لو لم يجبر لضاع حق صاحب العلو. قال في الشرح الكبير: يجبر صاحبه -أي السقف- على بنائه مع اختصاصه بملكه، لأن الظاهر أن صاحب العلو ملكه مستحقاً لإبقائه على حيطان السفل دائمًا، فلزم صاحب السفل تحكيمه مما يستحقه.

ولعل هذا من قبيل الاستحسان فقط لحفظ حقوق الجيران، وإن قد اتفق العلماء على أن العلو حق لمن ملك السفل لا ينزعه في ذلك منازع.

فقد نص العلامة القرافي على ذلك في فروقه، في مسألة الفرق بين قاعدة الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية، أنه لا فرق بين الأمرين، مستدلاً على ذلك بأن من ملك موضعًا، له أن يبني فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره، وأن له أن يحفر فيه ما يشاء ويعمق ما شاء ما لم يضر بغيره. ثم نقل الاتفاق على أن الأهوية تابعة لحكم الأبنية، قال: فهواء الرقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء الملوك ملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد، فلا يقربه الجنب والخافض، ثم قال: ومن ثم لم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء اختلافهم في ملك ما تحته من تخوم الأرض، بل قد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن يتفضل به وأنه يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء.

ومن أحكام هذا الحق مسألة بيع الهواء، وهي جارية الآن على أوسع نطاق في صور بيع الشقق من العمارت أو الأدوار ومنها على خارطة العمارة أو البرج (التصميم)، وهي مسألة خلافية بين العلماء.

فقد ذهب السادة الأحناف إلى منع ذلك من غير خلاف عندهم، حيث نصوا على أن بيع حق التعلق لا يجوز باتفاق الروايات –أي في المذهب– قالوا: لأنه ليس حقاً متعلقاً بما هو مال، بل بالهواء وإن كان على الأرض.

وقد سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يكون له البيت العلو فيه لهم، فيقول له الرجل: يعني علوك، فإنه لم يجز، وإن كان العلو باقياً جاز، قال: لأن في الوجه الأول باع الهواء، وفي الوجه الثاني باع ما بقي من العلو وإن قل. وأيدهم في ذلك ابن حزم الظاهري.

ولا ريب أن هذا القول يصطدم مع الواقع الحياة، حيث إن بيع الهواء أصبح عمود المدنية الحديثة في مجال الإنشاء.

ومستنده ما ذهب إليه الجمهور من الجواز، فقد نص المالكية على جوازه متى كان المبيع قدرًا معيناً كعشرة أذرع مثلاً من محل هواء فوق محل متصل بأرض أو بناء، بأن كان شخص أرض خالية من البناء أراد البناء بها، أو كان له بناء أراد البناء عليه، فيشتري شخص منه قدرًا معيناً من الفراغ الذي يكون فوق البناء الذي أراد إحداثه.

ونص السادة الشافعية على جواز بيع حق البناء أو العلو للبناء عليه بثمن معلوم.

وأجازه كذلك السادة الخنابلة ولو كان قبل بناء البيت الذي اشتري علوه إذا وصف العلو والسفل ليكونا معلومين لبني المشتري أو يضع عليه بنياناً أو خشباً موصوفين، قالوا: لأن العلو ملك للبائع فكان له بيعه والاعتراض عنه كالقرار. فهذا هو القول العدل في المسألة التي لا مناص منها في عالم العماير الشاهقة، والأبراج العالية فإنها تبع على المخطط غالباً ولا تنشأ في الغالب حتى تضمن الشركة المنشئة بيع وحداتها السكنية، وكل أرض لها ارتفاعات محددة سلفاً تتناسب مع نمط المنطقة المخططة، ويتناوب الارتفاع مع الطوابق المقررة للعمارة بشكل متساوى، بحيث يكون الحد الأقصى لارتفاع المبني مساوياً لعدد الطوابق حسب نظام المنطقة، مثرورياً في ١٣ قدماً باعتبار أن معدل ارتفاع الطابق الواحد هو ١٣ قدماً، وببناء عليه يكون التأسيس قادراً على تحمل هذه الطوابق المتكررة.

#### نشوء حقوق الارتفاق في الأموال العامة والخاصة:

تشا حقوق الارتفاق من ضروريات الحياة وحاجياتها للانتفاع بالمرافق العامة أو الخاصة، وذلك أخذأً بمبدأ الشريعة العام في إباحة ما ينفع الناس في الأرض، مما لا يشكل ضرراً بالغير، لأن الله تعالى خلقها لهم كما قال سبحانه: ﴿وَالْأَرْضَ رَسَّأَهَا لِلنَّاسِ﴾، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، أي لنتفعوا بها إحياءً وسكنى وغير ذلك، ولذلك قال صلي الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، وقال: «من أحاط حائطاً على أرض وهي له».

وقد ذكروا من أسباب نشوء هذه الحقوق ما يلي:

١. إذن الشارع، وذلك في الأموال العامة التي تكتسب بطريقة الحياة والاستخراج من الأماكن العامة والاستحقاق للانتفاع من المرافق العامة، أو المبادات وذلك بالإحياء أو غيره، أو ما ألحات إليه الضرورة في الأموال الخاصة.

٢. إذن المالك بالنسبة للأموال الخاصة.

٣. اقتضاء التصرف بثبوت الارتفاق كما في الإجارة والوقف.

٤. استصحاب الحال دون معرفة سبب نشوئه، وذلك بمضي المدة عليه وتوارثه من غير تحجر أو حيازة، كالطرق العامة والحدائق ونحو ذلك. وزاد الدكتور رواس: الاستصحاب، وطبيعة التضاريس بين العقارين. كما زاد الدكتور إبراهيم محمد عثمان: المعاوضات المالية عند من أجاز بيع حقوق الارتفاع، وإحياء الموات وبيع العلو.

ويمكن أن تنشأ حقوق ارتفاع أخرى غير ما ذكر، حسب ما يجري به العرف وتفصيه حاجة الناس.

فإن حدثت حقوق ارتفاع أخرى كان لها من الأحكام الشرعية ما يضبطها، ويتحقق مقاصدها بين العباد، في ضوء الفقه الإسلامي المستبط من الأدلة الشرعية، والقواعد الكلية والمقاصد المرعية.

وتعرض الدكتور إبراهيم في مبحث خاص لحق الارتفاع الجوي والبحري، وبين أن للمطارات حقوق ارتفاعات جوية تمنع بموجبه التطاول في الإنشاءات الخاصة حول المطارات لتسهيل عمليات الهبوط والإقلاع، مبينا تقسيم المناطق المحيطة بالمطارات ثلاثة أقسام كما تضمنته الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد. وبين كذلك أحقيبة الدول في فضائها الجوي ومنع غيرها من الارتفاع فيه إلا بإذن؛ لما في ذلك من احترام سيادة الدول على أجوانها ما لم تكن هناك حالات اضطرار. وبين كذلك حقوق الارتفاع البحري كما نصت على ذلك الاتفاقيات الدولية.

#### حدود حق الارتفاع وضوابطه:

حقوق الارتفاع لها حدود مختلفة باختلاف أنواع الارتفاعات. فالقرية لها حقوق إرافق يخصها بحسب ما تحتاج إليه من مخطب، ومرعى، وملعب، ونادي، ومصلى العيد، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح الرماد، ونحو ذلك.

والمدينة تحتاج إلى مثل هذه المرافق بل هي أحوج من القرية، لزحة السكان فيها، فلا بد أن يكون لها تصريف مياه الأمطار ومجاري الصرف الصحي، وملاعب ونوادي ومصليات العيد وحدائق ومسابح وميدان السباق للحوافر والسيارات والدراجات وغير ذلك مما يعد ضرورياً أو حاجياً للحياة المدنية، وكل مدينة تعنى

بفعل ذلك بحسب استطاعتها في أواسط المدن أو ضواحيها؛ توسيعة على الناس وتوفيرا للأجواء اللائقة للإنسان والحيوان.

والبشر مرافقها ما يتصل بها من الأرض لثلا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنها من حفر بثرين يشف ما ذرها أو يذهبها، أو بغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها، ولا ظاهراً كالبناء والغراس، مما يؤثر على موقف النازح والخوض والدولاب ومجتمع الماء ومتعدد الدواب، وقد قدره بعضهم بأربعين ذراعاً من كل جانب؛ لما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في حرير البتر أربعون ذراعاً حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أو شارب، ولا يمنع فضل ماء لم يمنع به الكلأ».

وقال مالك فيما سمعه عنه أشهب: لا يكون حرير الآبار إلا في الفلووات التي لا تملك، يعني أما في البناء أو في ملك الإنسان فإنه لا حرير لها. لأنها حيشذ في أرض حياة وليس في موات.

غير أن السادة المالكية قرروا أن من أراد أن يحفر بثرا في ملك نفسه ويختلف منه الإضرار بجاره لم يكن له ذلك، وقيل: إن كان له متودحة عنه فليس له ذلك، وإن لم يكن له متودحة عنه فله ذلك.

وذهب السادة الحنابلة نحو ذلك، فقرروا أن من كانت له بثرين ماء، فحفر آخر بثرا في القرب منها ليُسرق إليها ماء البتر الأولى فليس له ذلك، سواء كان الذي حفر البتر الثانية في ملكه، أو كانتا في أرض موات فسبق أحدهما فحفر فيها بثرا تجذب ماء الأولى لما في ذلك من إحداث الضرر بالجار وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، لكن قالوا: إنه لو أمر حافر البتر بسدتها ليعود الماء للبتر الأولى فلم يعد ماء الأولى كلف صاحب البتر الأولى، حفر البتر التي سدت من أجله من ماله؛ لأنه تسبب بسدتها من غير حق وهذا لعمرو الله عدل مع من لهم صاحب الأرض الانتفاع بارضه.

أما السادة الشافعية فقد أعطوا الحق كله لصاحب الأرض ليتصرف في أرضه كما يشاء فيما جرت به العادة، وإن تضرر به جاره، قالوا: فلا يمنع من حفر بثرين في ملكه ينقض ماء بثرين جاره؛ لتصرفه في ملكه، فيتصرف في ملكه على العادة في التصرف

وإن تضرر به جاره، أو أفضى إلى إتلاف ماله، كان سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره، قالوا: لأن المنع من ذلك ضرر لا جابر له، ولا ضرر ولا ضرار، فإن تعدي في تصرفه بملكه ضمن.

وقد أراد الشافعية التوسط في إعطاء صاحب الحق التصرف بماله، لأن منعه من ذلك إلحاق الضرر به من غير وجه حق، مادام أنه يتصرف تصرفًا عاديًّا، وإنما أفضى ذلك إلى الحجر على الناس من التصرف بأموالهم خشية الضرر بالغير، هذا إذا كان يتصرف في ملكه، أما لو كان الحفر في موات فليس له ذلك، لأن الحفر في الموات ابتداءً علَّك، فلا يمكن منه إذا تضرر به الغير.

وقد نحوا في هذا نحو السادة الأحناف الذين صرحو بأنه لو حفر الثاني بشرا في متنه حريم البتر الأولى – وهو أربعون ذراعاً كما تقدم – وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه، قالوا: لأنه غير متعد، والماء تحت الأرض لا يملك، فلا مخاصمة، كمن بنى حانوتاً بجانب حانوت غيره فكسرت الحانوت الأولى بسيبه، فإنه لا شيء عليه. ولعل ما ذهب إليه السادة الأحناف والشافعية هو الصواب؛ إعمالاً لقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، فمحافظتنا على صاحب البتر القديمة لا يكون على حساب صاحب الأرض، فليس ذلك بأولى في الفرع من هذا، وإذا تزاحت الحقوق وجب العدل بين الجيران بما لا وكس فيه ولا شطط، وهو ما قرره السادة الشافعية والأحناف، من أنه يتفع بالرضه على العادة بحيث لا يلحق الضرر بجاره.

الدار: وهي اسم للساحة التي أدير عليها الحدود، وتشتمل على بيوت واصطبل وصحن غير سقف وعلو، فيجمع فيها بين الصحن للاستراحة ومنافع الأبنية للإسكان. حريمها: مطرح رماد وتراب وكتامة وثليج، ومصب ميزاب، ما لم تكن محفوفة بدور كما في المدن والقرى المزدحمة، فإنه لا حريم لها يخصها، لكن لكل واحد منهم الانتفاع بالطرق والأزقة بحسب العادة ما لم يضر بالآخرين، وإنما منع منه إذ: «لا ضرر ولا ضرار».

وقد حددت قوانين البلديات في كل بلد ما يجب توفيره من مساحات ارتداد بين كل دار وأخرى، بما يطول ذكره؛ تحقيقاً لمصلحة كل ساكن، وقطعها لدار الخصومة بين الناس نتيجة للشح وكثرة الاحتكاك.

الطريق: وهو من أعظم المرافق التي يحتاجها الناس، وهي نوعان: عام وخاص.  
والشريعة الإسلامية أولت الطرق عنايتها الفائقة لعظيم حاجة الناس إليها، فقد  
صح أنه ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من  
مجالستنا تتحدث فيها، قال: فإذا أبىتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه، قالوا: وما  
حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن  
النكر».

وإذا كان الشارع قد راعى آداب الطريق فأحكامه من باب أولى، وهي التي بينها  
الفقهاء، وأطالوا النفس في مجدها بدقة، وكان مما قرروه ما يلي:  
مساحتها، فقرروا أنها تختلف باختلاف نوع الطريق: خاصة أم عامة، رجل أم  
حافر أم سيارة، فإن كان الطريق خاصاً بأهل حيٍّ، فلهم أن يتفاهموا بشأنه بما يحقق  
لهم النفع من غير ضيق، وقد ورد أنه ﷺ قضى إذا تشارجوا في الطريق الميتاء - أي  
السهلة التي يأتيها الناس من كل مكان - سبعة أذرع وفي رواية لمسلم: إذا اختلفتم  
في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع.

والحكمة في جعلها سبعة أذرع كما ذكر الحافظ ابن حجر لتسلاكها الأحوال  
والأنتقال دخولاً وخروجاً ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق  
باهل البناء من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع  
لم يمنع من القعود في الزائد، وأن كان أقل من ثلاثة يضيق الطريق على غيره.

وهذا التحديد إنما هو باعتبار زمانهم وبحسب حالمهم، أما زماننا وحالنا المدنى ذو  
المركبات المتعددة من سيارات وشاحنات ونحوها فيحتاج إلى أوسع من ذلك بكثير،  
وقد تكفلت قوانين الطرق العالمية وال محلية ببيان ذلك، وهي قوانين تنظيمية ملزمة.  
٢. الانتفاع بالطريق، وقد اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بها في الجملة بما لا  
يضر الآخرين، وذلك كاجلوس انتظاراً أو لمعاملة إذا كان واسعاً، ولو لم يأذن  
الإمام أو طال جلوسه عند السادة الحنفية والشافعية وقيده السادة المالكية بما إذا لم  
يطل الجلوس أو البيع.

وقد اتفقا على أن للإمام أن يقطع بقعة من الطريق العام لمن يجلس فيه للمعاملة ارتفاعا لا تمليكا إن لم يضر المسلمين؛ لأن له نظرا واجهادا في الضرر وغيره، ولا يملك المقطوع له البقعة إنما يكون أحق بالجلوس فيها ولا ينزعه غيره. وإذا جاز الانتفاع بذلك فيكون بغير مقابل؛ لأنه مخرج على إحياء الموات، كما نص عليه السادة الشافعية.

غير أن ذلك ليس لازما، بل لو لي الأمر أن يقدر تعويضا لبيت المال ليعود نفعه للصالح العام، إذ لو لم يفعل ذلك لاستغل الناس كلهم الشوارع وجعلوها بسطات تجارية تضر بالتجار والمارة.

٢. الانتفاع بهواء الطريق، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز الانتفاع بهواء الطريق: لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب بيده الشريفة ميزابا في دار عمه العباس -رضي الله تعالى عنه- إلى الطريق وكان شارعا إلى المسجد، ولما كان زمان عمر -رضي الله تعالى عنه- اجتاز وهو يصب الماء فقلعه، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله -عليه السلام- بيده؟! فقال عمر: والله لا نصبه إلا على ظهرى، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه.

فما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله ما لم يقم دليل على اختصاصه به.

غير أن السادة الختابلة منعوا من ذلك، وقالوا: لأن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه، فلم يجز، كما لو كان الطريق غير نافذ، وأنه يضر بالطريق وأهلها فلم يجز كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها، ولا يخفى ما فيه من الضرر، فإن ماءه يقع على المارة، وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم ويزلق الطريق ويجعل فيها الطين. وأجابوا عن الحديث بأنه قضية في عين لا تعم، ومحتمل أنه كان في درب غير نافذ أو تحددت الطريق بعد نصب، إلا أنهم قالوا مع ذلك: يحتمل أن يجوز ذلك؛ لأن الحاجة داعية إليه والعادة جارية به، مع ما فيه من الخبر المذكور.

قلت: وهذا الاحتمال هو الأولى بالأخذ لما ذكر من حاجة الناس إليه وجريان العمل به، وبه أخذت قوانين البلدية.

٤. أما ما عدا هذه المنافع الخاصة التي تضر بال العامة؛ من إبراز دكة أو حائط أو نحو ذلك فليس له أن يفعله؛ لأنه قد تزدحم المارة فيعطلون بذلك، لشغل المكان بهذه الإحداثيات، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعه الأماكن وانقطع عنه أثر استحقاق الطرق.

هذا كله في الطريق العام، أما الطريق الخاص، وهو الزفاف الذي لا ينفذ، فإنه لا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهem، وإن لم يضر أحداً؛ لأنه ملكهم فأشبه الدور. وأهله من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم لا من لاصق جداره الدرس من غير نفوذ إليه.

#### ضوابط حقوق الارتفاق:

إذا ثبت أن الارتفاق حق لمن كان له الانتفاع بتلك المنافع؛ من شرب أو مجرى الماء أو المرور في الطريق أو التعلي أو نحو ذلك فما حدود ذلك الحق؟ هل له أن يتصرف فيه تصرف المالك بيعاً وشراء؟ وهل له أن يتسع في ذلك بالبناء وفتح الأبواب ونحوها؟ وهل له أن يبيع الماء؟ وهل له أن يجير شريكه على البناء؟ لأن هذه الأمور مما تدخل في مفهوم الحق، فهل هو حق تملك؟ أم هو حق إباحة وانتفاع فحسب؟.

الذي ذهب إليه جهور الفقهاء أنه حق إباحة وانتفاع، لا حق تملك لتشترى وتبايع، فمن كان له حق في ذلك كان قاصراً عليه ما دام يملك العين التي استحق من أجلها الارتفاق، فإذا باع الأصل سقط حقه في الارتفاق، ولم يكن له حق في أن يبيع الارتفاق منفرداً، وقد تواترت نقول الفقهاء على ذلك.

ففي مسألة الشارع، نقل السبوطى في الحاوي عن كثير من فقهاء الشافعية المتقدمين منهم والمؤخرين أن الإمام إذا أقطع أحداً موضعًا من الشارع كان المقطع أولى به من غيره للارتفاع خاصة دون التملك والبناء...

وفرق السادة الحنفية بين الطريق الخاص والطريق العام، فأجازوا بيع الطريق الخاص، إلا أنه لا يملكه حتى يشتري الدار، وذلك لأنه وسيلة وليس غاية، فإذا لم تتحقق الغاية، فلا معنى للرسيلة، فجاز بيعه تبعاً لا استقلالاً.

## **حقوق الارتفاق المستحدثة:**

### **١. مواقف السيارات:**

من أهم الارتفاعات في التخطيط العمراني المدني: مواقف السيارات، لما لهذه المواقف من أهمية لدى الساكنين، حيث لا غناء بهم عنها، ويقل ثمن وإيجار العمارة أو المبني السكني، أو يكثر، نظراً لوجود الموقف من عدمها، لا سيما في المدن المزدحمة، أو التي يكثر فيها السطرو على السيارات.

لذلك فقد نصت قوانين البلديات على وجوب توفير الموقف لكل عمارة أو بناء سكني أو تجاري، أيًّا كان نوعه صغيراً أو كبيراً.

وهذا يعني ما تقرر مما تقدم قوله من استحقاق الساكن لهذه المرافق من غير عملك، ولا تمحور أو انتفاع يؤدي بالضرر على الآخرين. ويجري فيها الخلاف المتقدم فيأخذ العرض عليه.

### **المرافق الترفيهية:**

المرافق الترفيهية من حدائق وألعاب الأطفال وأحواض السباحة التابعة للفلل أو البناءيات أو الأبراج، لا يختلف حكمها عن المواقف، من حيث الارتفاع بها تبعاً لحق السكن ملكاً أو إجارة، حيث إنها أعدت مكملاً لحاجات الساكنين، فلكل ساكن حق في الارتفاع بها من غير مزاحمة لغيره، ولا ضياع لحقه، فلا ضرر ولا ضرار، لأن هذه المرافق هي في معنى الطرق والمواقف ونحوها، حيث لا غناء للساكنين عنها، وقد جرت القوانين البلدية في الحواضر والمدن على وجوب مراعاتها عند الإنشاء لخدمة الساكنين، لأنها - كما قال بعضهم في شأن الحدائق - كالرئة للإنسان، فمن لا رئة له لا يستطيع التنفس فكذلك المدينة التي لا حدائق لها. ونظراً لأن هذه المرافق تحتاج إلى صيانة دورية فإنه قد يفرض على الساكنين رسوم شهرية أو سنوية أو عند استخدامها، من أجل صيانتها، ويتعين أن تكون لقصد الصيانة لا الربح، لأنها مستحقة لكل ساكن يملك المنفعة أو العين، ومن يملك المنفعة لا يبذل ثمنها لغيره.

### **قاعات المناسبات:**

ولا تبعد قاعات المناسبات المعدة في المجمعات السكنية في الحكم على المرافق الترفيهية؛ فإنها نموذجاً في الحاجة للاستخدام أحياناً، وتحتاج إلى تعهد وإصلاح، وتوفير خدمات تكييف وكهرباء وأجهزة صوتية وتوثيقية وغير ذلك، وهذه لا ينفرد بيذلها المؤجر غالباً، فلا بأس من جعل رسم رمزي يحقق بقاء هذه المنفعة، ولكن بقدرها، لا على أساس الربع والتوفير.

فإن لم تكن تابعة للسكن ولا أعدت له، فلها شأن آخر عندئذ، يحكمها عقود الإيجار المستقل المبني على التراضي.

#### أجهزة التكييف:

أجهزة التكييف على نوعين: تكييف مركزي وتكييف عادي؛ فال الأول: يلحق بمحقق الارتفاق المستحقة لكل من يملك العين أو المنفعة؛ لأنه أعد لخدمة السكن والساكنين، ولا ريب بأن ثمن البناء أو أجراً السكن يزيد بوجوده، ويقل بعده، وتكون صيانته على من يملك الدار أو البيت أو العمارة أو البرج، وهي داخلة ضمن قيمة الإيجار.

فقد ذهب الجمهور من الفقهاء أن على المؤجر عمارة الدار، وإصلاح كل ما يخل بالسكن، وفعل ما يحقق كمال الانتفاع بالدار، ككسح الثلج وإصلاح ما وهى من جدرانه، فإن أبي حق للمستأجر فسخ العقد. مع أن عقد الإيجارة من العقود الالزامية، إلا أنه لما لم يكن للإيجار معنى مع تعذر الانتفاع بالرقبة المؤجرة، فقد جاز له الفسخ لذلك.

نعم أجاز السادة المالكية اشتراط المرأة على المكتري من الكراء المستحق عليه، لكن عن مدة سابقة، أو من الكراء المشترط تعجيله، فيكون بذلك معلوماً غير مجهول، فإذا كان ذلك سيحسب من الأجرا المعلومة فلا بأس، ويكون المستأجر عندئذ وكيلًا في الإصلاح، لا إن لم يجب، بأن شرط عليه ريها ذلك من عنده، بحيث لا يحسب من الأجرا فإن ذلك لا يجوز ويفسخ به العقد للجهالة.

هذا كله في التكييف المركزي الذي يكون كجزء من العمارة، وما قبل في الصيانة يقال مثله في أجهزة الكهرباء والماء ونحوهما.

اما التكييف العادي فله حالتان في الإيجار:

الأولى: أن يكون قد شرط على المؤجر توفيره أو قضى به العرف كالفنادق والشقق المفروشة التي يكون الإيجار فيها مؤقتاً أيام أو ليالي أو أسابيع محددة، بل حتى أشهر معدودة، فإنها تأخذ حكم التكليف المركزي بفضليه السابق..

الثانية: أن يكون الإيجار سنوياً أو شهرياً مثلاً، ولم يشترط على المؤجر توفيره، ففي هذه الحالة يكون على المستأجر، فإن شاء وفره لنفسه، وإن شاء، ترك، ولا يلزم المؤجر شيء من ذلك..

وهذا كله في الإجارة.

أما البيع: فإن التكليف المركزي يدخل في العين حيث إنه مما لا يمكن فصله عن العقار، بل فصله يؤدي إلى خرابه، فهو كالأبواب ونحوها التي تدخل في مسمى البيع اتفاقاً.

وأما غير المركزي فإنه لا يدخل في العين إلا بشرط؛ لأنه منقول كالرحي والأثاث وهذه لا تدخل في العين اتفاقاً إلا بشرط.

#### أعمال الصيانة والنظافة:

بحث هذه المسألة يقتصر على عقد بيع المنفعة (الإيجار) دون بيع العين، وهي في عمر تجب عليه صيانة العين، وقد تقدم أنه لا يجوز اشتراط الصيانة على المستأجر، لأن ذلك يؤدي إلى جهالة الأجرة.

وعليه فإنه يلزم المؤجر عمارة الدار وإصلاح كل ما يخل بالسكنى، فإن أبي حق للمستأجر فسخ العقد، إلا إذا كان استأجرها على حالمها، كما ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

إلا أن السادة المالكيه رأوا أنه لا يجبر المؤجر على الإصلاح للمكتري إذا حصل في الدار أو الحانوت أو الحمام أو البئر المكترة خلل مطلقاً، أي سواء كان ما احتجب للإصلاح يضر بالسكن أم لا، حدث بعد العقد أم لا، أمكن معه السكن أم لا، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، أما غيره، وهو ابن حبيب فقال: يجبر الأجر على الإصلاح.

وهذا الخلاف ليس عاماً في جميع الصور، بل هو خاص بالضرر اليسير كالاعطل، أما إن كان كثيراً فلا يلزم الإصلاح إجماعاً، كما قال ابن رشد.

ولا ريب بأن مذهب الجمهور أسد وأصوب، لما في تحميم المستأجر الصيانة من الضير، حيث إنه استأجر لاستيفاء المنفعة، ولم يملك العين، فإذا كلف بإصلاح العين لأجل الاستيفاء كان قد كلف شططاً، فاي منفعة يستفيد بها إذا كانت العين غير صالحة للانتفاع، مادام أن استخدامه كان استخداماً عادياً لم يكن منه تفريط ولا تقصير، فإن فرط بسوء الاستخدام ضمن بل خلاف.

وعليه فإن ما يجري من العقود المزمرة للمستأجر أن يعيد العين صالحة كما أخذها، فيه ضيم عليه، لأن ما بذل ماله إلا لأجل الانتفاع، ومن مقتضيات الانتفاع تلف العين شيئاً فشيئاً، فكيف يكلف بإعادتها كما كانت، وإن كان العرف قد جرى بذلك، فهو عرف فاسد، لأنه يتناقض مع مقتضى العقد من حق الانتفاع من غير ضمان إلا ببعد أو تفريط.

وقد بين الدكتور إبراهيم في بعثه الأخير عن الحقوق المستحدثة في المرافق العامة أنها تخضع لمبدأ السبق، ومراعاة عدم الضرر، و فعل الأصلح، أما المرافق الخاصة فيبين أن لها أحكاماً وقد تقدمت الإشارة إليها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

## ثانياً: المناقشات



## فضيلة الدكتور عادل قوته:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، المحمود بكل لسان وعلى كل حال والذي بإحسانه ونعمته تتم الصالحات هو الله عز وجل وحده لا شريك له، والمصلى والسلام عليه دائمًا وأبداً هو سيدنا محمد؟، والمرتضى عنهم صحابته وآلها.

أما بعد، فليس تكراراً ملأ حمد الله سبحانه وتعالى على تولي معالي أستاذنا وأخينا الكبير الشيخ صالح بن حميد، رئاسة مجلس هذا الجمع العتيد بل هذا مما يفرح به المؤمنون، والدعاء لله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا جميعاً صالحًا وما لنا حياءً، وليس رجع صدى شكر الحكومة الماليزية على هذه الخفاوة وهذا الكرم وقدر جهود الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو على جهوده ودابه في ذلك كله، ثم شكر أصحاب البحوث القيمة على هذه البحوث.

خصوصاً موضوع حقوق الارتفاق أظن أن ما يتفق عليه الناس أن ثمة نقلة حضارية و عمرانية وحياتية كبيرة تكاد لا تكون نسبة بينهما وبين أمثلة حقوق الارتفاق الفقهية، وإن كان ثمة حقوقاً دائمةً وأساساً مشتركة والتي يبدوا لي أن ما يقرب الشقة إن بعدت علينا ضم الأصول الكلية التالية في تأجيل وتقرير حقوق الارتفاق.

أولاً: أصل المنافع الحل، وأصل المضار التحرير.

ثانياً: الموازنة بين المصالح والمفاسد و مراعاة قواعد الضرر.

ثالثاً: تحكيم العرف العام.

رابعاً: مراعاة العرف الخاص، وتحكيم أهل الخبرة بحسب كل حق ارتفاق.

خامساً: الانتفاع باللوائح والأنظمة والقوانين ذات العلاقة مثل أنظمة الشؤون البلدية والقروية، والقانون البحري، كما في بحث الأستاذ الدكتور إبراهيم، والقانون الجوي، والقوانين التفصيلية.

أخيراً، كم كنت أتمنى أن يكون أستاذنا الكبير الدكتور عبد السلام العبادي أحد الكتبة الخيرة في هذا الموضوع؛ إذ هو جزء من موضوع رسالته الرائدة (المملمية في الشريعة الإسلامي) وأرجو لا نعد تعليقه على هذا الموضوع. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور على عيي الدين القراء داغي:  
بسم الله الرحمن الرحيم.

الشكر موصول للعارض الكريم على عرضه الطيب وللباحثين الكرام.  
لي ملاحظات على هذه البحوث وهي ملاحظات عامة، حيث إنها لم تدخل في  
مجال التطبيقات المعاصرة بالكل المطلوب وخاصة جمعتنا الموقر متعدد على مثل هذه  
القضايا. نعم أشار الدكتور أحد الحداد إلى مسألة الشقق وهذه العمارت وما أشبه  
ذلك موقف السيارات إلى آخره، لكنه لم يتكلّم عن الأحكام التفصيلية لهذه الشقق  
وهذه العمارت وما أشبه ذلك، وكذلك لم يتطرق إلى مسألة الهدم أو الانهدام  
حينما يكون الهدم تعدياً، أو حينما يكون الانهدام طبيعياً، فما الذي يترتب على  
ذلك من آثار؟

هذه هي الأشياء التي تحتاج إليها. وحتى بالنسبة لحق المرور هناك قوانين منتظمة  
منضبطة تتعلق بتنظيم المرور وحق الشوارع وما أشبه ذلك.  
حقيقة البحوث في معظمها لم تتناول هذه القضايا الجديدة، وهذه بالتأكيد لا  
تعتبر منقصة لأن هؤلاء الاخوة الكرام ما قصروا في الجوانب الفقهية التأصيلية.  
ولكن يهمنا خن في المجمع التطبيقات العملية أما القضايا الفقهية الموجودة فهي  
في الحقيقة نعتمد عليها لنبني عليها القضايا الجديدة. هذه ملحوظة عامة على  
البحوث المقدمة في هذا المجال ما عدا ما أشار إليه فضيلة الدكتور أحد الحداد على  
بعض التطبيقات ولكن دون أن يصل إلى نهايتها من حيث الأحكام والأثار  
والتفاصيل والقوانين المنظمة لهذه الشقق إلى آخره. حقيقة خن بحاجة شديدة في  
المجمع إليها. هذا أمر.

الأمر الثاني: هناك ملاحظات موضوعية:

هل يدخل موقف السيارات داخل ملك الإنسان نفسه في حقوق الارتفاق؟ هذا  
لا يدخل لأن هذا ملوك الإنسان، وتعريف حق الارتفاق كما عرفه معظم الاخوة:  
حق عقار على عقار آخر ليس العقار الثاني ملوكاً لصاحب العقار الأول. أما  
كراج السيارات فهي ملوكه لصاحب الملك، وبالتالي إدخاله في هذه المسألة أيضاً  
يحتاج إلى نظر. حتى حق التعلّي بالصورة التي ذكرها في الشقق، هذا حق الملك فانا

أبىع حق الماء عند المالكية والشافعية، وهذا حق ثابت وليس من حقوق الارتفاق. فحقوق الارتفاق هي أدنى مراحل الملكية. فلذلك تحتاج إلى نوع من التأصيل الفقهي لهذه الحقوق -الوقوف معها وقفات تأصيلية حتى تكون الصورة واضحة، ولعل لجنة الصياغة إن شاء الله - مع إخوتي الباحثين تستطيع أن تبرز لنا هذه الجوانب التطبيقية، وهذا التمييز بين ما هو حق وبين ما هو ملك ثابت، سواء كان ملكاً تماماً أو ملكاً ناقضاً.

هذا ما أردت بيانه باختصار شديد، ونسأل الله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### فضيلة الدكتور محمد التجيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد، فإني أتفق مع أخي فضيلة الدكتور علي عحي الدين في أن الأبحاث وخاصة بحث الدكتور محمد رؤاس قلعه جي لم يتناول التطبيقات المعاصرة مطلقاً، أما الدكتور أحد الخداد فقد تناول هذا الموضوع إلا أنها نزد مزيداً من التوسيع في ذلك، كذلك الدكتور إبراهيم عثمان أيضاً تناول هذا الموضوع في أكثر من عشر صفحات تقريباً لكن نزد مزيداً من التطبيقات، وليس فقط أننا نذكر هذه القوانين وهذه الأنظمة، بل نخلل ونبين. مثلاً النظام الذي صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة وهو من أحدث الأنظمة في هذا الشأن، أو الذي صدر في الشقيقة السودان علينا أن ندرس هذه الأنظمة ونبين هل انطبقت عليها حقوق الارتفاق شرعاً؟ وإذا كانت لم تنطبق في بعض الأحيان نبين، يعني نزد دراسات تحليلية في هذا الجانب. كذلك الأستاذ الترابي تناول قليلاً من موضوع التطبيقات في ثانياً بمحنته ولكن قليلاً جداً.

النقطة الأخرى هي نقطة ثالث حاليًّا، عندنا مرفق قديمة في المزارع، وفي الأماكن القديمة، وعندنا الآن مرفق حديثة، بعض الناس إذا -مثلاً- فتح طريق السيارات، الآن يأتون فيغلقون الطرق القديمة ويقولون إن هذا المرفق لا داعي له؛ لأن هذا يقوم مقامه، ولاشك أن هذا الموضوع محل بحث، وحمل خلاف، خاصة عندنا في

بعض مناطق المملكة العربية السعودية. وأعتقد أنه مهم في كثير من عالمنا الإسلامي الذين كانوا يستخدمون الرجل في المراقب، وحق الشرب وما إلى ذلك. هذه أمور تحتاج أيضاً إلى بحث.

الموضوع الآخر هو: إذا ترتب على المراقب أضرار أو تجاوز، الآن العقار الذي أمامه مراقب كثيرة قيمته تقل، والمراقب أصبحت تمثل في بعض الأحيان نوعاً من الإزعاج لكثرة السيارات وكثرة المواقف، هذا أيضاً موضوع يحتاج إلى بيان.

وبالله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور محمد عبد الحليم عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على رسول الله.

هو في الحقيقة حينما نقرأ البحوث أو الموضوع وعرضه في هذا المجتمع لمأتين ما الغرض من عرضه؟ هل مجرد تكرار لما هو موجود في كتب الفقه ومقرر أم لا؟ ولذلك اتفق مع الأخوين الكريمين اللذين سبقاني فيما يفترض مجده في هذا المجال، ولدرجة أنني لم أقرأ في مقدمة أي بحث ما هو المدف من البحث؟ هل الهدف ما جاء في الفقه حول حقوق الارتفاع أم تطبيقاتها المعاصرة؟ والمفروض والأفضل أن تكون تطبيقاتها المعاصرة. هذا أولًا.

ثانياً: التعريف الذي تكرر في جميع البحوث هو يقول: حق انتفاع لعقار مقرر على عقار آخر لمالك غير المالك الأول. ولكن وجدت أن من الحقوق التي عددها هو حق الشفة، أي الشرب بالفم، وهذا ليس بعقار على عقار، وإنما هو لشخص على عقار فلا ينطبق عليه هذا التعريف. وأيضاً الدكتور أحمد الحداد حور هذا التعريف ليتفق مع هذا، فقال: تحصيل منافع تتعلق بالعقار. وهو في الحقيقة تحصيل منفعة.

الشيء الآخر الذي أثير في البحوث هل هو حق مستقل أم حق تابع؟ الحق المستقل كما قال الحنفية هو الذي يمكن بيعه وكذا، وأظن أنه حق تابع وليس حقاً مستقلأً.

وبالتالي أرى حينما تصدر القرارات لا يقال: إن حق الارتفاع مشروع أو خلافه وإنما المهم التطبيقات المعاصرة، خاصة أن بعض الحقوق الستة التي ذكرت في كتب

الفقه قد يأكلاً منها لم يعد موجوداً أو ذاتاً أهمية في العصر الحاضر وحل محله، كما أن الأمثلة التي جاءت على التطبيقات المعاصرة في بعض البحوث وأشملها بحث الدكتور أحمد الحداد، هي أيضاً تحتاج إلى: هل هي حقوق اتفاق أم أنها تدخل في أشياء أخرى؟ شكرأ.

**فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي:**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معايili الرئيس وشكراً للأستاذ الدكتور عادل قوته.

حقيقة موضوع حقوق الارتفاق من الموضوعات التي بعثها فقهاؤنا بتفصيل وإطالة وقد غطوا كل مسائلها وورد في ثانياً كلامهم القواعد التي تحكم كثيراً من تفصيات هذا الأمر. وبالتالي تصلح هذه الملاحظات وهذه القواعد معياراً دقيقاً لأي عملية تطوير تحدث في هذا المجال في العصر الحديث.

ليس المدف في عمل مجتمعنا أن نعيد ما قرره الفقهاء ونعرضه لأن دورنا هو أن ننظر في القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة بنظر شرعي يعتمد ما قرره فقهاؤنا وما قررته نصوص الشريعة. فلذلك من المستغرب إثارة الموضوع هكذا حقوق الارتفاق باطلاق، لابد في الواقع من أن نذهب إلى قضايا محددة تزيد فيها بياناً جديداً في قضايا حادثة ومستجدة. لعله إذا جرى التفكير في هذا الموضوع خرج بكثير من القضايا التي تحتاج إلى نظر معاصر شرعي. مثلًاً موضوع ما يجري الآن في خطوط الصرف الصحي، القانون المنظم لهذا الأمر يعطي الحق للشركة في أن ترتب ما يتعلق بحق المسيل – إذا صاح التعبير من الناحية الفقهية – لعقار معين على عقار آخر بدون موافقة صاحب العقار، وهذا له تأصيل شرعي في القول المشهور عن عمر: (والله ليمرن به ولو على بطنك)، باعتبار أن هذا لابد منه لصالحة تحقيق انتظام الحياة في الأحياء السكنية وغيرها.

موضوع أعمدة الكهرباء خاصة أعمدة (كيبلات) الضغط العالي. فهذه فيها قضية حق العلو بدون إذن أصحاب الأموال. الآن أعمدة الضغط العالي تسبب ضرراً، هل يجوز لمالك العقار أن يطلب التعويض الذي لحق به نتيجة امتداد خطوط الضغط العالي؟ هذه قضية في الكثير من الدول أعطت لمالك العقار الحق

في ذلك، بعض الدول ترى أن هذا استفزافاً لموارد مؤسسات الكهرباء أو شركات الكهرباء وبالتالي أخذت بالرأي الذي يقول إن العلو له مدي، وهذا بمحض فقهها أن بالتفصيل في موضوع مدى حق الملكية من حيث العلو والسفل، هل العلو إلى عنان السماء يملكونه؟ وهذا يثير قضايا كثيرة حتى بالنسبة للأعيان الموقوفة مثل المساجد، فهل هي وقف لعنان السماء؟ وبالتالي هل يجوز للغير أن يستخدم؟ سواء كان الغير الدولة أو أفراد آخرين، وما مدى هذا الاستخدام؟ وبالتالي هل يترب على ذلك تعويض إذا كان هناك ضرر أو غير ذلك؟

فهذه قضايا حقيقة تحتاج إلى استقصاء وبحث مع تطور الحياة المعاصرة. أما بحث موضوع حقوق الارتفاق بإطالة ويقال لنا حق العلو وحق المسيل وحق الجرى وحق، هذا موجود ويمكن لأي واحد منا يعود إلى كتاب فقه يجد هذا الكلام بشكل تفصيلي. وقد كنت قد عرضت -كما أشار أخي الدكتور عادل قوته- لهذا بالتفصيل في كتاب (الملكية) في الجزء الأول تحت فصل (حقوق الارتفاع) لكن أيضاً هناك لم أدخل في التفاصيل، إنما ذهبت للقضايا التي فيها خلاف، مثل: موضوع هل حق الارتفاع مال أم لا؟ وبالتالي هل يجوز فيه البيع والتصرفات الأخرى أم لا يجوز؟ وبالتالي ينبغي عليه في عصرنا الحديث موضوع حقوق الارتفاع الجديدة، مثل: حق الارتفاع الذي يتصور عند الشركات التي تعمل الجسور والطرق السريعة وتأخذ مبالغ مالية من مستخدميها، هل هذه الشركة الحق في أن تقف بعض أقسام من حق الارتفاع هذا إما للفقراء أو الذين لا يقدرون على الدفع ضمن شروط معينة؟ يعني لابد في الواقع في جمعنا أن نظل على مستوى العمل الجمعي المتميز في التصدي للقضايا الحادثة وليس في عرض ما عرضه فقهاؤنا وأطالوا فيه الحديث وحسموا فيه القول، وإن أصبحنا نكرر ما سبق، وهذا أظن ليس من رسالة هذا المجمع ولا من دوره. وشكراً، وجزاكم الله خيراً.

فضيلة الدكتور: أحمد عبد العزيز الحداد:  
بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة الأبحاث قيدت بورقة المجمع. أولاً المجمع أرسل خطة عمل للباحثين في هذا الموضوع، وبالتالي غالب الأبحاث تقيدت بورقة عمل للمجمع فبحث الموضوع من حيثيات الورقة التي قدمت لهم، ومع ذلك فإن جميع التطبيقات المعاصرة التي تشملها ورقة المجمع تكلمت الأوراق عليها. فمثلاً مسألة الهدم إذا كان معتمداً أو غير معتمد تكلم عنه بحث العارض، وأشارت إليها في المقدمة، وتكلمنا عن الخلاف الفقهي فيه. وحق المرور كذلك، كلّ تكلم عن هذا الحق وأفاض في ذلك. مواقف السيارات هل تدخل وهل كونها ملك للانتفاع .. أشارت ورقة العارض إلى أن مواقف السيارات حق لمن ملك العمارة أو ملك شقة من العمارة أو ملك الانتفاع بها، فإن كان قد ملك الرقبة فهو يملك الجزء من هذا الحق في الانتفاع بال موقف، وذلك بوقف سيارته لأن التصميم الهيكلي لهذه العمارة ينص على أن يكون لكل دور ولكل شقة موقف محدد وبالتالي تدخل تبعاً، وهذا ما نصت عليه ورقة العارض، الدكتور محمد النجمي فيما أشار إليه من مرافق القديمة والحديثة، معروفة وهذا من المسلمات، ما دمنا أقرنا حق المرور وقلنا بأن هذا الحق لا يملك أحد أن يمنعه فما يستحدث من مرافق جديدة ومن طرق جديدة لا يلغى الطرق القديمة، وبالتالي ليس من حق أحد أن يلغى طريق الرجل إذا وجدت طريق السيارة لعل الناس يحتاجون إلى ذلك فهذا حق مكتسب لصاحب المزرعة ولصاحب البستان فلا يمكن أن يلغى ذلك. نعم قد يكون بقرار سياسي إداري هذا شيء آخر، لكن من حق أصحاب المزرعة أن يتذمروا بطريق الرجل كما يتذمرون بطريق السيارة، والجديد لا يلغى القديم لأن الحق ثابت تديها.

أما ما أشار إليه الدكتور عبد الحليم عمر بأنه هل المراد سرد ما جاء في الفقه أم التطبيقات المعاصرة؟ نحن قلنا بأن التطبيقات المعاصرة روعيت بقدر الإمكان وبحسب الخطة المعروضة لدى الباحثين، فما من مسألة إلا وقد عرض للتطبيقات المعاصرة لها شيء من التفصيل والإيجاز، وبحسب المتاح من القوانين التي توفرت للسادة الباحثين.

مسألة حق العلو وحق السفل إلى أي مدى؟ أعتقد أن من قرر أحقيـة العلو وأن من ملك الأرض ملك علـوها إلى عنان السماء هـم السادة المالكـية ونصـوا علىـ

ذلك، وغيرهم كذلك لم يستثنوا شيئاً من ذلك، لم أر استثناء لدى أحقيبة العلو ولا لدى أحقيبة السفل. كل من تكلم على ذلك فيما رأيت لم أره يقيدوا بذلك قد يأتي في الاجتهد وتقيده بحدى محدد كما فعل -كما أشار الدكتور محمد إبراهيم عثمان- في مدى حقوق الجوار للمطارات، مدى امتلاك الإنسان لحقه في البناء والبنية التي تكون بقرب المطارات، أشار إليها: وإن للقوانين المنظمة للمطارات أن تحدد نوعية الارتفاع لأنه سيؤدي إلى ضرر للطائرات التي ستذهب أو ستمر هذه مسائل تعرضنا إليها وتكلمنا فيها بحسب ما هو متاح وبحسب خطة المجتمع، وبالله التوفيق.

**فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي:**

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقيب بسيط، في بحثي عن الملكية بينت عدداً من النصوص الفقهية التي تبين أن الفقهاء قد وعوا قضية إلى أي مدى في موضوع عنان السماء وأعماق الأرض، وأشاروا إلى أن ذلك يتعلق فقط بما يمكن الاستفادة منه وال الحاجة إليه، وإن ذلك سيؤدي إلى منع حق مرور الطائرات فوق أراضي الناس لأن هذه يملكونها إلى عنان السماء ولابد من دخولها بأذن. وهذا دليل واضح على عمق نظر فقهائنا وتقديرهم لكل الأبعاد ولاحظتهم لأمور في غاية الأهمية، فقد عقدت فصلاً في الرسالة ونقلت عدداً كبيراً من الأقوال التي تبين أن ملكية العلو إلى عنان السماء مقيدة بما يمكن الاستفادة منه، وال الحاجة إليه، وكذلك فيما يتعلق بأعماق الأرض. فحقيقة يوجد هناك تقيد وتقيد مصلحي قائم على النظر الفقهي الدقيق، وبالتالي من المهم حقيقة أن نستحضر هذه النصوص ونحن نتحدث عن القضايا المعاصرة خاصة في قضية أعمدة الكهرباء -كما قلت- وفي موضوع الصرف الصحي وغيره، وشكراً لكم.

**الرئيس:**

شكراً، والشكر للجميع. انتهت المداخلات حول هذا الموضوع وكذلك التعقيبات. وأفادني معالي الأمين فيما يتعلق بما تبعه الأمانة من معاور للموضوع حيث أنها معاور استرشادية وليس إلزامية، كما أنها استمعنا إلى بعض أصحاب

البحوث الذين قالوا أنهم لم يتزموا بالمحاور التي بعثت إليهم باعتبار أنهم رأوا أنها بالفعل للاستئناس، وأنهم رأوا أن ما توجهوا إليه يمثل أهمية ويمثل مقصد المجتمع. على كل حال هذا الأمر قد يكون بالفعل جلياً من حيث إنه ليس على الباحثين الفضلاء وخبراء المجتمع والمستكثرين أي حجر باعتبار أنهم متخصصون وذوو اختصاص بالفعل ويعرفون المراد وبخاصة التوجه نحو المستجدات ونحو النوازل ونحو ما يفيد الأمة في واقعها.

لجنة الصياغة لهذا الموضوع، (الموضوع التاسع)، حقوق الارتفاع وتطبيقاته المعاصرة في الأموال المشتركة، وهم:

١. الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد.

٢. الدكتور إبراهيم أحمد عثمان.

٣. الدكتور عادل قوته.

٤. الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف.

وبهذا تنتهي هذه الجلسة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## **ثالثاً: القرار**

